جامعة أحمد دراية –أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

قواعد المقاصد

عند الإمام المقري الجد

أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

– إبراهيم ريغي

إشراف الأستاذ:

– أ.د محمد دبّاغ

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أ.د يحيى عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المناقش	د. عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	د. موسى عتيق	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة
المناقش	د. محمد عشاب	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران
المناقش	د. كمال راشد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل

تاريخ المناقشة: يوم الأربعاء 2019/04/10 م

قال العز بن عبد السلام:

أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

[النحل: 90]

(قواعد الأحكام: 189/2)

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات.

ثم الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور محمد دبّاغ الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ذهبية، فجزاه الله كل خير وجعل كل ذلك في ميزان حسناته.

كما أن الشكر موصول للأساتذة الكرام الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، راجياً أن تكون ملاحظاتهم القيمة نبراساً أسمو به إلى أرفع الدرجات.

الإهـــــداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم الشرعي منذ صغري والدتي –رحمها الله– أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل صدقة جارية تصل إليها.

إلى والدي وإخوتي وأخواتي الذين شجعوني منذ البداية إلى غاية الانتهاء من تحرير هذه السطور

إلى إلى جميع أساتذتي من الابتدائي إلى ما بعد التدرج

إلى جميع أصدقائي وزملائي الطلبة

إلى رفقاء الدرب في العمل الخيري والتطوعي وبالخصوص جميع أعضاء جمعية كافل اليتيم الخيرية ببرج بوعريريج

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل راجياً من المولى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وتقويم تصرفاتهم، فشرع لهم شريعةً تضمن لهم ذلك، وكانت هذه الشريعة مُحْكَمة بعيدة عن العبث، مشرعة لأحكام معللة بتحقيق المصلحة العاجلة والآجلة، الجزئية والكلية للإنسان.

ومن هنا جاء علم المقاصد ليدرس هذه المصالح وكيفية التعرف عليها واستنباطها ومراعاتها في الاجتهاد، فتميّز في ذلك ثلة من العلماء، قاموا بجهود كبيرة لدراسة المقاصد فنظّروا لها وقسّموها وطبقوها في الأحكام الفقهية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ الإمام أبي عبد الله المقْري الجد أحد أبرز علماء الجزائر، وأحد أبرز مشايخ الإمام الشاطبي أبو المقاصد، فكان جديراً أن يفرد ببحوث لينال ما يستحقه من العناية لحفظ جهوده وإبرازها والاستفادة منها.

أولاً: إشكالية البحث.

لقد قدَّم الكثير من العلماء جهوداً متفاوتة في دراسة علم المقاصد والكشف عن نظرياته وتطبيقها، فمنهم من ساهم بالقليل ومنهم من ساهم بالكثير، وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتحقق في جهود عَلَم من الأعلام وهو الشيخ أبي عبد الله المقْري التلمساني، فماذا قدّم لعلم المقاصد؟ وهل بلغت جهوده درجة كبيرة من الإبداع أم أنه لم يخرج عمّا قرره سابقوه؟ ويزيد هذا الإشكال إثارةً حينما نعرف أن المقْري الجد هو شيخ الإمام الشاطبي الذي يعد أبو المقاصد لازمه لأكثر من سنة، هذا بشكل عام أما بشكل خاص فيتعين الإشكال في بيان ملامح منهج المقري في التقعيد المقاصدي، بما تميّز؟ وما هي الجوانب التي ركز عليها جهده؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال دراسة قواعد المقاصد التي ذكرها المقْري في كتبه، وشرحها وبيان أمثلتها وتطبيقاتها مع ذكر المعاصرة منها قدر المستطاع، والخروج بمنهج المقْري العام، وتحديد مكانته الحقيقية بين غيره من علماء المقاصد.

ثانياً: أهمية البحث.

وتتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط، كما يلي:

1- إن الإمام أبي عبد الله المقْري هو شيخ وأستاذ الإمام الشاطبي الذي يعد طفرة حقيقية في علم المقاصد من خلال كتابه "الموافقات"، لذا كان لزاماً علينا أن نعرف فكر شيخه للوقوف على أحد مصادره المعرفية، وهذا الجانب يفتقر للدراسات رغم أنه غاية في الأهمية، والسبب الرئيس في ذلك يرجع ربما إلى كون كتب المقْري حديثة النشر والتحقيق، فكتابه القواعد مثلا لم يُطبع كاملاً إلا سنة 2012م.

2- ارتباط الموضوع بعلم المقاصد الذي يعد الأساس الذي نتعرف من خلاله على الإطار العام للشريعة الإسلامية والوقوف على أسرارها، وكذلك يساعد على فهم النصوص وإسقاط أحكامها على الوقائع، وهذه الأمور تأكد لنا مدى أهمية هذا العلم مما يعني أهمية أي بحث فيه.

3- تعلق الموضوع بأحد العلماء الجزائريين المالكيين والذي لم يُعطَ حقّه من البحث كما هو حال الكثير من علماء المنطقة، بينما تجد العلماء من أقطار أخرى يشتهرون وتكثر حولهم البحوث والدراسات فما الذي ينقص الإمام المقْري لكي يشتهر مثل بعض العلماء المشارقة الذين عاصروه كابن قيم الجوزية والذهبي وابن رجب الحنبلي وتاج الدين السبكي وغيرهم ممن كثرت حولهم الدرسات لدرجة التكرار والتداخل، لذا يجدر بالباحثين أن يعيدوا الاعتبار لأعلام المنطقة وإنصافهم والاهتمام بهم بقدر قيمتهم العلمية العظيمة، ومن هنا يكتسب الموضوع أهميته فيدخل في سياق مشروع إحياء التراث الفقهي المغاربي عموماً والجزائري خصوصاً.

4- كما يكتسب الموضوع أهميته من خلال تواجد كم كبير من المادة المقاصدية عند المقْري، فسندرس في هذا 53 قاعدة مقاصدية ذكرها المقْري، بالإضافة لِمَا سنشير إليه من إشارات حول منهجه المقاصدي العام وبعض اجتهاداته المقاصدية.

5- وتبرز أهمية الموضوع في قيمة ووزن القواعد المقاصدية في منظومة الاجتهاد، فهي لون جديد من ألوان التقعيد تساعد على ضبط مادة المقاصد، وتنقل العقل من ضيق الجزئيات إلى واسع الكليات بشكل يسهل على المجتهد مواجهة النوازل، ونظراً لأهميتها الكبيرة قد أفردت لذلك عنواناً مستقلاً ضمن الكلام عن مكانة القاعدة المقاصدية.

6- ومما يجعل البحث مهماً كونه يدرس كتب المقْري التي تعد من الكتب القليلة التي ألفت في القواعد الشرعية (ليس فقط الفقهية)، فهي جديرة بالدراسة نظراً لقوة التأليف والتقعيد عند الإمام المقْري، وهذا ما يلاحظه كل من يطلع على كتبه فهو يصيغ القواعد بشكل يدل على سعة إطلاعه ليس فقط على فروع الفقه بل على جميع أبواب الشريعة من فقه وأصول ومقاصد وأخلاق، فتكون أهميتها غير مقتصرة على مسائل فرعية جزئية بل تمكن الباحث من الإطلاع برؤية شاملة عامة لمختلف أنواع المقاصد الخاصة والعامة منها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب شخصية وموضوعية دفعتني لاختيار هذا الموضوع، تتجلى فيما يلي:

1- لما كنت طالباً في التدرج (الليسانس) تولدت لدي الرغبة في البحث عن المقاصد عند المقْري الجد، فقد اتفق أن أجريت بحثاً مختصراً عن تطور علم المقاصد، ولفت انتباهي عدم اهتمام الباحثين بالإمام المقْري رغم أنه من أبرز شيوخ الشاطبي ويمثل امتداداً لمدرسة العز بن عبد السلام والقرافي، لكن الظروف منعتني من الخوض في الموضوع في الماجستير بسبب عدم امتلاكي لكل مؤلفات المقْري الجد المطبوعة، والحمد لله تمكنت من امتلاكها وحررت مشروع البحث في الدكتوراه وها هو يتجسد في الواقع.

2- مكانة الإمام المقْري الجد فهو من أوائل المُنَظِّمين لفن القواعد الفقهية ويعتبر من أبرز شيوخ الإمام الشاطبي، ورغم ذلك لم يحض بعناية كبيرة من الباحثين في مجال الفقه والأصول

والمقاصد، بالإضافة إلى كونه من علماء بلدنا الجزائر وهذا يشكل دافعاً لإحياء جهوده وإبرازها للساحة العلمية مما يفتح آفاقاً لبحوث أخرى حول هذا العَلَم من شتى الجوانب.

3- كذلك لدى الباحث رغبة في البحث في تقعيد المقاصد، وهو ذلك الفن الجذاب الذي يهدف إلى ضبط علم المقاصد وحمايته من عبث العابثين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فإذا لم تُضبط مباحثه فإنه سيتحول إلى فوضى علمية، ولا شك أن صياغة أي علم في قواعد هو أمر مهم يساعد على تقريب العلم والإحاطة بموضوعاته، مما يسهل على الباحث تحصيل أغلب مسائل علم المقاصد، وتطبيقها على الوقائع.

4- ومن الدوافع أيضاً أنني لما اطلعت على كتب المقْري الجد وجدتها غاية في الإتقان من حيث الاهتمام بالتقعيد الفقهي والأصولي والمقاصدي، كما أنها ملأى بالفوائد العلمية مما يثير عزيمة الباحث ويجذبه لدراستها وتتبع فوائدها.

رابعاً: أهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

1- معرفة مكانة الإمام المقْري في علم المقاصد تأثيراً وتأثّراً، ومعرفة منهجه والمدرسة المقاصدية التي ينتمي إليها.

2- تحديد مدى تأثر الشاطبي بشيخه المقْري، فمن الواضح أنَّ الشاطبي لم يأت بكل هذا الفكر المقاصدي من تلقاء نفسه، لأن أي جهد بشري لا ينطلق من فراغ بل لا بد من جهود يُسبق إليها يستقي منها ويبدع، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم جوانب الفكر المقاصدي عند المقْري وربطها بجهود الشاطبي للوقوف على علاقة التأثر والتأثير بينهما، كما أن الباحثين الذين تطرقوا لهذه الجزئية لم يتفقوا حولها، فنجد مثلا الشيخ محمد الفاضل بن عاشور (ابن محمد الطاهر بن عاشور) والدكتور عبد الرحمن الكيلاني ذكرا بأن الشاطبي تأثر

بشيخه بالمقْري[1]، بينما ذهب الريسوني إلى عكس ذلك وأكد بأن الشاطبي كان منعزلاً عن بقية معاصريه بل لم يكن على وفاق معهم وأنه كان يعتمد على جهود المتقدمين[2] ، وكان كلام هؤلاء مختصراً، و الفكر المقاصدي عند المقْري يحتاج لدارسة معمقة للوقوف على القضية بدقة، وبهذا تكون هذه الدراسة بمثابة الفيصل في القضية لأنها ستركز كل الاهتمام على الفكر المقاصدي للإمام المقْري مما يقرب الصورة لمعرفة مدى التأثير والتأثر بين المقْري والشاطبي.

3- الكشف عن جانب من تراث عالمٍ عظيم من علماء تلمسان، والذي يعد حلقة وصل بين علماء المشرق والمغرب من خلال رحلته العلمية التي قادته للقاء علماء كبار كإبن قيم الجوزية وأبي حيان الغرناطي وابن عرفة وابن عبد السلام التونسيين وغيرهم، وتتلمذ على يده علماء كبار كالشاطبي وابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم، وهذا ما يؤكد مكانته العلمية، وهذا مما دفعني للتوسع في ترجمته فواجب علينا أن نعرِّف بأعلام البلاد.

4- جمع القواعد المقاصدية وتبويبها وتحليلها، وشرحها بالأدلة مع الأمثلة ومحاولة ربطها بالتطبيقات المعاصرة -قدر المستطاع- لنقلها من الجانب النظري المجرد إلى الواقع العملي المشاهد، وتأسيس دراسة نظرية يُعتمد عليها في الجانب التطبيقي.

5- تقديم الجديد لعلم المقاصد، فبعد أن كثرت الدراسات حول الشاطبي حان الوقت لدراسة مصادره المعرفية، ومن هذه المصادر: الفكر المقاصدي عند شيخه المقْري الجد ، فيهدف هذا البحث لتوضيح هذا الفكر وإظهار أهميته ومكانته وربطه بفكر الشاطبي بل وربطه كذلك بالوقائع وفق إطار منسجم مع المصالح التي راعاها الشارع للخروج بدراسة متكاملة ومفيدة للباحثين.

---

[1] **محاضرات بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة:** محمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م، ص363. و **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – جمعا ودراسة وتحليلا:** عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، ط1، 1421هـ/2000م، ص467.

[2] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ/1992م، ص306-307.

خامساً: منهج البحث.

إن طبيعة البحث في مجال الفقه والأصول والمقاصد تستدعي استعمال عدة مناهج لإعطاء الموضوع حقه، وقد اعتمدت على هذه المناهج:

1- المنهج الاستقرائي: وهو منهج قائم على على دراسة الجزئيات للوصول إلى أحكام كلية عامة، ومن خلال استقراء وتتبع القواعد والاجتهادات المقاصدية التي ذكرها المقْري سنخرج بكليات تُبرِز الصورة العامة لجهود المقْري في علم المقاصد.

2- المنهج التحليلي: وهو منهج قائم على تفكيك المضمون وتمحيصه، والبحث عن الأدلة له أو ضده، والانتقال من الكل إلى الجزء، وفي هذه الدراسة نقوم بتحليل وتفكيك القواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري على ضوء ما قرره علماء الأصول والمقاصد، والاستدلال لهذه القواعد وتدعيمها بالأمثلة والتطبيقات.

3- المنهج التاريخي: وهو منهج قائم على جمع الوقائع التاريخية ونقدها، وقد استخدمته في الفصل الأول للتعريف بحياة الإمام المقْري ودراسة جوانب مهمة من حياته مستعيناً بالأدوات التي يستعملها المتخصص في التاريخ، من خلال البحث في المصادر التاريخية، ومن أجل ذلك بحثت في كتب التاريخ القديمة كتاريخ ابن خلدون وكتاب الإحاطة لابن الخطيب وكتاب نفح الطيب للمقري الحفيد وغيرها، كما بحثت عن شيء من حياة المقْري في الأرشيف الفرنسي فعثرت على مكان دفنه بتلمسان، وكيف تم تحويله إلى اصطبل في جريمة –مسكوت عنها- تعتبر من أبشع جرائم الاحتلال الفرنسي.

هذا من الناحية العامة، أما من الناحية الإجرائية فقد كان منهجي في البحث يعتمد على هذه الطرق والكيفيات:

- قسّمت البحث إلى فصول، وتحت الفصول مباحث، وتحت المباحث مطالب.

- خصصت فصلاً كاملاً للتعريف بالإمام المقْري بسبب نقص الدراسات المترجمة له ولفكره، وأعلام بلادنا بحاجة للمزيد من العناية لابراز سيرتهم وعلمهم.

- تحرَّيْت الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر المستطاع، إلا إذا كانت مفقودة.

- قمت ببيان مواضع الآيات القرآنية وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها مع بيان الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين، وغالباً ما أنقل تعليق الرواي خاصة الترمذي والحاكم، أو أنقل كلام محقق الكتاب في الهامش وحكمه على الحديث.

- قمت بذكر المراجع بدقة وبشكل موحد في كامل البحث دون استثناء، وفي حالة عدم وجود تاريخ الطبع أشير لذلك بـ (د.ت = دوت تاريخ الطبع)، وفي حالة عدم وجود دار النشر أشير لذلك بـ(د.د.ن = دون دار النشر).

- لم أترجم للأعلام لأني جربت ذلك في البداية فوجدته يفسد البحث ويخرجه عن سياقه، ففي الفصل الأول أعلام كثر لو ترجمت لهم جميعاً لاختل شكل البحث وانحرف، أما الفصل الثاني ففيه أعلام معروفون في مجال الفقه والأصول وهم أشهر من نار على علم (غالباً).

- أحياناً أذكر تاريخ وفاة العَلَم في السياق المناسب لذلك، في حالة بيان تطور قاعدة ما وكشف صاحب السبق فيها.

- أما القواعد المقاصدية فقد رقمتها بطريقة خاصة، حيث أذكر رقمها ضمن قواعد المطلب مع رقمها العام، وإذا كانت القاعدة لوحدها في المطلب أكتفي بذكر الرقم العام فقط، أما في الأسفل فأذكر رقمها ضمن كتب المقْري، كما هو موضح في الشكل(1):

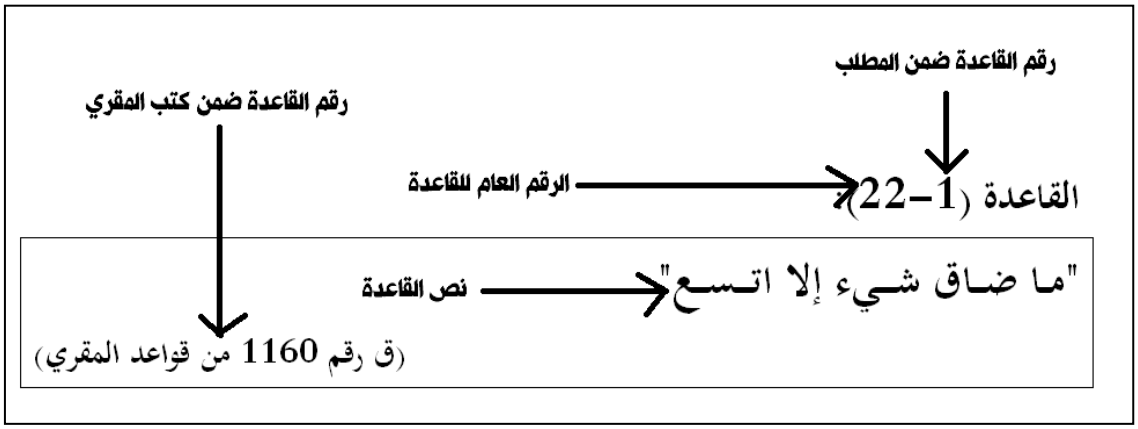

الشكل (1): يمثل نموذجاً لكيفية سوق القواعد المقاصدية في هذا البحث ببيان نصها وأرقامها.

- أما ترقيم القاعدة من كتاب "قواعد المقْري" فقد اعتمدت ترقيم طبعة دار الأمان –الرباط، بتحقيق الدكتور محمد الدردابي، لأنها الطبعة الوحيدة الكاملة، كما أنها ذات جودة وإتقان.

- اِلتزمت بتسمية كتاب القواعد بالتسمية التي وضعها محققه، فقد سماها محمد الدردابي بـ"قواعد الفقه"، أما أحمد بن حميد فقد سماه "القواعد"، فتقيدت بتسمية المحقق للتمييز بين الطبعتين.

سادساً: الدراسات السابقة.

لم أقف –حسب المعطيات المتوافرة لدي- على دراسة مستقلة في الموضوع، وإنما تمت الإشارة إليه فقط بشكل متفرق في بعض الدراسات العامة المتعلقة بالمقاصد وذلك مثل رسالة دكتوراه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" للباحث عز الدين بن زغيبة حيث تطرق لذكر القواعد المقاصدية عند المقْري[1]، لكنه اكتفى بسردها دون تفاصيل.

وهناك بعض الدراسات التي بحثت موضوع القواعد المقاصدية، لكن بشكل عام، أو عند عالم آخر غير المقْري، ومن أهم البحوث في هذا المجال:

- بحث الريسوني المتعلق بقواعد المقاصد والمنشور في "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" في ثلاثة مجلدات منها، وفيه أكثر من 100 قاعدة مع شرحها وهو عمل كبير لكنه لم يتطرق لقواعد المقْري إلا قليلاً.
- بحث الدكتور عبد الرحمن الكيلاني: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – عرضاً ودراسة وتحليلاً " وهي رسالة دكتوراه، بالجامعة الأردنية، 1996م، طبعها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد درس الكيلاني أكثر من 45 قاعدة مقاصدية عند الإمام الشاطبي فقط، وقد فصل في شرحها وبيان موقف الأصوليين منها مع دراسة تطبيقاتها، والملاحظ بأن هذا البحث لا يهتم بقواعد المقاصد عند المقْري بل يكتفي بقواعد تلميذه الشاطبي.

---

[1] **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** عز الدين بن زغيبة، إشراف: محمد أبو الأجفان، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م ص24 و59-63.

- كذلك بحث الدكتور أحمد الريسوني: "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"،من منشورات جريدة الزمن، الرباط: وهو بحث قيم لكنه اكتفى بذكر أربعة قواعد مقاصدية فقط وهي:"كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته" و"لا تقصيد إلا بدليل" و"ترتيب المصالح والمفاسد" و"التمييز بين القواعد والمسائل"، وسبب اكتفائه بها هو أن كتابه يتعلق بقواعد الفكر المقاصدي وليس قواعد المقاصد إذ بينهما فرق لأن الفكرَ نمطُ فهمٍ والقواعد التي ذكرها تضبط هذا الفهم، بينما قواعد المقاصد المقصودة ببحثي هي الكليات المرتبطة بجميع جوانب علم المقاصد.
- بحث الدكتور إسماعيل الحسني "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، وهو رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا، وقد تطرق لقواعد المقاصد عند ابن عاشور حيث استخلص 34 قاعدة مقاصدية ذكرها ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة".

سابعاً: خطة البحث.

لقد قسّمت هذا البحث إلى فصلين: فصل يهتم بحياة المقْري الشخصية والعلمية ومنهجه العام، وفصل تطبيقي يدرس قواعد المقاصد مفهومها وشرحها ومنهج المقْري فيها، وقد قسمت هذا الأخير إلى مباحث لم تتشكل عند الباحث إلا بعد الانتهاء من استقراء القواعد المقاصدية التي تكلم عنها المقْري، وإجمالاً هذه هي الخطة:

مقدمة

الفصل الأول: يتضمن ترجمة الإمام أبي عبد الله المقْري الجد وأثره العلمي ومنهجه العام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العصر والبيئة التي عاش فيها الإمام المقْري.

المبحث الثاني: حياة الإمام المقْري الشخصية.

المبحث الثالث: شيوخ الإمام المقْري ورحلاته.

المبحث الرابع: الأثر العلمي للإمام المقْري ومنهجه العام (تلاميذه ومؤلفاته ومنهجه العام).

الفصل الثاني: وفيه تعريف للقواعد المقاصدية ومنهج المقْري عموماً في دراسة المقاصد مع الجزء الأهم وهو عرض ودراسة لقواعد المقاصد عنده، وذلك في هذه المباحث:

مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقصدية ومنهج المقْري في تناولها.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

خاتمة

الفصل الأول:

ترجمة الإمام أبي عبد الله المقْري الجد وأثره ومنهجه العلمي.

- المبحث الأول: العصر والبيئة التي عاش فيها الإمام المقْري.
- المبحث الثاني: الحياة الشخصية للإمام المقْري.
- المبحث الثالث: شيوخ الإمام المقْري ورحلاته.
- المبحث الرابع: الأثر العلمي للإمام المقْري ومنهجه العام.

المبحث الأول: العصر والبيئة التي عاش فيها الإمام المقْري الجد.

تمهيد:

لقد عاش الإمام أبي عبد الله المقْري في بداية القرن الثامن هجري (الرابع عشر ميلادي)، وهو العصر الذي تميَّز بالاضطراب والتحولات العميقة في العالم الإسلامي، فقد اختص ذلك العصر بمشاكل وآفات لم يعهدها العالم الإسلامي من قبل، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، فقد انتهى القرن الذي قبله وبغداد بيد التتار وفي الأندلس سقطت قرطبة وإشبيلية وبلنسية ولم يتبق للمسلمين سوى غرناطة، كما عانى المجتمع الإسلامي من آفات اجتماعية مدمرة كانتشار المخدرات.

وقد لخص المقْري مُتَرجمُنَا بعض الآفات التي طرأت في القرن السابع هجري قائلا:"سمعت الشيخ الآبلي يحدث عن قطب الدين القسطلاني أنه ظهر في المائة السابعة من المفاسد العظام ...تملك الططر للعراق، واستعمال الحشيشة!"[1]، ولا شك أن سقوط بغداد كان الضربة القوية ضد الأمة الإسلامية، فلم يسبق أن سقطت بغداد منذ دخول الفتح الإسلامي إليها وهي القلب النابض للأمة.

هذا في العالم الإسلامي بشكل عام، أما المغرب الإسلامي فلم يكن بمنأى عن تلكم الظروف، فقد كان يعيش اضطراباً وتذبذباً بين الاستقرار والفوضى، وتميز ذلك العصر بسقوط دولة الموحدين التي حكمت جميع أقطار المغرب والأندلس، ثم تشكلت أربع دول إثر هذا السقوط وهي الدولة الحفصية، والزيانية، والمرينية، والنصرية.

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** شهاب الدين أبو العباس المقْري الحفيد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، ج5، ص247.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام المقْري الجد.

لقد تواجد الإمام أبي عبد الله المقْري في جو سياسي غير مستقر رغم استقرار الجو العلمي والثقافي، فقد عاصر المقْري أربع دول تحكم المغرب والأندلس وهي الدولة الحفصية بتونس، والزيانية بالجزائر (المغرب الأوسط) وعاصمتها تلمسان، والمرينية بالمغرب الأقصى وعاصمتها فاس، والدولة النصرية (بنو الأحمر) بغرناطة، وقد تشكلت هذه الدول على إثر سقوط دولة الموحدين سنة (668هـ/1269م)[1]، وكانت هذه الدول تتنافس في استقطاب العلماء. أمّا المقْري الجد فقد وُلد بتلمسان في كنف الدولة الزيانية وبالضبط في زمن أبي حمو موسى الأول (الزياني)[2] في بداية القرن الثامن الهجري، بعدما انتهى حصار المرينيين لتلمسان عاصمة الزيانيين والذي دام ثمانية سنوات من 698هـ إلى 706هـ، وكان حصار مهولاً وصفه ابن خلدون قائلاً:" واستمرّ حصاره إيّاهم إلى ثمانية سنين وثلاثة أشهر من يوم نزوله، نالهم فيها من الجهد ما لم ينله أمّة من الأمم، واضطروا إلى أكل الجيف والقطوط والفيران حتى أنهم زعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الناس... وغلت أسعار الأقوات والحبوب وسائر المرافق بما تجاوز حدود العوائد"[3].

وانتهى الحصار بموت السلطان المريني يوسف بن يعقوب فقام أبو حمو الزياني بمهادنة المرينيين وتأمين حدود الدولة الزيانية شرقاً وغرباً وقتال القبائل المتمردة عليه[4]، ورغم حزمه وصرامته إلا أنه قتل بسبب مؤامرة دبرها ابنه أبو تاشفين الأول سنة 718هـ بسبب غلظته معه. ثم تولى أبو تاشفين الأول السلطة بعد أبيه[5]، والذي تميز عصره بالاهتمام بمهاجمة الدولة الحفصية حتى وصل إلى تونس، مما دفع بالسلطان الحفصي للاستنجاد بأبي سعيد المريني، وهي

---

[1] **دولة الموحدين** :علي الصلابي، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998م، ص235.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ج2، ص143. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص206.

[3] **ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)**: عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق:خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط 2000م/1421هـ، ج7، ص128.

[4] **المصدر نفسه**، ج7، ص129-130.

[5] **المصدر نفسه**، ج7، ص141.

فرصة للمرينيين للقضاء على الدولة الزيانية، فقامت علاقة كبيرة بين الحفصيين والمرينيين عن طريق المصاهرة بتزويج بنت السلطان الحفصي "أبو بكر الحفصي" بولي عهد الدولة المرينية أبو الحسن علي وذلك سنة 731هـ، والذي تزامن مع سيطرة المرينيين على "ملوية" فكان هذا الزواج كتتويج للنجاح العسكري، وكنقطة فارقة غيرت العلاقات الدولية في المنطقة، وساهمت في تسهيل سيطرة المرينيين على أغلب مناطق المغرب الكبير، ثم توفي "أبو سعيد المريني" بعد إجهاد في تجهيز عرس ابنه حتى أصيب بالنقرس (إلتهاب المفاصل)، وتولى ابنه "أبو الحسن علي" العرش في نفس السنة[1].

وكان "أبو الحسن" أقوى الحكام المرينيين حيث بلغ نفوذه لجميع المغرب والأندلس حتى تونس وغرناطة كانت بيد حلفائه الحفصيين وبني الأحمر، وتمكن من السيطرة على تلمسان بعد حصار آخر دام سنتين[2]، لكن ملكه بدأ بالتراجع عندما غرق أسطوله وانتفض عليه ابنه "أبو عنان" سنة 749هـ، وهذا الأخير بدأ ملكه بتعيينه للمقري مترجمنا في منصب قاضي الجماعة بفاس وعزله سنة 756هـ آخر حياته بسبب بعض الخصومات بينهما، وعرف أبي عنان بالتوسع وإعادة السيطرة على بجاية وقسنطينة، وفي الأخير قتل خنقاً سنة 759هـ وهي نفس السنة التي توفي فيها الإمام المقْري[3].

وخلاصة الأمر أن المقْري عاش في كنف دولتين وهما الزيانية والمرينية كما عرف برحلته إلى المشرق، وعاش آخر حياته قريباً من السنتين في غرناطة تحت حكم بني الأحمر، لهذا سأتكلم عن الدول الزيانية والمرينية والنصرية (بنو الأحمر) وأهم السلاطين الذين عاصرهم المقْري وعلاقته بهم، فيما يلي:

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**، ج7، ص334. و**التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير**، عبد الكريم فيلالي، شركة ناس، القاهرة، ط1، 2006، ج3، ص146.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص339.

[3] **المصدر نفسه**، ج7، ص535 - 537.

الفرع الأول: الدولة الزيانية (بني عبد الواد).

هي دولة تأسست سنة 633هـ على يد يغمراسن بن زيان وعاصمتها تلمسان، وسقطت سنة 957هـ[1] وبنو زيان أصلهم قبيلة زناتة الأمازيغية[2]، وما يؤخذ على هذه الدولة ضعفها تنظيمياً مقارنة بالدولة المرينية والحفصية فقد وصفها ابن خلدون بأنها دولة قريبة للبداوة ليس فيها نظم إدارية مثل جاراتها [3]، يقوم نظامها السياسي على الحكم الوراثي مثل بقية الدول آنذاك، ويقوم السلطان بتعيين ولي العهد بكتاب رسمي مختوم، وولي العهد هو الإبن الأكبر، وتضم الدولة "مجلس مشيخة"وهو مجلس قبلي مكون من زعماء القبائل والأسر التابعة لبني عبد الواد[4].

وقد عاش المقْري في كنف سلطانين من الزيانيين، وهما أبو حمو موسى بن عثمان الزياني الذي ولد في زمنه، وأبو تاشفين الأول:

أولاً: أبو حمو موسى. فترة حكمه ما بين (707-718هـ)، عرف بصرامته وحزمه وهو أول من نظم ملك الزيانيين وقواعده[5]، وقد ولد المقْري في زمنه وذكر ذلك بنفسه قائلاً:"كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيّان. وقد وقفت على تاريخ ذلك، ورأيت الصّفح عنه"[6] ، وانتهى ملك أبي حمو والإمام المقْري صغير في السن لم يتجاوز عشرة سنوات.

---

[1] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1406هـ /1986م، ج2، ص439-489.

[2] وكلام ابن خلدون مقبول بتحفظ لأنه مناصر للمرينيين على حساب الزيانيين. **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص97.

[3] **مقدمة ابن خلدون**: دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ص255.

[4] **تلمسان في العهد الزياني**، إعداد: بسام كامل عبد الرزاق شقدان، إشراف: هشام أبو رميله، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م، ص 78-81.

[5] **تاريخ ابن خلدون**، ج7، ص132.

[6] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص143.و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص206.

ثانياً: أبو تاشفين الأول. فترة حكمه ما بين (718-737هـ)، ووصفه بعض المؤرخين بكثيرٍ من الأوصاف السلبية فقد كان من أهل اللهو والخمر، وكان بخيلاً، واشتغل بالفنون وخاصة المعمار، وعرف بسياسته التوسعية إلى أن قتل على اليد المرينيين إثر حصارهم الثاني لتلمسان سنة 737هـ[1].

ومع ذلك كان يكرم العلماء مثل ابني الإمام وأبي موسى عمران المشذالي وابن الحكم وكلهم شيوخ الإمام المقْري، وكان يحضر مجالسهم، وقد حضر هذه المجالس الإمام المقْري رغم صغر سنه آنذاك، وحكى لنا ما جرى في بعضها، ومن ذلك: مجلس حدث فيه نقاش بين أبي زيد بن الإمام والمشذالي حول الإمام ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقيد بأصول المذهب؟ وقد دخل المقْري معهم في الحوار رغم حدثة سنه، ومجلس آخر حول حديث "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[2] لماذا قال موتاكم ولم يقل محتضريكم؟ ليس المقام مناسباً لذكره هنا بطوله[3].

ويبدو أن المقْري شهد زمن أبي تاشفين في الطفولة وبداية الشباب فقط لأنه رحل إلى تونس ثم إلى المشرق رغم أننا لا نعرف بالضبط في أي سنة بدأت رحلته.

الفرع الثاني:الدولة المرينية.

بدأت سنة 668هـ بمدينة فاس[4]، وبنو مرين أيضاً زناتة فهم أبناء عم للزيانيين (بنو عبد الواد) وكانت بينهم حروب كثيرة، وليسوا عرباً كما ذكر الذهبي[5] فقد أكد ابن خلدون

---

[1] **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان:** أبو الوليد ابن الأحمر، تحقيق: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ/2001م، ص72-73. و**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر:** عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط2، 1400 هـ/ 1980 م، ص56.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم:916.

[3] كلا المجلسين حكاهما المقْري الجد ونقلهما تلميذه ابن الخطيب، ينظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص135-136.

[4] **روضة النسرين في دولة بني مرين:** أبو الوليد ابن الأحمر، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، 1382هـ/1962م، ص19-20.

[5] **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003 م، ج15، ص414.

وابن الأحمر وغيرهما بأنهم أمازيغ زناتة وهو أمر مسلم به وهم أدرى بهم لأنهم خبراء بأنساب المغرب[1]. وكانت عاصمتهم مدينة فاس، فهم من شيدوا مدينة فاس الجديدة، حيث بدأ ببنائها السلطان المريني يعقوب المنصور سنة 675هـ وسماها المدينة البيضاء، وأحاطها بأسوار وأتم بناء الجامع الكبير بها سنة 677هـ عن طريق أسرى الروم، ثم بنى كثيراً من الأسواق وحمام كبير سنة 679هـ[2].

وكانت الدولة المرينية قوية جداً ومنظمة أكثر من الدولة الزيانية، وربما هي أول دولة تستخدم المدفع بالبارود في وقت مبكر جداً وذلك سنة 672هـ أي القرن الثالث عشر ميلادي، واستخدموه في حصارهم لمدينة سجلماسة، كما وصف ابن خلدون [3].

ومن مظاهر تطور هذه الدولة قوة تنظيمها الإداري مقارنة بالدولة الزيانية، فقد روى لنا المقْري –مُتَرجَمُنا– حواراً جرى بينه وبين السلطان المريني أبو عنان، ذكر فيه هذا السلطان الأسس الإدارية التي قامت عليها الدولة المرينية منذ عهد جده يعقوب باني فاس الجديدة، قال المقْري:" قال لي المتوكل على الله أبو عنان أمير المؤمنين فارس بن علي: كان جدنا أبو يوسف يعقوب ابن عبد الحق يقول: الولايات ست: ثلاث وقفتها على اختياري: الحجابة، والقصبة، والشرطة، وثلاث موكولة إليكم: القضاء، والإمامة، والحسبة. ثم قال رحمه الله تعالى: وهذا تدبير حسن"[4]، وهذا الكلام يدل على براعة في التسيير، ولا شك أن منح الاستقلالية للقضاء والحسبة هو أفضل نهج لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وتكلم ابن خلدون في "مقدمته" عن بعض التفاصيل في النظام الإداري للدولة المرينية، فالوزير هو الذي يقوم بمهام الحرب، أما القلم والتوثيق فيتولاه مختصون وفي الغالب هم أسر

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص221. و **روضة النسرين في دولة بني مرين**: أبو الوليد ابن الأحمر، ص8. و**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب ،الدار البيضاء، المغرب، 1954م، ج3، ص3.

[2] **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**: علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور، الرباط، المغرب، 1972م، ص161-162، و**إفريقيا**: مرمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط، المغرب، (1408-1409/1988-1989)، ج2، ص144.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص249.

[4] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص264.

معينة تتولى هذه المهمة، والحاجب يسمى "المزوار" ومن مهامه حفظ الأمن داخل القصر والاعتناء بالسجون[1].

وزيادة على ذلك كان المرينيون يقومون بمهمة الجهاد ضد الصليبيين في الأندلس ويقومون بدعم مملكة غرناطة (بنو الأحمر) في فرض الجهاد، وهي مهمة شريفة تحسب للدولة المرينية، فقد كان للمرينيين فرقة تقاتل مع بني الأحمر ضد العدو الإسباني وسميت هذه الفرقة بـ"مشيخة الغزاة" مكونة من جنود مرينيين ويرأسها أحد وجوه المرينيين ويسمى "شيخ الغزاة" وقد أبلت بلاءً حسناً في صدّ هجمات الإسبان لكنها أحياناً تدخل في نزاعات داخلية مع بني الأحمر[2].

وعاش الإمام المقْري الجزء الأخير من حياته في كنف الدولة المرينية، فقد انتقل إلى فاس عاصمة المرينيين مع السلطان أبي عنان، وأصبح قاضي الجماعة بها، وعاصر ثلاثة أمراء من المرينيين وهم أبو سعيد عثمان بن يعقوب، و أبو الحسن علي بن عثمان، وأبو عنان فارس بن علي، وسأتكلم عن كل واحد منهم وعلاقته بالمقْري:

أولاً. أبو سعيد عثمان بن يعقوب. بويع سنة 710هـ وتوفي سنة 731هـ بمرض النقرس (إلتهاب المفاصل) عقب الانتهاء من عرس ابنه أبو الحسن مع بنت السلطان الحفصي، فقد أجهد نفسه في تجهيز ذلك العرس نظراً لأهميته في تغيير العلاقات الدولية في المنطقة[3]، حيث ساهم في تضييق الخناق عن الدولة الزيانية بتحالفه مع الدولة الحفصية، خاصة أنه جاء إثر تغلبه على الزيانيين بملوية.

وليس بين هذا السلطان وبين المقْري أي علاقة، فقد قضى المقْري تلك الفترة في التنقل بين الأقطار، كما أن تلمسان كانت بيد الدولة الزيانية[4]، لكن نقل عنه المقْري في كتابه

---

[1] **مقدمة ابن خلدون**، ص255.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص452-453.و **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000 م، ص399.

[3] **تاريخ ابن خلدون**، ج7، ص334. و**روضة النسرين في دولة بني مرين**: أبو الوليد ابن الأحمر، ص23-24. و**التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير**، عبد الكريم فيلالي، ج3، ص146.

[4] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص246.

"الحقائق والرقائق" مجلساً من مجالسه بطريقة غير مباشرة عن حفيده السلطان أبي عنان (المتوكل)، قال المقْري:"أخبرني أمير المؤمنين المتوكل أن جده أمير المسلمين أبا سعيد رحمه الله تعالى سأل كاتبه عبد المهيمن الحضرمي عن تهادي أهل الحب للتفاح دون الخوخ وكلاهما حسن المنظر طيب المخبر شديد الشبه بأخيه شديد تشبيه الوجنات به لمتوخيه فقال: <<مِن عِند مولانا>>، فقال: <<أرى ذلك لاشتمال التفاح على الحَب الذي يُذكِّر بالحُب، ولاشتمال الخوخ على النوى الذي يكدر اسمه صفو الهوى>>"[1].

ثانياً: أبو الحسن علي بن عثمان. بويع سنة 731هـ بعد موت أبيه، وعزله ابنه أبو عنان سنة 749هـ، وتوفي سنة 752هـ بجبل هنتاتة بالمغرب الأقصى[2]، وكان متصفاً بصفات حميدة، فقد كان متعلماً ومحباً للعلم والعلماء، وكان يحب سماع الحديث النبوي بصفة خاصة، ومجالسة العلماء بصفة عامة في مختلف الفنون، بل وكان يكتب المصاحف في وقت فراغه، فقد كتب ثلاثة مصاحف بيده وأرسلها إلى المساجد التي تشد إليها الرحال (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) وكانت له كثيرٌ من الأوقاف الخيرية بالمشرق[3].

وكانت سياسته عكس سياسة أبيه أبي سعيد الذي أثقل على الناس بالضرائب والمكوس، فقام أبو الحسن بإبطال كل ذلك فخفف على الناس ولم يبقِ سوى الزكاة والخراج، حتى ازدهرت حياة الناس في عصره بالبركة والخيرات[4].

---

[1] **الحقائق والرقائق:** المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، مطبوع مع كتاب حل العقال لابن قضيب البان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص158.

[2] **تاريخ ابن خلدون،** ج6، ص592. و**روضة النسرين في دولة بني مرين:** أبو الوليد ابن الأحمر، ص25-27.

[3] **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن:** محمد بن مرزوق التلمساني، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م/1401هـ، ص260-271-369-474. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج4، ص399. و **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى:** أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص131.

[4] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:** ابن فضل الله العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ، ج4، ص190.

قال عنه المقْري الحفيد:" أبو الحسن أشهر ملوك بني مرين، وأبعدهم صيتاً، وكان قد ملك رحمه الله تعالى المغرب بأسره وبعض الأندلس، وامتد ملكه إلى طرابلس الغرب "[1]، وقال عنه الناصري:" هذا السلطان هو أفخم ملوك بني مرين دولة وأضخمهم ملكاً وأبعدهم صيتاً وأعظمهم أبهة وأكثرهم آثاراً بالمغربين والأندلس"[2]، وبلغت الدولة المرينية في عهده الذروة، فقد سيطر على أغلب المناطق في المغرب الكبير والأندلس، فسيطر على تلمسان ثم تونس[3]، وأصبح يمتلك قوة عسكرية كبيرة خاصة بعد سيطرته على تلمسان، التي زادت من عدة الجنود والفرسان[4]، وهذه القوة أرهبت أهل مصر رغم أن الدولة المرينية مازالت بعيدة عنهم[5]، كما واصل الجهاد في الأندلس مثل آبائه، فقد شارك في معركة طريف سنة 740هـ ضد الإسبان والبرتغال وانتهت بهزيمة المسلمين، وكانت هذه المعركة مؤثرة على مستقبل الأندلس الإسلامي، منذرة بسقوطه[6]، ومن أسباب خسارة تلك المعركة ضعف الجانب الاستخباراتي وكثرة الخيانات خاصة من جانب حكام مملكة غرناطة، الذين كانوا يتعاملون مع الإسبان ويفشون أسرار الدولة المرينية[7]. ثم بعدها بسنوات توجه أبو الحسن إلى تونس فدخلها سنة 748هـ وهُزم بالقيروان سنة 749هـ فلجأ إلى تونس (العاصمة) تحت حماية أهلها ثم في طريق عودته إلى فاس تعرض أسطوله للغرق في سواحل الجزائر فمات حينها خلق كثير منهم علماء لكن السلطان نجا بصعوبة ثم بلغه خبر اعتلاء ابنه للسلطة بفاس[8].

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج6، ص214.

[2] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص118.

[3] **روضة النسرين في دولة بني مرين**: أبو الوليد ابن الأحمر، ص26.

[4] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص192.

[5] **المختصر في أخبار البشر**: إسماعيل أبو الفداء ، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، ج4، ص149.

[6] **تاريخ ابن خلدون**، ج7، ص346-347. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص15.

[7] **دولة الموحدين** :علي الصلابي، ص265.

[8] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص518. **و نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**: محمود مَقدِيش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1988 م، ج1، ص527. و**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص171.

ولم تكن هناك علاقة بين المقْري وأبي الحسن، لأن المقْري كان قد قضى أغلب تلك الفترة في الترحال وخاصة لما ذهب إلى المشرق فقد استغرق وقتاً طويلاً، فقد شهد وقفة عرفة سنة 744هـ[1]، مما يعني عدم ارتباطه بأبي الحسن بشكل مباشر.

ثالثاً: أبو عنان فارس. وكان يسمى "المتوكل على الله"، بويع بتلمسان سنة 749هـ أثناء حياة أبيه أبي الحسن، ومات مقتولا في نهاية عام 759هـ حيث خنقه وزيره، وكان متعلماً مهتماً بالمنطق وأصول الدين، وكان ملكه مثل ملك أبيه حيث سيطر على تلمسان وتونس[2].

وكانت بينه وبين المقْري علاقة كبيرة، فقد كلَّفه بكتابة البيعة وقراءتها على الناس، وارتحل معه إلى فاس، وعينه قاضياً للجماعة هناك [3]، وبني له مدرسة "المتوكلية"[4]، وبقي قاضياً إلى أن حدثت بينهما بعض النزاعات فعزله عن القضاء سنة 756هـ، ثم بعد ذلك كلفه بمهمة السفارة إلى غرناطة، وهي فرصة للمقري ليبث علمه بغرناطة على علماء من أمثال الشاطبي وابن جزي الغرناطي ولسان الدين بن الخطيب، ثم لما قام بالمهمة وهو في طريق العودة مر على مدينة مالقة واستقر بها متعبداً مما أغضب السلطان أبي عنان، فأرسل يتوعده لكن بعد وساطة من ابن الأحمر أمير غرناطة مر الأمر على سلام، وعاد المقْري معززاً مكرماً إلى فاس[5]، ثم بعد ذلك عيَّنه كقاضٍ عسكري لما ارتحل إلى قسنطينة، وفي طريق العودة مرض الإمام المقْري وتوفي بفاس آخر سنة 758هـ[6] أي قبيل مقتل السلطان أبي عنان.

ومهما يكن فإن الإمام المقْري كان مقرباً من السلطان أبي عنان، الذي كان يكرم العلماء ويجالسهم، فقد كان يجلس مع المقْري ويستفتيه، وقد أورد الونشريسي في "المعيار

---

[1] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي ، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، ط2، 2000 م، ص422. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص280.

[2] **روضة النسرين في دولة بني مرين:** أبو الوليد ابن الأحمر، ص27-28-30.

[3] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص535.و **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119.

[4] **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:** المقْري الحفيد، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، 1358 هـ/1939 م، ج1، ص5.

[5] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص535.و **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119-120-121.

[6] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص536.

المعرب"، أحد أسئلة السلطان أبي عنان للمقري والتي تتعلق باليمين على نفي العلم فأجابه الإمام المقْري[1].

وبعد الكلام عن الدولة المرينية، لا بد من الكلام عن مملكة غرناطة التي عاش فيها المقْري قرابة سنتين في آخر حياته.

الفرع الثالث:مملكة غرناطة (بنو الأحمر أو الدولة النصرية).

وهي دولة أسسها محمد بن يوسف بن الأحمر سنة 635هـ بغرناطة في الأندلس، مباشرة بعد وفاة ابن هود منافس ابن الأحمر، فبموته فُسحت الطريق لقيام مملكة بني الأحمر بغرناطة، وكان ذلك بعد سقوط دولة الموحدين وسقوط عاصمة الأندلس قرطبة سنة 633هـ، ثم سقوط بلنسية سنة 636هـ، ثم سقوط إشبيلية سنة 646هـ، ولم تصمد إلا غرناطة وضواحيها[2]، وذلك لعدة أسباب منها موقعها في أقصى جنوب الأندلس والبعيد عن القشتاليين فهم بدؤوا باحتلال المدن بالتدريج، كما أنها قريبة من المغرب الذي كان له دور كبير في الدفاع عنها وخاصة الدولة المرينية[3] كما سبق ذكره، وهذه المملكة هي آخر دولة للمسلمين في الأندلس حيث سقطت سنة 897هـ، بعد حصار طويل من طرف الإسبان بتوحدٍ بين ممالك قشتالة وليون وأرغون، وسلم المسلمون مدينة غرناطة للإسبان بسبعة وستين شرطاً خوفاً من الغدر، لكن الإسبان نقضوا العهد وخالفوا الشروط الواحد تلو الواحد[4].

---

[1] للإطلاع على تفاصيل المسألة ينظر:**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية-الرباط، ودار الغرب الإسلامي-بيروت،ط1، 1401هـ/1981م،ج2، ص60. وج10، ص310.

[2] **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، عبد الرحمن الحجي، دار القلم، دمشق، ط2، 1402هـ/1981م، ص515-517-518.و **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص292.

[3] **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**: عبد الرحمن الحجي، ص519-520.

[4] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج4، ص525-527. و **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، عبد الرحمن الحجي، ص515.

وقد كانت مملكة غرناطة تنقسم إدارياً إلى ثلاث ولايات كبيرة وهي: ولاية غرناطة (Granada) وهي العاصمة وتقع في الوسط، وولاية المرية (Almería) في الشرق، وولاية مالقة (Málaga) في الجنوب.[1] وكانت لها علاقات متذبذبة مع الإسبان، تخضع لنفسية السلاطين إذ منهم من خان المجاهدين وتحالف مع الإسبان لأغراض شخصية ! وكذلك يحدث العكس حيث يلجأ أحد ملوك الإسبان إلى السلاطين المسلمين لطلب الإعانة ضد منافسيه على الحكم[2].

ويحكم مملكة غرناطة السلطان فهو أعلى سلطة ويسمى "أمير المسلمين" وليس أمير المؤمنين، وهي عادة المغاربة عموماً احتراماً منهم للخلافة الكبرى في المشرق[3]، وطريقة حكمهم تشبه طريقة المشارقة حتى في تسمية الحكام كالغالب بالله والمستعين بالله والغني بالله وغيرها من الأسماء[4]، ثم تحت السلطان يوجد الوزراء، ومنذ سنة 729هـ أصبح رئيس الوزراء يلقب بـ"الحاجب" حيث يقوم بتوجيه الحاكم ويتولى شؤون القصر الملكي، وكان الوزراء أصحاب نفوذ في الحياة المدنية والعسكرية لذلك كان يلقب الوزير بعماد الدولة، وذي الوزارتين وغيرها من الألقاب[5]، ومن أشهر وزراء غرناطة لسان الدين ابن الخطيب وابن زمرك وكلاهما من تلاميذ المقْري، احتكا به بتلمسان وبغرناطة حين ذهابه إليها في آخر حياته، أما قاضي الجماعة فهو رئيس القضاة، وتحته قضاء اقليميون، وكذلك تحت سلطته صاحب الشرطة وصاحب السوق وله مساعد يحل القضايا الثانوية[6].

---

[1] **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص292.

[2] **إسبانيا في تاريخها** (**España en su historia**): أميركو كاسترو، ترجمة: علي إبراهيم منوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2002م، ص422.

[3] **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: أبو العباس القلقشندي، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1334هـ/1915م، ج8، ص87.

[4] **غرناطة في ظل بني الأحمر**: يوسف شكري فرحات، دار الجيل، بيروت، ط1 ،1413هـ/1993م، ص59-60.

[5] **المرجع نفسه**، ص62-63. و **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، 369-372.

[6] **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص386-451.

أما الجيش فقد كان منظماً، يرأسه السلطان النصري أو أي شخص فوضه السلطان، وبجانب هذا الجيش هناك متطوعون، بالإضافة إلى تواجد "مشيخة الغزاة" وهي فرقة من المرينيين تقوم بالجهاد ضد الصليبيين وإعانة اهل غرناطة[1].

وقد عاصر الإمام المقْري عدة سلاطين من بني الأحمر، لكن الذي يهمنا هي الفترة ما بين سنة 756هـ و758 وهي السنة التي مكث فيها المقْري بالأندلس، وكانت آنذاك تحت حُكْمِ محمد الخامس الغني بالله بن يوسف، الذي حكم في إمارته الأولى بين سنة 755 و760هـ، وكان شفيقاً بعيداً عن القسوة، أحبه عامة الناس، وكان لسان الدين بن الخطيب هو وزيره، وكان يقيم علاقات مع الإسبان وكذلك مع الدولة المرينية، فقد أرسل ابن خلدون سفيراً إلى الملك الإسباني بطرة الأول (القاسي) بإشبيلية سنة 765هـ، وقد تعرض لإنقلابٍ أبعده عن الحكم مدة سنة، فلجأ هو ووزيره لسان الدين بن الخطيب إلى فاس بطلب من السلطان المريني، ثم عاد للحكم واستمر كذلك إلى سنة 794هـ[2]. ومن إنجازاته العلمية بناء مارستان غرناطة أمام قصر الحمراء لعلاج المرضى[3].

وله علاقة طيبة بالإمام المقْري، فقد وفد إليه المقْري سفيراً سنة 756هـ فتمسك به، إلى درجة أغضبت السلطان المريني أبو عنان، فشفع فيه السلطان محمد الخامس، وأرسله إليه ومعه بعض العلماء[4].

هذه هي أهم الملامح السياسية لعصر المقْري، فقد تميزت بالتذبذب جودة وسوءاً، لكن تلك الفترة كانت أحسن من التي بعدها، خاصة مع سقوط الأندلس سنة 897هـ، أي بعد وفاة الإمام المقْري الجد بـ 138 سنة.

---

[1] **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص399.

[2] **غرناطة في ظل بني الأحمر**: يوسف شكري فرحات، ص37 إلى39. و**تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص294.

[3] **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**: أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401 هـ/1981م، ص292. **وتاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، ص359.

[4] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام المقْري الجد.

تميزت حياة الإمام المقْري بكثرة التنقل والرحلات العلمية، ومع ذلك هناك فقط مدينتين استقر وعاش بهما لفترة معتبرة، وهما تلمسان وفاس، فهما الجديرتين بالدراسة لمعرفة أوضاعهما الاجتماعية والاقتصادية، ولا يسع هذا البحث أن يتطرق إلى أوضاع كل المدن التي زارها المقْري فهي كثيرة جداً فقد زار بجاية وقسنطينة وتونس والقاهرة ودمشق وبيت المقدس ومكة والمدينة وغرناطة ومالقة ومدن كثيرة من المغرب الأقصى والأندلس، لذا سأركز على تلمسان مكان مولده وأخذه للعلم، ثم فاس مكان استقراره بالقضاء والتدريس.

الفرع الأول: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة تلمسان.

لقد عاشت مدينة تلمسان زمن المقْري حياةً قليلة الاستقرار إلا في بعض الفترات، فقد كانت محل أخذ وردٍّ بين الدولة المرينية والدولة الزيانية، وعانت من الحصار تلو الآخر ومن التخريب مرةً لآخرى، ورغم ذلك بقيت كواحدة من أكبر المدن في العالم الإسلامي في القرن الثامن هجري، وواحدة من أكبر المدن المنجبة للعلماء في تلك الفترة، وهذا الاضطراب السياسي أدى إلى الاضطراب في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، الذين كانا يدوران بين الرخاء والشدة[1].

أولاً: عمران مدينة تلمسان. بسبب خراب مدينة تهرت و استقرار الزيانيين بتلمسان أصبحت الأخيرة هي عاصمة المغرب الأوسط، وكَثُر عمرانها فقد قام الزيانيون بتشييد القصور وغرس البساتين، فأصبحت من أعظم مدن المغرب بأكمله، مما ساهم في تطورها علمياً، فاشتهرت بكثرة العلماء وأصبحت تضاهي كبريات المدن الإسلامية في ذلك العصر[2]، وبلغ عدد المنازل في عهد أبي تاشفين(718-737هـ) ستة عشر ألف منزل[3]، وعدد سكان

---

[1] **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**: لسان الدين ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423 هـ، ص184.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص105.

[3] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص485.

تلمسان في تلك الفترة حوالي 125 ألف نسمة[1]، أما ليون الإفريقي فقد ذكر أن عدد دور تلمسان بعد ضُعف المرينيين بلغ 13 ألف دار[2]. ومن الناحية المعمارية والتنسيق العمراني كانت تلمسان شبيهة بمدينة فاس المغربية في الساحات والأزقة وتنظيم الأسواق، منقسمة إلى مدينة قديمة ومدينة جديدة، محصنة بأسوار فليس من السهل اقتحامها[3]، وقبل دخول الزيانيين إليها كانت لها خمسة أبواب وأسوارها قديمة جداً وبها كثير من الآثار[4]، وقد شُيِّدت هذه الأسوار لأن المدينة كانت عرضة للحروب خاصة بين الزيانيين والمرينيين، كما أن هذا الأسوار مزودة بأبراج للمراقبة والهجوم على العدو[5].

1- المساجد: وعُرفت تلمسان بكثرة المساجد بمختلف الأحجام، وبعضها مازال إلى الآن، منها المسجد الجامع بأكادير الذي يعود إلى ما قبل سنة 147هـ، ثم قام الزيانيون بترميمه، والمسجد الأعظم بتاكرارت، والذي شُيِّد منذ سنة 473هـ، ومنها مسجد أبي الحسن التنسي الذي شيده السلطان الزياني أبو سعيد عثمان سنة 695هـ، تخليدا لذكرى أخيه أبي عامر، وقد سمي نسبة للعالم الجليل أبي الحسن التنسي الذي كان من المدرسين بالمسجد[6]، وهو من أجمل المساجد الزيانية خاصة محرابه الجميل والمزخرف بطريقة بديعة بمادة الجص، مكتوب عليه تاريخ تأسيسه وكذا آيات قرآنية بالخط الكوفي، شبيه بما هو مكتوب في قصر الحمراء

---

(1) **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ج1، ص145.

(2) **وصف إفريقيا:** الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983م، ج2، ص19.

(3) **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:** ابن فضل الله العمري، ج4، ص206. و**إفريقيا:** مرمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرون، ج2، ص298-299.

(4) **المسالك والممالك:** أبو عبيد البكري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1992 م، ج2، ص746.

(5) **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج1، ص111.

(6) **المرجع نفسه،** ج1، ص145-147.

بغرناطة[1]، وقد تعرض هذا المسجد للحرق في فترة الاستعمار الفرنسي ثم حُوِّل إلى متحف سنة 1900م، والآن تحول إلى المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي لمدينة تلمسان[2].

وكذلك هناك مسجد "أولاد الإمام" سمي نسبة للعالمين أبي زيد وأبي موسى ابني الإمام، وهما شيخي المقْري بتلمسان، شيده السلطان أبي حمو مابين (707-718هـ)، وهي فترة طفولة الإمام المقْري، وهو مسجد صغير مقارنة بغيره، خالٍ من الزخرفة، فقد زالت الزخارف بمرور الزمن، ومعه مدرسة وزاوية يقيم بها الطلبة الوافدون من مختلف البقاع، وبعض آثاره موجودة بمتحف تلمسان[3]، وهناك مساجد أخرى كثيرة.

وتشهد المساجد بتلمسان توافد المصلين وبعضها يضم مدرسةً أو زاويةً لتحفيظ القرآن وطلب العلم الشرعي، كما يقطن بجوار المساجد الفقراء والمتصوفة، وقد حدَّث الإمام المقْري في كتابه "الحقائق والراقائق" أنه كان بجنب جامع تلمسان فجاءه رجل يشكو الفقر والجوع فتصدق عليه أحد أهل العرفان من المتصوفة وقال له :" إياك أن تشكو الرحمان إلى من لا يرحم"[4].

2- القصور والبيوت: كما يوجد بتلمسان العديد من القصور، منها "القصر البالي" الذي بناه المرابطون، ثم استعمله السلطان الزياني يغمراسن فجعله مكان إقامته قبل أن يشيد "قلعة

---

[1] **الكتابات الكوفية في الجزائر بين القرنين الثاني والثامن الهجريين (8-14م)**: عبد الحق معزوز، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطوريها، الجزائر، د.ت، ص266-282.

[2] **دراسة وتحليل مناهج الترميم لمسجد "أبي الحسن التنسي" بمدينة تلمسان**: إعداد: عتيقي حياة، إشراف: حموم توفيق،مذكرة ماجستير في الصيانة والترميم، معهد الآثار، جامعة الجزائر2 بوزريعة،موسم 2011/2010م، ص28-32-33-44.

[3] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص147. **والموقع الرسمي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان**: تاريخ الإطلاع: 2016/09/09م.
http://www.mait.dz/wp/%d9%85%d8%b3%d8%a7%d8%ac%d8%af/

[4] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ص162.

المشور" التي استقر بها فيما بعد، وقد قام المسعتمر الفرنسي بهدم هذا القصر بدعوى التوسعة وشق الطرق! [1]

أما "قلعة المشور" فقد بناها يغمراسن ليستقر بها، فيها كل مرافق القصور الملكية، خاصة المرافق الرسمية[2]، مساحتها 3 هكتارات، وفيها مجموعة من الحدائق ونافورة ماء، وبدخالها أربعة قصور ومسجداً بناه أبو حمو (707-718هـ)، وقد هدم الاستعمار الفرنسي ما تبقى من القلعة سنة 1843م، واتخذ المكان معسكراً ولم يبق منه سوى صومعة المسجد[3].

أما البيوت فهي تختلف حسب المستوى الاجتماعي للأسر التلمسانية، فالأسر الميسورة تبني دورها بعدة طوابق وبأدواتٍ رفيعةٍ، بينما الأسر الفقيرة تبني دورها بطابق أرضي وبأدواة بسيطة، مع مراعاة القيم والعادات في الهندسة حيث تهدف إلى حماية النساء (الحرمة)، وشكل الدور في الغالب مربع، خالي من النوافذ الأمامية وإذا وجدت فهي صغيرة، والأبواب خشبية بها مقرعة حديدية، وتميزت تلمسان بتوفر قنوات الصرف التي كانت نادرة في بقية المدن في ذلك العصر[4].

3- الأحياء وبقية المرافق: وأما الأحياء فهي مرتبة إلى حارات أو حومات كما يعبر عنه في اللهجة المحلية، كل حارة تختص بأمر معين، هناك حارات للحرف مثل حارة الصباغين مثلا، وحارات نسبت لعلماء مثل حارة أولاد الإمام، وحارات نُسِبت إلى فئة من المجتمع مثل حارة

---

[1] يبدو أن مسجد أبي عبد الله بن مرزوق(ابن الحفيد) وبيته كانا أمام القصر البالي، استناداً لثبت أبي جعفر البلوي (الوادي آشي) الذي صرح بأنه سمع حديث "كل أمر ذي بال..." من ابن مرزوق في مسجده أمام القصر البالي سنة 895هـ، كما سمع منه حديث الرحمة أمام أسطوانة بيته أمام ذات القصر سنة896هـ.ينظر: **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي ،بيروت، ط1، 1403هـ، ص224-241.

[2] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص114.

[3] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص114-116. **والموقع الرسمي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان**: تاريخ الإطلاع: 2016/09/14م http://www.mait.dz/wp/?page_id=10019

[4] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص119-120.

اليهود، ومازالت تلمسان محافظة على كثير من هذه المعالم رغم الدمار الذي تعرضت له زمن الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال، أما الشوارع فأغلبها دروب ضيقة، منها ما يمكن غلقه، وهو نمط إسلامي بخلاف النمط الروماني التي يتسم بالشوراع الواسعة[1].

وكان بتلمسان في تلك الفترة بعض المستشفيات (المارستانات)، أهمها مارستان المنصورة الذي بناه المرينيون مع بقية مرافق المدينة أثناء حصارهم لتلمسان[2]، كما توجد بها كثير من الحمامات العريقة، حتى إن أحد أبوابها القديمة سمي باب الحمّام، كما توجد كذلك حمامات بالمنصورة، وتتزود حمامات تلمسان بالماء من الأنهار وبعضها يتزود بالماء البحر يجلب من الشواني[3].

ثانياً: عادات المجتمع التلمساني في العصر الزياني. كان المجتمع التلمساني متنوعاً ومنسجماً، مختلف الأعراق من البربر (أغلبهم زناتة) وعرب منهم عرب الفتح وبعض الأشراف الحسنيين والقرشيين والإمام المقْري منهم، وعرب بنو هلال، وكذلك السود المستقدمون من بلاد السودان كعبيد بالإضافة إلى عناصر أخرى من أندلسيين أغلبهم توافدوا مع سقوط قرطبة وإشبيلية وبلنسية، وبعض الأتراك (الأغزاز) قدموا قبل وجود الدولة العثمانية، وبعض السقالبة (الأعلاج) وهم عبيد من دول أوروبية مختلفة ألمانيا إيطاليا وشمال اسبانيا وغيرها[4].

ومن الناحية الدينية توجد أقليات نصارى ويهود، أما النصارى فأغلبهم قدموا زمن الدولة الموحدية وبعده، فمنهم الجنود (المرتزقة)، والتجار المستأمنون، والأسرى فقد كانوا رغم أسرهم إلا أنهم يشتغلون في البناء وصناعة الأسلحة، ومنهم رجال الدين الممثلين للكنيسة الرومانية، وكان يعيشون وفق العهد، لهم كنائس ومقابر، أما اليهود فتواجدهم بالمنطقة قديم

---

[1] **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج1، ص122-125 . **والموقع الرسمي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان:** تاريخ الإطلاع: 2016/09/14م /http://www.mait.dz/wp/%D8%A3%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A1

[2] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص293.

[3] **المسالك والممالك:** أبو عبيد البكري، ج2، ص745. و **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:** ابن فضل الله العمري، ج4، ص206. و**تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص293. و**تاريخ الجزائر في القديم والحديث:** مبارك الميلي، ج2، ص445.

[4] **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج1، من ص170 إلى ص185.

جداً بقدوم الفينيقيين إلى شمال إفريقيا (حوالي 800 سنة قبل الميلاد) وكانوا يعيشون حرية في شعائرهم وفي ممارستهم للتجارة، وكان لهم حياً خاصاً بهم، أهم نشاط يقومون به هو التجارة وأحيانا السفارة ومنهم من يعمل كوسيط لفك الأسرى النصارى والمسلمين بالمقابل لذلك سموا بالفكاكين[1].

وكان سكان تلمسان متميزون بالأناقة في اللباس، حيث يلبسون البرانس الرقيقة من نسيج الصوف والكتان والحرير، لدرجة أن تلمسان عُرِفت بنوع من القماش يسمى بـ"التلمساني" وهو صوف خالص أو حرير خالص مختم وغير مختم. وكانوا يلبسون كساء الصوف أو البرنوس رقيق، بالإضافة إلى أنواع أخرى كثيرة من الملبوسات، وكان العلماء يتجملون ويلبسون أحسن اللباس التي في الغالب تكون بيضاء اللون[2]. أما النساء في تلمسان فكن أيضاً يرتدين أحسن اللباس شبيه بلباس النساء في مراكش، ومازال لباس العرائس الزياني موجوداً إلى الآن، ويسمى "الشدة" مرصعاً بالذهب والفضة والنحاس والأحجار الكريمة [3].

أما المأكولات فقد كانت متنوعة ومختلفة حسب الطبقة، فكان التلمسانيون يأكلون على الموائد وبالملاعق، ويستعملون القصع والبرم، ومختلف الأواني لحفظ الطعام والزيت، والخبز تعجنه المرأة وتطهيه في البيت أو في فرن الحي، وتصنع كذلك الحلويات مثل السفنج، وفطورهم غالباً بالخبز والبيض، واعتاد عامة الناس في تلمسان أكل الكسكسي والدشيش بالإضافة إلى أكلات شعبية أخرى[4] وقد وصف المقْري مترجمنا الكسكس فقال:" هذا الطعام معتاد المغاربة

---

[1] **المرجع نفسه:** ج1، من ص187 إلى ص194.

[2] **المناقب المرزوقية:** أبو عبد الله بن مرزوق، تحقيق: سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، ص158. **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار:** لسان الدين ابن الخطيب، ص184. و**إفريقيا:** مرمول كربخال، ج2، ص300، و **تاريخ الجزائر في القديم والحديث:** مبارك الميلي، ج2، ص484. و**تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج1، ص121-266.

[3] تم تصنيف هذا اللباس من طرف منظمة اليونسكو سنة 2012م، في الاجتماع الدولي السابع لهذه المنظمة والمقام بباريس بين 3 و7 ديسمبر 2012م، ينظر الموقع الرسمي للمنظمة (باللغة الفرنسية):
http://www.unesco.org/culture/ich/fr/d%C3%A9cisions/7.COM/11.1 . تاريخ الإطلاع: 2017/03/19م.

[4] **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج1، ص265-266. و **تاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، منشورات الحضارة، الجزائر، ط 2009م، ج3، ص113.

ويشتهونه على كثرة استعمالهم له"[1]، كما نقل عنه كلاما طريفاً في كتابه "التحف والطرف" حيث قال: سمعت بعض الفقراء يقول لو رأى أرسطو قدر البرنس في اللباس والكسكس في الطعام لاعترف للبربر بحكمة التدبير الدنيوي وأنَّ لهم قصب السبق في ذلك"[2].

وكنموذج عن طعام علماء تلمسان كان الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق (جد الجد) يفطر على ثلاث بيضات مع قليل من الملح مع قشرة الخبز، وأحيانا يفطر بأقل من ذلك أو بقشرة خبر مع شيء من الثريد، ويأكل اللحم بالبركوكش مع الزبدة أو السمن، وكان هذا الطعام له تأثير إيجابي على ابن مرزوق فقد كان محافظاً على بنيته شديد الحمرة[3].

أما الأعياد والأعراس والولائم فقد كانت بهيجة وأنيقة وأصيلة، واتسم المجتمع بالنظافة حيث يذهب الناس إلى الحمامات، وأما التجار المتنقلون فيبيتون في الفنادق الموجودة بكثرة في تلمسان[4]، وكانت المناسبات أكثر بهجة خاصة أعراس الزواج، و عيد الفطر، وعيد الأضحى، والمولد النبوي[5].

ثالثاً: اقتصاد مدينة تلمسان في العهد الزياني. والاقتصاد التلمساني كان يعتمد على الفلاحة أكثر ثم التجارة والصناعة، وكان تجار تلمسان معروفون بالطيبة والوفاء وحسن الهيئة والإحسان مع الأجانب، أما الصناع فقد كانوا بسطاء متواضعون، وكانت أسواقها منظمة حسب الحرفة والسلعة المباعة مثلما هو الحال بمدينة فاس[6]، وقد عرفت تلمسان بتأسيس عدة شركات منها شركة المقْري، التي أسسها أجداد الإمام المقْري، فقد كانوا خمسةً، إثنين منهما بتلمسان، وشقيقهما الأكبر بسجلماسة، وإثنين بالصحراء، يتبادلون فيما بينهم السلع، حتى

---

[1] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص423. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص258.

[2] كتاب التحف والطرف مفقود لكن الكلام نقله ابن الأزرق، ينظر: **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ج2، ص327.

[3] **المناقب المرزوقية**: أبو عبد الله بن مرزوق، ص159.

[4] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص298. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص136-141.

[5] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، من ص270 إلى ص287.

[6] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص298-300.

كبرت تجارتهم ثم بعد ذلك تناقصت بسبب الأزمات وجور السلاطين، فلم يرث الإمام "المقْري الجد" منهم شيئاً سوى مكتبة ساعدته على بداية طلب العلم[1].

وكانت تلمسان معروفة بكثرة المياه الجارية، والتي تأتي من الجبال خارج أسوار المدينة، وبها شبكة مائية منظمة داخل المدينة، وكثرة الماء تساعد على تطور الفلاحة، لذا عرفت تلمسان بكثرة البساتين الخضراء حتى أن الأندلسيون كانوا يشبهونها بمدن الأندلس[2]، وتنوعت المحاصيل الزراعية من قطن وكتان وقصب السكر وسائر الحبوب والثمار والفواكه والبقول والرياحين، والزيتون والعنب والجوز [3]، وعرفت تلمسان أيضاً بكثرة الطواحين خاصة خارج المدينة وكذلك السواقي والآبار[4]، كل هذا ساعد على إنشاء متنزهات يلجأ إليها الناس للراحة مثل منتزه وادي الصفصيف وجبل لالا سيتي، وملعب الخيل، كما أنشئت بتلمسان العديد من القناطر والجسور[5].

أما التجارة فقد كانت مزدهرة أيضاً، ولا تقل أهمية عن الفلاحة، فقد كانت هناك طرق تجارية نشطة سواء مع الجنوب (السودان) أو الشمال (أوروبا) [6]، وكانت تلمسان معروفة بإنتاج ملابس الصوف والسروج وملحقاتها، وفيها أفضل أنواع الخيل وهي الخيل الراشدية[7].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص117-118.

[2] **كتاب الجغرافيا**: ابن سعيد المغربي، تحقيق: إسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1970م، ص140.و **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، من ص49.

[3] **الروض المعطار في خبر الأقطار**: ابن عبد المنعم الحميري، إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980 م، ص135.**و إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص299. و **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، ج2، ص483.

[4] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص293. و **افريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص299.

[5] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، من ص153-156

[6] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، ج2، ص483.

[7] **كتاب الجغرافيا**: ابن سعيد المغربي، ص140. و**معجم البلدان**: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص44.

وكان التعامل النقدي بالدنانير والدراهم الموحدية بالإضافة إلى النقود التي سكها الزيانيون وهي بنفس مواصفات النقود الموحدية، لكن بعد انتهاء الحصار المريني على تلمسان سنة 706هـ (قبيل ولادة المقْري) قام الزيانيون بضرب عملة خاصة مكتوب عليها عبارة "ما أقرب فرج الله" فرحاً بانتهاء الحصار الذي عانو منه[1]، وفي عصرنا قبل سنوات تم اكتشاف 32 دينارً ذهبياً زيانياً بتلمسان منها ما يحمل اسم أبي موسى ومنها ما كان من عهد عبد الرحمن الأول (718-737هـ) [2]، وهي فترة حياة الإمام المقْري.

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس.

لقد عاشت مدينة فاس في القرن الثامن ازدهاراً كبيراً، جعلها من أبرز مدن العالم الإسلامي في تلك الفترة، وكانت هي عاصمة الدولة المرينية، وهي معنية بالدراسة لأن الإمام المقْري استقر وتولى منصب قاضي الجماعة بها، فكان حرياً بنا معرفة التفاصيل الاجتماعية والاقتصادية للمدينة التي كان المقْري يتولى زمام القضاء بها.

أولاً: عمران مدينة فاس. تعد مدينة فاس من المدن العريقة، فقد تواجدت قبل الدولة المرينية بقرون، إذ يرجع تأسيسها إلى الأدارسة وبالضبط إدريس بن إدريس، الذي بدأ ببنائها سنة 192هـ[3]، أما فاس الجديدة فقد بناها المرينيون في القرن السابع الهجري، فبعد سقوط دولة الموحدين بدأ السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق في بناء فاس الجديدة وذلك سنة 674هـ، فجمع الصناع وخط الدور والمنازل والقصور وأجرى فيها المياه[4].

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص129.

[2] **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي**: إعداد: مسعود كربوع، إشراف: رشيد باقة، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،موسم 1434-1435هـ/2012-2013م، ص93-94.

[3] **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**: ابن عذاري المراكشي، تحقيق: جورج سيرافين كولان و إفاريست لافي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983 م، ج1، ص211. و **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج1، ص221-222.

[4] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص258.

وتتضمن مدينة فاس مختلف المرافق من جوامع ومآذن وأسواق وحمامات ومدارس ومستشفيات، كثيرة الزروع والوديان، لذلك كانت تُشبَّه بدمشق وغرناطة، لها نهر يشقها من الوسط تتشعب جداوله لتزود الشوارع والدور والحمامات والأسواق[1]. وكانت مدينة فاس محصنة جيداً، محاطة بأسوار تظهر رغبة مؤسسيها في جعلها حصناً، والمدينة الجديدة بها سور داخلي مازال بعض منه إلى الآن، وسور خارجي كذلك مازال إلى الآن، ولفاس الجديدة ثمانية أبواب، حيث يوجد الباب بين برجين لتسهل عملية مراقبة الدخول والخروج[2]، كما عُرفت فاس بكثرة الطرق المؤدية إليها فهي مركز تجاري هام.

أما بيوت الناس في فاس فقد كانت جميلة من الداخل أكثر من الخارج، طلاءها أبيض، مزين من الداخل بمربعات الآجر المصفوفة بنظام، منمقة بأقواس بالجبس شديدة البياض ومزينة ببعض الزخارف النباتية، مجهزة بالأثاث خاصة الخزائن الخشبية، وبعض البيوت فيها مساحة تتضمن حمام أو بركة، وكانوا مولعين بوضع القباب على بيوتهم[3]، والبيوت منظمة ومتناسقة في أزقة، كل زقاق فيه ساقية تزوده بالماء، ومصدر الماء هو وادي فاس[4]، وحتى الصنائع مرتبة حسب الأزقة، زقاق للقماش والخياطين، وزقاق للعطارين، وزقاق للعشابين، وزقاق للكتابين...وغيرها من الصنائع[5].

وعرفت فاس بوجود عدة مستشفيات (مارستانات)، جميلة المعمار، بعضها مخصص للمجانين، وبعضها مخصص للغرباء، وكان يسيِّر المارستان عالم يلقب بناظر المارستان وفي سنة 745هـ شغل محمد بن القاسم المالقي هذا المنصب بمارستان فاس كما ذكر لسان الدين بن

---

[1] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص 180-183. و **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج1، ص224.

[2] **الاستحكامات العسكرية المرينية من خلال مدينتي فاس الجديد والمنصورة بتلمسان**، إعداد: محمد عياش، إشراف: صالح يوسف بن قربة، مذكرة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، موسم 2006/2005م، ص55-60.

[3] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص181. **و وصف إفريقيا**: الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ج1، ص222. و**إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص145-146.

[4] **الروض المعطار في خبر الأقطار**: ابن عبد المنعم الحميري ،ص434.

[5] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص148-151.

الخطيب[1]. وكذلك يوجد كثير من الحمامات بفاس، تقريباً أكثر من عشرين حماماً[2]، وعرف أهل فاس بالانفاق كثيراً على الحمامات حرصاً على النظافة[3].

كما توجد بفاس كثير من الفنادق وهو أمر حتمي نظراً لازدهارها وكثرة توافد التجار عليها، وهي حسنة البناء، تتضمن طوابق فيها العديد من الغرف[4]، وتوجد مرافق أخرى للتسلية بالمدينة مثل ملعب السباع، الذي هو حلبة للتصارع بين السباع والثيران، وهذه العادة كانت موجودة منذ عهد الموحدين ثم اهتم بها المرينيون. ومن المرافق أيضاً "بيت البزاة" وهو مكان يستريح فيه الصيادون في المدة التي لا تستخدم للصيد والتي تبدأ بشهر ماي[5].

أما القصور فكانت للحكام وأصحاب المناصب العليا والأغنياء، عظيمة البناء، جميلة المناظر، وأهمها القصر الملكي، المتميز على بقية القصور بالعلو، وضخامة القباب، وهو الآن مجهول حاله هل اندثر أم بقيت أطلاله [6].

وكذلك بفاس كثير من المساجد، عدّها ليون الإفريقي في القرن العاشر هجري (16 م) بحوالي 700 مسجد وجامع[7]، أهمها الجامع الكبير، الذي أسسه يعقوب المريني عام 677هـ ومازال قائماً إلى الآن، شارك في بنائه المغاربة مع الأسرى الإسبان فكان نمطه

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص366. و **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، 147 و180. و **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**: أبو عبد الله محمد ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417 هـ، ج4، ص200. و **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص147.

[2] **الاستبصار في عجائب الأمصار**: كاتب مراكشي من القرن 6هـ (مجهول الاسم)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986 م، ج1، ص181. و**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، 183.

[3] **المسالك والممالك**: أبو عبيد البكري، ج2، ص795. و**معجم البلدان**: ياقوت الحموي، ج4، ص230. و**تاريخ ابن خلدون**: ج4، ص20. **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص147. و **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج1، ص224.

[4] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص147.

[5] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، منشورات كلية الآداب بالرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، ط3، 1420هـ/2000م، ص59-61.

[6] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص27-55.

[7] **وصف إفريقيا**: الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ج1، ص223.

المعماري يزدوج فيه الفن المغربي والإسباني، وهناك مساجد أخرى، منها جامع البيضاء وجامع الحمراء وجامع العباسيين، أما جامع الزهر فقد أسس سنة 759هـ، وكان يسمى مسجد السوق الكبير، ومازال إلى الآن موجوداً[1].

بالإضافة إلى المساجد توجد كذلك العديد من المدارس بفاس، كذلك عدّها ليون الافريقي بإحدى عشر مدرسة[2]، لكن أبرزها المدرسة العنانية أو البوعنانية وتسمى كذلك المتوكلية كانت أعظم مدرسة في فاس، بناها السلطان أبي عنان خصيصاً للإمام المقْري الجد مترجمنا عند تعينه كقاضي الجماعة بفاس[3]. ومن المدارس أيضاً المدرسة المرينية التي بناها السلطان المريني أبو سعيد الأول سنة 721هـ، مزودة بمكان لإقامة الطلبة، وكان يدرس بها الإمام أبو العباس القباب المتوفي سنة 778هـ حيث يدرس كتاب التهذيب للبرادعي، وقيل أن الإمام المقْري (مترجمنا) درَّس صحيح مسلم بهذه المدرسة[4]، وهناك مدارس أخرى مثل المدرسة التي بناها أبو سعيد سنة 720هـ بفاس الجديد، وهو نفسه أمر ببناء مدرسة أمام جامع القرويين سنة 723هـ[5].

ثانياً: عادات سكان مدينة فاس. تميزت مدينة فاس بكثرة عدد السكان، حيث بلغ في القرن الثامن عددهم –حسب بعض التقديرات– ثلث عدد سكان مصر والقاهرة وحواضرهما، وتميز هذا المجتمع بالتنوع، كما يغلب عليه الالتزام والمحافظة على تعاليم الإسلام والاهتمام بطلب العلم وتغيير المنكر لذلك شُبِّهوا بأهل الاسكندرية الذين كانوا معروفين بذلك في تلك الفترة[6].

وللسان الدين بن الخطيب كلام رائع عن التنوع الذي تميز به المجتمع الفاسي، حيث يقول عن مدينة فاس:" اجتمع بها ما أولده سام وحام، وعظم الالتئام والالتحام، فلا يعدم في

---

[1] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص25–52.

[2] **وصف إفريقيا**: الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ج1، ص225.

[3] **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد ، ج1، ص5.

[4] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص50–51.

[5] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص111–112.

[6] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، 183–193.

مسالكها زحام. فأحجارها طاحنة، ومخابزها شاحنة، وألسنتها- باللغات المختلفة- لاحنة... والهمم فيها- إلى الحسنات وأضدادها- متبارية"[1]، ومن أمثال أهل المغرب قولهم "فاس بلا ناس" نظراً للتنوع فلا يوجد سكان أصليون[2].

كما توجد بفاس جالية يهودية ليست بالصغيرة، وبسبب نفوذهم وكثرة ثرواتهم استعان بهم السلاطين في تسيير شؤون القصور ومعرفة أسرار السلطان، مما شكل خطراً على المجتمع في كثير من الأحيان، كما ما حدث ليهود وقاصة الذين كان لهم نفوذ في قصر السلطان يوسف بن يعقوب المريني وتولو مناصب حساسة فعظم جاههم، لكن السلطان استفاق واعتقل رؤساءهم وذلك سنة 701هـ[3].

وكان المجتمع مكوَّناً من طبقات، هناك نبلاء وأكابر وأشراف وتجار وحرفيين والجنود، وكانوا يعظمون أصحاب النسب الشريف، وهو شأن سلاطين الدولة المرينية، إذ كانوا يعظمون الأشراف الأدارسة ويتقربون إلى الله برفع منزلتهم، فكان المرينيون يرون أنفسهم متغلبين مما جعلهم يكرمون الأشراف قدر المستطاع[4]، وكان السلطان يقوم احتراماً إذا دخل عليه أحد الأشراف، وهذه النقطة من الأمور التي سببت للإمام المقْري –مترجمنا- بعض المشاكل[5] كما سنتكلم عنها عند الكلام عن علاقته بالسلاطين.

وكان الأشرف والنبلاء مميزون بالطيبة وحسن المظهر، وكذلك التجار، الذين تميزوا بألبسة من نسيج الصوف تصل إلى نصف الساق، بأكمام نصفية ضيقة جداً، أما الصُنَّاع وعامة الناس فإنهم يلبسون رداءً قصيراً إلى الركبة وتحته سروال، وعرفوا بارتداء العمامات البيضاء الرفيعة، وينتعلون أحذية متقنة الصنع من الجلد في فصل الشتاء، ولم يكن أهل المغرب يلبسون

---

[1] **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**: لسان الدين ابن الخطيب، ص175.

[2] **المسالك والممالك**: أبو عبيد البكري، ج2، ص795.

[3] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص80-81.

[4] **المرجع نفسه**: ج4، ص115.

[5] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، ص426. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص281.

السروايل لوحدها سوى الغلمان، والنساء يلبسن ملابس بيضاء غاية في الحسن، منسوجة بالحرير ومطرزة بالذهب، مع خمار ملائم لسائر اللباس، ويرتدين حلي الذهب والجوهر[1].

ومن العادات العامة التي اتصف بها أهل فاس ما ذكره ابن خلدون من أنهم معروفون بكثرة الادخار والنظر في العواقب، وعلل ذلك بكثرة البرد، قال ابن خلدون في مقدمته:" ولما كانت فاس من بلاد المغرب بالعكس من مصر في التّوغّل في التّلول الباردة كيف ترى أهلها مطرقين إطراق الحزن وكيف أفرطوا في نظر العواقب حتّى إنّ الرّجل منهم ليدّخر قوت سنتين من حبوب الحنطة ويباكر الأسواق لشراء قوته ليومه مخافة أن يرزأ شيئاً من مدّخره"[2].

ثالثاً: اقتصاد مدينة فاس. وتميزت مدينة فاس في القرن الثامن الهجري بالازدهار الاقتصادي، في الوقت الذي كانت تعاني فيه بقية الأمصار، وهو ما وثّقه الرحالة ابن بطوطة في سياق مقارنته بين أسعار الخضار والفواكه واللحوم في المشرق وبين نظيرتها في المغرب (بالضبط فاس) قائلاً:" إذا تأملت ذلك تبين لك أن بلاد المغرب أرخص البلاد أسعاراً وأكثرها خيرات وأعظمها مرافق وفوائد" [3]. لكن ابن خلدون قرر العكس حيث أن مصر والقاهرة كانت أكثر ازدهاراً من فاس، قال ابن خلدون في مقدمته:" ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر من التّرف والغنى في عوائدهم ما يقضى منه العجب"[4]، ومهما يكن فإن مدينة فاس كانت معروفة بازدهارها الاقتصادي، خاصة في فترة السلطان أبي الحسن المريني الذي أنهى الجور الذي كان قبله فأسقط المكوس واكتفى بالخراج والزكاة والعشر، فلما خفف عن الناس ازدهرت حياتهم بالخيرات[5].

ومن مظاهر هذا الإزدهار أن مختلف طبقات الناس في فاس تعيش وسعاً كما قرر ابن خلدون في مقدمته وذلك مقارنة بسبتة وتلمسان ووهران وبجاية والجزائر وقسنطينة وبسكرة،

---

[1] **وصف إفريقيا:** الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ج1، ص251-252. و**إفريقيا:** مرمول كربخال، ج2، ص175-176.

[2] **مقدمة ابن خلدون،** ص101.

[3] **رحلة ابن بطوطة،** ج4، ص196.

[4] **مقدمة ابن خلدون،** ص379.

[5] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:** ابن فضل الله العمري، ج4، ص190.

وهذا جلي في مختلف طبقات الناس، من تجار وصناع وقضاة وشرطة وأمراء، بل حتى المتسولين في فاس أحسن حالاً من غيرها لدرجة أنهم كانوا في العيد يسألون الناس ثمن الأضحية وهذا أمر مستنكر في تلمسان ووهران، قال ابن خلدون في مقدمته ملخصاً هذه النقطة:" حال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان وهكذا كلّ صنف مع صنف أهله... واعتبر ذلك حتّى في أحوال الفقراء والسّؤّال فإنّ السّائل بفاس أحسن حالاً من السّائل بتلمسان أو وهران. ولقد شاهدت بفاس السُّؤّال يسألون أيّام الأضاحي أثمان ضحاياهم ورأيتهم يسألون كثيراً من أحوال التّرف واقتراح المآكل مثل سؤال اللحم والسّمن وعلاج الطّبخ والملابس والماعون كالغربال والآنية. ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران لاستُنكِر وعُنّف وزُجِر"[1].

ويرتكز اقتصاد فاس على الفلاحة والصناعة والتجارة، والاعتماد على الفلاحة أمر منطقي في ذلك العصر، بالإضافة إلى توفر فاس على ظروف نجاح الفلاحة من أراضٍ خصبة ومياه، و يخترق مدينة فاس نهرٌ يعد مصدراً مهما للسقي والري وتسيير الطواحين أيضاً، وكذلك هناك أنهار ووديان أخرى تستفيد منها المدينة، ويسير الماء عبر شبكة منظمة إلى الأراضي الزراعي والمساجد والمدارس وكثير من البيوت[2].

ومع وفرة المياه تتنوع المحاصيل الزراعية في فاس، وخاصة الحبوب من قمح وشعير وعدس وحمص، وشيء من الأرز لكن أغلبه مستورد من بلاد الفرنج، وكذلك عُرفت فاس بزراعة الخضار والفواكه كالعنب والرمان والتمر والتين والزيتون والإنجاص والمشمش والخوخ و العسل أيضاً[3]. كما عرفت أيضاً بالثروة الحيوانية الكبيرة، لخصها ابن فضل الله العمري بقوله:" وبها من الدوابّ الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والبقر، والغنم، ولا يعدم عندهم إلا الجاموس فإنّه لا يوجد عندهم. وبها أنواع من الطير من الأوزّ والحمام، والدجاج، وغير ذلك، والكركيّ كثير عندهم على بعد الديار وغربة الأوطان وتسمى عندهم الغرانيق، وهي عندهم صيد الملوك كما هو بمصر والشام، وفي صحاريها من أنواع الوحش الحمر، والبقر، والنّعام، والغزال، والمها،

---

[1] **مقدمة ابن خلدون**، ص378-379.

[2] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص148-158-159.و **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص148.

[3] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص194.و **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص195.

وغير ذلك"[1]، لذلك كانت أسعار اللحوم والسمن رخيصة وفي متناول الناس كما صرح ابن بطوطة[2].

أما الصناعة فقد كانت منظمة بإحكام، فلكل صنعة حي مستقل، وكل فرقة من الصناعة لها رئيس يسمى أميناً، والذميون كانوا مختصين في بعض الحرف وممنوعين من حرف أخرى. وكانت الصناعات متنوعة وكثيرة[3].

وأما التجارة فهي شريان الاقتصاد المريني، فقد سبق وأن ذكرت بأن مدينة فاس معروفة بكثرة الطرق التجارية المؤدية منها وإليها، فكانت الدولة المرينية تعقد معاهدات تجارية مع الإسبان، كما تميزت تلك الفترة بازدهار الموانئ البحرية التابعة للدولة المرينية والتي تساهم دون شك في تنشيط تجارة فاس، خاص ميناء سبتة والدار البيضاء وسجلماسة المطل على المحيط[4].

وأما النقود فقد كانت في بداية الدولة المرينية منتشرة بشكل فوضوي، فقام السلطان يعقوب بن عبد الحق سنة 674هـ بتنظيم سكة النقود بإعتماد "النقد المحمدي" المنسوب للدولة الموحدية مع سك نقود أخرى خاصة بالدولة المرينية، وكانت النقود عموماً على أصناف: دينار ذهبي، ودرهم فضي عادي، ودرهم فضي كبير، ونقود أقل من الدرهم، ونقود نحاسية ذات قيمة حقيرة، وشكل الدينار دائري فيه نقوش وكتابات من الوجهين[5].

وكانت الدولة المرينية تعطي الأولوية للقطاع العسكري بحكم موقعها الذي يعرضها للنزاعات وأيضا بحكم رغبة بعض سلاطينها التوسعية، فكانت تحوي عدداً كبيراً من الجنود [6]، وكانت الدولة المرينية تحوز أسلحة متطورة في ذلك العصر إذ يبدو أنها من أوائل الدول التي استخدمت مدفع البارود كما سبق ذكره.

---

[1] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص196.

[2] **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص195-196.

[3] **إفريقيا**: مرمول كربخال، ج2، ص148-151.**و ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص147.

[4] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص143-145.

[5] **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي**: مسعود كربوع، ص95-99. و**ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص127.

[6] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج4، ص192.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية في عصر الإمام المقْري الجد.

لقد عاش الإمام المقْري في عصر ثَرِيّ من الناحية العلمية، وهو عصر متسم بالانتعاش الفكري بعد الركود الذي نتج عن سقوط الدولة الموحدية، و لما بدأت الدويلات تتشكل وتستقر، بدأت تتنافس فيما بينها في الجانب الثقافي والعلمي، فكان هذا الجانب في معزل عن الاضطرابات السياسية في كثير من الأحيان، فقد عرف ذلك العصر بازدهار الرحلات العلمية، وتبادل العلوم بين الأقطار والأمصار، وسأتكلم عن الوضع الثقافي في كل من الدولتين الزيانية والمرينية، اللتين عاش المقْري في كنفهما، ورغم التشابه الكبير في كثير من المظاهر خاصة وحدة المذهب فكلاهما يعتمد على المذهب المالكي في الفروع، والأشعري في العقيدة، ومذهب التصوف في السلوك، ومع ذلك من الأفضل دراسة كل دولة وثقافتها على حدة مع الإشارة لنقاط التوافق وتجنب كثرة التكرار:

الفرع الأول: الوضع الثقافي والعلمي بتلمسان في ظل الدولة الزيانية.

وقبل معرفة تفاصيل الجانب الثقافي في تلمسان لا بد أن نعرف أن سلاطين الدولة الزيانية كانوا يكرمون العلماء ويرفعون من شأنهم، وهذا داخل في إطار الجو التنافسي ضد منافسيهم المرينيين، وعُرِف كل سلطان بميوله، فمنهم الذي يميل إلى الفقه، ومنهم من يميل للأدب، ومنهم من يميل للفنون والمعمار، وهذا التنوع ألقى بظلاله على الازدهار الثقافي في تلمسان وهو الذي سنعرف أهم ملامحه في هذا الفرع:

أولاً: المظهر العام للثقافة والعلم في تلمسان.

1- تشجيع السلاطين الزيانيين للعلم والعلماء: كان السلاطين الزيانيون يشجعون العلماء ويحضرون مجالسهم وأبرزهم السلطان أبي حمو الأول الذي حوَّل تلمسان إلى منارة للعلم، بإكرامه للفقيهين ابني الإمام (وهما شيخين للمقري مترجمنا)، الذي بنى لهما مدرسة، كما قام أبو تاشفين الأول بإكرام الشيخ أبي عمران المشدالي وهو كذلك شيخ للمقري، فكان لإكرام هؤلاء أثر كبير في استقطاب تلمسان لطلاب العلم، فأنشأت جيلاً من العلماء

الكبار[1]. من أمثال ابن مرزوق الجد، والمقْري الجد (مترجمنا)، والشريف التلمساني، ويحي بن خلدون (أخ العلامة عبد الرحمن بن خلدون) رغم اضطراب الجانب السياسي [2].

والمثير للاهتمام أن علماء تلمسان كانوا من مختلف الأصول والأقطار، وهذا التنوع من أسباب ازدهار النشاط العلمي وهو ما زرع في المقْري تلك القوة العلمية التي وصل إليها، فنشاته بتلمسان كانت سبباً ليتعلم على يد علماء من مختلف الأقطار، إذ منهم البجائي كالمشدالي، والفاسي كالسطي، والسلوي مثل ابن عبد الحكم وغيرهم[3]، وهؤلاء كلهم شيوخ المقْري كما سنتعرف عليهم بالتفصيل عند الكلام عن شيؤخه.

2- ظاهرتي الرحلات والأسر العلمية: وبرزت في تلمسان بعض الظواهر الثقافية، مثل ظاهرة الرحلات العلمية، فقد اتسم ذلك العصر بكثرة الرحلات العلمية من وإلى تلمسان، فالرحلة تعتبر من ضرورات طلب العلم في ذلك العصر، كما أكّد ذلك ابن خلدون في مقدمته حيث قال:"فالرّحلة لا بدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرّجال"[4]. وهذه الرحالات حولت تلمسان إلى مركز إشعاع علمي في القرن الثامن هجري.

وعلى العموم هناك نوعان من هذه الرحلات، فإما أن تكون غرباً نحو فاس وغرناطة، أو شرقاً نحو بجاية وتونس والمشرق الإسلامي، فهي المراكز التي كانت تجذب علماء تلمسان، فأما مدينة فاس فقد توجه نحوها العديد من العلماء من أمثال: أبناء الإمام، والآبلي، والشريف التلمساني، وجُلّهم شيوخ المقْري(مترجمنا)، وهو أيضاً ارتحل إلى فاس، وبعد عصره انتقل إليها أيضاً الونشريسي والمقْري الحفيد. أما الذين عرفوا بالرحلة للمشرق فعددهم كبير جداً[5].

---

(1) **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج2، ص319-322.

(2) **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي:** جمع:أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص110.

(3) **محمد المقْري التلمسان:** عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريدة البصائر، التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، صادر يوم 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م، ص3.

(4) **مقدمة ابن خلدون،** ص614.

(5) **تاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، ج2، من ص218 إلى 232.

ولهذه الرحلات العلمية دوافع وأسباب، منها ما هو علمي، ومنها ما هو سياسي، فأما الدوافع العلمية فتتمثل في الرغبة للقاء مشايخ مشهورين بالعلم والفضل والاستفادة من معارفهم والبحث عن الإسناد العالي، وكذلك المكانة العلمية الرفيعة والسمعة العامة للقطر المهاجر إليه، فهذه المكانة من شأنها أن تستقطب العلماء[1] وقد تكون الرحلة لدوافع سياسية، فقد تميز القرن الثامن باضطراب مدينة تلمسان، تارة تكون في يد الزيانيين وتارة بيد المرينيي، وتارة تخضع للحصار المريني، وهذا الحصار يعد من أسباب انتقال علماء تلمسان إلى فاس، فهي مستقرة وأكثر أمناً من تلمسان، بالإضافة إلى قيام الدولة المرينية باستقطاب العلماء.[2].

أما الظاهرة الثقافية الثانية التي عُرفت تلمسان بها فتتمثل في تشكُّل العائلات العلمية، ومن أشهر هذه العائلات: عائلة أبناء الإمام، و المرازقة (بني مرزوق) والعقبانيين والمقْريين، مع العلم أنه تواجدت أسر علمية في مدن المغرب الأوسط الأخرى مثل القنفذيين والبادسيين بقسنطينة[3].

3- التوجهات والمذاهب في تلمسان: لقد كان في تلمسان وغيرها من أقطار المغرب في القرن الثامن الهجري ثلاثة مذاهب في مختلف النواحي، وهي: المذهب المالكي في الفقه، والمذهب الأشعري في العقيدة، ومذهب التصوف في السلوك، يلخصها البيت الشهير لابن عاشر في متنه "المرشد المعين":

في عقد الأشعري وفقه مالك********** وفي طريقة الجنيد السالك

---

[1] **الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** إعداد: الأخضر عبدلي، إشراف: عبد الحميد حاجيات، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ، موسم 1425-1426هـ /2004-2005م ،ص99. و**دوافع رحلة علماء تلمسان إلى فاس خلال القرن الثامن الهجري /14م:** بوكريديمي نعيمة، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن قسم العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد: 16، جوان 2016م، ص33-36.

[2] **تاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، ج2، من ص218 . و**دوافع رحلة علماء تلمسان إلى فاس خلال القرن الثامن الهجري /14م:** بوكريديمي نعيمة، ص 36-37.

[3] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث:** مبارك الميلي، ج2، ص493.

فأما المذهب المالكي فقد عاد بقوة بمجرد تفكك دولة الموحدين في القرن السابع الهجري وقيام الدولة الزيانية بتلمسان والمرينية بفاس والحفصية بتونس والنصرية بغرناطة[1]، وكل هذه الدول اعتمدت المذهب المالكي رسمياً فعاد المذهب المالكي في المغرب كما كان قبل فترة الموحدين. وقد قال ابن خلدون عن أهل المغرب في عصره:" وأهل المغرب جميعاً مقلّدون لمالك رحمه الله"[2].

أما المذهب الأشعري فقد دخل المغرب بشكل رسمي عن طريق المهدي بن تومرت مؤسس الدولة الموحدية أوائل القرن السادس الهجري، قال عنه ابن خلدون:" وكان له في طريقته الأشعرية إمامة وقدم راسخة. وهو الّذي أدخلها إلى المغرب"[3]، ومن خلال كلام ابن خلدون يتضح بأن المغرب قبل القرن السادس لم يكن يعرف المذهب الأشعري ثم بعد تمكن الدولة الموحدية أصبح هو المذهب العقدي المعتمد واستمر بعد سقوط الموحدين وتبنته الدول التي جاءت بعدها. قال الناصري:" ظهر محمد بن تومرت مهدي الموحدين في صدر المائة السادسة فرحل إلى المشرق وأخذ عن علمائه مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ومتأخري أصحابه ... ثم عاد محمد بن تومرت إلى المغرب ودعا الناس إلى سلوك هذه الطريقة وجزم بتضليل من خالفها بل بتكفيره وسمى أتباعه الموحدين تعريضاً بأن من خالف طريقته ليس بموحد ...ومن ذلك الوقت أقبل علماء المغرب على تعاطي مذهب الأشعري وتقريره وتحريره درساً وتأليفاً إلى الآن"[4].

أما مذهب التصوف فقد كان رائجاً في المغرب عموماً وفي تلمسان خصوصاً التي كانت موطناً لكبار شيوخ وأقطاب الصوفية خاصة الشيخ أبي مدين، الذي دفن بالعباد بتلمسان، ويغلب عليهم التصوف الذي يتسم بطابع تربوي عملي بعيداً عن الفلسفة، وفي القرن السابع والثامن الهجري بتلمسان برز بعض أعلام التصوف لكنهم لم يرتقوا إلى مصاف

---

[1] **الفقه المالكي في عصر الموحدين– دراسة تاريخية اجتماعية**: إعداد: يونس بحري، إشراف: صالح بن قربة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص تاريخ وحضارة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 ، موسم 1432-1433هـ/2011-2012م، ص 42-43.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص471.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج6، ص167.

[4] **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج1، ص196-197.

أسلافهم ومن أمثال هؤلاء: أبو محمد المجاصي المشهور بالبكاء، وأبو إسحاق الطيار، وابن مرزوق الأكبر (ت681هـ)، ويعد المقْري الجد منهم فقد كانت له كتباً في التصوف كما سنرى وشهد له كثيرون بذلك[1].

ثانياً: التعليم في تلمسان في ذلك العصر.

كان التعليم في العهد الزياني على نوعين متباينين: التعليم الشعبي العام والتعليم الاحترافي، فأما التعليم الشعبي فهو متوارث منذ دخول الإسلام للمغرب، فقد كان الفاتحون ينشؤون المساجد والجوامع التي غرست في المغاربة حب تعليم القرآن وما يتعلق به من علوم للناشئة، وهذا الأمر عامٌّ سواء لأهل البدو أو الحضر، أما التعليم الاحترافي فهو الذي تتبناه الدولة ويشرف عليه مشايخ كبار وفق منهج منظم، وهذا النمط من التعليم موجه عاد للذين تتراوح أعمارهم بين 7 و20 سنة[2]، فقد تحول العلم إلى صناعة واحتراف يتفرغ له الناس مثلما يتفرغون لأي صناعة، مع تخصيص الدولة لرواتب للمنشغلين بالعلم، وهذا عكس العصور الأولى للإسلام، يقول ابن خلدون في هذا الصدد:"ولم يكن التعليم صناعيّ ولا التأديب تعليميّ إنّما هي أحكام الدّين وآدابه المتلقّاة نقلا يأخذون أنفسهم بها بما رسخ فيهم من عقائد الإيمان والتّصديق... ولما تناقص الدّين في النّاس وأخذوا بالأحكام الوازعة صار الشّرع علماً وصناعة يؤخذ بالتّعليم والتّأديب"[3].

1- أطوار التعليم: وكان التعليم في المدن المغاربية الكبرى بما فيها تلمسان وفاس على طورين: ابتدائي -ويكون في الكُتَّاب عادة-، وطور ثانٍ تدرس فيه دقائق العلوم، فأما التعليم الابتدائي: فقد سماه ابن خلدون بالتعليم التأديبي[4]، فكان يُبدأ في السنة السابعة وهي السنة التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الصلاة للصبيان، ويكون التعليم في الكُتَّاب أو المسجد الصغير وبنفقة أولياء التلاميذ، ويركز المعلم أو الشيخ على المبادئ خاصة حفظ

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119. و **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج2، ص387.

[2] **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج2، ص338-343.

[3] **مقدمة ابن خلدون،** ص141. مع قليل من التصرف. وقد أشار لنفس الفكرة في الصفحة 42.

[4] **المصدر نفسه،** ص141.

القرآن ورسمه ومبادئ العبادات[1]. قال ابن خلدون:" فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرّسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب...فهم لذلك أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم."[2]، وقد مر الإمام المقْري مترجمنا بهذه المرحلة ودرس عند بعض المكتبين مثل الغالب من أقرانه كما سنرى، مع العلم أنه بدأ عصامياً من خلال الانتفاع بالمكتبة التي ورثها من عائلته، فكان يدرس ببيته، ثم بعد ذلك بدأ بالتلقي من العلماء الكبار مباشرة[3].

أما المرحلة الثانية فتكون بعد أن يتقن الطالب القرآن وما يتعلق به، فينتقل إلى بقية العلوم ليدرسها على يد مشايخ كبار معتمدين من طرف الدولة ويكون التعليم في المدارس والمساجد، وفي هذه المرحلة الطالب حر في اختيار توجهه، فلا يوجد نظام بيداغوجي يضبط هذه الأمور مثلما هو الآن. ويقدم الدروس مشايخ ومعهم نواب، فإذا غاب الشيخ حل محله نائبه، ويشترط فيهما التمكن في العلم من خلال حفظ أمهات المتون والإطلاع على أمهات الكتب في التخصص، كما يكون الشيخ كبيراً في السن عادةً أكثر من أربعية سنة ، باستثناء حالات قليلة، من أمثال الشريف التلمساني الذي بدأ بالمشيخة والتدريس في حياة أبيه وعمره لا يتجاوز أربعين سنة [4].

أما طريقة التدريس فقد جرت العادة بتلمسان أن يجلس الشيخ والطلبة على البسط أو الكراسي الخشبية وعليها بسط، وتختلف المناهج من شيخ لآخر، فمنهم من اعتمد طريقة المحاورة بين الشيخ والتلميذ ويبدو أن هذه الطريق نقلها إبني الإمام وأبي عمران المشدالي (وهم من شيوخ المقْري) من تونس إلى تلمسان، كما يختلف المنهج حسب المادة والكتاب المدروس،

---

[1] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، 344-345. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص91.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص610.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص534.

[4] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص347-351.

مثلا تدريس مختصر ابن الحاجب يختلف حتماً عن تدريس المدونة، وفي الغالب المقررات معتمدة على الكتب[1].

أما المرأة في تلمسان فقد كانت تستفيد من هذا التعليم لكن في المرحلة الابتدائية فقط، حيث تحفظ القرآن وتضبط رسمه، وقد تتوسع في العلم إن كانت من أسرة علمية، مثل "ست العرب" ابنة عبد المهيمن الحضرمي وهو من شيوخ المقْري كما سنرى وابنته هذه عالمة مجازة في الحديث[2]، وكذلك مثل فاطمة بنت أبي زيد النجار وهي زوجة ابن مرزوق الجد الأكبر فقد عرفت بعلمها، بسبب كونها ابنة عالم وهو أبو زيد النجار وزوجة عالم أيضاً وهو ابن مرزوق، وكذلك هناك نساء تلمسانيات أخريات عالمات لكن عددهن قليل جداً مقارنة بالرجال، والسبب هو طبيعة النظام الاجتماعي الإسلامي حيث تقوم المرأة عادة بأشغال البيت وتربية الأولاد، وهذا هو الحال منذ زمن النبوة، وأكثر من ذلك هو حال مختلف الأمم في ذلك العصر[3].

وكان التعليم في تلمسان وبجاية وتونس أكثر جودة منه في فاس كما قرر ابن خلدون في مقدمته، ويبدو أن التعليم في تونس كان الأكثر جودة من بينهم جميعاً، وهو ما قرره المقْري الحفيد، لكن التعليم في المغرب عموماً كان ضعيفاً مقارنة بالمشرق خاصة مصر والشام[4].

كما كان التعليم يعتمد على نظام الإجازات العلمية والأسانيد، فكانت الإجازة بمثابة الرخصة في التدريس والتصدر للتعليم، ولا يتحصل عليها الطالب إلا بعد أن يتمكن من الفن ومؤلفاته، وكان الطلبة في تلمسان لا يكتفون بالإجازات من شيوخ المدينة بل يرتحلون للحصول على المزيد من العلوم والإجازات، ولا يسلم الإجازة إلا الشيخ المشهود له بالعلم والفضل، وتتضمن الإجازة إسناداً يختلف مداه حسب المادة المروية، وقد كانوا في ذلك العصر يجمعون الإجازات والأسانيد في مؤلّفات مستقلّة تسمى البرنامج أو الفهرس أو الثبت

---

[1] **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص352-354.

[2] **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد ، ج2، ص355.

[3] **أليس الصبح بقريب**: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، ط1، 2006م، ص52-54. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص355.

[4] **مقدمة ابن خلدون**، ص452-453. و **أزهار الرياض**: المقْري الحفيد ، ج3، ص24.

أو الرحلة[1]، مثلما فعل المقْري في كتابه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" فهو عبارة عن تجميع لإجازاته وسرد شيرخه، وسأتحدث عنه بالتفصيل عند الكلام عن مؤلفاته.

ومع ذلك كان المغرب يعاني آنذاك من نقص الإسناد وانعدامه في بعض العلوم، كما ذكر المقْري وتلميذه ابن خلدون، فكان السند قليلا في تلمسان، ويحمله العلماء الذي ارتحلوا للمشرق أو تونس ثم عادوا، لكنه في تلمسان أكثر من فاس، وذكر ابن خلدون أن السند في تلمسان حافظ عليه أبو عمران المشدالي و إبني الإمام الذين رجعا من المشرق (وكلهم شيوخ المقْري)، ومع ذلك يُخشى أن ينقطع سندهم، ولهذا النقص أسباب منها الاضطرابات السياسية والخراب ونقص العمران فهي تؤدي إلى نقص الصنائع بما فيها انتحال العلم[2].

2- المؤسسات التعليمية: أما المرافق التعليمية فكانت تتمثل في الكتاتيب والمساجد والمدارس والمكتبات، فأما الكتاتيب فكانت متخصصة في تدريس الأطفال الصغار، وعادة ما تكون بجوار المسجد وقد تكون بعيدة عنه، فيدرس الأطفال القرآن ورسمه في الألواح وهي طريقة مازالت إلى الآن[3]، أما المساجد فلم تكن للصلاة فقط بل كانت مراكز إشعاع علمي خاصة المسجد الجامع بتلمسان، فقد كانت تعقد به المحاضرات والمناظرات، والمجالس العلمية للكبار، وذلك في مختلف الفنون ويقوم بالتدريس مشايخ معتمدون من طرف الدولة الزيانية، وعدد المساجد في تلمسان كبير جداً، وهي ذات موارد كبيرة ومجهزة بجميع ما يلزم[4]، وقد سبق الكلام عن المساجد عند دراسة الحالة الاجتماعية لتمسان.

أما المدارس فهي مثل المساجد مخصصة لمرحلة ما بعد الابتدائي، لكنها تتميز بالاستقلال عن المسجد وتكون باعتماد من الدولة، وقد بدأ العالم الإسلامي في بناء هذا النمط من المدارس في القرن الخامس هجري، عندما قام السلطان ألب أرسلان ووزيره نظام

---

(1) **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، ج2، ص355-357. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** الأخضر عبدلي، ص100-101.

(2) **مقدمة ابن خلدون،** ص451-452 و457.

(3) **الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** الأخضر عبدلي، ص105-106.

(4) **إفريقيا:** مرمول كربخال، ج2، ص298. و **تاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، ج2، من ص281. و **الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** الأخضر عبدلي، ص107-108.

الملك ببناء "المدرسة النظامية" ببغداد سنة 457هـ، وعُيِّن الإمام أبو إسحاق الشيرازي مدرسا بهاً، وقد امتنع في البداية بحجة أن جزءاً من أرضها مغصوب، ثم بعد مدة تراجع وبدأ بالتدريس بها[1]، فانتشر هذا النمط من المدارس في العالم الإسلامي إلى أن وصلت إلى المغرب وكان أول مدرسة في المغرب هي تلك التي بنيت بمدينة سبتة سنة 635هـ، ثم بدأت تنتشر في بقية المدن المغربية بما فيها تلمسان في العهد الزياني[2].

فقد عُرِف الزيانيون ببناء المدارس للحفاظ على مكانة الدولة عن طريق جلب أبرز العلماء للتدريس فيها، ولضمان الاستقرار والوحدة، خاصة في سياق المنافسة ضد المرينيين والحفصيين، وهذه المنافسة هي سبب تشابه المدارس في معمارها ونُظُمِها بين هذه الدول، كما أدت هذه المنافسة إلى نهضة عمرانية في المغرب بأكمله فكانوا يتفننون في جودة بناء المدارس وغيرها من المرافق[3].

وتتميز المدارس التلمسانية بقلة المشايخ، فقد يقوم على المدرسة شيخ واحد أو شيخين، ويقوم الشيخ بعدة مهام منها التعليم والإشراف والنظر في الأمور الإدارية للمدرسة، كما يوجد بالمدرسة موظف قيم على مستلزمات المدرسة من فرش وقناديل وغيرها من المستلزمات، كما يوجد بها بوَّاب ينحصر عمله في فتح باب المدرسة وغلقه. أما تمويل المدرسة فيكون عن طريق الأوقاف وكذا نفقات الدولة والإعانات من طرف المحسنين خاصة التجار

---

(1) **تاريخ ابن خلدون**: ج3، ص580.

(2) **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص325-326.

(3) **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: إعداد: عمارة فاطمة الزهراء، إشراف: محمد بن معمر، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – السانية، موسم 1430-1431/2009-2010م، ص 18 – 31. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص326. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص125.

والعلماء، فقد ساهمت الأوقاف والحبوس في الإبقاء على استقرار الجانب المالي للمدارس، أما نفقات الدولة فتكون غالباً عند بناء المدرسة[1].

وفي فترة حياة الإمام المقْري تم إنشاء أربعة مدارس هامة، درس في إثنتين منها وهما من بناء الدولة الزيانية، فأما المدرسة الأولى فهي مدرسة ابني الإمام التي ابتدأ بناؤها سنة 707هـ وانتهى سنة 710هـ من طرف السلطان الزياني أبو حمو موسى الأول، إكراماً للعالمين ابني الإمام: أبو زيد وأبو موسى، وتضم المدرسة قاعتان للدراسة واحد لأبي زيد بن الإمام والأخرى لأبي موسى، ومعها منزلين لهما، ومع المدرسة مسجد ملحق مازال إلى الآن، فقد تم ترميمه ويسميه التلمسانيون الآن "جامع سيدي ليمام". وقد دَرَسَ بالمدرسة علماء كبار من أمثال المقْري الجد (مترجمنا) وابن مرزوق الجد، وأبو عبد الله الآبلي، والشريف التلمساني، وغيرهم من العلماء الكبار[2].

أما ثاني مدرسة في تلمسان في ذلك العصر فهي "المدرسة التاشفينية" التي بناها السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو ما بين سنتي 718-737هـ، إكراماً للفقيه أبي موسى عمران المشدالي، وكانت هذه المدرسة تسمى "المدرسة الجديدة" تمييزاً لها عن مدرسة ابني الإمام، وكان السلطان أبو تاشفين معروفاً بحبه لفنون المعمار كما ذكرت عند الكلام عن الحالة السياسية للدولة الزيانية، وقد استعان أبو تاشفين في بنائها ببنائين من الأندلس وأسرى الروم

---

[1] **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: عمارة فاطمة الزهراء، ص 56-57 و74-79. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص141. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص102.

[2] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، ج2، ص493. **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: عمارة فاطمة الزهراء، ص 34-36 و138. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص142.

فكانت أندلسية الطراز، وهذا في سياق المنافسة المعمارية بين الدولة الزيانية من جهة، وبين الدولة المرينية والحفصية من جهة أخرى[1].

وكان بها مدرس واحد وهو الإمام أبو موسى عمران المشدالي ثم خلفه أبو عثمان العقباني، ودَرَسَ بها علماء كبار من أمثال المقْري الجد، وأبو عبد الله السلوي، وابن مرزوق الكفيف، وابن مرزوق الحفيد. وتقع هذه المدرسة في وسط مدينة تلمسان جنوب الجامع الكبير وليس بينهما سوى 25 متر. والآن اندثرت المدرسة بعد خمسة قرون من العطاء، حيث قام الاحتلال الفرنسي بهدمها بالكامل سنة 1873م وذلك بعد أن هدموا جزءاً منها سنة 1843م، بداعي بناء دار البلدية وتوسيع الطرق ! [2]

هذه هي أهم المدارس التي كانت زمن حياة الإمام المقْري في تلمسان، أما المقررات العلمية فقد كانت دائرة حول علوم معينة، بالاستقراء يمكن تقسيمها على خمسة أنواع فهي إما علوم دينية: وتتمثل في الفقه والأصول والفرائض والتفسير والقراءات والحديث والسيرة والتوحيد وعلم الكلام والتصوف. أو علوم عقلية وهي: المنطق والحساب. أو تجريبية وهي: الطب والفلك والكيمياء. أو لغوية وهي: النحو والصرف والبلاغة والعروض والشعر.أو علوم لهو وترف: وهي الموسيقى والتنجيم.

3- العلوم المقررة على الطلاب: وسأذكر بعض العلوم الدينية التي كانت تدرس في تلمسان في ذلك العصر: ففي القراءات كانوا يعتمدون على كتاب"المنبهات" لأبي عمر بن عبد ربه، و"الدرر اللوامع في قراءة نافع" لابن بري الغرناطي، وحرز الأماني المعروفة بالشاطبية،

---

[1] **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: عمارة فاطمة الزهراء، ص 37-38. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص142. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص125.

[2] **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: عمارة فاطمة الزهراء، ص 39-120. و**تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج1، ص142. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص126.

وفكانوا يتعلمون القراءات السبع أو العشر، وقد قال ابن خلدون بأن المقْري الجد حفظ القرآن على القراءات السبع وهو صغير[1].

أما في التفسير فكان المغاربة يعتمدون على تفسير ابن عطية والقرطبي، قال ابن خلدون في مقدمته:" وجاء أبو محمّد بن عطيّة من المتأخرين بالمغرب فلخّص تلك التّفاسير كلّها وتحرّى ما هو أقرب إلى الصّحّة منها ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس حسن المنحى. وتبعه القرطبيّ في تلك الطّريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق"[2]. وبرز في التفسير في ذلك العصر علماء من تلمسان منهم الشيخ أبو إسحاق التنسي الذي كانوا يتزاحمون على مجلسه في التفسير، وكذلك أبو عثمان سعيد العقباني (ت811هـ) له مؤلفات في التفسير[3].

أما علوم الحديث فكانوا يعتمدون على صحيحي البخاري ومسلم، والمغاربة على العموم يقدمون صحيح مسلم على البخاري، وكذلك الموطأ وشروحه مثل التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، ومن علماء تلمسان في الحديث في تلك الفترة الشيخ أبو عمران موسى المصمودي الشهير بالبخاري كان معروفاً بتدريس صحيح البخاري وله رفيق يدرس صحيح مسلم، وكلاهما شيخي المقْري. وكذلك من علماء تلمسان في الحديث ابن مرزوق الخطيب الذي ألف حاشية على صحيح البخاري وله شرح على عمدة الأحكام[4].

أما أصول الفقه فقد كانت مقرراتها تعتمد على مختصر ابن الحاجب الأصلي وكتاب جمع الجوامع للسبكي، وكذا الكتب المعروفة في هذا العلم ككتاب البرهان للجويني والمستصفى والمنخول للغزالي ومنهاج البيضاوي، لكن يبدو أن التركيز منصب في تلك الفترة على مختصر

---

(1) **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص534. و **تاريخ الدولة الزيانية**: مختار حساني، ج2، ص291.

(2) **مقدمة ابن خلدون**، ص460.

(3) **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، ج2، ص437. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص151.

(4)**مقدمة ابن خلدون**، ص464. **و الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص236. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان**: الأخضر عبدلي، ص144-146.

ابن الحاجب الذي لقي قبولا في المغرب، بسبب كونه جامع لأغلب مسائل الأصول، وهو اختصار لكتاب الإحكام للآمدي، وقد حفظ المقْري الجد مترجمنا مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي في صغره كما ذكر ابن خلدون[1]. وأبرز من اهتم بالأصول من علماء تلمسان في ذلك الوقت الإمام الشريف التلمساني صاحب كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وهو كتاب في فن مبتكر يجمع بين الأصول والفروع الفقية، وكذلك للشريف التلمساني حاشية على جمع الجوامع. ورغم كل هذا فإن المقْري الحفيد صرّح بأن علم الأصول في المغرب متوسط الحال، وضعيف مقارنة بالمشرق[2].

أما الفقه فقد كان من أكثر العلوم ازدهاراً في تلمسان، وكانوا يعتمدون في الدراسة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد اشتهر هذا المختصر بالمغرب منذ أن جلبه الإمام ناصر الدين الزواوي من مصر إلى بجاية في القرن السابع الهجري، كما كانوا يدرسون بقية الكتب المشهورة في الفقه المالكي مثل مدونة سحنون والموطأ والتمهيد، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتهذيب للبراذعي، والمعونة والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، والجواهر الثمينة لابن شاس[3].

وكان الإمام المقْري الجد مترجمنا من أبرز الفقهاء عصره أيضاً فقد حفظ مختصر ابن الحاجب منذ الصغر، ودرس الفقه على جمع من علماء تلمسان وبجاية وتونس والمشرق، إلى أن ولي قضاء مدينة فاس عاصمة المرينيين وهو منصب لا يناله إلا الفقيه في ذلك العصر.

أما العلوم العقلية فقد كان الاهتمام بها كبيراً، خاصة المنطق والحساب، فكانوا في الرياضيات يعتمدون على كتاب "الحصار الصغير" لابن البناء المراكشي فهو مختصر لأهم قوانين الرياضيات وشرحه المؤلف نفسه في كتاب سماه "رفع الحجاب"، فاهتموا بالحساب لما فيه من فوائد خاصة على الصغير، يقول ابن خلدون في ذلك:" ومن أحسن التّعليم عندهم

---

[1] **مقدمة ابن خلدون: ص477. وتاريخ ابن خلدون:** ج7، ص535. و **تاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، ج2، ص213-294.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج1، ص221. **وتاريخ الدولة الزيانية:** مختار حساني، ج2، ص294.

[3] **مقدمة ابن خلدون،** ص472. و**الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** الأخضر عبدلي، ص162.

الابتداء بها لأنّها معارف متّضحة وبراهين منتظمة فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء درب على الصّواب. وقد يقال من أخذ نفسه بتعليم الحساب أوّل أمره إنّه يغلب عليه الصّدق لما في الحساب من صحّة المباني ومناقشة النّفس فيصير ذلك خلقاً ويتعوّد الصّدق ويلازمه مذهباً"[1].

4- انتقاد مناهج التعليم في ذلك العصر من طرف الآبلي والمقْري وابن خلدون:

أما المقْري الجد مترجمنا فقد كان منتقداً لمناهج التعليم في عصره، موافقاً لشيخه الآبلي، وكذلك تبعهما ابن خلدون وهو تلميذهما، وملخص نقدهم أن عصرهم اتسم بكثرة التآليف والكتب المقررة وتداخلها، وعاب ابن خلدون على المغاربة اكتفاءهم في التعليم الابتدائي بالقرآن فقط دون غيره من العلوم كالحديث والفقه والشعر خلافاً للمشارقة وأهل الأندلس.

يقول الإمام الآبلي:" إنما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس، وكان ينتصف له من المؤلفين والبانين" فقال المقْري الجد:" وإنه لكما قال"[2]. وقال ابن خلدون:"اعلم أنّه ممّا أضرّ بالنّاس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التّآليف واختلاف الاصطلاحات في التّعاليم وتعدّد طرقها ثمّ مطالبة المتعلّم والتّلميذ باستحضار ذلك"[3]، وقال في موضع آخر : "فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط... إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة"[4].

ومن انتقادات المقْري الجد للشأن التعليمي المغربي انعدام الإسناد أو نقصه والذي أدى بدوره إلى آفات أخرى، منها كثرة التصحيف والتحريف في الكتب بسبب ضعف التحقيق، قال المقْري الجد عن أهل عصره:" ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف و انقطعت سلسلة

---

[1] **مقدمة ابن خلدون**، ص524-525.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص479. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص275.

[3] **مقدمة ابن خلدون**، ص600-601.

[4] **المصدر نفسه**، ص610.

الاتصال، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها و قلة الكشف عنها"[1].

كما يؤدي نقص الإسناد إلى ضعف الملكة العلمية وإتقان العلوم، وهذا يؤدي حتماً إلى الضعف في التعليم والمناظرة، قال ابن خلدون في مقدمته:" وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التّعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ولم يتّصل سند التّعليم فيهم فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم... ثمّ بعد تحصيل –من يرى منهم أنّه قد حصّل– تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم وما أتاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده. وإلّا فحفظهم أبلغ من حفظ من سواهم لشدّة عنايتهم به"[2].

الفرع الثاني: الوضع الثقافي والعلمي بمدينة فاس في ظل الدولة المرينية.

إن كثيراً من الملامح الثقافية كانت مشتركة بين تلمسان وفاس وهذا ما يدفعني لعدم الإطالة والتكرار فيما يخص الوضع الثقافي بمدينة فاس وأكتفي بذكر أهم الملامح الثقافية التي تميزت بها هذه المدينة التي كان الإمام المقْري قاضيها.

1– اهتمام السلاطين المرينيين بالعلم والعلماء: لقد كانت فاس أكثر نشاطاً من تلمسان، لعدة أسباب منها: الاستقرار الأمني وعناية السلاطين المرينيين بالعلم بشكل بارز، منذ عهد أول سلطان مريني وهو أبو يوسف والذي كان من عادته بعد صلاة الصبح أن يُقرأ بين يديه كتب السير والقصص وفتوح الشام إلى غاية الضحى، ويسهر في رمضان مع العلماء[3]. واستمر خلفاؤه على تلك العادات، وكان هذا دأب السلاطين الذين عاصرهم المقْري الجد، ومن هؤلاء السلطان أبو عنان الذي كان مجلسه العلمي مكون من العلماء والفقهاء والأساتذة والقضاة والشرفاء والخطباء وأصحاب العلوم، ومن أبرزهم المقْري الجد،

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص479. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص276.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص452-453

[3] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص234-235.

والشريف التلمساني، والقباب، وابن مرزوق الخطيب، أبو عثمان العقباني، والرحالة ابن بطوطة، وابني الإمام، وابن الفحام التلمساني عالم الرياضيات والحساب، وغيرهم[1].

أما السلطان أبي الحسن المريني فقد تميز عن غيره بكتابة المصحف بالخط العثماني، فقد كتب بيده ثلاثة مصاحف ووقفها على الحرمين الشريفين، وكذا حرم القدس، وجهز معها عشرة آلاف دينار اشترى بها أملاكا بالشام ووقفها على القراء والخزنة لهذه المصاحف التي كتبها[2].

وبسبب اهتمام السلاطين المرينيين بالعلم والعلماء ازدهر الجانب الفكري والثقافي بفاس وظهرت الكثير من المظاهر الثقافية الإيجابية فقد ازدهرت الرحلات العلمية مثلما حدث لتلمسان، وكذلك ازدهرت المناظرات والمجالس العلمية والرحلات العلمية فقد كانت فاس تستقطب العلماء من مختلف المدن[3].

وتجدر الإشارة إلى الكارثة التي حلت سنة 750هـ والتي أدت إلى فقدان كثير من العلماء ونفائس الكتب، وهي حادثة غرق أسطول أبي الحسن المريني بالقرب من شواطئ مدينة بجاية، والذي كان على متنه نخبة من علماء الدولة المرينية ومعهم كتب مهمة، ومن هؤلاء الذين غرقوا في تلك الحادثة: أبو عبد الله السطي من شيوخ المقْري، وقد أدت هذه الحادثة إلى فراغ في الجانب العلمي لفاس والمغرب عموماً، وأثرت سلبا على أداء المدارس والجوامع، فكانت حداً فاصلاً بين الازدهار العلمي والانحطاط[4].

---

[1] كل هؤلاء مذكورون في أحد ملاحق رحلة ابن بطوطة طبعة أكاديمية المملكة المغربية، ينظر: **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص294.

[2] **المختصر في أخبار البشر**: إسماعيل أبو الفداء، ج4، ص149.

[3] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص256-258.

[4] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص376. و **رحلة ابن خلدون**: تحقيق: محمد بن تاويت الطَّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425 هـ /2004 م، ص49. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص362. و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424هـ/2003م،ج1، ص318. و**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م، ج2، ص288.

2- التعليم والمدارس في مدينة فاس: لا تختلف فاس عن تلمسان فهي أيضاً فيها تعليم ابتدائي وآخر احترافي وكانت أكثر ازدهاراً من تلمسان، فأما الابتدائي فهو مخصص للأطفال الصغار يعلمونهم القرآن والخط، وكانوا يشترطون في المعلم عدة شروط منها أن يكون من أهل الدين والصلاح متقناً للقرآن واللغة العربية، ويكون الكُتَّاب مستقلاً عن المسجد لإبعاد الصبيان عن مكان الصلاة وهي عادة المغاربة عموماً، ويشمل هذا التعليم البنين والبنات، ومن اشهر معلمي الصبيان بفاس في القرن الثامن الشيخ محمد بن آجروم، صاحب المقدمة الآجرومية الشهيرة في النحو[1].

أما تعليم الكبار فتتكفل به المدارس والجوامع ويحمل طابعاً احترافياً بنظام خاص، وتدرس المدارس الفاسية عادة علوم الفقه والنحو والقراءات، وتخضع الدراسة لنظام زمني منتظم عادة يبدأ بالصبح مع قراءة الحزب ثم دراسة مختلف العلوم، ويستفيد الطلبة من نظام داخلي يضمن المسكن والمأكل، وكانت عادة المدارس بفاس في ذلك العصر توفير الإقامة للطلبة لمدة ستة عشر سنة عكس تونس التي يستفيد فيها الطلبة بأربعة سنوات إقامة فقط كما ذكر ابن خلدون[2].

وتميزت مدارس فاس بجمال المعمار تضاهي مدارس المشرق، بل فيها ما يفوق بعض مدارس المشرق خاصة جامع القرويين والمدارس التي حوله، قال ابن بطوطة في رحلته:" ومن أعظم حسناته (يقصد السلطان أبي عنان) أيده الله عمارة المسجد الجديد بالمدينة البيضاء دار ملكه العلي، وهو الذي امتاز بالحسن واتقان البناء وإشراق النور وبديع الترتيب، وعمارة المدرسة الكبرى، بالموضع المعروف بالقصر مما يجاور قصبة فاس ولا نظير لها في المعمور اتساعاً وحسناً وإبداعاً وكثرة ماء وحسن وضع، ولم أر في مدارس الشام ومصر والعراق وخرسان ما يشبهها"[3]. وكذلك من أبرز تلك المدارس "المدرسة المتوكلية" التي بناها السلطان المتوكل أبو عنان للإمام المقْري الجد مترجمنا إكراماً له، عند انتقال من تلمسان إلى فاس سنة 754هـ، كما ولاه حينها منصب قاضي الجماعة بفاس، وفيما بعد أصبحت تسمى هذه المدرسة

---

[1] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص272-279.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص453. و **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص254.

[3] **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص202.

"المدرسة العنانية" أو "المدرسة البوعنانية"، مازال بناؤها قائماً إلى الآن محافظاً على أصالته[1]، كما هو مصور في الشكل (2) الموجود في آخر المطلب.

3- التوجهات والمذاهب في فاس: أما الجانب المذهبي فلا تختلف فاس عن تلمسان، فكما سبق الكلام عن كون المغرب كان يتميز بوحدة المذهب في تلك الفترة، يعتمد في العقيدة على المذهب الأشعري، الذي استقر عليه المغاربة منذ العصر الموحدي وازدادوا تمسكاً به بعد الدولة الموحدية، وفي الفقه كان المذهب المالكي هو المعتمد في مختلف المجالات في العبادات والمعاملات والقضاء. وقد ازدهر الفقه بفاس حتى ظهر ما يسمى بعمل أهل فاس، ويتمثل فيما استقر عليه علماؤها من مسائل مثل شهادة اللفيف، وتحديد الأثاث الذي يكون للزوج والذي يكون للزوجة، وهي في الغالب مستندة إلى العرف، لذلك لا يجوز أن تعمم على باقي الأقطار [2].

كما انتشر التصوف في فاس مثل تلمسان، وهو تصوف يركز على الجانب التربوي أكثر من الفلسفي، وأشهر طريقتين كانتا في فاس طريقة أبي مدين وطريقة الشاذلي، مع وجود طرق أخرى لكنها أقل شأناً من الطريقتين السالف ذكرهما[3].

هذه هي أهم ملامح العصر الثقافي الذي عاش فيه المقْري الجد، وهو بحق عصر ازدهار ثقافي، سواء في تلمسان الزيانية أو فاس المرينية، وهناك كثير من الأمور أحجمت عن ذكرها فلا يسع المقام لذكرها كلها.

---

[1] **أزهار الرياض**: المقْري الحفيد ، ج1، ص5. و **محمد المقْري التلمساني (712هـ-758هـ)**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريد البصائر، الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، يوم الإثنين 6 ربيع الأول 1370هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر 1950م، ص3.

[2] **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي، ج2، ص468.

[3] **ورقات عن حضارة المرينيين**: محمد المنوني، ص153-433. و**التيارات الفكرية في المغرب المريني**: محمد المنوني، فصلة من مجلة الثقافة المغربية العدد:5، 1971م، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، 1391هـ/1972م، ص32-33.

المبحث الثاني: الحياة الشخصية للإمام المقْري.

بدايةً لا بد من الحديث عن أهم الجوانب في حياة الإمام المقْري الشخصية، من خلال ضبط اسمه ولقبه ونسبه، وكيف نشأ في كنف عائلته، والحديث أيضاً عن علاقته بالسلاطين وبالخصوص السلطان أبي عنان المريني الذي كان أقرب السلاطين إليه، وكذا الحديث عن تاريخ وفاته ومكان دفنه رحمه الله، وبيان صفاته وشهادات العلماء له، كل ذلك في هذه المطالب الثلاثة:

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وعائلته.

إن الكلام عن اسم ولقب الإمام المقْري يستلزم الكلام أيضاً عن نسبه القرشي، وعن مدينة مقرة التي ينتسب إليها، وكذا عائلته وما عرفت به، والتفصيل كالآتي:

أولاً: اسمه ونسبه.

1- اسمه ولقبه وضبطه الصحيح:

اسمه الكامل: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقْري التلمساني، وكنيته أبو عبد الله[1]. ويُلَقَّب بالمقْري الجد تمييزاً له عن بقية المقْريين خاصة الحفيد صاحب كتاب "نفح الطيب"، وهناك من يلقبه بالمقْري الكبير[2].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص116. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص203. وقد أخطأ الشيخ البشير الإبراهيمي في آثاره فكناه بأبي سعيد، ربما اختلط عليه أبو عبد الله المقْري الجد مع أبو عثمان سعيد المقْري عم المقْري الحفيد صاحب نفح الطيب، وسأفصل في الفرق بينهم جميعاً. ينظر: **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، ج5، ص110.

[2] **فهرس الفهارس والأثبات**: عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، ج1، ص36 و277. و **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص336 و344.

واختُلِف في ضبط لقبه "المقْري"[1] إلى ثلاثة أقوال، والتفصيل كما يلي:

القول الأول: أن لقبه الصحيح هو "المَقَّري" بفتح القاف والشّدة فوقها، وإليه ذهب عبد الرحمن الثعالبي[2] (ت 875هـ)، وأبو العباس الونشريسي[3] (ت914هـ)، وابن القاضي المكناسي[4] (ت 1025هـ)، وعبد الباقي الزرقاني[5] (ت 1099هـ) في شرحه لمختصر خليل، وخير الدين الزركلي[6] (ت 1396هـ)، ووصفه المقري الحفيد بأنه مذهب الجمهور وعليه عوَّل أكثر المتأخرين[7].

ويستند القائلون بأنه على فتح وتشديد القاف على قرينتين:

الأولى: استند الزركلي[8] إلى أن المقْري الحفيد قد ضَبَطَ لقبه بالشدة والفتحة على القاف،

وذلك في نظم "إضاءة الدُّجنة في عقائد أهل السنة" في البيت الأول حيث يقول:

---

[1] في تاريخ ابن خلدون طبعة دار الفكر مكتوب أبو عبد الله محمد المغربي بدل المقري، لكن المحقق خليل شحادة أشار إلى أن النسخة الأخرى مكتوب فيها المقْري وهو الصحيح، ويدعمه ما جاء في كتاب "رحلة ابن خلدون" حيث ذكر لقبه المقري مثل غيره من المؤرخين والمترجمين له، ينظر: **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص534. و **رحلة ابن خلدون،** ص67.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص420.

[3] **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، منشور في مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد:332، السنة: 38، رجب-شعبان 1418هـ/ نوفمبر- ديسمبر 1997م، ص125. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص420.

[4] **درة الحِجال في أسماء الرِجال:** أبو العباس المكناسي ابن القاضي، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/1971م، ج2، ص43.

[5] **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**عبد الباقي الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/2002 م، ج2، ص349.

[6] **الأعلام:** خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002 م، ج1، ص237.

[7] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص205. و**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ/ 1986 م، ج8، ص333.

[8] **الأعلام:** خير الدين الزركلي ،ج1، ص237.

يقول أحمد الفقير المقَّري**********المغربي المالكي الأشْعَري[1]

الرد: لكن يُرد عليه أنَّ هذا لا ينهض دليلاً لأنه قد يكون من باب "الضرورة النظمية"، وسنرى أن المقْري الحفيد في "نفح الطيب" يرى أن في لقبه وجهان الأول سكون القاف والثاني فتحها مع الشدة ولم يرجح بينهما.

الثانية: أن أبا العباس الونشريسي أعرف بنسب المقريين، فقد أقام بتلسمان وتعلم بها وانتقل إلى فاس وهما موطني المقريين، وللونشريسي مؤلف في التعريف بالمقري الجد[2]. فقوله يعد قرينة حاسمة في الموضوع.

الرد: وهذا أيضاً لا يعد دليلاً في المسألة، فقد خالف الونشريسي من هم أعلم منه بالمقْريين، مثل ابن مرزوق وابن خلدون كما سنرى.

القول الثاني: أن لقبه الصحيح هو "المقْري" بسكون القاف، وإليه ذهب ياقوت الحموي[3] (ت626هـ) ، وابن خلدون[4] (ت808هـ)، وابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ) وذلك في كتابه " النُّور البَدري في التَعريف بالفقيه المقْري"[5]،

---

[1] **إضاءة الدُّجنة في عقائد أهل السنة:** أحمد المقْري الحفيد، ومعه شرح محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص4.

[2] **المقْري والمقَّري...تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري والمقَّري:** عبد القادر زمامة، منشور في مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد:5 ، السنة: 14، ربيع الأول 1391هـ/ ماي 1971م، ص162. وأشار إلى أن صاحب "درة الحجال" قال: "الونشريسي أعلم الناس بنسبهم" لكنني لم أجد هذه العبارة في الطبعة الموجودة عندي من كتاب "درة الحجال".

[3] حيث رجَّح السكون عند كلامه عن مدينة "مقْرة"، ينظر: **معجم البلدان:** ياقوت الحموي، ج5، ص175.

[4] ورد ذلك في كتاب "العبر" لابن خلدون في النسخ المكتوبة بخطه والتي طُبعت بتعليق محمد بن تاويت الطنجي، ينظر: **المقْري والمقَّري...تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري والمقَّري:** عبد القادر زمامة، ص161.

[5] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص204.

ونسبه التنبكتي إلى أبي الوليد ابن الأحمر(ت 807هـ) وأحمد زروق(ت899هـ)[1]، وبدر الدين القرافي (ت1008هـ)[2].

واستندوا إلى ثلاث قرائن، وهي:

الأولى: أن المدينة التي يرجع أصل المقْري إليها اسمها مدينة "مَقْرة" وهي معروفة بسكون القاف منذ القدم، فقد ضبطها ياقوت الحموي كذلك[3]، وهو أقدم مصدر بلغنا في هذه القضية، كما أن ياقوت الحموي يعتمد على السماع[4]، مع العلم أن مدينة "مقرة" مازالت إلى الآن تلفظ بسكون القاف، غير أنهم ينطقون القاف معقودة "ڤ" مثلما هي في اللاتينية "G" فيقولون "Magra"، فتكون النسبة إليها "المقْري".

الثانية: ومن القرائن أيضاً أنَّ لقب المقْري ورد بسكون القاف في كتاب "العبر" لابن خلدون في النسخ المكتوبة بخطه والتي طُبعت بتعليق محمد بن تاويت الطنجي[5]، ومكانة ابن خلدون في علم التاريخ وأنساب المغاربة معروفة وظاهرة، كما يُعد من أبرز تلاميذ المقْري الجد كما سنرى عند الكلام عن تلاميذه.

الثالثة: كما سبقت الإشارة إلى أن ابن مرزوق الحفيد قد ألف كتاباً سماه "النُّور البَدْري في التعريف بالفقيه المقْري"، مع العلم أن عائلة ابن مرزوق لها علاقة كبيرة بعائلة المقْري، وهي علاقة علمية من خلال الاحتكاك العلمي بين المرازقة والمقْريين في تلمسان وفاس، وعلاقة قرابة أيضاً حيث أن المقْري الجد هو أحد أخوال أب ابن مرزوق الحفيد وهو ما صرح به المقْري الجد

---

[1] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص420.

[2] **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م، ص233.

[3] **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، ج5، ص175.

[4] **المقْري والمقَّري...تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري والمقَّري**: عبد القادر زمامة، ص160.

[5] **المرجع نفسه**، ص161.

في إحدى فتاويه المدونة في "المعيار المعرب"[1]، فيعد ابن مرزوق من أعرف الناس بالمقْري وقوله حاسم في القضية.

لكن يمكن أن يُرد على هذا بأن تسمية الكتاب ليست دليلاً لأن المؤلف يراعي السجع لينسجم مع عبارة "النور البدري".

القول الثالث: أن لقب "المقْري" يصح فيه الوجهان دون ترجيح، سكون القاف أو فتحها مع الشدة، وهو ما ذهب إليه المقْري الحفيد، والذي يقول عن الوجهين اللذين سبق ذكرها:"وهما لغتان في البلدة التي نسب إليها، وهي مقرة من قرى زاب إفريقية"[2]، مع العلم أن كثير من العلماء يكتفون بذكر الوجهين دون ترجيح، على سبيل المثال: المرتضى الزبيدي (ت1205هـ) صاحب قاموس "تاج العروس" حيث يقول:" ومقرة، بالفتح: مدينة بالمغرب، قاله الصاغاني. وقال الحافظ: بقرب قلعة بني حماد، وذكر منها عبد الله بن الحسن بن محمد المقْري قلت: وقد تشدد القاف، وبه اشتهرت الآن"[3]، وكذلك الحجوي الفاسي الذي يقول:" أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري: بفتح الميم والقاف المشددة وتخفف، القرشي التلمساني الأصل".[4]

هذه هي مجمل الأقوال المعتبرة في ضبط لقب "المقْري"، وسبب الخلاف هو الاختلاف حول ضبط اسم مدينة "مقرة" التي يرجع أصل المقْري إليها[5].

وبعد سرد الأقوال والأدلة، يتضح أن الضبط الأرجح للقب "المقْري" بفتح الميم وتخفيفها وسكون القاف "المقْري"، وذلك لما سبق ذكره من قرائن بالإضافة إلى كونه هو الأصل فقد ورد في المصادر القديمة جداً مثل "معجم البلدان" لياقوت الحموي، وهو يعتمد على السماع، أما تحريفها إلى "مَقَّرَة" فقد جاء متأخراً، مع العلم أن اسم المدينة ينطق إلى

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج3، ص8.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص205.

[3] **تاج العروس من جواهر القاموس**:مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرون، دار الهداية، بيروت، 1975م، ج14، ص146.

[4] **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي، ج2، ص305.

[5] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص205.

الآن بسكون القاف غير أنه في اللهجة المحلية ينطلق حرف "ق" "ڤ" وتنطلق هكذا: "مَڤْرَة" أو باللاتينية Magra، وهي الأصل الباقي على الأقل منذ زمن ياقوت الحموي إلى الآن، وسأسير عليها في هذا البحث.

2- نسبه القرشي:

استناداً إلى نسب الإمام المقْري السابق ذكره يتبين أنه قرشي الأصل، فقد ذكره المقْري نفسه في مشيخته "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" ونقله تلميذه لسان الدين بن الخطيب في كتاب "الإحاطة في أخبار غرناطة"، لكن أحد المغاربة كتب أمام هذا النسب في إحدى نسخ "الإحاطة" عبارة: "القرشي وهم!"، فكتب تحته الإمام أبو الفضل بن الإمام (ت845هـ) ما نصه:" بل صحيح، نطقت به الألسن والمكاتبات والإجازات وأعربت عنه الخلال الكريمة، إلا أن البلدية يا سيدي أبا عبد الله والمنافسة تجعل القرشية في إمام المغرب أبي عبد الله المقْري وهماً، والحمد لله"[1].

ويشهد بالقرشية للمقري كثير من العلماء خاصة الخبراء بالأنساب في المغرب، ومن أبرز هؤلاء لسان الدين ابن الخطيب[2] (ت 776هـ)، وإسماعيل ابن الأحمر[3] (ت807هـ)، وعبد الرحمن ابن خلدون[4] (ت 808هـ)، وأبو الفضل ابن الإمام (ت845هـ)، وأحمد زرّوق(ت899هـ)، وأحمد الونشريسي(ت914هـ)، وابن غازي المكناسي (ت919هـ) وغيرهم، كما يشهد له ما قاله أبو الفضل بن الإمام، فإن النسب القرشي للمقري كان معروفاً في المكاتبات والإجازات[5].

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص204.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص116.

[3] **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1396 هـ/ 1976 م، ص70.

[4] قال المقْري الحفيد: "وممن صرح بالقرشية في حق الجد المذكور ابن خلدون في تاريخه". **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص204. ولم أجد الموضع الذي صرح فيه ابن خلدون -في تاريخه- بالنسب القرشي للمقري.

[5] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص204.

أما ما أورده شمس الدين بن الغزي (ت 1167هـ) من أن المقْري أنصاري النسب[1]! فلم أجد له سلفاً ولا دليلاً.

ثانياً: عائلة المقْري ومدينة مقرة التي تنتسب إليها.

1- **مدينة مقرة:** وترجع أصول عائلته إلى مدينة "مقرة" التي تقع بإقليم الزاب الواقع جنوب إقليم قسنطينة، وهي حالياً تابعة لولاية المسيلة حسب التقسيم الإداري للولايات الجزائرية والصادر سنة 1984م والمعمول به إلى الآن (2018م)، وتبعد عن عاصمة الولاية (المسيلة) حوالي 60 كلم شرقاً، وقد تم ذكرها في كتب الجغرافيا القديمة، مثل كتاب "صورة الأرض" لابن حوقل وهو يرجع إلى القرن الرابع الهجري[2].

ونسبة المقْري إلى هذه المدينة شهد له كثير من العلماء، قال الونشريسي:" ومقرة قرية من قرى بلاد الزاب الغربي من عمل إفريقية سكنها سلفه، ثم تحوَّلوا إلى تلمسان"[3]، وأقره أحمد بابا التنبكتي[4] والمقْري الحفيد[5]، ومن المتأخرين المؤرّخ عبد الوهاب بن منصور[6] والبشير الإبراهيمي[7]، وغيرهم.

وهناك من حدَّد موقعها بشكل غير دقيق أو بشكل مبهم أو خاطئ أصلاً، ومن ذلك أن ابن القاضي المكناسي قال:" مقرة قرية بين القيروان والزاب"[8]، وأبعد من ذلك قول أبي

---

[1] **ديوان الإسلام**: شمس الدين بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ/1990 م، ج4، ص227.

[2] **صورة الأرض**: محمد بن حوقل، دار صادر، بيروت، 1938 م، ج1، ص64.

[3] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص125.

[4] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص420.

[5] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص280.

[6] **محمد المقْري التلمساني (712هـ-758هـ)**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريد البصائر، الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، يوم الإثنين 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م، ص2.

[7] **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**: ج4، ص352.

[8] **درة الحِجال في أسماء الرِجال**: أبو العباس المكناسي ابن القاضي، ج2، ص43.

الحسن النباهي:" المقْري بفتح الميم، منسوب إلى مقرة موضع من عملة إطرابلس" [1]، وهذا كلام غير دقيق فإن مقرة تبعد عن طرابلس أكثر من 1000 كلم !

وذهب آخرون إلى أن مقرة التي ينتسب إليها المقْري تابعة لتلمسان، ومن هؤلاء محمد أمين المحبي[2](ت1111هـ)، وخير الدين الزركلي[3] (ت1396هـ)، وعباس المدني[4] (ت 1346هـ)، وكذلك الحجوي الفاسي (ت1376هـ) الذي قال أن المقْري تلمساني الأصل[5]. وبالفعل يوجد وادٍ اسمه "وادي مقرة" يقع شرق تلمسان بنحو 80 ميلاً[6] ، وهو الآن تابع لولاية سيدي بلعباس، لكن هؤلاء المتأخرين ذكروا ذلك دون حجة وكلامهم لا يقوى أمام كلام المتقدمين الخبراء بالمقْري وعائلته والعائلات المغاربية عموماً من أمثال الونشريسي والمقْري الحفيد والتنبكتي...وغيرهم. فيكون الأرجح أن العائلة تنتسب إلى مدينة "مقرة" التابعة لولاية المسيلة.

2- عائلة المقْري وما تميزت به:

ونشأ الإمام المقْري في عائلة تميزت بخصال بارزة، فهي عائلة جمعت بين التجارة والعلم والشرف والأخلاق:

أ/ اشتغال عائلة المقْري بالتجارة:

لقد عرف أجداد الإمام المقْري بالتجارة، فبعد انتقال جده عبد الرحمن إلى تلمسان واستقراره هناك من أجل صحبة الشيخ أبي مدين، اشتهرت ذريته بالتجارة خصوصاً أولاد جده يحي وهم خمسة أولاد أسسوا شركة بينهم، وتبدو من خلال وصف المقْري لها من أكبر

---

[1] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5 ، 1403هـ /1983م، ص136.

[2] **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت، 1966م، ج1، ص311.

[3] **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج1، ص237.

[4] **مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**: عباس بن محمد المدني، مطبعة المعاهد، مصر، 1345 هـ/ 1926 م، ص57.

[5] **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي، ج2، ص305.

[6] **محمد المقْري التلمساني (712هـ-758هـ)**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريد البصائر، الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، يوم الإثنين 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م، ص2.

الشركات التجارية في تاريخ الجزائر والمغرب بصفة عامة، فقد قام هؤلاء بتمهيد الطريق إلى الصحراء بحفر الآبار، واتخذوا راية خاصة بهم، فكان إثنان منهم بتلمسان وهما أبو بكر ومحمد، وأحدهما بسجلماسة وهو الأكبر واسمه عبد الرحمن، والصغيران بإيولاتن بالصحراء.

فكان الذين بتلمسان يبعثون بالسلع التلمسانية إلى الذين بالصحراء، والذين بالصحراء يبعثان لتلمسان بالجلد والعاج والجوز والتّبر، أما أخوهم الموجود بسجلماسة فمهتمه تزويدهم بحالة السوق والتجار وأخبار البلدان، فاستمروا حتى اتسعت أموالهم كثرة، وذكر المقْري الجد أنه يمتلك البعض من مراسلاتهم مع بعض الملوك والسلاطين.

ولما مات هؤلاء خلفهم أبناؤهم فأساؤوا التصرف بكثرة الإنفاق دون تثمير، فبدأت الشركة بالتراجع ومما زاد الطيب بلة جور السلاطين، إلى أن تلاشت الشركة ولم يرث المقْري مترجمنا منهم سوى مكتبة وأمور تعينه على الطلب، ساعدته في بداية مشواره العلمي[1].

ب/ اتصاف عائلة المقْري بالشرف والأخلاق:

كما اتصفت عائلة المقْري بالنسب الشريف وطيبة الأخلاق عموماً، فقد بيّنت نسبه القرشي، بالإضافة إلى شهادة العلماء لهذه العائلة بطيب الخلق، مثل قول أبي الفضل بن الإمام (ت845هـ) عن قرشية نسب المقْريين:"نطقت به الألسن والمكاتبات والإجازات وأعربت عنه الخلال الكريمة"[2].

بالإضافة إلى التصوف الذي تميز به جدهم عبد الرحمن بن أبي بكر الذي لازم الشيخ أبي مدين شعيب القطب الغوث (ت 594هـ)، ودعا له بالبركة ولذريته[3].

ج/ اتصاف عائلة المقْري بالعلم:

وأيضا اتصفت عائلة المقْري بالعلم، فهي عائلة ذات صدى علمي في المشرق والمغرب، وبَرَز في هذه العائلة أربعةُ علماء، وهم حسب الترتيب التاريخي:

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص116-118. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص205-206.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص204.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص116. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص205-206.

1- **عبد الرحمن بن أبي بكر المقْري:** وهو الأب الخامس للمقري الكبير مترجمنا، وقد كان ملازما للشيخ أبي مدين شعيب وانتقل من أجله إلى تلمسان، فدعا له بالبركة ولذريته[1]، ولم أجد تاريخ وفاته سوى أنه عاش في القرن السادس الهجري.

2- **أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري الجد (ت**758هـ): وهو مترجمنا، فقيه أصولي له كتب ومصنفات قيِّمة، تتلمذ على يده علماء كبار من أمثال الشاطبي وابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم، وتوفي سنة 758هـ كما سنرى في بقية ترجمته.

3- **أبو عثمان سعيد بن أحمد المقْري (ت**1010هـ): وهو عالم تلمسان ومفتيها لمدة 60 سنة، وخطيب بجامعها لمدة 45 سنة، وهو عم المقْري الحفيد صاحب نفح الطيب وشيخه، ومن شيوخه عبد الواحد الونشريسي (ابن أحمد الونشريسي صاحب "المعيار")، ومن تلاميذه: ابن أخيه المقْري الحفيد، وابن مريم صاحب "البستان في معرفة الأأولياء بتلمسان"، وابن القاضي المكناسي صاحب "درة الحجال"، ولد قبل سنة 930 هـ، وكان حياً سنة 1011هـ وقيل توفي سنة 1010هـ[2].

4- **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقْري الحفيد (ت**1041هـ): والمعروف بكتابه "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب"، عاش بتلمسان ثم فاس ثم القاهرة، وهو أكثرهم تأليفاً، من أبرز شيوخه عمه سعيد المقْري السابق ذكره، وأحمد بابا التنبكتي، ومن أبرز تلاميذه: عيسى الثعالبي وميارة الفاسي، من مؤلفاته "نفح الطيب" و"أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، و"إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة"، وغيرها، توفي بمصر سنة 1041هـ[3].

وحسب محمد مخلوف فإن المقْري الجد من الطبقة السادسة عشر، والمقْري العم من الطبقة العشرين، والمقْري الحفيد من الطبقة الواحدة والعشرون[4].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص116. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص205-206.

[2] **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد مخلوف،ج1، ص427. و**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر:** عادل نويهض، ص12.

[3] **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد مخلوف،ج1،ص 434-436.

[4] **المرجع نفسه،** ج1، ص 640-642.

وكثير ما يحدث خلط كبير بين المقْري الجد والحفيد، فعلى سبيل المثال جاءت في معلمة الفقه المالكي ترجمةٌ للمقري الحفيد ثم ذكروا أنه فتاواه نقلها الونشريسي في المعيار[1]، وهذا محال لأن الونشريسي قبل المقْري الحفيد فالأول توفي سنة 914هـ بينما المقْري الحفيد توفي سنة 1041هـ، والذي توجد فتاويه في المعيار هو المقْري الجد مترجمنا، وهذا النوع من الخلط وجدته في كثير من الكتب لا يسع المقال لسردها هنا.

المطلب الثاني: مولده ووفاته وعلاقته بالسلطان.

بعد بيان كل ما يتعلق باسمه ولقبه وعائلته، ننتقل لبيان بقية شؤون حياته الشخصية، من مولده ونشأته وعلاقته بالسلطان إلى وفاته رحمه الله، كما يأتي:

أولاً: مولده ونشأته.

ولد الإمام المقْري بمدينة تلمسان لكنَّه لم يصرح بالسنة التي ولد فيها، واكتفى بالقول أنه ولد أيام السلطان أبي حمو موسى الزياني الذي حكم بين سنتي 707 و 718هـ، جاء في "مشيخة المقْري":" كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، وقد وقفت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه لأن أبا الحسن ابن مؤمن سأل أبا طاهر السلفي عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبا الفتح ابن زيان عن سنه فقال: أقبل على شأنك"، وساق سنداً إلى قوله "فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت الشافعي عن سنه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه فقال: أقبل على شأنك، ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنه"[2]، وفي الإحاطة: " أقبل على شأنك، ليس من المروءة إخبار الرجل عن سنّه"[3].

ويبدو أن هذه كانت عادة العلماء في ذلك العصر، فقد ساق أبو عثمان المقْري (العم) شعراً يدعم كلام جده، نصه[4]:

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ....سِنٌّ ومالٌ ما استطعت ومذهب

---

[1] **معلمة الفقه المالكي**: عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403 هـ /1983 م، ص14.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص206-207.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص143-144.

[4] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص207.

فعلى الثلاثة تبتلى بثلاثة ..... بمكفر وبحاسد ومكذّب[1]

وكذلك ورد هذا عن علماء آخرين من المشرق، ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر الأنصاري أنه كان إذا سئل عن سنه يقول:" أقبلوا على شأنكم، لا ينبغي لأحد أن يُخبر عن سنه، إن كان صغيراً يستحقروه، وإن كان كبيراً يستهرموه"[2].

وهذا الكلام الذي يروى عن الإمام مالك يعد من أشهر المسلسلات، وقد رواه أبو نعيم في الحلية[3]، ورواه أيضاً البيهقي عن الإمام الشافعي في كتاب "مناقب الشافعي"[4]. لكن الإمام القرطبي قال بضعفه، فقد روى ابن وهب عن الإمام مالك قوله:" ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل"، فكيف للإمام مالك أن يخبر بعام ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ويمتنع عن الإخبار عن سنه ويوم ميلاده[5].

ورغم عدم تصريح الإمام المقْري بتاريخ ميلاده إلا أن المؤرخ المغربي عبد الوهاب بن منصور رجح أنه ولد سنة 712هـ أو 713هـ أي وسط فترة حكم أبي حمو الأول[6]، أما أبو الأجفان فقد رجح أنه ولد بعد 710هـ ولم يحدد بالضبط أي سنة[7]، مستندين على بعض المجالس التي كانت في صغر المقْري مع بعض العلماء في زمن السلطان أبو تاشفين الأول الذي

---

[1] الأبيات للشاعر أبو علي الحسين بن شبل البغدادي (ت 442هـ)، ينظر: **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ/1993 م، ج3، ص1083.

[2] **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1383هـ/1963م، ج5، ص267.

[3] **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، 1394هـ / 1974م، ج9، ص129.

[4] **مناقب الشافعي**: أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ/ 1970م، ج2، ص215.

[5] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، 1384هـ/ 1964 م، ج20، ص194-195.

[6] **محمد المقْري التلمساني (712هـ-758هـ)**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريد البصائر، الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، يوم الإثنين 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م، ص3.

[7] **الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني**: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1988م، ص32.

حكم بين سنتي 718-737هـ وقد سبق أن ذكرتها في الحالة السياسية[1]، لكنها قرائن لا تفيد في تحديد تاريخ مضبوط، لذا يتعذر على الباحث أن يحدد تاريخ ميلاد المقْري بالضبط، لعدم وجود قرائن كافية وبسبب امتناع المقْري نفسه بالتصريح بتاريخ ميلاده. ولا يسع الباحث إلا أن يفترض أن ميلاد المقْري كان بين سنتي 710هـ و 715هـ.

أما نشأته فقد سبق الكلام عن عائلته المتميزة بالعلم والتجارة، لكن المقْري بدأ عصامياً مستعيناً بمكتبة كبيرة ورثها عن آبائه وبعض الأسباب التي تعين على الطلب، لكنه لم يذكر لنا ما هي بالضبط هذه الأسباب التي أعانته على الطلب، فمكث ببيته يتعلم القرآن ومبادئ اللغة والفقه والأصول، ثم تفرغ لمجالس علماء تلمسان، يقول متحدثا عن نشأته بعد تناقص ثروة أجداده:"فلم يزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمن، فها أنا ذا لم أدرك من ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشاً، وأصوله حرمة، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب، وأسباب كثيرة تعين على الطلب، فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة، فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضاً وإلقاء، سواء المقيم القاطن، والوارد والظاعن"[2].

وأفادنا ابن خلدون أن المقْري بدأ بدراسة القرآن في بيته مع بعض كتب المبتدئين، يقول ابن خلدون عن بداية المقْري:" ثم دعته همّته إلى التحلي بالعلم، فعكف في بيته على مدارسة القرآن فحفظه، وقرأه بالسبع. ثم عكف على كتاب التسهيل في العربية فحفظه، ثم على مختصر ابن الحاجب في الفقه والأصول فحفظهما. ثم لزم الفقيه عمران المشدّالي"[3]. ومن خلال كلام ابن خلدون نلاحظ أن بداية الطلب عند المقْري كانت ببيته حيث حفظ القرآن، وعكف على دراسة كتاب التسهيل لابن مالك في النحو، وحفظ مختصري ابن الحاجب في الفقه والأصول. هذه هي بداية طلبة وسأوضح بقية مشواره عند الكلام عن شيوخه ومؤلفاته.

---

[1] ينظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص135-136.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص118. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص206.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص534-535. و **رحلة ابن خلدون**، ص67-68.

ثانياً: علاقته بالسلطان و محنته.

لم تزودنا المصادر بعلاقة المقْري في بداية حياته بالسلاطين والحكام سوى أنه كان يحضر بعض المجالس العلمية بحضرتهم، لكن لا توجد علاقة مباشرة وواضحة له مع السلاطين في فترة شبابه ربما بسبب اضطراب الدولة الزيانية، أو بسبب كثرة رحلاته، فقد كان غير مستقر في مكان معين، ثم بدأت علاقته المباشرة والواضحة بالسلاطين حين رجع من المشرق وندبه السلطان أبي عنان المريني لكتابة بيعته وقراءتها على الناس، وعينه قاضياً للجماعة بفاس عاصمة المرينيين، وهو أرقى منصب للقضاة، وبنى له مدرسة المتوكلية[1] التي مازال بناؤها قائماً إلى الآن محافظة على أصالتها وجمالها المعماري. فكانته علاقته بالسلطة أبي عنان قوية جداً وهذا هو الأصل والغالب، لكن حدثت بينهما بعض المشاكل أدت إلى عزله من القضاء، وكان وراء هذه النزاعات بعض الوشاة، ويرجع سبب هذه النزاعات إلى صرامة الإمام المقْري فهو يقضي بالحق ولا يبالي، قال الونشريسي:" فولاه بها قضاء الجماعة، فنهض بأعبائه علماً وعملاً، وحمدت سيرته، ولم تأخذه في الله لومة لائم"[2]. فكان أحياناً يقضي ضد السلطان وعائلته.

وكذلك بسبب عدم التزامه ببعض أوامر السلطان، وحتى في كتبه يتحدث بحرية تامة، ومن ذلك قوله في إحدى فوائده:" و اعلم أن شر العلماء علماء السلاطين" [3]، لكنه في نفس الوقت لم يكن ثائراً فوضوياً فهو حريص كل الحرص على أهمية تحقيق مقصد الوحدة وتجنب الفتن، حيث يقول في قواعده:" يجب ضبطُ المصالح العامة، ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة. فمن ثم أوجبنا

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535.و **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119. و**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد، ج1، ص5.

[2] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص125.

[3] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص480. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص277.

تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل، وولي الميت، لأن تأخيرهم يُخلُّ بأبَّهَتِهم"[1]، وهي القاعدة رقم (3) في هذا البحث.

ومن أبرز هذه النزاعات التي حدثت بين المقْري و السلطان أو حاشيته ما يلي:

1- **عدم قيامه للأشراف مخالفاً للسلطان وعوائده وإسقاطه لشرط القرشية في الإمام الكبرى:** فقد كان نقيب الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان (أبي عنان) قام له السلطان وجميع من في مجلسه إجلالًا له إلا الشيخ المقْري فلا يقوم معهم، وحدث ذات مرة أن دخل نقيب الشرفاء يومًا فقام له السلطان وغيره كالعادة، فنظر الشريف إلى المقْري فقال له: أيها الفقيه مالك لا تقوم كما يفعل السلطان، وأهل مجلسه إكرامًا لجدي وشرفي، ومن أنت حتى لا تقوم لي؟ فنظر إليه المقْري فقال له: "أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام، ولو قطعنا بشرفك لأقمنا هذا من هنا وأشار للسلطان أبي عنان وأجلسناك مجلسه"، فسكت نقيب الأشراف[2]. لكن يبدو أن المقْري عرف كيف يتصرف من خلال كلامه الأخير.

وهذا الموقف شبيه بموقف آخر حدث له، فقد كان يشرح صحيح مسلم بين يدي السلطان أبي عنان، فوصل إلى حديث "الأئمة من قريش"[3]، فقال الناس هذه فتنة له، إن قال الأئمة من قريش أغضب السلطان، وإن قال غير ذلك فقد خالف الحديث، فقال المقْري:"الأئمة من قريش" ثلاثاً وغيرهم متغلب، ثم نظر للسلطان وقال له القرشي اليوم مظنون، فاستحسن السلطان كلامه ولما انصرف أرسل إليه بألف دينار[4]. فرأي المقْري بإسقاط شرط القرشية مستند على أنه أصبح مظنوناً لا يرقى لتحديد أمر عظيم قطعي كالخلافة.

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص171.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص426. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص281.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم:7222. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: 1821.

[4] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص426. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص282.

2- قضية المرأة الرُندية: وهي تنتسب إلى مدينة رُندة (Ronda) الأندلسية ، وهذه المرأة قدمت إلى تلمسان، وشاع عنها أنها لا تأكل ولا تشرب، مما أثارت فضول الناس فأصبحوا يرسلون إليها النساء للتأكد من ذلك فوجدوها كذلك، وقد أنكر العلماء ذلك خاصة الإمام أبو موسى ابن الإمام شيخ المقْري، وكانت هذه المرأة تقول أن آتياً يأتيها في المنام بالطعام والشراب، ثم أصدر السلطان أمراً أن تحبس في موضع من قصره مع تسخير مجموعة من العدول من النساء يحرسونها ويكشفون عنها، ومكثت كذلك 40 يوماً ولم يرو شيئاً، مما دفع بالمقْري مترجمنا بإصدار أمر بزيادة العدول والسماح للأطباء وعلماء العقليات من المسلمين وغيرهم بالكشف عنها لمدة سنة بمرور كل الفصول، وهذا الأمر من الإمام المقْري لم يمر على خير، حيث قام بعضهم بالوشاية للسلطان وتحريف أمر المقْري على أنه تعقيب على أمر السلطان وطعن فيه، مما أدى إلى نزاع بينهما[1].

3- قضية عدم إتمامه لمهمة السفارة بغرناطة: بعدما عُزل المقري من القضاء بسبب نزاع مع السلطان، أرسله سفيراً إلى الأندلس في مهمة، لكن المصادر –التي بين يدي– لم تذكر ما هي هذه المهمة بالضبط، فذهب المقْري إلى هناك ووصل لغرناطة في أوائل جمادى الأول سنة 756هـ، فأوصل الرسالة إلى حاكم غرناطة ثم لما قفل راجعاً زار مدينة مالقة، وانقطع هناك للعبادة، فغضب عليه السلطان غضباً شديداً لأنه لم يكمل مهمته، وزاد غضبه بسبب الوشاة، لكن الأزمة حُلت بتدخل من ملك غرناطة ووساطة عالمين وهما قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم الحسني، والخطيب أبو البركات بن الحاج، فأرسلوا للسلطان المريني رسائل شفاعة ذكرها ابن الخطيب بنصها في كتابه "الإحاطة في أخبار غرناطة"، وكتاب "كناسة الدّكان بعد انتقال السّكان"[2]. وقد صرح ابن خلدون أنه كان حاضراً عند قدومهم لفاس سنة 757هـ ووصفه باليوم المشهود[3].

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص305.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119-120. و **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص530. و **رحلة ابن خلدون**، ص68. و**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص209.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535-536. و **رحلة ابن خلدون**، ص69.

4- قضية نزاعه ضد أقارب السلطان: حدثت بعد عزله من القضاء وعودته من غرناطة، حيث وقع في نزاع مع أقارب السلطان، لكن ابن خلدون راوي القصة لم يبين بالضبط ما هو هذا النزاع وما سببه؟ فتم تقديم الإمام المقْري للمحاكمة بشكل مهين لا يليق بمقامه، حيث امتنع عن الدخول للمحاكمة فأمر السلطان أحد الحراس بإدخاله بالقوة فتم سحبه إلى أن أدخل للمحاكمة، وكان القاضي هو خليفته الفشتالي، فقال ابن خلدون أن الناس عدوها محنة للإمام المقْري، لكن بعد ذلك تحسنت علاقته بالسلطان فعينه قاضٍ عسكري بقسنطينة[1].

هذه هي أبرز أزماته مع السلطان، ومن يتعمق في التاريخ المغاربي يجد كثيراً من المعاناة تطبع حياة القضاة والوزراء، خاصة الصارمون منهم، حيث بسبب القضاء والوزارة يكثر خصومهم، فمنهم من كانت نهايته القتل بسبب الوشاية وتزييف الحقائق، لكن مترجما المقْري عرف كيف يتصرف فخرج من محنه بذكاء، فعاش معززاً مكرماً أغلب فترات حياته مفيداً للناس، ومازالت آثاره العلمية إلى الآن تشهد له بذلك.

ثالثاً: وفاته.

لما عُيّن الإمام المقْري قاضياً للعسكر بقسنطينة، مرض في طريق العودة لفاس، ولم يلبث طويلاً حتى بها توفي رحمه الله، ونقل جثمانه إلى تلمسان، ودفن بعرصة أمام داره الكبرى بحومة باب الجياد، وهو المكان الذي قُبر فيه فيما بعد الشريف التلمساني، وفي زمن الونشريسي أي القرن العاشر هذه العرصة كانت ملكاً لعائلة الشريف التلمساني[2]، أما في القرن التاسع عشر ميلادي فقد كانت ملكاً لحمادي السقال وهو أحد رجال الأمير عبد القادر ومعاونيه، وهو الذي عينه الاحتلال الفرنسي والياً على تلمسان، ثم قام الاحتلال الفرنسي بردم المقابر وتحويل المكان إلى اصطبل للدواب وآلات الحصاد، ولا شك أن هذا العمل يعد أحد جرائم الاحتلال الثقافية والإنسانية[3].

---

[1] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص535-536. و **رحلة ابن خلدون**، ص69.

[2] **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص125.

[3] **محمد المقْري التلمسان:** عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريدة البصائر، التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عدد 135، صادر يوم 06 ربيع الأاول 1370هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر 1950م، ص7.

وقد وجدتُ في مجلة "revue africaine " الفرنسية، العدد الصادر سنة 1861م، مقالاً يصف المقبرة التي دفن فيها المقْري وغيره، فهي في ذلك الوقت مهجورة نبتت فيها الفطريات، وكان اسمها "مقبرة القاضي" وتضم مجموعة قبور من ضمنها قبر مكتوب عليه "أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبو بكر بن يحي بن عبد الرحمن المقْري"، وبالتأكيد هو قبر المقْري الجد مترجمنا، بالإضافة إلى قبر حفيده سعيد بن أحمد المقْري مفتي تلمسان وخطيبها، وقبر ابنه أيضاً مكتوب على قبره اسمه وتاريخ وفاته، وقبر إحدى حفيداته واسمها شاشة ابنت العربي بن أحمد المقْري، وكذا قبور من عائلة العقباني العلمية، ومنهم العلامة محمد بن سعيد العقباني المتوفى سنة 811هـ مثلما كُتب على قبره[1].

أما تاريخ وفاة الإمام المقْري فقد اضطربت الأقوال حوله، حيث ذكر يحي ابن خلدون (أخ عبد الرحمن بن الخلدون) أن المقْري توفي سنة 756هـ[2] وتابعه محمد مخلوف[3]، وهذا خطأ واضح ففي تلك السنة كان المقْري قد أُرسل إلى غرناطة كما سبق أن ذكرت وعاد لفاس سنة 757هـ كما ذكر عبد الرحمن بن خلدون مشهد عودته وتاريخه، كما ذكر أنه أرسل بعدها إلى قسنطينة مع العسكر ولم يتوفى إلا بعد عودته مما يعني خطأ من قال أنه توفي سنة 757 هـ، وهو الذي ذكره شمس الدين ابن الغزي[4] فقوله غير صحيح وكذلك لكون ابن الغزي متأخر زمنا ومن المشرق بعيد عن المغرب ولم يبين لنا دليلا على صحة كلامه فقوله ليس حجة لنقض كلام من هم أقرب للمقري من تلاميذه، وقد رأينا سابقاً خطأ ابن الغزي في تفرده بكون نسب المقْري أنصاري !

فيتبقى لنا تاريخان راجحان لوفاة المقْري إما سنة 758هـ أو 759هـ، وهما اللذين ذكرهما لسان الدين بن الخطيب وهو الأقرب للمقري فهو تلميذه، حيث يقول:" توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة، وأراه توفي في ذي حجة من العام

---

[1] **Revue africaine** : journal des travaux de la Société historique algérienne, Volume:5 année 1886, Alger, p402-413.

[2] **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد:** أبو زكرياء يحي ابن خلدون، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1321هـ/1903م، ص58.

[3] **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، ج1،ص 334.

[4] **ديوان الإسلام:** شمس الدين بن الغزي، ج4، ص227.

قبله"[1]، فمن خلال كلام لسان الدين نلاحظ أن الإمام المقْري توفي بين سنتي 758 و759هـ في نهاية الأولى أو بداية الثانية.

والراجح الأقوى أنه توفي في ذي الحجة سنة 758هـ، وهو الذي ذكره أقرب الناس إليه وهما تلميذاه لسان الدين بن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون[2]، وهو التاريخ المذكور في كتاب كفاية المحتاج لأحمد بابا التنبكتي[3]، وأيضاً ذكره إسماعيل باشا البابانى[4] (ت1339 هـ) ولا عجب في ذلك فإن البابانى ينقل عن نفح الطيب الذي ينقل عن الإحاطة، ورجحه المؤرخ المغربي عبد الوهاب بن منصور[5].

أما ما ذكره الونشريسي من أن غالب ظنه أن المقْري توفي سنة 759هـ، فهو غير صحيح، ويحتمل أن ذلك هو تاريخ دفنه بتلمسان فقد نُقل جثمانه من فاس إلى تلمسان، وهو أيضاً تاريخ وصول نعيه وخبر وفاته إلى غرناطة كما ذكر ابن القاضي المكناسي نقلا عن لسان الدين بن الخطيب[6].

إذن: الراجح أن الإمام المقْري توفي في شهر ذي الحجة سنة 758هـ، وهو محمود السيرة مشكور الطريقة ذا مكانة، كما شهد له المترجمون وتشهد له آثاره العلمية إلى اليوم[7].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص144.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص536. و **رحلة ابن خلدون**، ص69.

[3] **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد كطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1421هـ/2000م، ج2، ص62.

[4] **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البابانى، وكالة المعارف الجليلة، استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص160.

[5] **محمد المقْري التلمسان**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريدة البصائر، التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عدد 135، صادر يوم 06 ربيع الأول 1370هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر 1950م، ص7.

[6] **درة الحِجال في أسماء الرِجال**: أبو العباس المكناسي ابن القاضي، ج2، ص44.

[7] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص170.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وشهادات العلماء له.

سبق القول بأن المقْري ابن عائلة معروفة بأخلاقها وخلالها الكريمة الشريفة، وقد اختص المقْري الجد بأخلاق رفيعة شهد له بها العلماء بالاتفاق دون منازع، وسأعرض هنا جوانب من أخلاقه وصفاته الشخصية والعلمية:

أولاً: أخلاقه وصفاته الشخصية.

لقد نقلت لنا كتب التراجم وغيرها الكثير من أخلاق المقْري الجد الشخصية، من تواضع وطيبة ونزاهة وذكاء وعبادة، وفيما يلي أبرز الأخلاق المشهود له بها:

1- التواضع: رغم أن المقْري نال أعلى منصب في القضاء وهو منصب قاضي الجماعة بفاس، إلّا أنَّه لم يتأثر بأبهة المنصب فاتصف بالتواضع مع العامة والخاصة، ومن الوقائع التي تؤكد على ذلك، امتناعه عن الإقراء بحضرة الشريف التلمساني، كما جاء في نيل الابتهاج:" لما اجتمع العلماء عند أبي عنان أمر الفقيه العالم "المقْري" بإقراء التفسير فامتنع منه وقال:(الشريف أبو عبد اللَّه أولى مني بذلك)، فقال له السلطان: (تعلم أنت علوم القرآن وأهل تفسيره فأقرأه) قال له: (إن أبا عبد اللَّه -الشريف- أعلم بذلك منّي، فلا يسعني الإقراء بحضرته) ففسر الشريف التلمساني"[1].

وكان المقْري عطوفاً على الفقراء والمساكين، كما ذكر ابن قنفذ القسنطيني أنه وجد امرأة صالحة بفاس تلقب بـ"المؤمنة التلمسانية" كان المقْري يزورها ويسعى في قضاء حوائجها[2]. ومن دلائل تواضعه أيضاً قوله عن تلميذه ابن العباد الرندي بأنه ممن يفتخر بكونه تلميذاً له[3].

---

[1] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، ص435-436.

[2] **أنس الفقير وعز الحقير**: أبو العباس ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م، ص80.

[3] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص474. و**نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص341-342.

2- العبادة: كذلك وُصف المقْري بالصلاح والعبادة، شهد له بذلك تلميذه لسان الدين بن الخطيب قائلاً:" محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة"[1].

كما نقل لنا تلميذه الشاطبي جزءاً من عبادته حيث قال:" سمعت الشيخ القاضي الشهير أبا عبد الله المقْري رحمه الله يوماً يقول وقد استقبل القبلة قائماً في المسجد الجامع بغرناطة عام سبعة وخمسين وسبعمائة: " يا رب إليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان "[2]. ويكفي أن المقْري لما أُرسِل سفيراً لغرناطة انعزل في مدينة مالقة متعبداً لدرجة أغضبت السلطان المريني وقد سبق أن ذكرت هذه الحادثة[3].

3- النزاهة والصدق والبعد عن التصنع: كان المقْري قاضياً نزيهاً عدلاً لا يخشى لومة لائم، قال عنه لسان الدين بن الخطيب:" سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التّصنّع"[4].

4- رحابة الصدر: كان المقْري راحب الصدر خاصة في المناظرات والمناقشات العلمية مهما كانت شدّتها، شهد له بذلك تلميذه ابن الخطيب[5]، كما وصف لنا أحد مجالسه في القضاء فقال:" حضرت بعض مجالسه للحكم، فرأيت من صبره على اللّدد، وتأتّيه للحجج، ورفقه بالخصوم، ما قضيت منه العجب"[6].

5- الذكاء والفطنة وسرعة البديهة: اتصف المقْري بالذكاء والنباهة منذ صغره، وقد بيّنت هذا عند الكلام عن طفولته فقد حضر بعض مجالسهم العلمية وهو صغير، وكانت له فيها مداخلات تدل على ذكائه رغم صغر سنه، كما يدل على فطنته وسرعة بداهته تلك المواقف التي حدثت له مع السلاطين وقد نقلتها عند الكلام عن علاقته بالسلاطين.

---

[1] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص118.

[2] **الإفادات والإنشادات:** أبو إسحاق الشاطبي، ص111.

[3] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص535.و **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119-120-121.

[4] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص118.

[5] **المصدر نفسه،** ج2، ص118.

[6] **المصدر نفسه،** ج2، ص119.

6- الطرفة وخفة الروح: وتظهر هذه الصفة في مؤلفات المقْري فهو يجنح إلى الطرائف والملح العلمية والنكت الدقيقة المفيدة، والتي يحتاجها العلماء والطلاب لإثراء مجالسهم، وكمثال على روح الطرفة لدى المقْري أن له كتاباً سماه "التحف والطرف" سأتكلم عنه ضمن مؤلفاته، ومن أطرف ما نقل فيه قوله:" لو رأى أرسطو قدر البرنس في اللباس والكسكس في الطعام لاعترف للبربر بحكمة التدبير الدنيوي وأنَّ لهم قصب السبق في ذلك ! "[1].

ثانياً: صفاته العلمية.

واتصف المقْري بصفات علمية شهد له بها العلماء الآخرون، فقد وُصف بالعلم والاجتهاد والحفظ والتبحر في العلوم، ويمكن أن نلخص شهادات العلماء في هذه النقاط:

1- اتفاق العلماء على وصفه بالعلم الغزير والمكانة الرفيعة: لم يختلف العلماء في الدرجة العلمية الراقية للمقري، وقد نقل هذا الإجماع التنبكتي فقال:"الإمام علامة وقته بإجماع أبو عبد اللَّه المقْري"[2]. وهذا إجماع للعلماء والعوام، قال الخطيب ابن مرزوق مؤكداً ذلك:" فلقد تبعه –أي المقْري- بعد موته في حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجع له النَّفع به في يوم اللقاء، ودار الجزاء، وعوارفه معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء"[3].

2- المقْري أعلم أهل المغرب: وهذا الوصف أطلقه أبو القاسم البرزلي على المقْري[4]، لكن الحكم بذلك الإطلاق غير قاطع فقد وُجد بالمغرب في تلك الفترة علماء كُثُر تصعب المفاضلة بينهم، لكن يكفي وصف ابن خلدون للمقري بأنه"كبير علماء المغرب"[5]، وأنه "استبحر في العلوم وتفنن"[6] وأنه هو أوفر علماء تلمسان سهماً في العلوم[7].

---

[1] كتاب التحف والطرف مفقود كما سنرى عند الكلام عن مؤلفاته، لكن العبارة نقلها عنه ابن الأزرق، ينظر: **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، ج2، ص327.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص49.

[3] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج9، ص314. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص 420. و**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص 279.

[4] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج1، ص202.

[5] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص649. و **رحلة ابن خلدون**، ص200.

[6] **رحلة ابن خلدون**، ص68.

[7] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535. و **رحلة ابن خلدون**، ص68.

3- وصفه بالاجتهاد: وبعض العلماء وصفوا المقْري ببلوغه لدرجة الاجتهاد في المذهب، وبالفعل له قوّة في الترجيح، وقد يرجح خارج المذهب كما سنرى منهجه في كتاب القواعد، وممن وصفه ببلوغ درجة الاجتهاد:

- **لسان الدين ابن الخطيب:** قال عن المقْري:" هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهاداً، ودؤوباً، وحفظاً وعنايةً، واطلاعاً..." [1].

- **الخطيب ابن مرزوق:** قال عن المقْري:" كان صاحبنا المقْري معلوم القدر مشهور الذكر ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال"[2].

- **أحمد بابا التنبكتي:** قال عن المقْري:" أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات قاضي الجماعة بفاس"[3].

ومن يدقق في كتب المقْري يكتشف منهجه الموضوعي، فهو يتعامل مع المسائل بموضوعية وتجرد كبير، ويكفي أن أنقل قولين له يؤكدان هذا النهج، قال في قواعده:" لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد - صلى الله عليه وسلم -"[4]، ونقم على المصنفين في الخلاف أنهم في الأخير يرجحون أقوال مذاهبهم، فقال:" ثم إنَّا مع ذلك لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، وهذا تعظيم للمُقَلَّدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى"[5].

4- وصفه بالفقيه الحافظ: كما اتصف المقْري بالفقيه الحافظ، قال عنه القاضي النباهي:"كان هذا الفقيه -رحمه الله- في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر، وآية

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص118.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص420.

[3] **المصدر نفسه** ، ص420.

[4] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص153.

[5] **المصدر نفسه،** ص154.

من آيات الله الكبر، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل"[1].

وسنرى صفات علمية أخرى عند الكلام عن منهجه العلمي، وأختم هذه الشهادات بشعر قاله أحد فقهاء فاس يمدح المقْري[2]:

إذا ذكرت مفاخر أهل فاس ... ذكرنا من أتى من تلمسان

وقلنا هل رأيتم في قضاة ... شبيهاً للفقيه العدل ثاني

ونفس العلم إن شانت لشخص ... ما للمقري في العلم شاني.

---

[1] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص169.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص240.

المبحث الثالث: شيوخ الإمام المقْري الجد ورحلاته.

لقد كان للإمام المقْري الجد عدة رحلات علمية مما يعني تنوع مشايخه باختلاف المدن التي زارها، لذا سأبيّن أبرز مشايخه حسب المنطقة مازجاً بين رحلته وسرد مشايخه، وتجدر الإشارة إلى أنه كتب رحلته في كتاب مستقل اسمه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" وهو مفقود لكن لحسن الحظ أن بعض المترجمين له قد حفظوا جزءاً كبيراً منه خاصة لسان الدين ابن الخطيب في "الإحاطة"، والتنبكي في "نيل الابتهاج"، والمقْري الحفيد في "نفح الطيب".

وقد كان المقْري كثير التنقلات، وليست له رحلة واحدة فقط، بل له عدة رحلات، فقد نشأ بتلمسان ثم رحل إلى تونس مروراً على بجاية وقسنطينة، ثم عاد لتلمسان ليبدأ رحلة معاكسة غرباً نحو المغرب الاقصى وبالضبط فاس وتازة وسبتة، ثم رجع لتلمسان، ثم انطلق إلى أكبر رحلة وهي الرحلة إلى المشرق للحج ولزيارة عدة أمصار، فمر بمصر ثم مكة والمدينة، ثم انتقل إلى الشام، ثم عاد للمغرب، ليقوم برحلة أخرى إلى جنوب المغرب وبالضبط لسجلماسة، ثم إلى فاس حيث عُين قاضياً فيها، ثم قام برحلة أخرى كسفير إلى الأندلس غرناطة ومالقة، ثم في آخر حياته ارحتل إلى قسنطينة كقاض للعسكر المريني، ثم عاد لفاس ليتوفى بها وليدفن بتلمسان.

هذه هي باختصار رحلاته، لذا سأذكرها بالتفصيل والتدرج مع ذكر مشايخه بمختلف البلدان، وتفصيل رحلاته ومشايخه كما يأتي:

المطلب الأول: شيوخه بتلمسان.

لقد نشأ الإمام المقْري في مدينة تلمسان في زمن يمثل العصر الذهبي لتلك المدينة، فقد كان فيها عدداً من العلماء، منهم التلمساني الأصل أو الإقامة ومنهم الوارد عليها مؤقتاً، فقد استفاد المقْري منهم واستغل الفرصة، وكان كثير من هؤلاء من مختلف الأقطار والمدن، على سبيل المثال ابني الإمام أصلهم من برشك وهي مدينة ساحلية بين شرشال وتنس، وأبو عبد الله السطي الذي يرجع إلى مدينة فاس، وأبو موسى المشدالي من بجاية، وأبو محمد الحضرمي

من سبتة، وابن الحكم السلوي من سلا، وابن شاطر من مراكش[1]، ولا شك أن هذا كان عاملاً مؤثراً في التكوين العلمي للإمام المقْري الذي اتصف بالثراء استمدادً من تنوع أصول وأقطار شيوخه الذين بدأ بالتعلم عنهم في بداية حياته بتلمسان.

وفي البداية لا بد من الإشارة إلى أن الإمام المقْري قد تلقى في مستهل مشواره مبادئ العلوم عن طريق المكتّبين الذين كانوا يدرسون الأطفال، ومن أبرز مكتّبيه: أبو عبد الله الكرموني وأبو زيد الصنهاجي:

أما **أبو عبد الله الكرموني** كما في "الإحاطة"، وفي نفح الطيب "الغزموني"[2]، لم أقف على ترجمة كافية له، كل ما يُعرف عنه أنه أول مُكتّب للمقري، حيث يقول عنه:" مُكتبي الأول، ووسيلتي إلى الله عز وجل"[3]، كما يُعرف عنه أنه تعرض للسجن أثناء حصار المرينيين لتلمسان ولم يخرج من السجن إلى أن توفي السلطان المريني، وكان رجلاً صالحاً بصيراً بتفسير الرُؤيا قال عنه المقْري:" وكان عقد بقلبه أنه كلما ملك مائة دينار عيوناً سافر إلى الحج، وكان بصيراً بتعبير الرؤيا"[4]، ومن المؤكد أنه أثَّر كثيراً في المقْري منذ الصغر من ناحية السلوك ومن ناحية التحصيل العلمي.

أما المُكَّتب الثاني له فهو **أبو زيد عبد الرحمن الصنهاجي**، وهو أيضا لم أقف على معلومات كافية عن حياته، سوى كونه مُكَتِّب المقْري، وأنه يميل للتصوف فقد نقل عنه المقْري بعض الرقائق والمواعظ في كتابه "الحقائق والرقائق"، كما نقل عنه أيضاً قصة لأحد القضاة الورعين لا يناسب السياق لسردها هنا، قال المقْري في الحقائق والرقائق:" قال لي عبد الرحمان بن يعقوب المكتب، كان بالساحل سائح يهيم على وجهه فإذا ثابت إليه نفسه قام فقال:

---

[1] **محمد المقْري التلمساني (712هـ-758هـ)**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريد البصائر، الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، يوم الإثنين 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م، ص3.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص124. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص243.

[3] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص243.

[4] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص124. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص243.

إلهي، بسطت لي أملي، وأحصيت علي عملي، وغيبت عني أجلي، ولا أدري إلى أي الدارين تذهب بي، لقد أوقفتني موقف المحزونين ما أبقيتني"[1]. ولا شك أن هذا المكتب ساهم في اضفاء التصوف في شخصية المقْري منذ الصغر.

والخلاصة أن الكرموني والصنهاجي هما مكتبي الإمام المقْري في صغره وقد ساهما في بدايته العلمية، أما شيوخه بعد ذلك بتلمسان كثيرون جداً لا يمكن الكلام عنهم جميعاً، فهو بنفسه صرح أنه عدد كبير بحيث لا يمكن حصرهم[2]، لذا سأكتفي بذكر أبرزهم وفق ترتيب يجمع بين ترتيب المقْري لشيوخه في كتابه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" وبين ترتيب ابن خلدون في "رحلته"، وأبرز شيوخه بتلمسان هم:

1/ أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي الكناني: ويوجد بعض الاضطراب في ضبط اسمه ولقبه وكنيته، أما ابن خلدون فقد سماه أبو عبد الله محمد السلوي[3]، بينما في المصادر الأخرى كنيته أبو إسحاق واسمه إبراهيم، أما لقبه فتارة يكتبون "ابن حكم" وتارة "ابن حكيم"[4].

ويعد ابن حكم من شيوخ المقْري الأوائل، وهو من مدينة سلا المغربية وورد على تلمسان سنة 720هـ، واستقر بها للتدريس إلى أن قُتل –رحمه الله– يوم 20 رمضان 737هـ أمام باب المدرسة التي كان يُدَرِّس بها، عند دخول المرينيين على تلمسان، وأرجع ابن خلدون سبب قتله إلى ذنب اقترفه في السابق قبل بداية طلبه للعلم، فتوعده السلطان المريني أبو الحسن

---

[1] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ص153. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص242 و316. مع الإشارة إلى أن المقْري الحفيد نقلها بتعبير آخر.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص241.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص534. و **رحلة ابن خلدون**، ص67.

[4] عند لسان الدين بن الخطيب والتنبكتي تارة يرد بلقب "ابن حكم" وتارة "ابن حكيم"، بينما ورد في بقية المصادر تلقيبه بـ"ابن الحكم" فقط، كما هو عند الشاطبي، وابن فرحون، والونشريسي، والتنبكتي، والمقْري الحفيد. ينظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123-135. و **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص162-163. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج1، ص305. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص41-247-421. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص219-224.

حينها إلى أن تم قتله عن طريق أشياع هذا السلطان[1].وقد وصفه الإمام المقْري بالأستاذ وبمشكاة الأنوار التي يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار[2].

وبدأ الإمام المقْري الدراسة عند ابن حكم منذ صغره، فدرس على يده عدة علوم خاصة اللغة، وقد حكى المقْري أن ابن حكم سأله عن نسب المجيب في هذا البيت الشعري:

ومهفهف الأعطاف قلت له انتسب ... فأجاب ما قتل المحبّ حرام

فأجابه المقْري رغم صغره فقال:" أراه تميميا لإلغائه "ما" النافيه" فاستحسن ابن حكم الجواب لصغر سن المقْري[3]. وهذه القصة نقلها الشاطبي لكن كسؤال من ابن فرحون للمقري كما سنرى عند الكلام عن ابن فرحون.

وكان المقْري دائم الحضور لمجالس ابن حكم، ومن ذلك أنه درس على يديه كتاب شرح التسهيل لابن مالك صاحب الألفية ومعه تكلمة ابنه بدر الدين، فقد انتقد المقْري التكملة وفضل كلام ابن مالك على كلام ابنه بدر الدين، قائلا:"عهود من الآبا توارثها الأبنا" لكن ابن حكم رد عليه سريعاً:"بنوا مجدها لكن بنوها لهم أبنا" فاستعجب المقْري من هذا الرد[4].

كما جمعت بينهما مجالس بحضور السطان الزياني أبو تاشفين الأول، حضرها المقْري وشارك فيها رغم صغر سنه، حيث كان الشيخ أبو زيد ابن الإمام يقرأ من صحيح مسلم على السلطان ويتناقش مع العلماء، فلما وصل لحديث "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[5]، سأله ابن

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535. و **رحلة ابن خلدون**، ص68. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص41.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص41.و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص224.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص138.و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص227.

[4] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص41.و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص227.

[5] سبق تخريجه في الصفحة 6.

الحكم قائلاً:" هذا الملقّن محتضرٌ حقيقةً، ميّتٌ مجازاً، فما وجه ترك محتضريكم إلى موتاكم، والأصل الحقيقة؟" فأجابه أبو زيد إجابة غير مقنعة، فتدخل الإمام المقْري رغم صغره قائلاً :" هو تنبيه على وقت التلقين: أي لقّنوا من تحكمون بأنه ميت. أو يقال: إنما عدل عن الاحتضار لما فيه من الإبهام، ألا ترى اختلافهم فيه: هل هو أخذ من حضور الملائكة أو حضور الأجل، أو حضور الجلّاس؟...والله أعلم."[1].

ويظهر مدى تأثر المقْري بشيخه ابن الحكم أنه كان ينقل عنه في كتبه، سواء في كتاب القواعد، أو في حاشيته على مختصر ابن الحاجب، فقد نقل كلاماً له عن الإمساك في الصوم في القاعدة 127 من قواعده[2]، وفي حاشيته على مختصر ابن الحاجب والمسماة "درر القلائد" نقل أن ابن حكم كان ينكر قول الناس "يا قديم الإحسان" لأن قِدم الإحسان يستلزم قِدم المحسن إليه، فلا كفارة على قائله إن قصد الحلف[3].

2/ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني الآبلي:

وهو علَّامة في العقليات، أصله من آبلة (Avilla) في الأندلس في الشمال الغربي لمدينة مدريد، انتقل أبوه وعمه منها إلى تلمسان وتقربا من السلطان الزياني يغمراسن مؤسس تلك الدولة وعملا في الجند، وأمه ابنت قاضي تلمسان محمد بن غليون، وكان مولده سنة 681هـ، فنشأ في كفالة جده القاضي، فكان سبباً في نشأته العلمية، التي جعلت منه فيما بعد نابغة يقصده الناس للعلم، فتخرج عليه علماء كبار من أمثال المقْري الجد مترجمنا وابن

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص135-136. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج1، ص305-306. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص247. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص219.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص143.

[3] **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب الفرعي**: أبو عبد الله المقْري الجد، جمع: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، ص127-128.

خلدون ولسان الدين بن اخطيب والشريف التلمساني، وفي بداية الأمر تعلم على يد علماء تلمسان كأبي الحسين التنسي وابني الإمام[1].

ولما دخل السلطان يوسف بن يعقوب المريني على تلمسان استعمل الآبلي لكن الأخير كره ذلك فقرر مغادرة تلمسان إلى الحج، وركب في البحر من تونس إلى الاسكندرية فمرض في أثناء الرحلة البحرية فأشار الناس عليه أن يشرب الكافور، فشربه فاختلط واختل عقله، ولما وصل لمصر التقى بعلماء كبار من أمثال ابن دقيق العيد والصفي الهندي والتبريزي وغيرهم لكنه لم يستفد منهم شيئاً بسبب اختلاطه ومرضه، وارتحل للشام والعراق والحجاز فأتم حجه، ولما عاد لتلمسان استرجع عافيته العقلية فتعلم المعقولات ومختلف العلوم على يد أبي موسى بن الإمام[2].

ثم أراد السلطان أبو حمو الزياني أن يكرهه على العمل فأبى الآبلي وارتحل إلى فاس، فمكث مختبئاً عند أحد علماء اليهود المتخصصين في التعاليم (الرياضيات والعقليات) وتعلم على يديه كثير من فنونها وحذق فيها، ثم دخل مراكش سنة 710هـ وتعلم على يد الإمام ابن البناء المراكشي علامة الرياضيات والفلك والطب، ثم عاد لفاس بعلم وفير فانهال عليه الطلبة تعلُّماً، ثم عاد لتلمسان والتقى بشيخه الأول أبو موسى ابن الإمام فانبهر بعلمه وأثنى عليه، ثم استدعاه السلطان المريني أبي الحسن لفاس، فمكث بها للتدريس وحضر وقعتي طريف والقيروان، فتوفي بفاس سنة 757هـ[3].

---

[1] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص513. و**رحلة ابن خلدون،** ص41. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص412-413. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص244.

[2] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص513. و**رحلة ابن خلدون،** ص41. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص412.و **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد مخلوف،ج1، ص319. و**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر:** عادل نويهض، ص311-312. ومن هنا يتبين خطأ محمد مخلوف حيث قال -عن الآبلي-:" ورحل للمشرق ولقي أعلاماً وأخذ عنهم" والصحيح أن الآبلي لم يأخذ عنهم شيئاً لأنه كان مختلطاً ومريضاً من عقله في تلك الفترة كما سبق ذكره.

[3] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص513. و**رحلة ابن خلدون،** ص41-53. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص412-413.

وبحكم كون الآبلي من أبرز علماء تلمسان فقد تتلمذ على يده علماء كبار من بينهم المقْري، وكان يدرِّس أصول الفقه وعلم الكلام والمنطق والعقليات والهندسة، خاصة مختصر ابن الحاجب الأصلي، وكتاب الإرشاد لقواطع الأدلة لإمام الحرمين الجويني في علم الكلام، وكتاب جمل الخونجي في المنطق، وغيرها[1].

ويعتبر الآبلي الشيخ الثاني للمقري، حسب الترتيب التاريخي، لأنه في البداية لازم أبا الحكم السلوي الذي سبقت ترجمته ثم لما توفي هذا الأخير انتقل لملازمة الآبلي كما ذكر ابن خلدون[2]، فمكث في مجالسه وكان يمدح شيخه كثيراً حيث يقول:" لقيت فيمن لقيت بتلمسان رجلين، أحدهما عالم الدّنيا، والآخر نادرتها. أما العالم، فشيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي، وأما النّادرة، فأبو عبد الله بن شاطر"[3]. ويقول عنه أيضاً:"هو الإمام نسيج وحده ورحلة وقته في القيام على الفنون العقلية وإدراكه وصحة نظره."[4]

ويبدو أنه قد لازمه كثيراً وروى العديد من المجالس بينهما، لدرجة أنه صرح قائلا:"وأخبار الآبلي وأسمعتي منه تحتمل كتاباً !" [5]، ومن هذه المجالس والسماعات تلك النصيحة التي نقلها المقْري في مقدمة كتابه "الكليات الفقهية" حيث قال له شيخه الآبلي:"إياكم ودعوى الكلية الموجبة "[6]. ومن المؤكد أن الآبلي قد أثر في المقْري تأثيراً بارزاً في المنهج، فالمقْري يجنح في كتبه إلى التقعيد بشكل رصين يُشعر بتمكُّنه الكبير من المنطق

---

[1] **برنامج المجاري**: أبو عبد الله محمد المجاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1982م/ 1400هـ، ص145.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535. و**رحلة ابن خلدون**، ص68.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص203. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص244.

[4] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص412.

[5] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص248.

[6] **الكليات الفقهية**: أبو عبد الله مقري الجد، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1997م، ص77.

والأصول وهما العلمين اللذين تلقاهما على يد الآبلي. كما نقل عنه أيضاً في كتابه "القواعد" في القاعدة 354[1].

3-4/ الشيخان أبو زيد عبد الرحمن وأبو موسى عيسى ابني الإمام: وهما أخوين يذكرهما المترجمون مع بعضهما، أبو زيد هو الأكبر، ونشآ بمدينة برشك التي تقع بين تنس وشرشال مطلة على الساحل الجزائري[2]، ثم انتقلا إلى تلمسان، وبسبب علمهما اعتنى بهما سلاطين الدولتين الزيانية والمرينية، ففي البداية اعتنى بهما السلطان الزياني أبو حمو، ثم ابنه أبو تاشفين، ثم بعد دخول المرينيين على تلمسان اعتنى بهما السلطان أبي الحسن المريني وانتقلا معه إلى فاس[3]، وكانت لهما رحلتان الأولى إلى تونس في أواخر القرن السابع حيث تعلما على علمائها، ثم رجعا إلى تلمسان، أما الرحلة الثانية فهي الأهم حيث ارتحلا إلى المشرق في حدود سنة 720هـ فلقيا أعلاما كبار من أمثال جلال الدين القزويني كما لقيا تقي الدين ابن تيمية، وذكر المقْري مترجمنا أنهما ناظراه وظهرا عليه في المناظرة، وتركا بالمشرق صيتا كبيراً، خاصة في القدس، لدرجة أنَّ المقْري لمذا ذهب إليها أوصاه أحد المغاربة أن ينتسب لابني الإمام لما لهما من صيت هناك[4].

فتوفي أبو زيد أولاً سنة 741هـ في أوسط شهر رمضان، مباشرة بعد معركة الطريف التي هُزم فيها المرينيون ضد الإسبان والبرتغال، وهذا ما ذكره المقْري الجد في مشيخته وكذا ابن خلدون، وهما الأقرب للحدث كما أنهما ذكرها التاريخ بالتفصيل، عكس ابن فرحون الذي اكتفى بالقول أن أبا زيد بن الإمام توفي سنة 743هـ[5]. ثم بعد وفاته انتقلت الإمام العلمية

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص236-237.

[2] **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، ج2، ص468-493.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص245. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص216.

[4] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص245. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص215-218.

[5] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص518. و**رحلة ابن خلدون**، ص48. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص216. و**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت، ج1، ص486.

لأخيه أبو موسى ابن الإمام وازدادت حظوته عند السلاطين المرينيين في فاس، لكنه بعد ذلك عاد لتلمسان ليبقى بالقرب من السلطان الزياني عثمان بن عبد الرحمن بن يغمراسن، إلى أن توفي سنة 749هـ عقب الطاعون العام الذي انتشر في تلك الفترة[1].

وكان ابني الإمام عالمين بحق، شهد لهما بذلك العلماء والمترجمون، خاصة تلميذهما المقْري قال أنهما كانا مجتهدين نابذان للتقليد، أما أبو زيد بن الإمام فقد وصفه ابن فرحون بشيخ المالكية بتلمسان، ووصفه المقْري بكونه شديد الخشية لله، لدرجة أن السلطان أبو الحسن المريني لما أراد أن يجمع المال من الناس للجهاد، رفض أبو زيد بن الإمام وقال له:"لا يصح لك هذا حتى تكنس بيت المال، وتصلي رفيه كعتين كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[2].

وقد لزمهما الإمام المقْري مبكراً وزاد ملازمةً لهما بعد مقتل شيخه ابن حكم السلوي سنة 737هـ، فأخذ عنهما مختلف العلوم[3]، و سمع صحيح مسلم من أبي موسى بن الإمام واستفاد منه كثيراً، فقد روى عنهما سماعاً وأحيانا وجادة، حيث ذكر وجادة عن أبي زيد بن الإمام، فيها أن مختصر ابن الحاجب الفقهي هو اختصار لكتابين لا يخرج عنهما إلا قليلاً وهما كتاب الجواهر الثمينة لابن شاس، وكتاب التنبيه لابن بشير. وروى المقْري أيضاً سماعاً عن أبي زيد بن الإمام قوله:" إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً"[4].

وقد روى لنا المقْري كثيراً من المجالس التي كانت بينه وبين ابني الإمام، ونقل أيضاً كلامهما ومُلَحهما في مختلف المسائل، ومن ذلك أنه نقل محاججة بين أبي موسى بن الإمام وجلال الدين القزويني، حيث قال جلال الدين القزويني وهو شافعي:" ما أحسن فقه قاضيكم

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص216. و **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص23.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص246. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص221. و**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج1، ص486.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535. و**رحلة ابن خلدون**، ص68.

[4] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص221-222.

لو لا ما يحتج به من الحديث الضعيف" يقصد القاضي عبد الوهاب، فأجابه أبو زيد ابن الإمام التلمساني:" شيخكم أكثر احتجاجاً به" يقصد أبي حامد الغزالي[1]. ونقل أيضاً شرح أبي زيد ابن الإمام لكلام ابن أبي زيد القيرواني في رسالته:" وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف" حيث علل أبو زيد ابن الإمام ذلك بأن الإمام ينتظر قليلاً مقدار ما يسلم المؤمومون لئلا يمر بين يدي أحدهم، فعلق المقْري على ذلك بكونه من ملح الفقيه أبي زيد بن الإمام[2].

وقد نقل عنهما في كتابه "القواعد" في بضعة مواضع فقط، بالضبط في القواعد رقم: 120، 684، 827، 1239[3]، لا يسع المقام لذكرها هنا.

5/ أبو موسى عمران المشدالي:

وممن أخذ عنهم المقْري بتلمسان الشيخ أبو موسى عمران المشدالي هكذا تم ضبط لقبه في أغلب المصادر التي اطلعت عليها، لكن ابن الخطيب في "الإحاطة" تارة يلقبه "المشذالي" وتارة "المشدالي" سواء هو أو صهره الشيخ ناصر الدين المشدالي وهما من نفس العائلة، وهو منسوب إلى قبيلة "مشدالة" التي هي من بطون "زواوة"[4].

وكان المشدالي ذا قامة علمية بارزة، فهو الحافظ المدرس والمفتي بتلمسان، فكان هو المقدم للتدريس في المدرسة التاشفينية قال ابن خلدون:"وبنى السلطان أبو تاشفين مدرسة بتلمسان، فقدّمه للتدريس بها، يضاهي به أولاد الإمام، وتفقّه عليه بتلمسان جماعة كان من أوفرهم سهماً في العلوم أبو عبد الله المقْري"[5]، ولد سنة 670هـ ببجاية، ثم فَّر من حصار

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص138.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص136. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص246. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص219.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص138-352-401-546-547.

[4] **ينظر**: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123 و 315. و **تاريخ ابن خلدون**: ج6، ص168.

[5] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535.

بجاية إلى الجزائر، ثم بعث إليه السلطان الزياني بتلمسان فقربه إليه، فمكث بتلمسان يدرّس الحديث والفقه وأصوله والفرائض والمنطق الجدل وغيرها من العلوم، وتوفي سنة 745هـ وله مقالة حول "اتخاذ الركاب من خالص الفضة"،كما له فتاوى نقلها الونشريسي في المعيار[1].

فقد أحدث انتقاله من بجاية إلى تلمسان تغييراً في التعليم بتلمسان، ناقلاً طريقة شيخه وصهره الشيخ ناصر الدين المشدالي، والذي كان قد جاء بعلم غزير وأسانيد من المشرق إلى بجاية فقد التقى بالمشرق بتلاميذ ابن الحاجب كما التقى بشهاب الدين القرافي، ثم عاد لبجاية فساهم في إثرائها علمياً، فتعلم عمران المشدالي منه ثم انتقل عمران لتلمسان لينقل إليها اسانيده وعلومه ومعارفه، قال ابن خلدون في مقدمته:" وربما انتقل إلى تلمسان عمران المشدالي من تلاميذ ناصر الدين وأوطنها وبثّ طريقته فيها"[2].

وتعلم على يده علماء كثر منهم المقْري والشريف التلمساني والقاضي النباهي المالقي والبروني وغيرهم كثير[3]. وكانت له مكانة كبيرة حتى أن السلطان كان يستفتيه ومن ذلك ما نقل الونشريسي في المعيار أن السلطان أبي الحسن المريني سأل المشدالي عن حكم اتخاد الركاب من ذهب، وهو السؤال الذي أرسله السلطان للكثير من فقهاء المغرب الأوسط والأقصى، فكان جواب المشدالي مفصلاً للقضية تفصيلاً دقيقاً لا يمكن تلخيصه هنا[4].

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج6، ص330. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص351-352. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف،ج1، ص316. و**معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص300-301.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص452.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج4، ص70. و**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج2، ص333. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص431. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف،ج1، ص316. و**معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص337.

[4] والفتوى موقعة بتاريخ 7 محرم سنة 740هـ كما هو مكتوب في نهايتها، وللاطلاع عليها كاملة ينظر: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج6، ص330.

وتفقّه عليه بتلمسان جماعة كان المقْري أوفرهم سهماً واستفادةً منه فقد لازمه منذ صغره وتفقه على يديه فيمكن اعتباره من مدرسيه في الصغر [1]، وقد حضر المقْري مجالسه مبكراً جداً، ومن تلك المجالس مجلس كان بحضور السلطان الزياني أبي حمو و جرى فيه نقاش بين المشدالي وابن الإمام حول "ابن القاسم" هل هو مجتهد مطلق أم مقيد بأصول المذهب؟ وقد تدخل المقْري بينهما رغم صغره[2].

وأخذ المقْري عن المشدالي مختلف العلوم: الفقه والأصول والمنطق والجدل والفرائض وغيرها، وكان متأثراً به مادحاً له، ويقول عنه أيضاً:" كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع في غيرهما مما ذكر"[3]، كما كان يسميه "مشكاة الأنوار التي يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار"[4].

وكانت بينهما علاقة شخصية وليست فقط علمية، حيث كان يلازمه في مختلف الأحوال مثلا يصف لنا المقْري فعل شيخه المشدالي لما يدخل للمسجد فيقول المقْري:" وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى المشدالي إذا دخل المسجد بعد الغروب، وقبل الإقامة، يثبت قائماً إلى أن تقام الصلاة، ولا أرى ذلك، بل يركع لانتهاء وقت المنع بالغروب، وما وقع في المذهب في ذلك، فإنما هو للمبادرة إلى الصلاة، ولم يفعل" [5]، هذه نقلها في كتابه القواعد، ونقل عنه أيضاً في حاشيته على مختصر ابن الحاجب الفرعي فقد كان يسأله عن بعض معاني كلام ابن الحاجب[6].

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535. و **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص169.

[2] للاطلاع على المجلس كاملاً ينظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص135.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص351. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص223.

[4] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص421.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص185. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص350.

[6] **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص47.

6/ أبو عبد الله محمد بن مرزوق: عائلة ابن مرزوق هي عائلة علمية تلمسانية ذائعة الصيت في العالم الإسلامي، وكانوا معروفين بالإقامة في العباد بتلمسان أمام ضريح الشيخ أبي مدين[1]، قال التنبكي عن ابن مرزوق الجد:" وبيته بيت علم ودراية ودين وولاية كعمه وأبيه وجده وجد أبيه وكولديه محمد وأحمد وحفيده الإمام النظار الحفيد بن مرزوق وولد حفيده المعروف وحفيد حفيده المعروف الخطيب، وهو آخر فقهائهم، فيما أعلم"[2].

وقد صرح المقْري في "مشيخته" بأنه تتلمذ على يد الشقيقين أبي العباس أحمد بن مرزوق والد ابن مرزوق الجد الخطيب، وأبي عبد الله محمد بن مرزوق عمّ ابن مرزوق الجد الخطيب[3]، أما ابن مرزوق الجد الخطيب فهو تقريباً من أقران المقْري الجد فقد ولد سنة 710هـ، لكن الذي تعلم منه المقري أكثر هو أبي عبد الله محمد بن مرزوق (عم ابن مرزوق الخطيب) لذا سأفرده بالدراسة.

ولم أقف على ترجمة له لأبي عبد الله بن مرزوق سوى ما ذكره ابن خلدون أنه كان خطيباً لمسجد العباد بتلمسان فلما توفي خلفه ابن أخيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق الجد الخطيب[4]. وكان شيخاً للمقري في التصوف، فقد ذكر المقْري أن بينهما سند كسوة يصل إلى الشيخ أبي مدين[5]، ونقل عنه المقْري في كتابه "الحقائق والرقائق" في عدة مواضع وهو كتاب في التصوف[6].

---

[1] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص528. و **رحلة ابن خلدون**، ص60.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص455.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص422. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص242 و425. و**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان:** محمد بن مريم المليتي، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1908م، ص156.

[4] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص529. و **رحلة ابن خلدون**، ص61.

[5] سند الكسوة هو سند صوفي مثل سند المصافحة وسند التلقيم، يكون عادة بصيغة "كساني فلان خرقة التصوف كما كساه فلان..."، وقد أنكره كثير من المحدثين كما ذكر المقْري الحفيد لكن لا يهمنا هنا صحة السند أو عدمها، وإنما تهمنا قيمته التاريخية فهو يدل على وجود علاقة مشيخة في التصوف، ينظر: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**:المقْري الحفيد، ج5، ص242 وص 268.

[6] **الحقائق والرقائق:** المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ص154-155.

7/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاطر الجمحي المرّاكشي:

ولد بمدينة مراكش وتعلم على يد علمائها وأصله من الأندلس، ثم انتقل لتلمسان فقد لقيه المقْري هناك، وانتقل أيضاً إلى غرناطة ومكث فيها أياماً، ثم استوطن في فاس إلى أن توفي بها، ورآه لسان الدين بفاس أواخر سنة 755هـ وهو في السبعين من عمره، وقال التنبكي كان حياً سنة 757هـ[1].

وهو عالم متصوف ملازم للمسجد، كثير الذكر، نُقِلَت عنه كثير من الرقائق، قال عنه ابن الخطيب:" فقير متجرّد، يلبس أحسن أطوار الخرقة"[2]، وقال عنه ابن الأحمر:" وهو رئيس المتصوفين، وصدر أعلام المحققين... لا تلقاه إلا ذاكراً، ولا تراه إلا شاكراً، سريع الدمعة، مجانب للسمعة، ذو بلاغة وفصاحة"[3]، تعلم بمراكش على يد ابن البناء المركشي وكان قريبا من أبي زيد الهزميري واتبع طريقته في التصوف[4].

وكان المقْري قريباً منه في تلمسان يسمه نادرة الدنيا حيث يقول:" لقيت فيمن لقيت بتلمسان رجلين، أحدهما عالم الدّنيا، والآخر نادرتها. أما العالم، فشيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي، وأما النّادرة، فأبو عبد الله بن شاطر"[5]. وكان يلتقيه كثيراً في المسجد، خاصة المسجد الجامع بتلمسان، قال المقْري:" كنت يوما بالمسجد الجامع بتلمسان ومعي أبو عبد الله ابن شاطر فأردت الذهاب فقال لي: تنصرف عن روضة من رياض الجنة..." [6].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص203-205. و **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، ص431. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص417.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص203.

[3] **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، ص431.

[4] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص203-204. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص84.

[5] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص203. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص244.

[6] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص165.

كما كانت أيضاً تجمعهما مجالس السلطان أبي عنان المريني بفاس[1]. وقد روى عنه المقْري كثيراً من الرقائق في كتابه "الحقائق والرقائق"[2]، وكذلك روى عنه في "مشيخته" وقد نقل منها المقْري الحفيد وخصص لها عنواناً مستقلا في كتابه "نفح الطيب" سماه "أخبار للمقري عن ابن شاطر" فيها أكثر من 3 صفحات[3]، ولا يسع المقام لذكرها هنا فالمقْري الجد نفسه يقول:" وأخبار ابن شاطر عندي تحتمل كراسة، فلنقنع منها بهذا القدر!" [4].

8/ أبو عمران موسى بن يمويمن المصمودي الهسكوري الشهير بالبخاري:

لم أعثر على ترجمة مفصلة حول أبي عمران المصمودي، سوى أنه كان يُقرئ صحيح البخاري بتلمسان ثم بفاس لذلك لُقِّب بالبخاري، وكان مع رفيق له يدرس صحيح مسلم فسمي مسلماً أيضاً[5].

وكان حافظاً للفقه والأثر، وكان صلباً غير مبال بالسلاطين مما سبب له كثيراً من المشاكل فتعرض للضرب تعزيراً، فارتحل إلى الأندلس ثم إلى تونس، وأيضاً عُرف بقضية أسرية مع زوجته عائشة ابنة عمر بن عبد السلام اليفرني، تلك القضية التي أحدثت جدلاً فقهياً نقل الونشريسي جزءا منه في المعيار. ولم أجد تاريخ وفاته سوى ما قاله ابن القاضي المكناسي أنه كان حياً سنة 723هـ[6].

---

[1] وقائمة العلماء الذين كانوا في مجالس السلطان أبي عنان المريني ذكرها ابن الأحمر في شرحه للبردة وقد نُقِلت ضمن ملاحق رحلة ابن بطوطة طبعة أكاديمية المملكة المغربية، ينظر: **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص296.

[2] نقل عنه في أكثر من ستة مواضع منه، ينظر: **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص159-161-162-164-165.

[3] ينظر: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص270-273.

[4] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص205. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص249.

[5] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص236.

[6] **درة الحِجال في أسماء الرِجال**: أبو العباس المكناسي ابن القاضي، ج3، ص3-5. و للإطلاع على الفتاوى المتعلقة بقضيته ينظر: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج4، ص493-512.

وكانت بينه وبين المقْري مجالس، وقد وصفه المقْري بأنه كان ضعيفاً في الفتوى، قال:"وكان (المصمودي) رحمه الله تعالى قليل الإصابة في الفتيا، كثير المصيبات عليها"[1]. وهذه قالها المقْري في سياق نقده للمصمودي الذي كان يرى أن الجَوْزَ فيه كل فضائل وأحكام السواك وأنه يجوز الاستياك به في نهار رمضان !

9/ أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي:

يتنسب لقبيلة "سطة" من بطون "أوربة" بنواحي فاس، فانتقل أبوه لفاس واستقر بها، فوُلد أبو عبد الله هناك، وتعلم على يد فقهائها واختاره السلطان أبي الحسن المريني مفتياً لمجلسه، وقد ذهب معه إلى تونس وشارك معه في موقعة القيروان، ثم استقر بتونس سنتين، ومات في طريق العودة غرقاً مع الأسطول المريني الذي غرق كاملاً بسواحل بجاية والجزائر ولم ينجو منه سوى السلطان أبي الحسن وبعض رجاله بسواحل الجزائر مستندا على لوح، بينما توفي في تلك الحادثة عدد كبير من العلماء أوصله المؤرّخون إلى 400 عالم منهم السطي، وكانت تلك الحادثة في شوال من سنة 750هـ[2].

وكان السطي هو مفتي مجلس السلطان أبي الحسن المريني، وكان يوفده لعدة مهام ويستفتيه في القضايا [3].

فكان السطي عالماً فقيهاً مفتياً محققاً فرضياً متخصصاً في المواريث، مدرّساً لكتاب الحوفي في الفرائض، كما كان يُدَرِّس مختلف الأحكام الفقهية والحساب والجبر، وله تعقيبات

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص236.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص518. و**رحلة ابن خلدون**، ص48-49. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص411. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج6، ص214-215. و**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص171.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج6، ص522، وج7، ص513 وص354. و**رحلة ابن خلدون**، ص40. و **رحلة ابن بطوطة**، ج4، ص187. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج1، ص319. و**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص153.

واعتراضات وتصحيحات على مختصر ابن الحاجب في باب الفرائض [1]، ومن مؤلفاته تعليق على المدونة، وشرح لمختصر الحوفي في الفرائض وهو مطبوع الآن وقد مدح ابن خلدون هذا الشرح وجعله عمدة في بابه، وله أيضا كتاب في "ما خالف فيه ابن شاس المذهب"[2]، كما له فتاوى كثيرة نقلها الونشريسي في المعيار[3].

وكانت له علاقة طيبة بالمقْري ليس فقط على المستوى العلمي بل أيضاً على المستوى الشخصي، وقد لقيه بتلمسان حين قدم إليها ولا يريد الإقامة بها، وحضوره بها مثبت في كتاب المعيار المعرب فقد أفتى في بعض القضايا وهو هناك، مسألتين بتاريخ 737هـ ومسألة بتاريخ العشر الأواخر من رجب سنة 738هـ[4]، ويحتمل أن يكون قد لقيه أيضاً بتونس فقد استقر هناك سنتين كما رأينا، وقد نقل المقْري جلسة مأدبة عيد بينهما وبين المجاصي[5] تكلموا خلالها عن حديث "من أكل مع مغفور له، غفر له"[6]. أما من الناحية العلاقة العلمية بينهما

---

[1] **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص357. و**برنامج المجاري**: ص130 و145. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص410. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص240-241.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص527. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج4، ص165. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص408-410.

[3] للإطلاع على بعض فتاوى السطي ينظر: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج1، ص303-319، وج2، ص506، وج3، ص20-613، وج4، ص414، وج5، ص116-141، وج6، ص103، وج8، ص146، وج9، ص163-370، وج10، ص51.

[4] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج3، ص20. وج9، ص163-370.و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص239-240.

[5] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص139. و**الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص85-86. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص218.

[6] هذا حديث لا أصل له قال عنه ابن حجر هو موضوع، ينظر: **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**: بدر الدين الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ/1986م، ص190. و**المقاصد الحسنة**: شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ/1985م، ص628. و**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص158.

فقد درس المقْري عنده كتاب الحوفي علماً وعملاً[1]، ونقل بعض أقواله في حاشيته على مختصر ابن الحاجب الفرعي[2].

10/ أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد المجاصي:

وهو عالم صالح متصوف يلقبه أهل مكة "البكّاء" أيام مجاورته لمكّة، وكان هو خطيب وإمام جامع القصر الجديد بتلمسان، برز أيضاً في التحديث والتجويد فكانت له قراءة حسنة وخاشعة، وتوفي في العشر الأواخر من ربيع الأول سنة 741هـ[3].

ومن تلاميذه ابن مرزوق الجد كان ينقل عنه في كتبه، وكذلك المقْري الجد مترجمنا يعد من أبرز تلاميذه، ونقل عنه في كتابه "الحقائق والرقائق" في عدة مواضع: حيث روى عنه قصيدة فخر الدين الرازي بالسند والتي مطلعها "نهاية إقدام العقول عقال"[4]، فهو شيخه في التصوف، وبينهما سند مصافحة، وكان قريباً منه وقد نقلت من قبل جلوسهما في مأدبة عيد كما رأينا في ترجمة شيخه السطي، وكان المقْري يمدح شيخه المجاصي قائلاً:" عالم الصلحاء وصالح العلماء وجليس التنزيل وحليف البكاء والعويل"[5].

11/ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي النجَّار أو "ابن النجَّار":

"ابن النجار" عالم متخصص في التعاليم (الرياضيات والعقليات والنجوم)، وهو من علماء تلمسان تعلم على يد علمائها، ومن أبرزهم الآبلي الذي سبقت ترجمته[6]، ثم ارتحل

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص241.

[2] **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص25-375.

[3] و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص218. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص230-232. و**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**: عادل نويهض، ص286. وقد جاء في المعيار ما يدل على أنه كان يؤم الناس بجامع القصر الجديد بتلمسان ينظر: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص462.

[4] نقل عنه في الحقائق والرقائق في ثلاثة مواضع، ينظر: **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص154-157-164-165.

[5] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص218. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص230.

[6] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص404.

للمغرب الأقصى فالتقى في سبتة بأبي عبد الله المجسطي شيخ التعاليم، ثم تعلم بمراكش على يد ابن البناء المراكشي العلَّامة المعروف في علوم الفلك والتنجيم والرياضيات، فرجع لتلمسان بعلم وفير، وبعدما سيطر أبي الحسن المريني على تلمسان سنة737هـ قرَّبه إليه ورحل معه إلى تونس، فتوفي هناك بسبب الطاعون العام سنة 748هـ[1].

وكان المقْري يسميه "نادرة الأعصار" وأكيد أن ذلك بسبب قوته وتفوُّقه في التعاليم والفلك والمواقيت، وقد نقل كلامه الذي انتقد فيه عمل الموقتين في آذان الصبح[2]، فكان اهتمامه بالفلك والعلوم العقلية أكثر من الفقه، ومع ذلك نقل عنه المقْري في موضع واحد من حاشيته على مختصر ابن الحاجب الفرعي[3]، كما نقل المقْري في "مشيخته" كلام ابن النجار المتعلق بمختصر ابن الحاجب في مسألة المحرمات بالقرابة وصوّبه، وأيضاً نقل عنه أنه رجَّح قول ابن رشد بأن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت قائلاً بأنَّ القول بنجاستها يستلزم حرمة الخل، والعنب لا يصير خلاً حتى يكون خمراً، لكن المقْري عقب على شيخه قائلاً كلامه فيه نظر[4]، وكان يصفه قائلاً:" لم يكن ابن النجار بصيرًا بالفقه وإنما عنده ذكاء زائد"[5] مما يعني أن ابن النجار يميل للعقليات أكثر من الفقه.

12/ أبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن علي الخياط: وهو خطيب تلمسان من الصلحاء، أدرك الشيخ المتصوف أبو إسحاق الطيار، توفي سنة729هـ، لم أقف على ترجمة وافية عنه،

---

[1] **تاريخ ابن خلدون:** ج7، ص527. و**رحلة ابن خلدون**، ص57. **و نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص238. و**معجم أعلام الجزائر:** عادل نويهض، ص82.

[2] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص237.

[3] **درر القلائد حواش على مختصر ابن الحاجب:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص368-369.

[4] **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص142. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص404-405. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص237.

[5] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص405.

وتعلم المقْري عليه في صغره لأنه توفي سنة 729هـ، فيعد من شيوخه في التصوف وبينهما سند مصافحة[1].

13/ أبو الحسن علي بن محمد بن فرحون اليعمري:

وهو الأديب الرحَّالة والد إبراهيم ابن فرحون صاحب "الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام"، تونسي الأصل ولد بالمدينة في ليلة الجمعة 20 ربيع الأول سنة 698هـ، وتعلم على علمائها الأدب والحديث، ثم انتقل إلى القدس ثم دمشق وتعلم على يد علمائها كشمس الدين الذهبي وغيره، ثم انتقل إلى مصر ثم المغرب سنة 730هـ، وهي الفترة التي التقاه المقْري فيها[2]، وفي طريق عودته مرّ أيضاً على مصر والشام وقد التقاه صلاح الدين الصفدي بدمشق سنة 741هـ[3].

وكان محدثاً وبارعاً في الأدب واللغة، وكذا الجدل والمنطق، واشتغل في آخر حياته بالتصوف، وكان يدرِّس الفقه واللغة بالمسجد النبوي، فكانت له وجاهة في المدينة، وتوفي بها يوم الجمعة 23 جمادى الثانية سنة 746هـ ودفن بالبقيع[4].

ومن مؤلفاته "نزهة النظر ونخبة الفكر في شرح لامية العجم" في الأدب، و"الشرح المغني لقصيدة عمرو الجني" في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وله "تواريخ الأخبار والتعريف بنسب النبي المختار" لذلك يصنف ضمن النسابين[5]، وله "الجواب الهادي عن أسئلة الشيخ أبي هادي" وعبد الهادي هذا من شيوخ القيروان سأل ابن فرحون عدة أسئلة حول القرآن والسنة

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123-124. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص241.

[2] **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج2، ص124-126.

[3] **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، ج22، ص72.

[4] **أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418 هـ/1998 م، ج3، ص508. **والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج2، ص125-126. و **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج5، ص6.

[5] **طبقات النّسّابين**: بكر أبوزيد، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407 هـ/1987 م، ص 217.

فأجابه من خلال هذا الكتاب، وله "حواش على شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب" تكلم فيها على ما لم يتكلم عليه ابن عبد السلام وتعقب عليه في مواضع كثيرة لكنّه لم يكمل الحواشي ووصل لكتاب الحج، وله كذلك ديوان شعر[1].

وكان ابن فرحون قد ورد على تلمسان فكانت فرصة المقْري للاستفادة منه، والفوائد التي نقلها عنه تميل للأدب [2].

14/ أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سبع بن مزاحم المكناسي:

وهو مُحدّث ومُقرئ، ورد على تلمسان من المشرق، فأقام بها أعواماً ثم ارتحل إلى فاس وتوفي بها في الوباء العام أي حوالي سنة 749هـ[3].

جمع عليه المقْري القراءات السبع، وقرأ عليه الشاطبيتين (أي الشاطبية وطيبة النشر لابن الجزري)، وكتاب التسهيل لابن مالك في النحو، وصحيح البخاري بسند عجيب فقد سمعه ابن مزاحم من أحمد بن الشحنة الحجار سنة 730هـ بينما سمعه الحجار من ابن الزبيدي سنة 630هـ، وقد يكون هذا هو أقدم وأعلى سماع في تاريخ الإسلام وعلّق المقْري عن هذا السند قائلاً:" وهذا ما لا يعرف له نظير في الإسلام"[4]، وذكر السخاوي أن الحجار تجاوز المائة سنة بيقين فكان الشيوخ يتوافدون عليه للحصول على السند العالي، مع العلم أنه توجد

---

[1] **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج2، ص125-126. و**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، ج4، ص137. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج5، ص6.

[2] وللاطلاع على بعض هذه الفوائد ينظر: **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص129.و **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص138. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص228.

[3] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص238.

[4] **المصدر نفسه**، ج5، ص238-239.

سماعات قديمة عالية مثل سماع عبد الله بن محمد البغوي الذي توفي سنة 317هـ والذي سمع من إسحاق بن إسماعيل الطالقاني سنة 225 هـ[1].

15/ أبو عبد الله محمد بن الحسين البروني: ذكره المقري في "مشيخته" وفي حاشيته على مختصر ابن الحاجب[2].

وأبو عبد الله البروني فقيه من الأندلس انتقل إلى تلمسان، وأقام بها إلى أن مات هناك. وقيل كان قد تعلم بفاس على يد بعض علمائها كأبي زيد الجزولي، ويوسف الجزولي، وأبي زيد الرجراجي وغيرهم، وكانت له محنة مع السلطان، و توفي بتلمسان في 13 شوال سنة 734هـ[3].

وهو من شيوخ المقْري في الفقه، ونقل عنه إحدى فتاويه في مشيخته وفي حاشيته على مختصر ابن الحاجب وقال أن البروني كان يقول: لا يجوز بيع البقر العدوية (أي التي بعدوة الأندلس) بالنظر إليها قبل أن تمسك، إذ قد لا يُقدر عليها ولكونها ليست على هيئة واحدة عكس بقر عدوة البربر فإن الغالب حصولها على هيئتها، فبقر عدوة الأندلس لها حكم الإبل المهملة في الصحراء حسب البروني[4].

16/ أبو محمد عبد المهيمن بن محمد الحضرمي السبتي: وهو علّامة في اللغة والحديث، رئيس الكتّاب بالدولة المرينية لفترة طويلة يلقب بصاحب القلم الأعلى بالمغرب، أصله أندلسي

---

[1] **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:** شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ج3، ص235. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص239. و **فهرس الفهارس والأثبات:** عبد الحي الكتاني ، ج1، ص341.

[2] **درر القلائد حواش على مختصر ابن الحاجب:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص206. **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص123. **و نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص388-389. **ونفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص236.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص388-389. **ونفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص236. و**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** ابن حجر العسقلاني، ج5، ص165.

[4] **درر القلائد حواش على مختصر ابن الحاجب:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص206. **و نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص389. **ونفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص236.

ونشأ بسبتة سنة 678هـ من عائلة علمية فأبوه هو قاضيها وابنه محمد كان مؤرخاً، وابنته اسمها "ست العرب" كانت مجازة في بعض الأحاديث[1].

وتعلم أبو محمد الحضرمي على بعض علماء سبتة، وعمل كاتباً عند أميرها، ثم انتقل إلى غرناطة مع أبيه وأهله لما أصبحت سبتة تابعة لحكام غرناطة (بني النصر) وذلك أواخر سنة 705هـ، وتعلم هناك على علمائها وعلي علماء مالقة وبلش (الآن Vélez)، ثم تعلم أيضاً على يد عدد من علماء المغرب لا يسع المقال لذكرهم هنا ومنهم جماعة من النساء أيضاً، واستدعي من طرف السلطان المريني عثمان أبو سعيد ليصبح هو رئيس الكتَّاب بالدولة المرينية، واستمر كذلك أيضاً في عهد أبي الحسن المريني، فانتقل معه إلى تونس فتوفي بها في 12 شوال عام 749هـ بسبب الطاعون العام، فكانت جنازته مشهورة ودفن بالزّلاج في جبّانات خارج تونس[2].

كان ذا منصب سامٍ فهو أمين سر الدولة المرينية في عهد أبي سعيد عثمان المريني وعهد ابنه أبي الحسن، الذي كان يثق فيه ثقة تامة، ويعتمد عليه، وكانت له خزانة فيها ما يزيد عن 3 آلاف سفر في مختلف الفنون[3].

وتتلمذ على يده علماء كُثُر كابن خلدون والمقْري مترجمنا، وكان الحضرمي يدرس الأمهات الست والموطأ وكتاب ابن الصلاح في مصطلح الحديث، وسيرة ابن اسحاق، وألفية ابن مالك ومختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي[4]، وفد على تلمسان، ووصفه المقْري بأنه إمام الحديث والعربية وقال أن ابن مالك توفي سنة 672هـ وهي السَّنة التي ولد فيها أبو محمد

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج4، ص3-9. و**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد ، ج2، ص354-355. **و الأعلام**: خير الدين الزركلي ،ج6، ص251.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج4، ص3-9. و **تاريخ قضاة الأندلس** (**المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**):أبو الحسن النباهي المالقي، ص132-133. و **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، ص224.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص513. و **رحلة ابن خلدون**، ص40. و**روضة النسرين**: أبو الوليد ابن الأحمر، ص24-26. و **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص120.

[4] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص513. و **رحلة ابن خلدون**، ص40. و**برنامج المجاري**: ص89.

الحضرمي فقيل مات فيها إمام نحو وولد فيها إمام نحو، لذا ذكره السيوطي في طبقات النحاة[1].ومما نقله عنه المقْري أنه كان ينكر عبارة "بحول الله وقوته" لأنه حسب رأيه "الحول" من الحيلة أو قريب منها[2].

17/ أبو علي الحسن بن يوسف ابن يحيى الحسيني السبتي:

وهو القاضي والرحالة والأديب والمحدث كان شريفاً ظريفاً، ولد سنة 663هـ، له رحلة للمشرق فالتقى بابن دقيق العيد وآخرون، وارتحل أيضا لغرناطة، وتولى القضاء في عدة مدن، ثم مكث بتلمسان قاضياً للجماعة بها إلى أن توفي يوم الاثنين 17 شوال سنة 753هـ[3].

وقد عاش تسعين سنة لذلك وصفه تلميذه المقْري بالمعمِّر، ومن الكتب التي كان يرويها كتاب "الشفا" للقاضي عياض في الشمائل المحمدية، وقد سمع المقْري عن أبي علي السبتي عدة أحاديث منها حديث الرحمة بسند مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم[4] ونصه: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[5].

18/ أبو عبد الله محمد بن حسين القرشي الزُبيدي التونسي:

وهو شيخ صالح زاهد نسّابة فقيه، ضُبِط لقبه بضم الزاي نسبة لقرية بساحل المهدية بتونس، وهو الذي ربَّى محمد أبوبكر والد العلامة عبد الرحمن بن خلدون، فقد نشأ في حجر

---

[1] **برنامج المجاري**: ص116. و **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ج2، ص116-117. و. **ونفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص228 و240.

[2] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص142. **ونفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص240.

[3] **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي، ج1، ص544. **ونفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص232.

[4] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص232-233. و **صلة الخلف بموصول السلف**: شمس الدين الروداني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص273.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم:4941. والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: 1924.

الزبيدي، ووصفه ابن خلدون بأنه كبير تونس في العلم والفتيا والتصوف في عهده، توفي سنة 740هـ[1].

قدم على تلمسان ولا يقصد الإقامة بها كما وثّق ذلك الرحالة ابن بطوطة، وكان قدومه لتلمسان فرصة ذهبية للمقري للاستفادة منه، فوصفه المقْري بأنه قدوته وبركته، فمما سمع منه الصحيحين[2]، و قد التقاه أيضاً بتونس كما هو ظاهر في كتابه الحقائق والرقائق حيث قال: "قيل لمحمد بن الحسن الزبيدي التونسي وأنا عنده بها..." [3]، أي بتونس.

19/ أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي:

وهو من نسب عقبة بن نافع الفهري،كان كاتباً للدولة الزيانية وقاضي الجماعة بتلمسان وخطيب جامعها، نزل بها سلفه قديماً ثم استقروا بها، توفي في أواسط سنة 735هـ وشهد جنازته يومئذ السلطان الزياني أبو تاشفين، فعيّن ابنه بدلاً عنه. وقيل توفي في صدر سنة 736هـ قبيل دخول المرينيين على تلمسان[4].

كان قريباً من السلاطين الزيانيين فهو أمين سر الدولة مُقَدَّماً على جميع الوزراء، وقلما يجري أمر دون استشارته، فكان يكتب رسائل الدولة الزيانية إلى الملوك، وقد ذكر ابن خلدون في تاريخه أنه كتب رسالة موجهة للماليك الذين كانوا يحكمون مصر[5]، وكان هو الذي حكم بالتعزير على المصودي أحد شيوخ المقْري الذي سبقت ترجمته الذي أفتى بجواز الاستياك بالجوز في رمضان[6].

---

[1] **رحلة ابن بطوطة**، ج1، ص157-158.و **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص510. و **رحلة ابن خلدون**، ص36. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص396.

[2] **رحلة ابن بطوطة**، ج1، ص157-158.و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص239.

[3] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد ، ص156.

[4] **الديباج المذهب**: ابن فرحون اليعمري، ج2، ص265. **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص234.

[5] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص134.و **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص300. و **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج7، ص112.

[6] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص236.

ويبدو أن المقْري قد استفاد منه في الأدب والتاريخ، فقد كان ذا حظ وافر من علوم اللغة والتاريخ، له كتاب "تاريخ تلمسان" وشرح لرسالة "محمد الحجري" في النحو[1].

20/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمرو التميمي:

و أصل سلفه من الأندلس وقدموا إلى تلمسان، ذكر ابن الأحمر أنه كان من أهل العلم التام، وهو والد أبي عبد الله محمد بن محمد التميمي حاجب السلطان أبي الحسن المريني[2]، ولم أقف على ترجمة وافية له، قال عنه تلميذه المقْري:" أدرك ابن الزيتون، وأخذ عن أبي الطاهر ابن سرور وحلبته، وعنه أخذت شرح المعالم له، وولي القضاء بتلمسان مرّات، فلم تستفزه الدنيا، ولا باع الفقر بالغنى"[3].

هؤلاء هم أهمّ مشايخ المقْري الجد بتلمسان، وهناك آخرون كثر لا يمكن حصرهم، وهناك أقران له لا يمكن اعتبارهم ضمن مشايخه كالشريف التلمساني، ولا يسع المقام لذكر كل مشايخه فالمقْري لما سرد مشايخه بتلمسان قال في الأخير:"...في كثير من الخلق، فلنضرب عن هذا"[4]، فتعلم عن هؤلاء ثم انتقل إلى بجاية.

---

[1] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص135. و**الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج1، ص6. و **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج1، ص289. و**الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج7، ص112.

[2] **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، ص226-227.

[3] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص235.

[4] **المصدر نفسه**، ج5، ص241.

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه خارج تلمسان.

بقي المقْري بتلمسان منذ ولادته إلى غاية حصار المرينيين لها ودخولهم عليها ما بين سنتي 336 و737هـ، فانتقل إلى بجاية ثم إلى غيرها:

الفرع الأول: رحلته الأولى إلى بجاية ثم تونس.

ثم ارتحل آنذاك إلى بجاية طلباً للعلم وابتعاداً عن الفتنة، فقد كانت بجاية منارة علم تمثل فرصةً ذهبيةً للمقري ليلتقي بعلمائها الذين شكّلوا العصر الذهبي لها فخفت نورها بذهابهم، قال المقْري:" ولما دُخِلَت تلمسان على بني عبد الواد (الزيانيين) تهيأ لي السفر منها، فرحلت إلى بجاية، فلقيت بها أعلاماً درجوا فأمست بعدهم خلاءً بلقعاً"[1]. والبلقع هي الأرض القفر التي لا شيء بها[2].

أولاً: شيوخه ببجاية.

ومن أبرز المشايخ البجائيين الذين تتلمذ على يدهم المقْري:

1/ أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي، ابن المسفّر: لُقّب بـ"عالم وفقيه بجاية"، أخذ عن ناصر الدين المشدالي، وكان مجلسه معروفاً باجتماع الفقهاء والفضلاء والصلحاء، ومن أبرز تلاميذه الإمام المقْري الجد، و منصور الزواوي والخطيب ابن مرزوق. له عدة مصنفات، منها: حواشٍ على جزء من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقصيدة بديعة سماها "فوائد الجواهر في معجزات سيد الأوائل والأواخر"، وشرح الأسماء الحسنى، وكتبٌ في التصوف، توفي ببجاية سنة 743هـ[3].

---

[1] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص124. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص249-250.

[2] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/1987 م، ج3، ص1188.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، ص401-402. و **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**: عادل نويهض ، ص31.

وقد لقيه المقْري مرتين: الأولى لما ذهب إلى بجاية تقريباً سنة 736هـ، حيث ذكر اسم ابن المسفر أولاً في سياق سرده لأسماء شيوخه هناك[1]، وذكر بأنهما تحاورا حينها حول ضبط اسم كتاب الصحاح للجوهري، قال المقْري الجد:"وسألني عن اسم كتاب الجوهري فقلت له: من الناس من يقول الصحاح بالكسر ومنهم من يفتح، فقال: إنما هو بالفتح بمعنى الصحيح، كما ذكره في باب صح، قلت: ويحتمل أن يكون مصدر صح كحنان"[2].

والتقاه في المرة الثانية، لما قدم ابن المسفر كسفير من بجاية إلى فاس، وقد ذكر المقْري مجلساً حدث بين ابن المسفر وبعض الطلبة عن أمر استشكلوه في تفسير سورة الفاتحة للفخر الرازي، ثم ذهبوا إلى الآبلي فأخبرهم أن فيه تصحيف فتأكدوا في النسخ فوجدوا الآبلي على حق[3]. وواضح أن ابن المسفر هو شيخ المقْري في التصوف إذ بينهما سند تلقيم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور بين الصوفية[4].

2/ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الزواوي المنجلاتي: وهو قاضي بجاية فقيه ومحدّث وحافظ، نشأ ببجاية وتعلم بها ثم ولي قضاءها، وعمل سفيراً لأمير بجاية حيث ذهب إلى ألمرية بالأندلس، وتوفي ببجاية[5].

قال عنه المقْري "فقيه ابن فقيه" لأن أبوه هو الفقيه أبو يوسف يعقوب المنجلاتي عالم بجاية المتوفى سنة 690هـ، ومما روى عنه تلميذه المقْري أنه كان يرى أن من عرف مختصر

---

[1] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص250.

[2] **المصدر نفسه**، ج5، ص250. وذكرها أيضاً التنبكتي لكن بصيغة المتكلم توهم بأن التنبكتي هو الذي حاور ابن المسفر ! مما يدل على وجود نقص في الطبعة (ط دار الكاتب–طرابلس ليبيا)، ينظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ،ص402.

[3] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص124.

[4] **ثبت أبي جعفر البلوي الوادي أشي**: أبو جعفر البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ، ص142.

[5] وفي معجم أعلام الجزائر أنه توفي سنة 730هـ وهو مستبعد فقد لقيه المقْري مباشرة بعد الحصار المريني لتلمسان أي تقريبا سنة 736 أو بعدها. ينظر: **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص319.

ابن الحاجب يمكنه أن يقرأ به المدونة[1]، وله فتاوى منقولة في المعيار المعرب[2].

3/ أبو علي حسن بن حسن البجائي وقيل حسين بن حسين: وهو فقيه وإمام المعقولات ببجاية خاصة بعد وفاة شيخه ناصر الدين المشدالي، له رسالة في الرد على ابن عبد الرفيع في ثبوت الشرف من جهة الأم، وله شرح معالم أصول الدين للفخر الرازي، توفي سنة 754هـ[3].

مدحه المقْري وسماه إمام المعقولات بعد ناصر الدين المشدالي، وقد حكى بعض مجالسه معه، منها مسألة متعلقة بقوله تعالى:﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ (الأنفال: 23) لا يسع المقال لذكر المسألة كلها هنا[4].

4/ أبو العباس أحمد بن عمران اليانيوي: وهو خطيب بجاية وفقيهها، من تلامذة ناصر الدين المشدالي، كان قد دخل تلمسان بين سنتي 718-720هـ تاجراً، فحضر مجلساً علمياً لأبي زيد ابن الإمام حول مختصر ابن الحاجب الأصلي في مسألة حد العلم، فتدخل ابن عمران ففاجئ الجميع بعلمه ونباهته، فأكرمه السلطان الزياني أبي تاشفين وأعفاه من مغارم السلع وأعطاه 200 دينار ذهبي. وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، وشرحه هذا كان معتمداً في الفتوى عند المغاربة[5].

وقد التقاه المقْري ببجاية لأنه ذكره ضمن شيوخه بها، ومن المستبعد أن يكون قد لقيه بتلمسان لأنه قدم عليها سنة 718 أو 720هـ وفي تلك الفترة كان المقْري صغيراً جداً ربما

---

[1] **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية:** أحمد أبو العباس الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص265.**و الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص124-125.و **نفح الطيب،** المقْري الحفيد، ج5، ص250.

[2] **المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي،ج1، ص427. وج5، ص68. وج8، ص130. وج11، ص193.

[3] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص158. و **معجم أعلام الجزائر:** عادل نويهض ، ص34.

[4] **الإفادات والإنشادات:** أبو إسحاق الشاطبي، ص148. و **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125-137. و **نفح الطيب،** المقْري الحفيد، ج5، ص225-250.

[5] **الإفادات والإنشادات:** أبو إسحاق الشاطبي، ص103. و **نيل الابتهاج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص94. و **المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي،ج4، ص338. و**معجم أعلام الجزائر:** عادل نويهض ، ص33.

كان عمره 5 سنوات أو أكثر بقليل، وقد ذكر المقْري قدومه لتلمسان ولم يذكر بأنه التقاه بها[1].

وهؤلاء –إجمالاً- هم أهم مشايخ المقْري ببجاية، ومنهم أيضا الشيخان أبو عزيز وأبو موسى ابن فرحان، وآخرون لم يذكرهم المقْري بالتفصيل. فهو لم يذكر لنا عدد شيوخه ببجاية فاكتفى بسرد عدد منهم واكتفى بقوله: " وغيرهم من أهل عصرهم." [2].

ثانياً: مروره على مدينة قسنطينة.

وبعدما مكث المقْري ببجاية وتعلم على مشايخها قرر الانتقال إلى تونس مروراً بقسنطينة، لكن يبدو أنه لم يمكث بها وإنما نزل بظاهرها فقط، فاستقبله رجل من الطلبة فسأله عن قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ (المائدة: 67) فإن ظاهره أن الجزاء هو نفسه الشرط، فأجابه المقْري بأن معناه وإن لم تبلغ في المستقبل لم ينفعك تبليغك في الماضي، ولما وصل المقْري لتونس طرح نفس السؤال على ابن عبد السلام التونسي فأجابه[3] بأنه مثل قوله عليه الصلاة والسلام "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله "[4].

ثالثاً: شيوخه بتونس.

ثم دخل تونس وبها جيل ذهبي من العلماء الكبار من أمثال أبي عبد الله بن عبد السلام التونسي وابن هارون وغيرهم، وأبرز شيوخه هناك:

---

[1] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص103. و **نفح الطيب**، المقْري الحفيد، ج5، ص250.

[2] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص250.

[3] **المصدر نفسه**، ج5، ص251.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:1. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907.

1/ أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري المنستيري التونسي: وهو فقيه تونس وقاضي الجماعة بها، منسوب إلى المنستير بتونس، ولد سنة 676هـ، برع في المعقولات والمنقولات، كان شديداً في القضاء ولو على المرينيين فقد أبطل عقداً شهد فيه مغاربة مرينيون بحجة أنه لا تجوز شهادتهم لأنهم تولو يوم الزحف في معركة الطريف ضد الإسبان والبرتغال ورغم أنه عوتب على ذلك إلا أنّه أصر على حكمه، وكذلك رفض المبيت في قصر السلطان الذي استحضره للقصر ليلة المولد، فذهب ابن عبد السلام لكنه رفض المبيت بالقصر بحجة وجود الملاهي والمناهي من تبذير وغيره، فبات في مسجد القصر، ورغم كونه قاضياً إلا أنه كان كثير الاشتغال بالعلم والتدريس دون توقف، ومن أبرز مؤلفاته: شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي واسمه "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"، وهو شرح جيد ومعتمد، وله وديوان للفتاوى، وكثيرٌ من فتاويه ذكرها الونشريسي في المعيار، وتوفي في 13 ربيع الأول سنة 749 بسبب الطاعون العام وشهد جنازته خلق كثير وحمله طلبته حفاة إلى المقبرة[1].

وكان ذا علم غزير لدرجة أن أبي الحسن المريني لما استولى على تونس وجمع علماءها مع علماء المغرب في مجلس واحد، فقد حدث في بدايته أن ظهر تفوق علماء المغرب الأقصى – بقيادة أبي عبد الله السطي– على حساب علماء تونس بسبب حفظهم كتاب التهذيب عن ظهر قلب، لكن لما تكلم ابن عبد السلام التونسي وابن عرفة كانا كالبحر المتلاطم أمواجه فرجحت كفة علماء تونس على المغاربة، فما كان من السطي إلا أن يقول للسلطان بأن هذا هو التحصيل الحقيقي، ولو لم يكن بتونس إلاّ ابن عبد السلام لكان بها كل خير! وتبرز كذلك قيمة ابن عبد السلام في قيمة تلاميذه من أمثال المقْري وابن عرفة وابن خلدون والشريف التلمساني وغيرهم من العلماء الكبار الذين تتلمذوا عليه[2].

---

[1] **الوفيات**:ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ، ج2، ص69. و **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص161-163. و**المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص398-435. و **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج6، ص205. و**مصادر الفقه المالكي**: أبو عاصم البشير العربي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429 هـ/2008 م، ص99.

[2] **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ج2، ص331. و**تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص512-536.و**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد ، ج3، ص28.

وبمجرد دخول المقْري لتونس هبَّ إلى دروس ابن عبد السلام وأكثر من مباحثته، وكان قد اجتمع به في الجامع وطرح عليه السؤال الذي ورده لما مر بقسنطينة. وفي تلك الفترة كان ابن عبد السلام قد عُين قاضيا لأن تعيينه كان في سنة 734هـ، مع العلم أن ابن عبد السلام كان من المفترض أن يكون هو إمام وخطيب جامع الزيتونة لأن إمام الزيتونة أبو موسى هارون الحميري عندما مرض استخلف ابن عبد السلام على إمامة الصلاة بالجامع، لكن القاضي ابن عبد الرفيع رفض ذلك وعيّن ابن عبد الستار، بحجة أن أهل تونس لا يولون جامعهم إلا من هو من تونس (العاصمة) ! وابن عبد السلام من المنستير وليس من تونس[1].

وكان المقْري يشاور شيخه ابن عبد السلام ويراسله في القضايا الصعبة، ومن ذلك أنه شاوره في قضية امرأة ولدت وكان زوجها قد قتل قبل 5 سنوات في معركة الطريف ضد الإسبان، وهذه القضية طرحت على المقْري سنة 748هـ أي قبيل وفاة ابن عبد السلام، ولم يكن المقْري حينها قاضياً لأنه تولى القضاء في سنة 749هـ حين تولى الحكم أبي عنان المريني[2].

ولابن عبد السلام تأثير واضح في المقْري، وهذا جلي في كتبه، خاصة كتاب القواعد وحاشيته على مختصر ابن الحاجب فكثيراً ما ينقل أقواله ويسميه "صاحبنا ابن عبد السلام"، وفي كتاب القواعد ينقل آراء ابن عبد السلام وينتقدها أحياناً وكلها متعلقة بمختصر ابن الحاجب، وقد ذكره ثلاثة مرات في كتاب القواعد بالضبط في القواعد رقم 6 و12 و91. أما حاشية المقْري على مختصر ابن الحاجب ففيها كثير من النقول من ابن عبد السلام بل تبدو كحاشية على شرح ابن عبد السلام[3].

---

[1] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص251. و**مسامرات الظريف بحسن التعريف**: أو عبد الله محمد السنوسي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص207. و**شجرة النور الزكية**: محمد مخلوف،ج1، ص296-297.

[2] **تاريخ ابن خلدون** ج7، ص535. و**المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج4، ص492.

[3] نقل كثيراً من أقوال ابن عبد اسلام في حاشيه درر القلائد على مختصر ابن الحاجب، للاطلاع على بعضها ينظر: **درر القلائد على مختصر ابن الحاجب**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص50، 165، 173، 178، 205، 223.

2/ أبو محمد الأجمي اللخمي: وهو من علماء تونس، كان قاضياً للأنكحة بها ثم بعد وفاة ابن عبد السلام أصبح هو قاضي الجماعة، لكنه توفي مباشرة بعد توليها سنة 749 هـ. وكان ممن لقيهم المقْري بتونس ووصفه بأنه حافظ فقهاء تونس[1].

وكان الأجمي صارماً لدرجة أنه هو وابن عبد السلام قد رفضا مبايعة السلطان الحفصي أبو حفص عمر الذي سارع للحكم بعد وفاة والده رغم أن أخيه أولى منه، وفُسخ مجلس المبايعة بسبب رفضهما لكن فيما بعد عُقدت له البيعة بسبب الجم الغفير الذي بايعه[2].

3/ أبو عبد الله محمد ابن هارون الكناني: وهو من فقهاء المذهب ولد سنة 680هـ وفي نيل الابتهاج أنه ولد سنة 608هـ وهو أمر عجيب! وتوفي هو وزوجته بسبب الطاعون العام سنة 750هـ، وقد احتار السلطان أبي الحسن المريني أيهما يقدم في الدفن فسأل الفقيه السطي فأجابه بأن الأمر فيه وسع[3].

وكان تلميذه ابن عرفة يصرح بأن ابن هارون قد بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وتولى القضاء لكن خارج تونس، ومن مؤلفاته شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، واختصار للمتيطية لعلي بن عبد الله المتيطي في الوثائق والأحكام القضائية، وله شرح على تهذيب المدونة، وكان قد وقع في الخلاف مع ابن عبد السلام في كثير من المسائل، وكان يفتي بعد صلاة الجمعة بالزيتونة[4].

---

[1] **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص251. و **شجرة النور الزكية:** محمد مخلوف،ج1، ص301.

[2] **المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي، ج10، ص5-6. و **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار:** محمود مقديش، ج1، ص573.

[3] **الوفيات:** ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل النويهض،دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م، ص355. و**المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي، ج1، ص319. و**نيل الابتهاج:** أحمد بابا التنبكتي، ص408. و **شجرة النور الزكية:** محمد مخلوف،ج1، ص303.

[4] **الديباج المذهب:** ابن فرحون اليعمري، ج2، ص331. و**نيل الابتهاج:** أحمد بابا التنبكتي، ص407. و**مسامرات الظريف بحسن التعريف:** أو عبد الله محمد السنوسي، ج1، ص208. **وشجرة النور الزكية:** محمد مخلوف،ج1، ص303. و**مصادر الفقه المالكي:** أبو عاصم البشير العربي، ص145.

وصفه تلميذه المقْري بالفقيه وشارح مختصري ابن الحاجب في الفقه والأصول، فيحتمل أنه قد درس على يديه مختصري ابن الحاجب والتهذيب وغيره من كتب الفقه والأصول واللغة والتي كان يدرسها. والغريب أن ابن فرحون لم يترجم له في الديباج رغم أنه ينقل عنه كثيراً في "تبصرة الحكام"[1].

فهؤلاء –إجمالاً– هم أهم المشايخ الذين التقى بهم المقْري بتونس، كما التقى أيضاً بأبي عبد الله محمد ابن عبد الستار، وابن الحباب، وابن سلامة، وأبي الحسن المنتصر، والزبيدي الذي سبق أن ذكرته ضمن مشايخه بتلمسان، لأن الزبيدي كان قد ورد على تلمسان فالتقاه المقْري في الصغر، ثم لما ارتحل إلى تونس التقاه مرة ثانية هناك وأوقفه على خطأ في معجم الصحاح، كما نقل المقْري مجلساً مع الزبيدي بتونس في كتابه الحقائق والرقائق وقد تمت الإشارة لذلك سابقاً[2].

الفرع الثاني: رحلات المقْري نحو المغرب الأقصى ثم المشرق ثم الأندلس.

ثم بعد زيارته لتونس عاد المقْري لتلمسان بَرَّاً مع رجل من أهل قسنطينة يعرف بمنصور الحلبي، وهو رجل ظريف كثير الأخبار والنوادر، حكى المقْري بعضاً من حديثه[3]. ثم انتقل المقْري إلى المرحلة التالية والتي تميزت بترحاله للمغرب الأقصى ثم التوجه للمشرق لأداء الحج والاستفادة من مشايخ الحجاز ومصر والشام.

أولاً: رحلته للمغرب الأقصى. ثم من تلمسان انطلق المقْري في رحلة أخرى نحو المغرب الأقصى، لكن لم يذكر لنا تاريخها وعلى الأرجح أنها في حدود سنة 740هـ لأنه حكى في "الحقائق والرقائق" أنه التقى الجزولي وهو فراش الموت والجزولي توفي سنة 741هـ بفاس[4].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص408. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص251.

[2] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص156. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص251.

[3] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص252.

[4] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص155. و**نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص244-245.

فانتقل المقْري إلى فاس مروراً بتازة والتقى بمجموعة من علمائها آنذاك، ثم استقر قليلاً بفاس واستفاد من علمائها لكنه اكتفى بذكر أسمائهم دون تفاصيل، ربما لم يجالسهم كثيراً آنذاك، ومن أبرزهم أبو إسحاق اليزناسي، و أبي محمد الجاناتي، وأبي زرهون القيرواني، وأبي الضياء الياصلوتي، وأبي زيد الجزولي، وأبي العباس المكناسي، وأبي عبد الله بن القصار، وقال المقْري:" ولقيت غير هؤلاء ممن يكثر عددهم"[1].

ثم نزل جنوباً إلى مدينة أغمات، ثم عاد شمالاً إلى أن بلغ مدينة سبتة، وكان يستفيد من مشايخ كل مدينة يصل إليها، ثم رجع مرة أخرى إلى مدينته تلمسان، يقول في ذلك:"فاستوعبت بلاد المغرب ولقيت بكل بلد من لا بد من لقائه من علمائه وصلحائه، ثم قفلت إلى تلمسان فأقمت بها ما شاء الله تعالى"[2].

ثانياً: رحلته إلى المشرق. ولما استقر المقْري بتلمسان لفترة قصيرة قرر أن يقوم برحلة أكبر من رحلته الأولى، بأن يتجه إلى المشرق للحج ولطلب العلم والاستفادة من مشايخ مصر والشام والحجاز.

1- رحلته وشيوخه بمصر:

وفي طريقه للحج، استقر بالقاهرة، التي تمثل مركز العالم الإسلامي خاصة في ذلك الوقت، فقد سأل ابن خلدون المقْري عند عودته من الحج: كيف هي القاهرة؟ فأجابه المقْري:" من لم يرها لم يعرف عزّ الإسلام"[3]. فاستغل فرصة تواجده هناك ليتعلم ويستفيد من علمائها، ومن أبرز شيوخه الذين ذكرهم:

1/ أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي: وهو مشهور من أئمة النحاة والمفسرين والفقهاء، كان ظاهري المذهب وبقي كذلك على الأرجح وقيل أصبح شافعياً، وسمع الحديث بالأندلس وتونس ومصر والحجاز، ولد أواخر شوال من سنة 654هـ بمدينة تدعى مطخشارش بغرناطة،

---

[1] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253.

[2] **المصدر نفسه**، ج5، ص253.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص649. و **رحلة ابن خلدون**، ص200.

وتعلم هناك النحو واللغة وجال بالمغرب ثم ذهب لمصر واستقر بها سنة 680هـ، وصرح أن عدد شيوخه 450 شيخاً، وكان مقبلاً على الطلبة الأذكياء النجباء معظماً لهم، وكان لا يُرى إلا وهو يدرس أو يكتب أو يقرأ أو يسمع العلم، وكان له الفضل في نشر مؤلفات ابن مالك (في النحو) في مصر، توفي بمنزله في القاهرة عشية السبت 28 صفر من سنة 745هـ ودفن بمقابر الصوفية، كان ينظم الشعر، واشتهر بتفسيره "البحر المحيط" وله مؤلفات كثيرة أغلبها في التفسير والقراءات والنحو العربي، وله أيضاً مؤلفات في النحو التركي والفارسي[1].

وقد لقيه المقْري بمصر وروى عنه واستفاد منه كثيراً، وروى عنه إحدى الرقائق في كتابه "الحقائق والرقائق"[2].

2/ أبو البقاء شمس الدين الأصبهاني (أبو الثناء): وهو الأصولي المعروف فقيه شافعي، ولد سنة 674هـ بأصبهان، ثم توجه إلى الشام فأقام بها سبع سنين ولازم هناك الخطيب القزويني وابن الزملكاني و ابن تيمية الذي كان يثني عليه ويصفه بالفضل والعلوم الجمة، ثم ارتحل لمصر، فمكث يدرس بها في المدرسة "المعزية"، وبنى له الأمير سيف الدين قوصون الناصري خانقاه فتولى مشيخته، فكان منشغلاً بالدروس من الصبح إلى العشاء، وكان إمامًا بارعًا في العقليات وأصول الفقه، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي واسمه "بيان المختصر" ألّفه في سنة وكُتب له القبول، وألف كتاباً في الفقه الشافعي والحنفي، وكان قد حج مرتين، وتوفي بالطاعون سنة 749هـ[3].

---

[1] **فوات الوفيات**: ابن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، ج4، ص71-79. و **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ، ج9، ص277-279. و**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، ج6، ص58-60.

[2] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253. و **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص160.

[3] **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، ج6، ص229-234. و**مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: عفيف الدين اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ /1997 م، ج4، ص247-248. و**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1417 هـ/1997 م، ص424.

3/ شمس الدين محمد ابن أحمد ابن عدلان: وهو فقيه شافعي بارع سريع الاستحضار للفروع، مفتي ومدرس، ولد سنة 661هـ، ودرّس بعدة مدارس وناب عن ابن دقيق العيد في القضاء بالقاهرة، عمل سفيراً في اليمن، وولي قضاء العسكر بالمنصورة بمصر، شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي لكن لم يكمله، ورغم علمه الوافر إلا أن الملك الناصر كان يكرهه، وتوفي بين العيدين من سنة 749هـ بسبب الطاعون العام وهو في الثمانينات من عمره[1]. واستفاد منه المقْري في الفقه وسمع منه شيئاً من شرحه على مختصر المزني في الفقه الشافعي[2].

والتقى المقْري بعلماء آخرين في مصر من أمثال تاج الدين التبريزي وأبو محمد المنوفي شيخ المالكية هناك، وشمس الدين ابن اللبان، وأبو عبد الله الهزميري الذي قرأ عنه كتاب الجمل في المنطق وغيرهم ممن يطول ذكرهم[3].

2- دخوله الحجاز للحج ومشايخه هناك:

ثم توجه المقْري لمكة للحج، وشهد وقفة عرفة في يوم جمعة سنة 744هـ، أما قول ابن خلدون أنه المقْري عاد من الحج ووصل للمغرب سنة 740هـ[4]، فهو يخالف ما صرح به المقْري نفسه، فالأرجح أنه حج سنة 744هـ ثم انتقل إلى المدينة ثم الشام ثم رجع إلى تلمسان، وهذا استناداً إلى قول المقْري في "رحلته"[5].

والتقى ببعض العلماء المقيمين هناك ودارسهم، وأبرزهم إمام المقام أبو العباس رضي الدين الشافعي وإمام وقفة عرفة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالقي المكي المدعو خليل، وهو مفتي مكة وخطيب الحرم، توفي ليلة الاثنين 20 شوال سنة 760هـ، كان هو إمام وقفة

---

(1) **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين الذهبي، أبو هاجر محمد غلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص149. و**أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، ج4، ص297-298. و**مرآة الجنان**: عفيف الدين اليافعي، ج4، ص246-247. و **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي، ج9، ص97.

(2) **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253.

(3) **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253. و **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**، ص157.

(4) **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص649. و **رحلة ابن خلدون**، ص200.

(5) **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص422. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص280.

عرفة عندما حج المقْري، وواضح أن المقْري قد تعلم منه المناسك فقد وصفه بأنه أعلم من لقيت بالمناسك دراية ورواية ومشاهدة، وسأله عن بعض المسائل المتعلقة بالحرم[1]، وكان خليل يرى مذهب ابن عباس في حدود الحرم حيث يوسعها لكن المقْري لم يوافقه وكان لا يصلي خلفه وإنما يصلي خلف إمام المقام أبو العباس، قال المقْري:" وقد كنت أصلي خلف إمام المقام إيثارًا للبقعة لا للإمام وإن كان الرجلان أعني خليلًا وإمام المقام ممن تقرّ بهما عين الإسلام"[2].

والتقى المقْري بعلماء آخرين لم يذكر أسماءهم واكتفى بالقول:"... وغير واحد من الزائرين والمجاورين وأهل البلد"[3].

ثم بعد أدائه لمناسك الحج انتقل إلى المدينة النبوية والتقى بعلمائها كأبي محمد عبد الوهاب الجبرتي سماه عالم الدنيا والتقى بغيره[4].

3- رحلته وشيوخه بالشام (دمشق وبيت المقدس):

ثم انطلق المقْري إلى دمشق فلقي علماء كبار بها كابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية وصدر الدين الغماري المالكي وأبو القاسم اليماني الشافعي:

1/ شمس الدين ابن قيم الجوزية: صاحِب ابن تيمية وهو من أشهر من التقاهم المقْري، ولد بدمشق سنة 691 هـ، كان كثير الطلب ليل نهار، بدأ التعلم منذ صغره ولما قدم ابن تيمية من مصر لازمه إلى غاية وفاته فأخذ عنه علما غزيراً، وكان غالباً لا يخرج عن رأيه، وهو الذي أسهم في انتشار كتبه، وكان قد سجن معه في قلعة دمشق، وتعرض لمحن مع السلطان، كان بارعاً في مختلف العلوم من لفقه وعقيدة وتفسير وغيرها، له مؤلفات كثيرة منها: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية"، و"شفاء العليل"، و"زاد المعاد"، و"الداء والدواء" وغيرها كثير،

---

[1] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص167-168. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253.

[2] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص168.

[3] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253.

[4] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص253.

وتوفي وقت أذان العشاء في ليلة الخميس 13 رجب من سنة 751هـ، صُلي عليه بالجامع الأموي ودفن أمام والدته بمقبرة باب الصغير بدمشق، وكانت جنازته حافلة[1].

وقد التقى به المقْري وجلس معه[2]، ومما نقله عنه أن رجلا سأل ابن القيم عن قوله عليه الصلاة والسلام: {من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار} [3]، كيف لو ارتكب بعدها كبيرة، فأجابه ابن القيم:" موت الولد حجاب، والكبيرة خرق لذلك الحجاب، وإنما يكون الحجاب حجاباً ما لم يخرق فإذا خرق فقد زال عن أن يكون حجاباً، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {الصوم جُنَّة ما لم يخرقها}[4]"[5].

2/ شيوخ آخرون من دمشق: وممن لقيهم المقْري في دمشق المدرس أبو القاسم بن محمد اليماني ولم أقف على ترجمة له، وقد نقل عنه قصة لمغربي مرض بمدينة الخليل فشُفي بأكل الكسكس ! [6] ولقي المقْري أيضاً الفقيه صدر الدين الغماري المالكي المولود سنة 673هـ، والمتوفى سنة 749هـ بدمشق[7]، والتقى المقْري علماء آخرين من دمشق لم يذكر أسماءهم.

---

[1] **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408، هـ/ 1988 م، ج14، ص270. و **الأعلام:** خير الدين الزركلي، ج6، ص56.

[2] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. **و نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص254.

[3] رواه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

[4] رواه النسائي في سننه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي عبيدة. كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، رقم: 2233، ورقم2235.

[5] **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص281.

[6] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص423. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص258.

[7] **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين الذهبي ، ج15، ص271. و **الوفيات:** ابن رافع السلامي، ج2، ص78.

4- توجهه إلى مدينة القدس:

ثم من دمشق توجه المقْري إلى بيت المقدس وهي عادة الحُجّاج في ذلك الوقت، والتقى المقْري ببعض العلماء هناك، كالفقيه أبو عبد الله بن عثمان، وأبو عبد الله بن المثبت، وآخرون[1].

وكان المقْري أكثر ملازمة لقاضي بيت المقدس شمس الدين بن سالم، لأنه قصده عند دخوله بيت المقدس، وقد نقل عنه رقيقة من الرقائق في كتابه "الحقائق والرقائق" حيث يقول المقْري:" رقيقة: سمعت شيخنا بالقدس يقول: تجلى الله تعالى بالمسجد الأقصى بالجمال، وعلى المسجد الحرام بالجلال، وعلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالكمال، قلت: فذلك يوقف النواظر، وذلك يملأ الخواطر، وهذا يفتح البصائر"[2].

ومن خلال مخالطة القاضي شمس الدين ومن معه بدأ المقْري يتعرف على مكانته ومقداره من العلم، فقد قام ببعض المناظرات وطرحت عليه أسئلة فأجاب، ومنها سؤال حول مواقيت الحج[3]، فوقع في نفوس الناس هناك، ويمكن اعتبارها المحطة الفاصلة في حياة المقْري بين التعلم والتعليم، قال المقْري:" ولما حللت ببيت المقدس وعُرِف مَكاني من الطلب وتناظرت مع بعضهم أتى إليّ بعض المغاربة فقال لي: إن مكانك في النفوس مكين وقدرك عندهم رفيع وأنا أعلم أخذك عن ابني الإمام، فإن سئلت فانتسب إليهما وقل سمعت منهما وأخذت عنهما ولا تعدل عنهما فتضع من قدرك فما أنت عند هؤلاء الناس إلا خليفتهما"[4].

ثالثاً: عودته من المشرق واستقراره بالمغرب والأندلس إلى غاية وفاته.

وبعد هذه الرحلة الطويلة، رجع المقْري للمغرب في رحلة أخرى فاتجه نحو سجلماسة ودرعة (جنوب المغرب)[5]، ثم عاد لتلمسان وبمجرد أن حدثت حادثة غرق الأسطول المريني

---

[1] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص254.

[2] **الحقائق والرقائق**: المقْري الجد، ص158.

[3] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص217. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج1، ص443.

[4] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص246. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص217-218.

[5] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص254.

بسواحل الجزائر (العاصمة) والذي راح ضحيته خلق كثير منهم علماء كبار ورغم أن السلطان أبي الحسن قد نجى من الغرق إلا أن ابنه أبي عنان فارس انقلب عليه وعزله، فبُويع أبو عنان بتلمسان أواخر ربيع الأول سنة 749هـ، وكتب البيعة الإمام المقْري مترجمنا [1].

ثم ارتحل المقْري مع السلطان أبي عنان إلى فاس فبنى له مدرسة "المتوكلية"، وعيّنه قاضياً للجماعة هناك ثم عزله سنة 756هـ، ثم بعد ذلك كلفه بمهمة السفارة إلى غرناطة، فكانت فرصة للمقري للاحتكاك بعلماء غرناطة كالشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وهما من تلاميذه كما سنرى، وفي طريق العودة مر على مدينة مالقة واستقر بها متعبداً، فغضب السلطان أبي عنان، فأرسل يتوعده لأنه لم يكمل مهمة السفارة و بعد ساطة من ابن الأحمر أمير غرناطة عاد المقْري لمدينة فاس، ثم بعد ذلك تم تعيينه كقاضٍ عسكري بقسنطينة، وفي طريق العودة مرض المقْري بفاس آخر سنة 758هـ[2]، كما سبق أن رأينا. وهذا هو مجمل الكلام عن رحلته ومشايخه وماذا استفاد من ذلك.

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص518. و **روضة النسرين في دولة بني مرين**: أبو الوليد ابن الأحمر، ص27-28-30. و**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، ج3، ص171.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص535-536. و **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119-120-121. و **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد، ج1، ص5.

المبحث الرابع: الأثر العلمي للإمام المقري ومنهجه العام.

بعد أن تعرفنا على تفاصيل رحلة المقْري وأهم المشايخ الذين التقى بهم في حياته واستفاد منهم، لا بد أن نتعرف على آثاره العلمية التي تتجسد في تلامذته وكتبه ومؤلفاته في مختلف الفنون، خاصة الكتاب التي تركز عليه هذه الدراسة وهي كتاب القواعد إذ يتطلب منا التعريف به بالتفصيل أكثر من غيره من الكتب.

المطلب الأول: تلاميذه.

بعد ما استوعب المقْري كثيراً من المشايخ من مختلف الأقطار، تفرغ فترة معينة للتدريس، وتتلمذ على يده عدد كبير من التلاميذ المميزين كماً وكيفاً، يعكسون مدى قيمته العلمية، فتلاميذه أصحاب قامات من أمثال ابن خلدون والشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن جزي الغرناطي وغيرهم، وأغلبهم من الأندلس لأن المقْري لما دخل الأندلس كان في قمة مشواره العلمي وتوفي بعد رجوعه منه بقليل ولم يعمر طويلا –رحمه الله– فقد عاش أقل من خمسين سنة فقط. وقد اكتفى المقْري الحفيد بذكر بعض تلاميذه وقال أن تعدادهم يطول[1]. وسأذكر أبرز وأهمهم في ما يلي:

أولاً: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

وهو العلّامة الأصولي المقاصدي الفقيه اللغوي المشهور، أحد أشهر تلاميذ المقْري، كان حريصاً على اتباع السنة والتأصيل لمفهوم البدعة بشكل سبب له صراعات مع بعض مشايخه، تعلم على يد علماء غرناطة وكذلك على يد الشريف التلمساني والمقْري وابن أبي لب وأبو العباس القباب وابن عرفة التونسي، من مؤلفاته كتاب "الموافقات" وهو الكتاب المميز بدراسة الأصول والمقاصد، وكتاب "الاعتصام" في البدع، وله شرح على ألفيه ابن مالك، وكتاب "المجالس" وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب "الإفادات والإنشادات" في التصوف، وله فتاوى مجموعة ومطبوعة وبعضها نشره الونشريسي في المعيار،

[1] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص341.

وله بحث عظيم في مراعاة الخلاف فيه مناقشات مع القباب وابن عرفة، وله أيضاً أشعار، توفي يوم الثلاثاء 8 شعبان من سنة 790هـ[1].

ولما قدم المقْري إلى مدينة غرناطة استغل الشاطبي تلك الفرصة فاستفاد من المقْري أيما استفادة طوال السنة -أو أكثر- بالضبط سنة 757هـ التي مكث فيهما المقْري هناك، فتعلم منه مختلف العلوم، فبمجرد أن دخل المقْري لغرناطة وقام يدرس بجامعها في أواخر ربيع الأول عام 757هـ حتى هب الشاطبي لحضور الدروس، وفي الدرس الأول قال المقْري أنه قد طرحت عليه مسألة أصولية لم يجد فيها أي نص لعالم، وهي مسألة تخصيص العام المؤكد بمنفصل، فقام الشاطبي فأجابه عنها[2] بالجواز بدليل قوله تعالى ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ (الأعراف:33)، فهذا عام مؤكد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يحل الله من الفواحش إلا مسألة الناس "[3].

ومن أهم ما تعلم الشاطبي من المقْري كتابه "القواعد" الذي يتضمن مادة مهمة في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وكذلك في الأصول فقرأ عليه بعضاً من مختصر ابن الحاجب الأصلي، وقرأ عليه مختصر جمل الخونجي في المنطق وهو من اختصار المقْري، وقرأ عليه " لمحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض" وهي أيضاً من تأليف المقْري[4].

وكذلك يعد الشاطبي من أبرز تلامذة المقْري في التصوف، فهو كثير النقل عنه في كتابه "الإفادات والإنشادات" وهو كتاب في التصوف والرقائق والفوائد، فنقل عنه كثيراً من الملح والرقائق ومن الواضح أن الشاطبي في هذا الكتاب تأثر كثيراً بالمقْري وكتابه "الحقائق والرقائق"

---

[1] فتاويه ذكرها الونشريسي في المعيار في عدة مواضع منها على سبيل المثال: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج1، ص26-29-278-327. وج6، ص71-327-387. وللاطلاع على ترجمته ينظر: **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص48-50. و **شجرة النور الزكية**: محمد مخلوف،ج1، ص332.

[2] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص126-127.

[3] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فيما لدي من مصادر، وهناك حديث في كتاب إحياء علوم الدين بلفظ شبيه وهو "مسألة الناس من الفواحش، وما أحل الله من الفواحش غيرها" قال عنه الحافظ العراقي:" لم أجد له أصلاً". ينظر: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): الحافظ العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426 هـ/2005 م، ص1564.

[4] **برنامج المجاري**: ص120. وسمى المجاري كتاب القواعد بـ"تمهيد القواعد" ربما استنبط هذا الاسم من مقدمته حيث يقول فيها المقْري أنه قصد إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة.

فهما متشابهان من حيث المنهج وطريقة التأليف، مع العلم أن الشاطبي قد سمع هذا الكتاب كاملا على يد المقْري مؤلفه[1].

و بينهما أسانيد صوفية: منها سند مصافحة مؤرخ بسنة 757هـ (أكيد بغرناطة) عن المحاصي شيخ المقْري وقد سبق الكلام عنه، وسند تلقيم أيضاً[2]، وروى عنه دعاءً بالسند المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم فقد سمع الشاطبي المقْري يدعو في جامع غرناطة قائماً مستقبلاً القبلة ويقول: " يا رب إليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان" فبحث الشاطبي فوجد في كتاب "رحلة المقْري" أصل هذا الدعاء بسند مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال لي جبريل:ألا أعلمكم الكلمات التي قالهن موسى حين انفلق البحر؟" قلت:" بلى"، قال:" قل اللهم لك الحمد ولك المشتكى ولك المستغاث، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "[3]. قال ابن مسعود ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشاطبي:" وأنا أحمل هذا الحديث عن الشيخ أبي عبد الله المقْري بالإجازة العامة وما تركتهن منذ سمعته منه ما سمعت منهن واطلعت على ما بقي، جعلنا الله من المهتدين"[4].

كما تعلم على يديه اللغة العربية، وخاصة كتاب جمل الزجاجي والجزولية، وكذلك في علم الحديث قرأ عليه ثلاثيات البخاري كاملة وهي الأحاديث التي فيها ثلاثة رواة فقط (تابع تابعي وتابعي وصحابي) في صحيح البخاري، وسمع عليه بعضا من صحيح البخاري والترمذي والنسائي وموطأ مالك بن أنس والأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي في حديث الأحكام،

---

[1] **برنامج المجاري**: ص119.

[2] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص99 -140.

[3] رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، رقم: 3394. ورواه أيضاً في "المعجم الصغير"، رقم: 339. قال المنذري:"رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد". **الترغيب والترهيب**: زكي الدين المنذري: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج2، ص385.

[4] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص111-113.

ومسند الشهاب القضاعي ومقدمة ابن الصلاح وكتاب الشفا للقاضي عياض، وتعلم عليه أيضاً في القراءات كتاب التيسير لأبي عمرو الداني والشاطبية[1].

وكانت العلاقة بينهما وثيقة جداً سواء من الناحية العلمية أو الشخصية فقد لازمه لدرجة أنه كان يأكل معه، وفي كتاب "الافادات والانشادات" بدأ الشاطبي مباشرة بفائدة علمية من شيخه المقْري وتتعلق بإعراب بيت شعري[2].

تأثير المقْري على تلميذه الشاطبي:

وبناء على ما تم ذكره فإنه من المؤكد أن المقْري له تأثير في فكر الشاطبي المقاصدي، وهذا ما أكده أيضاً عبد الرحمن الكيلاني في خاتمة أطروحته وكتابه حول "قواعد المقاصد عند الشاطبي" حيث وصل إلى تأثر الشاطبي بمن قبله كشيخه المقْري والقرافي والعز بن عبد السلام والجويني والغزالي[3]، كما أكد عليه أيضاً الشيخ محمد الفاضل بن عاشور الذي قال بأن الشاطبي أكمل طريقة شيخه المقْري وبنى عليها أسلوبه، فالقاسم المشترك بينهما هي طريقة التقعيد والمزج بين الفقه والأصول والمقاصد[4].

أما الريسوني[5] فقد نفى تأثير المقْري على تلميذه الشاطبي، وأشار إلى أن الشاطبي كان في صراع مع معاصريه فكان يتجنبهم و كتبهم وساق كلاما للشاطبي في سياق رده على تهمة عدم الاعتماد على كتب المتأخرين[6]، وهذا الكلام والاستنتاج من الريسوني غير سليم لعدة أسباب أبرزها: أن علاقة الشاطبي كانت متوترة مع بعض العلماء فقط وليس كلهم، فقد كانت له علاقة جدّ طيبة مع شيخه المقْري، وقد سبق أن رأينا أن الشاطبي تعلم كتاب القواعد على المقْري وكتب أخرى وهذا دون شك مؤثر في فكر الشاطبي، والتأثير لا يستلزم أنه يقتبس منه حرفياً.

---

[1] **برنامج المجاري**: ص120-121. و **ثبت أبي جعفر أحمد البلوي الوادي آشي**، ص157. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص49.

[2] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص81-82-85.

[3] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – جمعا ودراسة وتحليلا**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص467.

[4] **محاضرات بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة**: محمد الفاضل ابن عاشور، ص363.

[5] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص306-307.

[6] **المرجع نفسه**، ص309.

ومن باب الإنصاف نقول أن إسهامات المقْري في المقاصد غالباً لا تخرج غالبا عما قرره السابقون فكانت جهوده منصبة في التجميع والتنظيم لكن لا ينكر تأثيره في الشاطبي كما رأينا.

بالإضافة لما سبق يمكن أن نرد على الريسوني بما يأتي:

1- أن الشاطبي في الموافقات أحياناً ينقل عن المقْري دون أن يذكر اسمه ! ففي المقدمة التاسعة نقل قصة عن أبي العباس ابن البناء قائلا حدثنا بعض الشيوخ ! والمقصود هو المقْري فقد نقل الشاطبي نفس القصة في كتابه الآخر "الإفادات والإنشادات" مصرحاً بأنه سمعها من المقْري[1].

2- أن الشاطبي ينقل من السابقين كثيراً دون إحالة وقد أشار مشهور آل سلمان إلى ذلك في مقدمة تحقيقه للموافقات وبيّن المواضع التي نقل منها عن الغزالي والجويني والقرافي والعز بن عبد السلام والمقْري دون إحالة إليهم[2]، وتلتمس له الأعذار في ذلك لأن قلة الإحالة تعد من أبرز ملامح التأليف في تلك الفترة فلو ننظر لكتب ألفت في نفس الفترة مثل مقدمة ابن خلدون وقواعد المقْري وغيرها هي كتب تقل فيها الإحالة رغم أن كثير مما فيها مستفاد من مصادر أخرى، وقد يرجع سبب ذلك لنظرتهم للمعلومة على أنها مسلمة في مجالهم ولا تحتاج لإحالة، وقد يكون ذلك بسبب الكتابة من الحفظ دون تذكر القائل، كما رأينا من قبل حيث اكتفى الشاطبي بالقول قال بعض شيوخنا والمقصود هو شيخه المقْري.

فرغم ما في الموافقات من إبداع إلا أن ذلك لا يلغي دور شيخه بشكل مطلق، فهذه هي طبيعة العلم، وكثير من مقررات المقاصد موجودة في الكتب التي قبل الشاطبي بشكل متفرق سواء عند المقْري أو غيره، أما الشاطبي فنجح في وضع بصمته من عدة نواحٍ سواء من ناحية صياغة قواعد غير مسبوقة أو إعادة صياغة قواعد سابقة، أو إعادة تنظيم وترتيب، أو زيادة توضيح وشرح وتمثيل، فلا يمكن أن يكون عمله بمعزل عن جهود سابقيه، فكثير من

---

[1] وقد أشار إلى ذلك محقق الموافقات مشهور آل سلمان، ينظر: **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1، ص120. و **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص110.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص18 (المقدمة).

عباراته شبيهة بعبارات المقْري أو القرافي أو غيرهما، وما دام هذا البحث سيدرس قواعد المقْري أكيد سنقف على قواعد نقلها الشاطبي.

و يستحسن في هذا المقام أن أنقل أمثلة على ذلك:

1/ في المقدمة التاسعة يقسِّم الشاطبي العلم إلى صلب ومُلَح وما ليس لا من صلبه ولا ملحه[1]، وهذا التقسيم أشار إليه المقْري في قواعده حيث يقول في القاعدة (158): "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها"[2].

2/ في نفس القاعدة (ق 158) من قواعد المقْري فيها كلام حول تعليل العبادات المحضة، وهو كلام شبيه بكلام الشاطبي غير أن الشاطبي توسع في الشرح، وقد أشار إلى هذا التشابه محقق الموافقات مشهور آل سلمان[3].

3/ أيضا قاعدة ملك الأعيان: قال الشاطبي:"إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع"[4]، وهي موجودة في قواعد المقْري بهذه الصيغة:" انفرد الله عز وجل بملك الأعيان فله وحده التصرف فيها بالإيجاد والإعدام، وإنما ملك عبيده المنافع وأباح لهم المعاوضة عليها"[5]، وهي قاعدة ترجع للمازري ونقلها عنه القرافي حرفياً في الفروق بهذه الصيغة:"الأعيان لا يملكها على الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما تباع وتشترى منافعها"[6].

4/ مسألة عدم اعتبار خوارق العادات في الحكم الشرعي: يقول الشاطبي:" إن الشرع حاكم على الخوارق وغيرها، لا يخرج عن حكمه شيء منها"[7]، وفي قواعد المقْري:" قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي من عاداتهم، لما فيه من تضييع الزمان بما لا

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص107.

[2] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص160.

[3] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص160.**و الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص111.

[4] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص429.

[5] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص401.

[6] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، تحقيق:محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م، ج3، م1، ص175. و**الفروق**: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج3، ص218.

[7] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص481.

يعني أو غيره"[1]. وهذه العبارة لم أجدها هكذا عند المازري وإنما وجدت قوله:" لا معنى لتصوير خوارق العادة"[2]، والعبارة التي ذكرها المقْري موجودة في مختصر ابن الحاجب الفرعي:"وردّه المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء"[3]، وموجودة عند ابن شاس بصيغة مشابهة حيث يقول:" وليس من دأب الفقهاء تقدير خوارق العادة، والكلام على حكمها"[4]. وكلام المازري جاء في سياق الكلام عن مسألة وقوع الكسوف في يوم العيد.

5/ قاعدة تعلق الأجر بالمصلحة الشرعية: يقول الشاطبي:" المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"[5]، وهذه القاعدة موجودة عند من قبله مثلا المقْري يقول في قواعده:" إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح، ودرء المفاسد، لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع"[6]. وهذه القاعدة موجودة أيضاً عند العز بن عبد السلام الذي عقد فصلا بعنوان " فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد"[7]، وهذه القاعدة سندرسها ضمن قواعد المصلحة.

6/ تحديد مفهوم الكبائر بناءً على المفاسد المترتبة عنها: يقول الشاطبي:" وما عَظُم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة"[8]، وهذه القاعدة موجودة عند من قبله، جاء في قواعد المقْري:" ضابط الكبائر أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة، فيلحق به ما ساواه أو زاد عليه في المفسدة دون ما نقص

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص188.

[2] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص1098.

[3] **مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات)**: جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط2، 1421هـ/ 2000م، ص132.

[4] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين بن شاس، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423 هـ/2003 م، ج1، ص177.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص511.

[6] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص162.

[7] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج1، ص22.

[8] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص338.

عنه." [1]، وقد ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة في كتابيه "الفوائد" و"قواعد الأحكام"، حيث قسم الذنوب إلى ثلاثة أقسام وهي: ما عُلم كونه كبيرةً وماعلم كونه صغيرةً، والثالث ما تردد بينهما وهذا الأخير يلحق بالأولين حسب المفسدة المترتبة عنه[2]. ويقول أيضاً:" إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر"[3]. والغريب أن الإمام خليل في التوضيح ذكر هذا الكلام على أنه كلامٌ للإمام الشافعي ونقله عن العز بن عبد السلام[4] !

فالعلاقة بين الشاطبي والمقْري عميقة كما رأينا، ونضيف لذلك اتفاقهما من حيث المنهج العام فكلاهما يدعوان للاجتهاد ونبذ التقليد، وكلاهما متشددين ضد البدع، وكلاهما يميلان للتصوف، مثلا يقول المقْري في قواعده:" لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد – صلى الله عليه وسلم –"[5]،وهذا الكلام يؤكده الشاطبي بقوله في"الاعتصام":"إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال"[6].

وقد أشار الريسوني إلى احتمال كون كتاب القواعد للمقري قد يعد من التنبيهات المبكرة للشاطبي ليؤلف بطريقته التي تجمع بين المقاصد والأصول، أما قوله:" علمًا بأن المقْري مسبوق في هذا منهاجًا وإنتاجًا فهو كثير الأخذ جداً عن فروق القرافي"[7]، فهو كلام صحيح

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص516.

[2] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ، ص76.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص23.

[4] **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج7، ص462.

[5] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص153.

[6] **الاعتصام**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429 هـ /2008 م، ج3، ص329.

[7] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص308.

نسبياً لكن ظاهره يُشعر بأن المقْري مجرد ناقل وهذه مبالغة أخرى، فإن المقْري أيضاً مبدع في صياغة القواعد والاجتهاد للتمثيل لها واختصارها ونقدها، وهذا ما سيثبته هذا البحث.

وبناء على ما سبق يتبين أن الشاطبي قد درس على يد المقْري الفقه والأصول والمنطق واللغة والحديث والقراءات والتصوف وبينهما أسانيد كثيرة وكان يلازمه لدرجة أنه كان يأكل معه ويصلي معه، ولا يمكن بعد كل هذا أن ننفي تأثير المقْري في الشاطبي.

ثانياً: عبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي.

وهو العلامة المشهور المؤرخ من أوائل المتكلمين في علم العمران والاجتماع من أشهر تلاميذ المقْري، ولد بتونس في شهر رمضان من سنة 732هـ، وتعلم على يد علمائها كأبي عبد الله بن جابر الوادي آشي، و أبي عبد الله بن عبد السلام التونسي، والآبلي التلمساني، عمل كاتباً بتونس ثم انتقل إلى فاس سنة 753هـ بعد أن استقدمه السلطان أبي عنان فارس ليكون كاتباً عنده وهو شاب وحدثت له فتن معه فسُجن مدة عامين، ثم دخل غرناطة سنة 764هـ فعمل سفيراً، ثم بعدها عمل ببجاية ثم انتقل لعدة أماكن إلى أن ذهب إلى المشرق فدخل مصر في شوال من سنة 784هـ واشتغل بالأزهر فأعجب الناس به وأقبلوا عليه، ثم درّس بمدراس أخرى بمصر وعيُّن قاضياً للمالكية هناك، وكان شديداً فيه، له عدة مؤلفات منها كتاب العبر ويتضمن المقدمة الشهيرة والتاريخ والتعريف بابن خلدون، وشَرَح قصيدة البردة، ولخص كثيراً من كتب ابن رشد، ولخص كتاب "المحصل" لفخر الدين الرازي، وله كتاب في الحساب، وشرح لرجز ابن الخطيب في أصول الفقه، وكان يكتب الشعر، توفي بالقاهرة فجأة في 25 رمضان سنة 808هـ[1].

---

[1] **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص377-395. و **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، ص297-298. و **السلوك لمعرفة دول الملوك**: تقي الدين المقْريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج5، ص143-163-166-215-221، وج6، ص164-165. و **رفع الإصر عن قضاة مصر**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ/1998 م، ص234-335. و **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج3، ص330.

ويعد ابن خلدون من أشهر تلامذة المقْري، وهناك احتمال أن يكون قد لقيه للمرة الأولى في تونس، أما مجالسته في فاس فهي أمر أكيد، حيث كانا يجلسان في مجالس السلطان المريني فارس أبي عنان ويعملان في نفس الدولة ابن خلدون كاتب ووزير والمقْري قاضي الجماعة، فقد ذكر ابن خلدون المقْري ضمن شيوخه وترجم له في رحلته، وتارة يسميه شيخنا وتارة صاحبنا[1].

وسبق أن أشرت أن ابن خلدون سأل المقْري عن أحوال القاهرة، يقول ابن خلدون:"سألت صاحبنا كبير الجماعة بفاس وكبير العلماء بالمغرب أبا عبد الله المقْري مقدمه من الحج سنة أربعين وسبعمائة فقلت له: كيف هذه القاهرة؟ فقال: من لم يرها لم يعرف عزّ الإسلام"[2]. وكان ابن خلدون أيضاً قد وصف قدوم المقْري من الأندلس إلى فاس سنة 757هـ باليوم المشهود[3].

وقد وافق ابن خلدون شيخه المقْري في كثير من الأفكار حول التعليم في زمنهم حيث انتقادا المختصرات وكثرة التآليف والمدارس وعدم التدقيق في الإسناد، يقول المقْري:"ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها... ثم كلّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه وأفنوا عمرهم في حل لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلًا عن معرفة الضعيف والصحيح..." [4].

أما ابن خلدون فقد عقد فصلاً في مقدمته مؤيداً رأي شيخه، فيقول:" ذهب كثير من المتأخّرين إلى اختصار الطّرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدوّنون منها برنامجا مختصراً في كلّ علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفنّ. وصار ذلك مخلّاً بالبلاغة وعسراً على الفهم. وربّما عمدوا إلى الكتب

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص534. و **رحلة ابن خلدون**، ص67-68. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص341.

[2] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص649. و **رحلة ابن خلدون**، ص200.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج7، ص536. و **رحلة ابن خلدون**، ص69.

[4] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص479-480. و**نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص414-415.

الأمّهات المطوّلة في الفنون للتّفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه وابن مالك في العربيّة والخونجيّ في المنطق وأمثالهم. وهو فساد في التّعليم وفيه إخلال بالتّحصيل..." [1].

ثالثاً: أبو عبد الله لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي.

وهو ذو الوزارتين الغرناطي أصله قرطبي، من أبرز تلاميذ المقْري، كان وزيراً لدولة بني الأحمر بغرناطة، ولد يوم 25 رجب سنة 713هـ، فتعلم على علماء غرناطة: القرآن والتفسير واللغة والطب والتعاليم الجبر والهندسة والفلك[2].

فأصبح وزيراً سنة 733هـ واستمر كذلك لعدة سلاطين، وحدث أن شعر بسعي حاسديه ومنافسيه للوشاية به، فاتصل بالسلطان المريني عبد العزيز بن علي فترك الأندلس خلسة وذهب إليه لتلمسان، ثم استقر بفاس فمات السلطان عبد العزيز، و تولى السلطان المستنصر أحمد بن إبراهيم وهذا الأخير كان قد ساعده سلطان غرناطة الغني بالله فاشترط عليه أن يسلمه لسان الدين الخطيب، فتمت محاكمته واتهامه بالزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة فسجنوه ودسوا له بعض الأوغاد الذين خنقوه في السجن بفاس سنة 776هـ ودفن بها. وله مؤلفات تقارب الستين في الأدب والتاريخ والطب، من أبرزها: كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وعمل من طب لمن حب وهو مختصر في الطب سماه مثل اسم كتاب شيخه المقْري فهو في الطب يضاهي مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي[3].

وكان لسان الدين محباً لشيخه المقْري مجلاً له يسميه شيخنا، وقد التقاه وجالسه في فاس وفي غرناطة، وصرّح بأنه قد روى عنه كثيراً دون أن يذكر أي تفاصيل[4]، ويظهر تأثره به في تسميته لكتابه في الطب باسم كتاب المقْري "عمل من طب لمن حب". كما حضر بعض مجالسه في القضاء بفاس، وشهد له بالكفاءة في القضاء حيث قال:" حضرت بعض مجالسه

---

[1] **تاريخ ابن خلدون**: ج1، ص605.

[2] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص445-446. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص75.

[3] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص445-446. **و نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج7، ص98. و **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ج6، ص235-236.

[4] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص203-204، وج4، ص369-387.

للحكم، فرأيت من صبره على اللّدد، وتأتّيه للحجج، ورفقه بالخصوم، ما قضيت منه العجب"[1].

ولما قدم المقْري على غرناطة استغل لسان الدين ذلك واغتنم مجالسه، فروى بعضها في كتابه الإحاطة منها مجلس سبق الكلام عنه روى فيه المقْري مجلسا للسلطان أبي حمو الزياني وفيه نقاش بين بعض علماء تلمسان حول ابن القاسم هل مجتهد مطلق أم مقيد بالمذهب؟[2]. وروى المقْري أيضاً شعرا للسان الدين حيث كانا معاً في جامع "إلبيرة" خارج غرناطة وهي مدينة خربة وفيها آثار، فأنشد لسان الدين للمقري أبياتاً مطلعها:"أقمنا برهة ثم ارتحلنا..."[3].

رابعاً: أبو محمد عبد الله بن جزيّ الكلبي الغرناطي.

من علماء غرناطة، ابن عائلة علمية بامتياز فأبوه أبو القاسم بن جزي المعروف بكتاب "القوانين الفقهية" والتفسير، وإخوته أيضاً علماء ترجم لهم لسان الدين في الإحاطة، كان متمكناً من علوم اللغة واللسان، تتلمذ على يد أبيه وسمع عنه في الحديث والفقه والتاريخ واللغة والعقيدة، وتعلم على يد علماء آخرين ومن المقْري، له شِعر نبيل شريف، كان معمراً لم أجد تاريخ وفاته قال لسان الدين أنه كان حيّاً (لما ترجم له) يدرس في مدرسة الحضرة بغرناطة[4].

وقد كتب له المقْري بالإجازة وليست لدي تفاصيل عن هذه الإجازة وربما كانت بالمراسلة، فقد راسل ابن جزي عدة علماء وأجازوه منهم المقْري ومنهم كذلك أبو حيان التوحيدي صاحب التفسير وغيره، فكانت له إجازات من المشرق والمغرب[5].

---

[1] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119.

[2] **المصدر نفسه**، ج2، ص134-135.

[3] **المصدر نفسه**، ج5، ص166.

[4] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص298-300. و **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة**: لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1963م، ص96-99. و**نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص228.

[5] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص300. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص341-540.

خامساً: أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي.

من علماء غرناطة، أخذ عن علمائها ومنهم جده أبو الحسن علي القيجطي، وأبي سعيد بن لب، وغيرهم، كان آية في علم القراءات والأداء يدرس الروايات الست عشرة المسطورة، توفي يوم الإثنين 12 ربيع الآخر سنة 811هـ ودفن بباب الفخارين بغرناطة[1].

وألَّف في القراءات، وقد تم مؤخراً (سنة 2017م) طبع كتابه "مسائل في القرءات" بتحقيق الدكتور بنيونس الزاكي، عن مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات والبحوث القرائية المتخصصة –مراكش.

وقد نقل الونشريسي فتوى له في الطلاق، أما عن علاقته بالمقْري فقد درس عنده اللغة العربية وسمع منه ألفية ابن مالك بالسند إلى مؤلفها[2].

سادساً: أبو عمرو محمد بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله ابن عبّاد النّفزي الرُندي.

وفي نيل الابتهاج محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه النفزي الرندي، وهو من أهل التصوف، نشأ بمدينة رُندة الأندلسية سنة 733هـ، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين، وارتحل للمشرق فالتقى بعلماء التصوف، ثم رجع للأندلس وجال في اكثير من أنحائه زاهداً لدرجة أنه لم يتزوج، فكان كثير الجلوس مع نفسه لا يخالط الناس إلا في مجالس العلم، ثم جال بالمغرب بتلمسان وفاس وسلا وطنجة، وكان من أكابر أصحاب ابن عاشر لازمه لسنوات بمدينة سلا، ثم مكث آخر حياته بفاس 15 عاماً فاشتغل إماماً وخطيباً لجامع القرويين، وتتلمذ على كثير من العلماء المستقرين بها كالمقْري والشريف التلمساني وغيرهما، حدثت له محنة مع أحد سلاطين المغرب فتعرض للسجن. له مصنّفات في التصوف أبرزها شرحه للحكم العطائية، ونظمها في 800 بيت، وله "الرسائل الكبرى" والرسائل الصغرى" في التصوف أيضاً، وتوفي بفاس بعد عصر الجمعة 4 رجب سنة 792هـ، فحضر جنازته خلق كثير منهم الأمير[3].

---

[1] **برنامج المجاري**: ص92-104. و**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، ج5، ص467. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص478. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص340.

[2] **برنامج المجاري**: ص97. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج4، ص47. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص478.

[3] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج3، ص190. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص472-476.

وذكر المقْري الحفيد بأن مكانة ابن عباد عند أهل فاس بمثابة الشافعي عند أهل مصر، وكانت داره بفاس بالقرب من جامع القرويين وبقيت بعد وفاته تسمى "دار الشيخ ابن عباد" وقد سكنها المقْري الحفيد لأكثر من خمس سنين أثناء إمامته لجامع القرووين، وهي الآن معلومة ومعروفة بدار الخطباء ومتواجدة بالضبط أمام المدرسة المصباحية[1].

وتعلم ابن عباد على المقْري عند مكوثه بفاس، فدرس على يديه كثيراً من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وفصيح ثعلب في اللغة، وشيئاً من صحيح مسلم تفقهاً، فكان ممن يفتخر المقْري بكونه تلميذاً له[2].

سابعاً: بقية تلاميذه.

الذين سبق ذكرهم هم أبرز تلامذة المقْري، بالإضافة إلى آخرين من أمثال الخطيب المنتوري الذي يبدو تلميذه في التصوف لأن بينهما سند تلقيم، وكذلك محمد بن سعيد الزموري المتصوف المعروف بـ"نقشابو" ذُكر المقْري ضمن شيوخه، وذكره المقْري الحفيد ضمن تلاميذ جده[3]. وكما قلنا في البداية للمقري تلاميذ كثر لكن أغلبهم لم توثّق أسماؤهم.

---

[1] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص344. و **جامع القرويين**: عبد الهادي التازي، ج2، ص499.

[2] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص474. و**نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص341-342.

[3] **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**، ص142. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص457. و**نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص340-341.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

لقد ألّف الإمام المقْري الجد عدة كتب في مختلف المجالات، من فقه وتصوف ولغة ومنطق وغيرها، لكن الكتاب الذي تتمحور هذه الدراسة حوله غالباً هو كتاب القواعد، لذا سأفصّل فيه أكثر من غيره، وسأدرسه في فرع مستقل وبقية المؤلفات في فرع آخر، كما يلي:

الفرع الأول: كتاب القواعد.

وهو من أبرز كتب المقْري لما يحويه من قواعد كثيرة تعكس توجهه ومنهجه، وأيضاً لكون الكتاب بقي موجوداً وله مكانة رفيعة في مجال القواعد الفقهية، فهو أساس هذه الدراسة لذا سأركز عليه أكثر من غيره:

أولاً: التعريف بالكتاب بشكل عام. كتاب "قواعد المقْري" هو كتاب يتضمن حوالي 1252 قاعدة متنوعة أغلبها في الفقه والأصول والمقاصد وأحياناً اللغة والرقائق، وقد حرص المقْري على اختيار القواعد التي تجمع أمهات المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي بصفة عامة وليس فقط في الفقه المالكي، واعتبره بدر الدين القرافي كتلخيص لكتاب الفروق لشهاب الدين لقرافي[1]، لكن في الحقيقة هو ليس مجرد تلخيص للفروق، فرغم أنه ينقل عن القرافي إلا أن كتابه يختلف عن الفروق كثيراً سواء من ناحية التبويب أو من ناحية عرض المادة وفيه من الإبداع ما سنشير إليه في عدة مواضع من هذه الدراسة.

وقد بيّن المقْري في مقدمة كتابه أنه قصد لكتابة قواعد جامعة لأمهات مسائل الخلاف وذلك لتبسيط كليات الفقه الإسلامي، وتسهيل الأمر على طلاب العلم الذين يريدون فهم الكليات ولم يجدوا السبيل لذلك. كما بيّن أيضاً قصده بمصطلح القاعدة فقال:" ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]، وواضح من تعريفه أنه يقصد تلك القواعد التي هي أخص من قواعد الأصول وأعم من الضوابط الفقهية، لذلك صاغ القواعد بشكل يجمع بين الفقه والأصول، رغم أنه

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص77. و**توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: بدر الدين القرافي، ص235.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص77.

خالف هذا التعريف في كثير من الأحيان، سواء من حيث الصياغة أو من حيث نوع القاعدة فقد يضع ضابطاً فقهياً على أنه أساس أنه قاعدة، مثلاً القاعدة 444 نصها: "المقصود بالتعليم أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي، فيصير تصرفه بحكم الصائد، فيكون كالآلة له"[1]، وهذا تعريفٌ وليس قاعدةً بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكره. وقد تكون القاعدة عبارة عن فرع فقهي مثلا القاعدة 156 والتي نصها:" مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين. وقال سحنون: الآخر للآخرة..." [2].

ويكفي أن الونشريسي قد وصفه بقوله:" هو كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح"[3]، وقوله أنه يحتاج لعالم فتاح يشير إلى الصعوبة التي تعترض من يدرس الكتاب فقد نحى المقْري نحو الاختصار الشديد الذي يجمع المعاني الكثيرة في العبارات القليلة.

ثانياً: تسمية الكتاب. لم يسم المقْري كتابه في المقدمة، لذلك فتح المجال للفقهاء والمحققين والنساخ فأُطلقت عليه عدة أسماء، فقد سماه محققه الدكتور محمد الدردابي "قواعد الفقه" وهو اسم استنبطه من موضوع الكتاب[4]، وهذا اجتهاد منه بناء على أن أغلب قواعده فقهية، لكن الأولى أن يُوَثَّق الكتاب بالتسمية التي ارتضاها المؤلف. وكذلك سماه الونشريسي "قواعد المقْري الفقهية"[5] وهي تسمية قريبة من تسمية الدردابي، وجاء في "برنامج المجاري" تسميته بـ"تمهيد القواعد"[6] وهي تسمية قوية لأن المقْري قال في مقدمته أنه قصد إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص267.

[2] **المصدر نفسه**، ص159.

[3] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص125. و **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص284.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، مقدمة التحقيق، ص43.

[5] **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب**: أبو عبد الله المقْري الجد، جمع الونشريسي ص165.

[6] **برنامج المجاري**: ص120.

قاعدة، وجاء أيضاً في كتاب "مصادر الفقه المالكي" لأبي عاصم بشير العربي تسميته بـ"قواعد الأحكام"[1] ولا أدري من أين نقل هذه التسمية.

لكن تبقى تسميته "القواعد" أو "قواعد المقْري" هي الأرجح والأكثر وروداً في المصادر التي ترجمت له وفي الكتب التي اعتمدت عليه، كما هو صنيع المقْري الحفيد الذي دائماً ما يسمي الكتاب بـ"القواعد"[2]، وقد ذكر أحمد بن عبد الحميد -الذي حقق جزءاً من الكتاب- بأنه وجد العنوان مسطوراً في نسختين باسم "القواعد"[3]، وفي كتب الفقه يسمى غالباً "قواعد المقْري" كما هو الحال في كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لابن غازي المكناسي، وكتاب "مواهب الجليل" للحطاب الرعيني، وكتاب "شرح المنهج المنتخب" للمنجور، وكتاب "الدر الثمين والمورد المعين" لميارة الفاسي، وغيرهم من الكتب[4].

ثالثاً: تاريخ تأليفه. ورد في خاتمة بعض نسخه أنه قد فرغ من تأليفه يوم الخميس 14 رمضان سنة 755هـ[5]، أي قبل وفاته بثلاث سنوات تقريباً، وقبل ذهابه للأندلس لأن المقْري الحفيد ذكر أنه يمتلك نسخة بخط جده مكتوب على ظهرها بخطه عبارات مختومة بقوله:" قال ذلك وكتبه محمد بن محمد بن أحمد المقْري في متم عشرين لشهر ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين

---

[1] **مصادر الفقه المالكي**: أبو عاصم البشير العربي، ص114.

[2] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج1، ص556، وج5، ص284.

[3] **القواعد**: أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، د.ت، ج1، ص147 (مقدمة التحقيق).

[4] **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: أبو عبد الله محمد ابن غازي المكناسي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص432-501. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، دمشق، ط3، 1412هـ/1992م، ج1، ص413.و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: المنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت، ج1، ص236-240.و **الدر الثمين والمورد المعين**: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص127-133.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص551.

وسبعمائة"[1]، مما يعني أنه عندما كان بمالقة كان كتابه تامَّاً وكاملاً، فكان من ضمن الكتب التي قرأها الشاطبي على شيخه المقْري كما رأينا سابقاً.

رابعاً: نُسخ الكتاب وطبعاته. لقد كُتب القبول لكتاب القواعد وبقي موجوداً إلى الآن، ونسخه متوافرة، وكما رأيناً فإن النسخة التي خطها المقْري الجد بخطه بقيت عند حفيده، وقد وصفها بأن على ظهرها معلومات كان قيدها المقْري الجد مفادها أنه تعلم عدة كتب على يد أبي عبد الله محمد بن عياش الأنصاري بالمسجد الجامع بمالقة يوم 20 ربيع الآخر سنة 757هـ، ومكتوب عليها مجموعة من الرقائق والفوائد، وفيها أيضاً شعراً من نظمه، ويبدو أن الكتاب كان رائجاً في المغرب عكس المشرق فقد ذكر المقْري الحفيد أنه قليل بالمشرق ولم ير بمصر سوى نسخة واحدة بأوقاف رواق المغاربة بالأزهر [2].

وفي عصرنا هذا طُبع الكتاب مرتين، ناقصاً وكاملاً، فقد طبع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى جزء العبادات فقط بتحقيق أحمد بن عبد الحميد، وهو في الأصل رسالة دكتوراه بذات الجامعة، وقد اعتمد على ثلاث نسخ واستبعد نسختين فاعتمد على نسخة بالرباط وأخرى بتونس وأخرى بإسبانيا[3].

وطبع الكتاب كاملاً بتحقيق محمد الدردابي، من طباعة دار الأمان بالرباط سنة 2012م، وأصله أيضاً رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط، إشراف الدكتور: علي سامي النشار، نوقشت في: 1980/04/08.

وقد حققه على أربعة نسخ اثنين منها بالرباط ونسخة بتونس وأخرى بمكتبة الإسكوريال بإسبانيا[4].

---

[1] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص264.

[2] **المصدر نفسه**، ج5، ص236-264-339.

[3] **القواعد**: أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص191-195. (مقدمة التحقيق).

[4] ينظر مقدمة التحقيق من كتاب: **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م، ص62-66.

وقد حُققت أجزاء منه أيضاً في رسالة ماستر "كتاب القواعد لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري، دراسة وتحقيق"، للباحثين: مصطفى بن الحبيب المعتصم من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب التخيير والتمليك، ومحمد بن إبراهيم غرباوي من كتاب اللعان إلى آخر كتاب السلم، ومحمد بن الحسين شوقي من كتاب العرية إلى آخر الكتاب، إشراف محمد بن مبارك جميل، من كلية الشريعة بأيت ملول أكادير، نوقشت في: 2010/12/30م.

خامساً: منهج المقْري في كتاب القواعد. كما رأينا فإن المقْري قد قصد أن يمهد لـ1200 قاعدة تلخص أمهات المسائل الخلافية، وسأعرض هنا أبرز ملاح منهجه في هذا الكتاب:

1- تناوله للقواعد الخلافية سواء بين المذاهب أو داخل المذهب المالكي: إنَّ كتاب القواعد يعتمد على المذاهب الأربعة وليس فقط المذهب المالكي، فهو كتاب يهتم بالخلاف العالي فيدرس الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة التابعين وتابعيهم، وأحياناً يذكر الخلاف المذهبي داخل المذهب المالكي، ويمكن تقسيم قواعده بهذا الاعتبار إلى نوعين[1]:

أ- القواعد الكلية غير الخلافية: مثل: "لكل مقام مقال"، و"الحرج مرفوع"، و"الدفع أولى من الرفع"[2].

ب- القواعد الخلافية: وهي القواعد التي اختلف فيها فنتج عن ذلك الاختلاف اختلافٌ في بعض الفروع[3]، وهذه قد تكون خلافية بين المذاهب، أو داخل المذهب المالكي:

- القواعد الخلافية بين المذاهب: وهي الغالبة حيث يذكر المقْري القاعدة ويشير للخلاف ويسمى الإمام أبو حنيفة بـ"النعمان" والإمام الشافعي يسميه "محمد"، ومن أمثلة هذه القواعد:

- القاعدة 558 :"اختلف في النكاح هل يقبل الفسخ رضاً كما يقبله قسراً أو لا؟ وينبني عليه الخلع: هل هو طلاق كمالك والنعمان، أو فسخ كمحمد وأحمد؟"[4].

---

[1] هذا التقسيم استخرجته من مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأحمد بن الحميد. **القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص151-152. (مقدمة التحقيق).

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص168-172-244.

[3] **القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص151. (مقدمة التحقيق).

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص308.

– القاعدة 1240 حول عقوبة تكرار السرقة:" نظر مالك ومحمد إلى تعدد الفعل وإتحاد محله فأوجبا القطع على من سرق فقطع ثم سرق. والنعمان إلى إتحاد المحل دون تعدد الفعل فقال إن سرق من المالك الأول لم يقطع، واختلف قوله إذا سرق من غيره"[1].

– القواعد الخلافية داخل المذهب: وقد يذكر المقْري قواعد مختلف فيها داخل المذهب المالكي وكثيراً ما يمهد لها بقوله:" اختلف المالكية في كذا"، وذكر بدر الدين القرافي أن المقْري راعى في كتابه مشهور المذهب[2]، ومن أمثلة القواعد المختلف فيها داخل المذهب والتي ذكرها المقْري في قواعده[3]:

– القاعدة 16 :"اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض".

– القاعدة 19 :"اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب".

– القاعدة 154:" لا يجتمع الأداء والعصيان، خلافا لابن القصار في غير المعذور في وقته".

– القاعدة 345:" لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند المازري والمحققين، خلافا لعبد الوهاب وغيره".

2– تنوع قواعده من حيث المجال: من المؤكد أن أغلب قواعده فقهية إلا أنه توجد فيه قواعد أصولية ومقاصدية، وأحياناً لغوية مثل القاعدة 160 والتي نصها:"الوسطى مؤنث الأوسط: إما بمعنى الفضلى، أو بمعنى المتوسطة"[4].

وقد تجد فيه قواعد وعظية وملح خارجة عن مألوف التصنيف الفقهي الذي يكون غالباً مجرداً، مثل القاعدة 61 والتي نصها:" أطلعنا الله عز وجل بلطفه على أمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة، ونسكن بعد اعتقاد الإصابة، وأخفى عنا علامات القبول لنعمل على الخوف والرجاء، فلا نطمئن إلى عمل، ولا نيأس من بلوغ أمل"[5]، وكذلك القاعدة 146:" كان

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص547.

[2] **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:** بدر الدين القرافي، ص235.

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص89-91-158-232.

[4] **المصدر نفسه،** ص161.

[5] **المصدر نفسه،** ص108.

السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا بنص أو إجماع، أو مما لا يشك فيه، فكان قولهم في ذلك: لا بأس، واسع، جائز، سائغ، لا حرج، لك أن تفعل، لا عليك ألا تفعل"[1].

وقد نص في المقدمة أنه سيتناول الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة[2]، لذلك كان الكتاب مخالفاً للمنهج العام للتأليف الفقهي في زمنه، ومن الملفت للنظر إدخاله للتصوف في الفقه فنجده يتحدث أحياناً عن أسرار بعض العبادات مثلا في القاعدة 177 يقول:" لكل مقام مقال، ومن ثم كان ذكر الركوع. التعظيم "فعظموا فيه الرب" لأنه مقابل الرفعة...والسجود الدعاء، "فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمين أن يستجاب لكم"، لأنه غاية الذلة المناسبة للمسألة الموجبة للرحمة، "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ... "، والعيدين التكبير، لأنهما إظهار الأبهة، والاستسقاء الاستغفار. وهكذا أبداً"[3]. وفي القاعدة 199 يقول:" السنة كالعادة في تقديم الثناء على الدعاء، فيقدر أنه كما تنبسط نفس الفقير فتنطلق، تنشر رحمة الغني فتندفق. فمن ثم جعل الركوع للتعظيم. والسجود للدعاء. وقدم التشهد على المسألة. والتكبير على دعاء الاستفتاح كالشافعي. واستحب استفتاح الدعاء بالثناء إلى غير ذلك، وبحسبك منه فاتحة الكتاب"[4].

ويتضمن كتاب القواعد أيضاً معلومات جغرافية وتاريخية لكن بشكل نادر، مثلا في القاعدة 565 حول تضمين الصناع يقول:" غالب من وراء الإسكندرية إلى أقصى المشرق لا يضمنونهم"[5]، وفي القاعدة 966 يقول:" المغرب وهو من أخصب أرض الله أرضاً وأشبعها بلادا... وأكثر بلاده بحيث لا يقتات الشعير فيها "[6]، وفي القاعدة 428 يقول:" والعادة أن الأغذية تنقل الأخلاق لأخلاق المتغذى به، حتى قيل أن إتيان العرب من أكلها للإبل لأن ذلك شأنها، وقيل أن أربعا أكلت أربعا فأفادتها أربعا: العرب أكلت الإبل فأفادتها الحقد، والسودان

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص152.

[2] **المصدر نفسه**، ص77.

[3] **المصدر نفسه**، ص168.

[4] **المصدر نفسه**، ص176-177.

[5] **المصدر نفسه**، ص310.

[6] **المصدر نفسه**، ص450-451.

القرود فأفادتها الرقص، والإفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة، والترك الخيل فأفادتها القساوة"[1]، وهذه المقولة اشتهرت على أنها لابن خلدون لكنه مسبوق فيها من طرف القرافي والمقْري.

3- منهجه في تسمية الأعلام: وله منهج غريب في تسمية الأعلام، إذ يكتفي بذكر الاسم فقط أو اللقب، وقد يسمى العَلَم بغير ما اشتهر به، مثلاً يسمي الإمام الشافعي بـ "محمد" وهو ما شوَّش على محققي الكتاب في بداية تحقيقهم له[2]، بل شوش على علماء أخذوا عنه مثل ابن الأزرق الغرناطي الذي ظن أن "محمداً" يقصد به محمد بن الحسن الشيباني[3].

وفعلاً في بداية الأمر يظهر أنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة لكنه في الحقيقة يقصد الشافعي، ويتضح ذلك بتتبع الآراء والأقوال التي نسبها له، مثلا في القاعدة 1083 يقول:" ولله در محمد إذ يقول: من استحسن فقد شرع"[4]، وهي مقول مشهورة للشافعي. وفي القاعدة 1160:" قال محمد: ما ضاق شيء إلا اتسع"[5]، وهي أيضاً مقولة مشهورة للشافعي في كتب الفقه والأصول، فقد جاءت في الحاوي للماوردي بصيغة:"قال الشافعي: إذا ضاق الشيء اتسع "[6]، وسأدرسها برقم (1-22).

وفي القاعدة 1018 يقول عن أرض العراق:" قال محمد: وقفها عمر على المسلمين بعد تملكها عنوة"[7]، وهذا معروف من اختيار الشافعي[8]. وكذلك في القاعدة 1210 عن تغليظ الدية :" وقال محمد: يستلزم تغلظه بإحدى الحرمات الثلاث: الرحم والحرم والشهر

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: محمد الدردابي، ص56، (مقدمة التحقيق). و **القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص184-185، (مقدمة التحقيق).

[3] ومن ذلك أنه نقل عنه مقولة "ما ضاق شيء إلا اتسع" ونسبها للشيباني ! ينظر: **بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج1، ص74.

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص494.

[5] **المصدر نفسه،** ص520.

[6] **الحاوي الكبير:** أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م، ج2، ص263.

[7] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص470.

[8] **نهاية المطلب في دراية المذهب:** أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م، ج17، ص535.

الحرام"[1]، وهذا معروف بأنه مذهب الشافعي[2]، وغيرها من القواعد، وعموماً يذكر رأيه مخالفاً للإمام مالك أو أبي حنيفة.

4- منهجه في الاستدلال بالقرآن والسنة: لقد اهتم المقْري في كتابه القواعد بالاستدلال بمختلف أنواعه، وخاصة الاستدلال بالنص فهو حريص على ذلك حيث جاء في القاعدة 147 منه:" لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد – صلى الله عليه وسلم –"[3].

وهذه القاعدة تبين التوجه العام للمقري الذي يجنح إلى الاستدلال بالنصوص، لكن في كتابه القواعد يكتفي بالاستدلال باختصار، حيث يذكر جزءاً يسيراً من الآية أو الحديث مركزاً على وجه الاستدلال، على هذا المنوال: ﴿**وَلَا تَقْفُ**﴾(الإسراء:36)، ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ**﴾ (النجم:23-28)، ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِن أَمْرِ رَبِّي**﴾ (الإسراء:85)[4]، وفي الحديث مثلا: " ليس لنا مثل السوء"[5] و"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[6] و"إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب"[7]، وغيرها من الأحاديث[8].

وقد يشير إلى النص بالاسم فقط مثلاً: آية الميراث (النساء:11 وما بعدها)، وآية المصرف (الأنفال:41) ويقصد بها آية مصرف الغنائم[9]، وكذلك في الحديث مثلا:

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص535-536.

[2] **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالي الجويني، ج16، ص313-314.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص152.

[4] **المصدر نفسه**، ص113.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم:2622.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم:6954.

[7] رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، رقم:2141.

[8] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص84-108-150.

[9] **المصدر نفسه**، ص179-258.

حديث السلا[1] وحديث الخَلْع[2]، وحديث الأعرابي[3]، وغيرها[4].

وقد يشير للآية باسم سورتها مثلاً: آية النحل (النحل:8)، آية المزمل (المزمل:1-2-3-4) [5]، وقد ينسب الحديث للراوي مثلاً حديث معاذة[6]، وحديث عمر[7] ، وحديث صفوان[8] وغير ذلك[9].

5- تبويب الكتاب وانسجام القواعد: لقد قسّم المقْري كتابه حسب الأبواب الفقهية مثلما هي عادة كثير من الفقهاء حيث تكون البداية من الطهارة والصلاة والزكاة وفي الأخير باب الحدود وباب الجامع، وذلك بمجموع 48 باباً، لكنه أحياناً يخالف التبويب فيضع قاعدة خارجة عن موضوع الباب مثلاً في باب الصلاة وضع قواعد عن أحكام الفتوى والاجتهاد وهي القواعد رقم: 146-147-148[10]. وعلى العموم كانت قواعده غالباً مترابطة ومنسجمة أحياناً

---

[1] ويقصد به حديث ابن مسعود والذي فيه أن أبا جهل أو عقبة بن أبي معيط ومن معه وضعوا سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، رقم:240. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم: 107-108.

[2] يقصد به حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله أثناء الصلاة فقلده الصحابة فأنكر عليهم وقال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً". رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم:650.

[3] يقصد به حديث ذلك الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان. رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم:1042.

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص92-106-226.

[5] **المصدر نفسه،** ص264-421.

[6] يقصد به حديث معاذة أنها سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: 335.

[7] يقصد به حديث عمر في الاعتكاف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأجابه: "أوف بنذرك". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم:2032.

[8] يقصد حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار أدرعاً من أبيه. رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2300.

[9] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص233-238-468.

[10] **المصدر نفسه،** ص152-154.

لدرجة التداخل حتى أن ترقيم القواعد اختلف بين طبعتي الدردابي وأحمد بن حميد وذلك بسبب القاعدة رقم 71 فقد قسمها أحمد بن حميد إلى قاعدتين بينما الدردابي عدها قاعدة واحدة[1].

6- الابداع والابتكار في الكتاب: كتاب المقْري ليس مجرد نقول من السابقين بل فيه إبداع في الصياغة والترتيب والشرح والتمثيل والاستدلال، يعالج المسائل بموضوعية، ومن أبرز ملامح إبداعه:

أ- صياغته قواعد من عنده: على سبيل المثال:

القاعدة 71:" قلت: لا تقدمن إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضر. ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم"، والقاعدة 360: "قلت: إذا قارنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط أحديهما في الأخرى، إلا بدليل"[2].

ب- سوقه لفتاويه وأحكامه القضائية: بحكم كون المقْري مفتياً وقاضياً للجماعة بفاس، فإنه أحياناً يصرح بالرأي الذي أفتى به أو حكم به ورجَّحه في واقعة معينة، فيقول "رجحت"، "أفتيت"، "حكمت"، مثلا: في القاعدة 614 يقول:" وقد أفتيت بإسلام من قال آمنت بالله أو أسلمت لله" . وفي القاعدة 665 يقول:" وقد أفتيت فيمن لاعن قبل البناء لنفي الولد بسقوط جميع المهر عنه" ، وفي القاعدة 792 يقول:" وبهذا رجحت بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً، وحكمت به خلافا للخمي، وهما قولان معروفان للمالكية"[3].

ولا شك أن هذه الأمثلة توضح لنا مكانة المقْري وتأثيره في مجتمعه وحرصه على صلاحه، فهو يقدم بعض القواعد بثوب الناصح ويوضح أحياناً فتاويه وأحكامه القضائية.

جـ- الانفراد في نقل الأقوال: ومن ذلك أنه نسب للإمامين مالك والشافعي قولهما أن الإفراد في الحج هو الأفضل إذا كان بعده عمرة أما إذا لم يعتمر فالقران أفضل، قال الحطاب

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: محمد الدردابي، ص113. و**القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص294-295.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص113-239.

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص335-345-387.

الرعيني:"ولم أر من صرح بذلك من المالكية... ولعل المقْري أخذ ما قاله مما وقع في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج"[1].

د- تخريج الأصول من فروع المذهب: وهي ميزة برز فيها المقْري فهو يستخرج القواعد بناء على مشهور المذهب المالكية، على سبيل المثال[2]:

القاعدة 17: المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم.

قاعدة 108: "المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقةً".

قاعدة 272 : "المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر".

قاعدة 483 :"حكم الفرع القريب معناه من معنى الأصل حكم الأصل على المشهور من مذهب مالك".

7- روح النقد وعدم التعصب للمذهب:

كما سبق أنْ ذكرنا أنَّ كتاب القواعد يهتم غالباً بالخلاف العالي بين المذاهب، وقد نجح المقْري في ذلك بكل موضوعية حيث ينقل الآراء وأدلتها ويرجح دونما تعصب، وقد لخص مبدأه هذا في القاعدة 148 حيث يقول:" لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف...فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب"[3]. وهي قاعدة تلخص لنا منهج المقْري في دراسة الخلاف والذي يتسم بالجرأة والموضوعية، ويتجسد ذلك بوضوح في ترجيحاته وكذلك في نقده للآراء:

أ- اختياراته وترجيحاته الفقهية خارج المذهب المالكي:

وأحياناً لما يذكر المقْري الخلاف يعقبه بالترجيح، وقد يختار رأياً خارج المذهب المالكي مثلا في القاعدة84 صحح مذهب تثليث غسل الرجلين في الوضوء وهو مذهب الشافعية الذين

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص244. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب الرُّعيني، ج3، ص49.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص90-129-208-283.

[3] **المصدر نفسه،** ص154.

يرون سنية التثليث في المغسول والممسوح خلافاً لمشهور المذهب المالكي[1]، وكذلك في القاعدة 1059 تطرق إلى مسألة إقرار بعض الورثة بوجود دين فرجح مذهب أبي حنيفة القائل بأن الدين يلزم من نصيب الوارث المقر، فقال المقْري:" ومذهب النعمان أصح"[2]، وأيضاً في القاعدة 1247 رجح قول أبي حنيفة بأن عدم الملك شبهة تدرأ حد السرقة فيقول المقْري:"وقال النعمان عدم الملك شبهة كالترك، والنظر معه"[3].

وفي القاعدة 200 رجَّح قول الشافعي وغيره باستحباب سجود التلاوة في صلاة الفريضة مخالفاً رأي الإمام مالك بالكراهة[4]. وقد يرجح على مستوى الأصول مثل ترجيحه لمذهب الشافعي في حمل الناس على حسن الظن لا التهمة فقال عنه:"وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة"[5]، والمقْري بهذا يخالف مذهب الإمام مالك القائل بحمل الناس على التهم.

وهذا دون شك يدل على موضوعيته في دراسة المسائل ويؤكد ذلك تعامله مع آراء المذهب المالكي فهو بتعامل معها مثل غيرها من آراء المذاهب الأخرى، فهو غالباً لا يقول "قال أصحابنا" مثلما هي عادة الكتب الفقهية في زمنه، وإنما يقول "قالت المالكية" أو اختلف المالكية" أو "من أصول المالكية كذا" وهكذا، مثلا في القاعدة 12:" من أصول المالكية مراعاة الخلاف" ، وفي القاعدة 19 يقول:" اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب"، وفي القاعدة 155:" قالت المالكية الجمع دليل الاشتراك"[6].

ويبدو من هذا تأثر المقْري بالشافعية وترجيحه لعدد من أقوالهم، وربما يرجع ذلك لاحتكاكه بهم في رحلته للمشرق، كما أنه شديدة التأثر بالعز بن عبد السلام والقرافي.

ب- روح النقد: بالاضافة لما سبق فإن المقْري لا يتوانى في نقد الآراء والأقوال، على سبيل المثال: انتقد من يعتمد على الحساب في الصوم دون الرؤية، فقال:" وهذا فقه فاسد، وورع بارد"[7]، وفي

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص120.

[2] **المصدر نفسه**، ص486.

[3] **المصدر نفسه**، ص349.

[4] **المصدر نفسه**، ص177.

[5] **المصدر نفسه**، ص461.

[6] **المصدر نفسه**، ص87-155-159.

[7] **المصدر نفسه**، ص151.

القاعدة 35 انتقد عبارة ابن الحاجب، حيث قال:" فلا يصح قول ابن الحاجب: (وفيما دبغ منه) يعني من جلد ...بل المشهور أنه نجس مرخص في استعماله في ذلك". وفي القاعدة 966 انتقد قولا للغزالي قائلاً:"قلت: هذا استحسان وليس من أصول مذهبه"[1].

سادساً: مصادر كتاب القواعد. لقد اعتمد المقْري في كتابه على عدة مصادر، ولا يمكن الإحاطة بها، لذا سأسوق أهمها مراعياً الترتيب التاريخي:

1- المدونة: في كتاب "القواعد" كثير من النقول المباشرة من المدونة، مثلا: في قاعدة 673 يقول:" وقع في ثلاثة كتب من المدونة أولها الأيمان بالطلاق أن الملبس على نفسه أو على الحاكم يعاقب"[2]. وفي القاعدة 944:" قال في المدونة إذا صالح أحد الأولياء عن نصيبه من دية العمد بما انفرد به فللآخرين أنصباؤهم من الدية"[3].

2- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ): وقد نقل منه مسائل الخلاف بين الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي[4].

3- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي (505هـ): وقد اعتمد عليه المقْري في نقل مذهب الشافعي مثلاً في القاعدة 5 يقول:" أما الشافعي فأقل الكثرة عنده القلتان...قال الغزالي: وهما نحو من ثلاثمئة من هكذا في الوجيز"[5]. وفي القاعدة 1021 يقول:" قال الغزالي: لا يشترط أن يكون الرهن ملكاً للراهن"، وهو كلام منقول من كتاب الوجيز[6].

4- الوسيط في المذهب الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت505هـ): على سبيل المثال في القاعدة 452 يقول:" قال الغزالي في الوسيط إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص99-141-449.

[2] **المصدر نفسه،** ص348.

[3] **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص316. و**قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص440.

[4] **القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص164. (مقدمة التحقيق).

[5] **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1،1418هـ/1997م، ج1، ص113. و**قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص82.

[6] **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** أبو حامد الغزالي، ج1، ص328. و**قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص471.

دخلت الدار فأنت طالق، طلقت للحال"[1]. وفي القاعدة 310 يقول:" قال الغزالي: الولاية تنبني على السلطنة، ولا تؤثر في حمل المؤن، ولا تناسب"[2]. وكذلك في القاعدة 312 يقول:" قال الغزالي: لا تجب الفطرة في العبد الكافر، وتجب في المشترك". وهذا الكلام ذكره الغزلي في الوسيط والإحياء أيضاً[3]. وفي القاعدة 1016 نقل المقْري تعريف الغزالي لعقد الرهن فقال : " مثل قول الغزالي وثيقة دين في عين وجوده". وهو ذاته تعريف الرهن في كتاب الوسيط[4]، وكذلك القاعدة 1227 حيث نقل قول الغزالي في قبول توبة الزنديق والساحر، وهو قول منقول من الوسيط[5].

5-شرح التلقين لأبي عبد الله المازري (ت536هـ): مثلاً في القاعدة 174 يقول:" قال المازري: إذا شك في الإحرام أو في الطهارة أو زاد ركعة عمدا أو سهوا، أو أتم بنية النفل أو فريضة أخرى، ثم تبين الصواب في ذلك، فقولان" وهو كلام منقول من شرح التلقين[6]. وكذلك في القاعدة 819:" قال المازري في البيع: نقل الملك بِعِوَض". وهذا التعريف تكرر عند المازري سواء في شرحه للتلقين أو في شرحه لصحيح مسلم[7].

---

[1] **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج5، ص445. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص271.

[2] **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي، ج6، ص238. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص221.

[3] **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص211. و**الوسيط في المذهب**: أبوحامد الغزالي، ج2، ص501. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، **شرح مسلم** ص222.

[4] **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي، ج3، ص475. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص470.

[5] **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي، ج6، ص428. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص542.

[6] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م، ج1، ص506-508. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص167.

[7] **المعلم بفوائد مسلم**: أبو عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة- الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب-تونس، ط2، 1988م، ج2، ص235. و**شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج2، ص269-418-419-438-491-832-1058. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص491.

وكذلك القاعدة 1067 فيها:" قال المازري: قال المتأخرون كل معنى يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فحكمه حكم الاختلاف فيه" وهو كلام منقول حرفيا من شرح التلقين[1].

6- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري (ت536هـ): وقد نقل عنه المقْري مثلاً في القاعدة 91 الخاصة بقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها، حيث قال:" ومما بني عليها المازري وابن بشير الخلاف في مغسول المذي، أهو الذكر أم محل الأذى؟"، وهذا التخريج منقول من شرح المازري لصحيح مسلم حيث يقول فيه:" واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل جميعه؟ والخلاف يبنى على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لأن في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل"[2].

7- إكمال المعلم للقاضي عياض (ت544هـ): وقد نقل عنه بعض الفروع مثلا: في القاعدة 74:"وقال عياض من المالكية: ينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء للصلاة أجزأه"، وهذا منقول من إكمال المعلم[3]، وفي القاعدة 173:" قال عياض: إن سابق المأموم الإمام في الركوع والسجود، فمتى توافق معه فيما يجزئ من ذلك أجزأه وقد أثم"، وهذه أيضاً منقولة من إكمال المعلم[4].

8- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي (ت616هـ): وهو من المصادر التي اعتمد عليها المقْري كثيراً ونقل عنه في عدة مواضع منها: القاعدة 4 حول تغير الماء وفيها:" وزاد ابن شاس: من غير مخالط له"، وهو نَقلٌ للقيد الذي ذكره ابن شاس في تعريف الماء المطلق فقد عرفه بأنه "الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط له"[5]. وكذلك في القاعدة 649:" وقال ابن شاس: إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي لزماه

---

[1] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج2، ص75. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص167.

[2] **المعلم بفوائد مسلم**:أبو عبد الله المازري، ج1، ص371. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص123.

[3] **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ/1998م، ج2، ص159. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص115.

[4] **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، ج2، ص340.و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص166.

[5] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد ابن شاس، ج1، ص7. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص80.

بخلاف ثُمَّ"، وهو كلام ابن شاس في الجواهر[1]. وفي لقاعدة 1016 نقل تعريف ابن شاس لعقد الرهن من كتاب الجواهر فقال:" بيد أن ابن شاس قال الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم"[2]. وفي القاعدة 1027 نقل أيضاً من "عقد الجواهر الثمينة" صراحة فقال:" قال في الجواهر" وتأثير الوقف بطلان اختصاص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف"[3].

9- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) لأبي عمرو بن الحاجب المالكي (ت646هـ): وهو أيضاً من أهم المصادر التي اعتمد عليها المقْري فقد كان هو أساس مقررات تدريس الفقه المالكي في تلك الفترة خاصة قبل صدور مختصر خليل، وكان اهتمام المقْري بهذا المختصر بارزاً فقد دَوَّن عليه حاشية سنتكلم عنها فيما بعد.

ونقل المقْري كثير من مختصر ابن الحاجب وانتقد بعض عباراته وبيّن بعض أخطائه المنهجية، ومن ذلك أن المقْري قد نبه لخطأ واضح وقع فيه ابن الحاجب حيث لم يفرق بين في أبي الوليد الباجي وأبي الوليد بن رشد حين ينقل من ابن شاس، فابن شاس حين يقول "القاضي أبو الوليد" يقصد به ابن رشد وإذا قال "الشيخ أبو الوليد" يقصد به الباجي، وقد نبه المقْري إلى ذلك في القاعدتين 648 و822[4].

وأحياناً ينقل عبارات مختصر ابن الحاجب حرفياً مثلاً في القاعدة 66 :" وحكاية ابن الحاجب ... قال: "ويبني الظان على ظنه، والشاك على احتياطه"[5]. وكذلك نقل عنه قول

---

[1] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد ابن شاس، ج2، ص552. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص338.

[2] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد ابن شاس، ج2، ص766. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص470.

[3] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد ابن شاس، ج3، ص972. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص474.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص338-399.

[5] **جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)**: أبو عمرو بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ/2000م، ص103. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص111.

المازري حرفياً في القاعدة 223:" قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء"[1]، وهذه العبارة منقولة كما هي حرفياً من مختصر ابن الحاجب ولم ترد عند المازري هكذا وإنما جاء في شرح التلقين للمازري قوله:" لا معنى لتصوير خوارق العادة"[2].

ونقل عنه في قواعد أخرى منها: 35-47-56 -152[3].

10- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت660هـ): وهو أحد أبرز مصادر كتاب القواعد، وللعز بن عبد السلام مكانة كبيرة في علم المقاصد فقد استفاد منه المقْري كثيراً، وأحياناً ينقل أقواله مثلا: في القاعدة 328 نقل ترجيح العز بن عبد السلام لقول الظاهرية بأن تارك الصلاة عمداً ليس عليه قضاء وإنما القضاء للمعذور، وهذا القول قاله العز بن عبد السلام في قواعده ونصه:" وقال أهل الظاهر وبعض العلماء: من تعمد ترك الصلاة أو الصيام يلزمه القضاء، لأن القضاء ورد في الناسي والنائم، وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور، ولما قالوه وجه حسن"[4]، وهناك قواعد مقاصدية ذكرها المقْري ترجع للعز بن عبد السلام وسأتطرق إليها في في الفصل متفرقةً.

11- الفروق لشهاب الدين القرافي (ت684هـ): يعد كتاب الفروق من أبرز مصادر المقْري لدرجة أن بدر الدين القرافي عدّ كتاب القواعد للمقري تلخيصاً لفروق شهاب الدين القرافي [5]، ورغم أن كلام بدر الدين صحيح إلى حد ما، إلا أنَّ فيه مبالغة واضحة فكتاب القواعد ليس فقط تلخيصاً لفروق القرافي وإنما كانت استفادة المقْري من الفروق متنوعة بين التلخيص والشرح والاعتراض.

---

[1] **جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)**: أبو عمرو بن الحاجب، ص132. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص188.

[2] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص1098.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص99-102-106-157.

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص7. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص228.

[5] **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: بدر الدين القرافي، ص235.

فكثيراً ما يلخص المقْري قاعدة في الفروق كما سنرى في الفصل التطبيقي، ولا بأس أن أذكر هنا بعض الفروق التي اختصرها المقْري مثلاً في تقسيم المصالح نلاحظ أن المقْري لخص كلام القرافي [1].

وكذلك اختصر المقْري في القاعدة 31 الفرق الأربعين من فروق القرافي والمتعلق بقاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات[2].

وكذلك اختصر الفرق 87 والخاص بما يثبت في الذمة وما لا يثبت فيها، اختصره المقْري في القاعدة 149 من قواعده، ونبه إلى هذا الاختصار الونشريسي في المعيار المعرب[3].

وعندما ينقل منه المقْري أحياناً يشير إليه وأحياناً لا يشير[4]، مثلا في القاعد 790 صرح بقول القرافي فقال:" قال القرافي: عشر حقائق لا تتعلق إلا بمعدوم ومستقبل: الأمر والنهي والدعاء والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني والإباحة والتخيير"[5].

ولكن المقْري لم يكن مجرد ناقل أو مختصر لكلام القرافي بل كان يشرح وينقد، مثلا انتقد كلام القرافي بأن كثرة الثواب تتبع المصلحة فقال المقْري في القاعدة161:" لا رأي في كثرة الثواب وقلته...(إن الله يحكم ما يريد)، وزعم القرافي أنهما يتبعان كثرة المصلحة"[6].

12- الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ت684هـ): وقد نقل منه في العديد من القواعد، وأذكر هناك بعض الأمثلة: القاعدة 143:" قال القرافي: كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب"، وهي منقولة من الذخيرة[7]. وفي القاعدة 177 يقول:" قال القرافي: لما كانت العادة في مخاطبات الملوك والتأدب معهم، تقديم الثناء عليهم بين يدي سؤالهم، تعبدنا بنحو ذلك

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص291. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص511.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص217. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص97.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص133. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص155-156. و**المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج6، ص588.

[4] **القواعد**: أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص156. (مقدمة التحقيق).

[5] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص86. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص386.

[6] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص131. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص162.

[7] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994 م، ج1، ص164، وج2، ص124. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص151.

الأدب المعتاد لنا، لطفا من ربنا بنا"، وهذا الكلام قاله القرافي في الذخيرة[1]. أما في القاعدة 140 فقد نقل قول القرافي أن مقولة "كل مجتهد مصيب" لا تجري في القِبلة، وكلام القرافي هذا موجود في الذخيرة[2]. وسنرى كثيراً من القواعد التي نقلها المقري من الذخيرة.

13 – بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لمظفر الدين ابن الساعاتي (ت 694هـ): وقد نقل عنه في آخر الكتاب في القاعدة 1250 قوله: "وفائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي، لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب"[3]، وهي قاعدة سأدرسها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث أصول.

14– شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام التونسي (ت749هـ): سبق الكلام عن ابن عبد السلام التونسي الهواري فهو من شيوخ المقْري، وقد نقل عنه في عدة مواضع من القواعد نذكر منها القواعد 6 و 12 و91 ولما ينقل عنه يسميه صاحبنا[4].

والخلاصة أن المصادر السابق ذكرها هي أهم ما اعتمد عليه المقْري حسب اطلاع الباحث، وهناك مصادر أخرى ذكرها أحمد بن حميد محقق جزء العبادات من كتاب القواعد وهو أدرى بالجانب التوثيقي للكتاب، ومن هذه المصادر: الواضحة لابن حبيب، والرسالة ومختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والمقدمات والممهدات والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والتنبيه لابن بشير، وجامع مسائل المدونة لابن يونس الصقلي، وتهذيب المدونة للبراذعي، التبصرة للخمي، وغيرها[5]. مع العلم أنه لا يمكن الإحاطة بكل المصادر التي اعتمد عليها المقْري فأحياناً يصرح، وأحياناً يلمح، وأحيانا لا يذكر المصدر، فما تم ذكره يمثل أهم وأبرز مصادره، وعلى العموم هذا يدل على ثراء مصادر كتاب القواعد.

---

(1) **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص189-460. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص169.

(2) **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص128. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص149.

(3) **بديع النظام**: مظفر الدين ابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، 1405 هـ/ 1985 م، ج1، ص183. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص550.

(4) **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص 83-87-123.

(5) **القواعد**: أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص164-166. (مقدمة التحقيق).

سابعاً: من أخذوا عن كتاب القواعد. إنَّ لكتاب قواعد المقْري وزن كبير في مجال الفقه وقواعده وأصوله، فقد اعتمد عليه كثير ممن جاء بعده، من مختلف الفنون مثل كتبٌ القواعد الفقهية المالكية وكتب الفتوى والنوازل والأقضية، وكذلك برزت قيمته في اعتماد شروح مختصر خليل عليه، ويصعب استقصاء كل المستفيدين منه، لذا سأذكر أهم المراجع التي ووقفت عليها وتبيّن لي أنها اعتمدت عليه، ومن أبرزها –حسب الترتيب التاريخي– ما يلي:

1– بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله ابن الأزرق الغرناطي (ت 896هـ): وهو كتاب لابن الأزرق الذي هو آخر قاضٍ ووزيرٍ لغرناطة فقد عاش لحظة سقوطها وتوفي بعدها بسنتين فقط، وكتابه "بدائع السلك" هو كتاب مختص في تدبير الملك وكيفية تسير الممالك وهو شبيه بمقدمة ابن خلدون كثير النقل منها، وينقل أيضاً من قواعد المقْري وهذا الذي يهمنا هنا، وكان ينقل عنه فيما يتعلق بالقضاء بحكم كون المقْري قاض للجماعة ترك بصمة في المنطقة، فأحكامه وقواعده لها وزن جعل ابن الأزرق يعتمد عليها.

فقد نقل عنه بعض التعريفات والقواعد مثلاً: عند كلامه عن القضاء كمنصب وخطة، نقل تعريف المقْري للفتيا والحكم وهو الموجود في القاعدة 1135 والتي فيها:" الفتيا إخبار عن حكم الله عز وجل، فهو كالمترجم. والحكم إنشاء له، فهو كالنائب"[1]. ونقل أيضاً من قواعد المقْري القاعدة رقم 1146 في سياق كلامه عن الفراسة وكونها ليست من مدارك الأحكام فنقل قاعدة المقْري: "يمتنع في حكم الدين اعتماد الحزر والتخمين. ومن ثم منع الحكم بالنجوم والفأل..." [2]. وأيضاً نقل نص القاعدة 1239 والمتعلقة بالشبهات الدارئة للحدود[3]. ونقل عنه أيضاً القاعدتين 421و 1237[4].

2– نظم "المنهج المنتخب في قواعد المذهب" لأبي علي بن قاسم الزقاق (ت912هـ): وهو نظم يلخص كثيراً من القواعد الفقهية في المذهب المالكي، واعتماده على قواعد المقْري

---

[1] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص511. و**بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج1، ص219.

[2] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص514. و**بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج2، ص593.

[3] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص546. و**بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج2، ص601.

[4] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص259-546. و**بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج2، ص603-604-623-624.

واضح وبارز وكذلك شرحه للمنجور كما سنرى، مثلاً افتتح الزقاق باب الطهارة من نظمه ببيت يضم ثلاثة قواعد نص عليها المقْري، ونص البيت:

هَلْ غَالِبٌ أَوْ مَا بِشَرْعٍ قَدْ عُدِمْ أَوْ ضِدُّه كَمَا بِتَحْقِيقٍ عُلِمْ

وهو بيت شمل ثلاثة قواعد موجودة عند المقْري وهي: القاعدة 17 "هل الغالب مساوٍ للمحقق؟"، والقاعدة 108 "المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة"، والقاعدة 205 "الموجود شرعاً كالموجود حقيقة"[1]. وكثير من القواعد اختصرها من قواعد المقْري، وسأوضح المزيد عند الكلام عن شرح المنهج المنتخب للمنجور.

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ): وهو كتاب شهير في القواعد الفقهية للمذهب المالكي، واستفاد من قواعد المقْري، فهو بمثابة اختصار لها، وأيضاً بمثابة شرح لقواعد الزقاق فقد سار بنفس ترتيبه تقريباً، والونشريسي كثير النقل من المقْري وأذكر هنا أمثلة فقط تدل على ذلك: القواعد 73 -80-99 من قواعد الونشريسي هي نفسها القواعد 763- 877-313 من قواعد المقْري[2]، وهذه القواعد كأمثلة فقط وإلا توجد قواعد أخرى كثيرة.

4- المعيار المعرب لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ): وكذلك كتاب المعيار فيه نقول عن قواعد المقْري، سواء كان النقل من الونشريسي أو من مفتٍ آخر، فمثلا الجزء الأول فيه فتوى لسعيد ابن أبي لب نقل فيها عن المقْري القاعدة 214 منه[3]. وفي الجزء السادس من الكتاب نقل الونشريسي في فتواه مرتين من قواعد المقْري بالضبط قاعدتين اختصرهما المقْري من فروق القرافي، وهما القاعدة 149 والقاعدة 1162 [4].

5- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي (ت 919هـ): وهو من أوائل شروح مختصر خليل التي اعتمدت على قواعد المقْري، بحيث ينقل منه حرفياً ويشير إليه وقد

---

[1] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص90-129-181. و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** أحمد بن علي المنجور، ج1، ص110.

[2] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص377-417-150. و **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ص118-126-150.

[3] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص184. و **المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي، ج1، ص153.

[4] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص155-512.و **المعيار المعرب:** أبو العباس الونشريسي، ج6، ص573-588.

يتعقب عليه، مثلا: عند كلامه عن درأ حد الزنا بسبب الجوع والمسغبة، نقل كلام المقْري والذي فيه استئناس بما رواه عن شيخه أبي موسى بن الإمام من أن حاكم تونس عبد الحق بن أبي بكر كان قد درأ الحد عن امرأة زنت بسبب المجاعة التي أصابت تونس في ذلك العصر، رغم أن هذه المسألة فيها نص لسحنون، فعقب ابن غازي على المقْري بأنه ربما لم يطلع عليه فالأولى أن يستأنس بكلام سحنون بدل قضاء حاكم تونس، وكان تعقبه أدباً جمّاً، حيث قال:"والظن بالعلامة أبي عبد الله المقْري أنه لم يقف عليه"[1].

وابن الغازي أحياناً يشرح كلام الإمام خليل بفرق من فروق القرافي أو بقاعدة من قواعد المقْري مثلا في باب العارية يقول: "قوله –أي خليل– (لا مالك انتفاع) أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي، وقد صححه ابن الشاط، وفي الإجارات من قواعد المقْري: من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها..." [2].

وأحياناً ينقل القاعدة مباشرة ويشير إلى المقْري مثلاً نقل جزءاً من القاعدة 561. وكذلك نقل القاعدة 1099[3].

6– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (ت954هـ): وهو أيضاً من شروح مختصر خليل التي اعتمد فيها مؤلفها على قواعد المقْري، حيث ينقل القاعدة غالباً ضمن الفروع التي يذكرها عند الشرح، مثلاً في كتاب الطهارة نقل القاعدة 10 من قواعد المقْري كفرع والتي تنص على أن ما يعاف في العادات يكره في العبادات[4]، وكذلك نقل قواعده في مواضع أخرى وعادةً ما يشير للباب فيقول قال المقْري في قواعده في باب كذا أو إثر نقله لكذا، وهذا

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص546–547. و **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: ابن غازي المكناسي، ج1، ص500–501.

[2] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص496.و**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: ابن غازي المكناسي، ج2، ص843.

[3] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص309–499.و**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: ابن غازي المكناسي، ج1، ص432. وج2، ص972.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص86. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الحطاب الرُّعيني، ج1، ص117.

صنيعه عندما نقل جزءاً من القاعدة 499 وكذلك القاعدة 461[1]، وقد رأينا من قبل تعقيب الرعيني على المقْري في مسألة أفضلية الإفراد في الحج[2].

7- شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور (ت995هـ): وهو شرح لنظم المنهج المنتخب السابق ذكره، وقد اعتمد المنجور في شرحه هذا على قواعد المقْري، فكان كثير النقل منه ويصعب استقصاء كل المواضع التي نقل منها لكن أكتفي بذكر أمثلة: فقد نقل من مقدمة كتاب القواعد تعريف القاعدة وسمى كتاب المقْري بـ" القواعد الجليلة القدر العظيمة الخطر"، ونقل القاعدة 17 والقاعدة 108 والقاعدة 480 (وهي القاعدة الأولى المدروسة في الفصل التطبيقي) وغيرها من القواعد[3].

8- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ): وهو من أشهر الشروح على متن ابن عاشر، ويعتمد أحياناً على قواعد المقْري في تدعيم شرحه ولكن في مواضع قليلة، مثلاً نقل من القاعدة 52 والقاعدة 33[4] وغيرهما.

9- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ): وهو شرح لنظم تحفة الأحكام لأبي بكر بن عاصم في القضاء، نقل فيه ميارة عدة مرات من قواعد المقْري، والملاحظ أن كتب القضاء تنقل من المقْري لكونه تولى قضاء

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص290-275. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب الرُّعيني، ج1، ص413.، وج3، ص279.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص244. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب الرُّعيني، ج3، ص49.

[3] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص77-90-129-282. و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** أحمد بن علي المنجور، ج1، ص108-112-114-115-209.

[4] **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص104-98. و**الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين:** ميارة الفاسي، ص127-128-133.

الجماعة بفاس، كما سبق أن رأينا، ومن القواعد التي نقلها ميارة من عند المقْري: القاعدة 632 والقاعدة 1017 وغيرهما[1].

10- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت 1099هـ): وهو أيضاً من شروح مختصر خليل التي فيها اعتماد على قواعد المقْري، فقد نقل منه الزرقاني اقتداءً بمواهب الجليل للحطاب الرعيني، فقد نقل أيضاً القاعدة رقم 10[2]. وينقل عن المقْري فيشير لاسمه مع بقية العلماء، مثلما فعل في باب اليمين حيث أشار إلى المقْري لأنه نقل من القاعدة 461[3].

11- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني) لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ): وهي حاشية مكملة لشرح الزرقاني، وقد اعتمد فيها البناني على قواعد المقْري، على سبيل المثال تكلم عن مسألة أفضلية الإفراد في الحج عند مالك والشافعي وهذا نقلاً عن الحطاب الرعيني وقد سبق الكلام عنها، كما نقل أيضاً القاعدة 120 من قواعد المقْري وهي قاعدة شهيرة والتي فيها:" احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي"[4].

12- حاشية الدسوقي على -الشرح الكبير للدردير- لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ): وهذه الحاشية أيضاً فيها نقول كثيرة من قواعد المقْري مثلاً نقل عن قواعد المقْري قولاً لابن المواز من القاعدة 664 والقاعدة 826[5].

13- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1235هـ): وهو شرح لألفية مراقي السعود في أصول الفقه فهو مؤلفها وهو شارحها،

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص330-471.و **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: ميارة الفاسي، ج1، ص314، وج2، ص145.

[2] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص86.و **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: عبد الباقي الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002 م، ج1، ص61.

[3] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص274-275. و**شرح الزرقاني على مختصر خليل**: ج3، ص113.

[4] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص137-138. و **حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل**: محمد بن الحسن البناني (مطبوع مع شرح الزرقاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002 م، ج3، ص225.

[5] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص344-400. و **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص401، وج3، ص5.

واستعان في شرحه بقواعد المقّري، حيث أثرى بها شرحه خاصة القواعد الأصولية لكن في مواضع قليلة وقفت على موضعين، الأول نقل فيه من القاعدة 67 والتي فيها " الوهم محرم الاتباع رأساً"، والثاني نقل القاعدة 446 والتي نصها:" اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟"[1].

14-البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي (ت1258هـ): وهو كذلك كتاب في الأقضية والأحكام شرح لتحفة الأحكام لأبي بكر بن عاصم، وقد نقل عن قواعد المقّري في مواضع منها أنه نقل القاعدة 571 منه[2].

15- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (ت 1299هـ): واعتمد فيه عليش على قواعد المقّري لكنه ينقل عنه بواسط البناني وأحياناً يشير إلى ذلك وأحيانا لا يشير، ولا داعي لتكرار نقولات البناني من قواعد المقّري فقد سبق ذكر أمثلة منها.

16- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش (ت1299هـ): وفي فتاوى عليش بعض النقول من قواعد المقّري وقفت على موضع منها حيث نقل من القاعدة 499[3].

17- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين (ت 1346هـ): وهو عبارة عن اختصار وتهذيب لفروق القرافي ينقل فيه مؤلفه عن المقّري، وهذا فيه فائدة قيِّمة حيث يربط بين القرافي والمقّري، ومن القواعد التي نقلها القاعدة 31[4].

هذه هي أبرز الكتب التي اعتمدتْ على قواعد المقّري وأكيد توجد كتب أخرى لا يسع المقال لذكرها كُلّها وتوجد أيضاً كتب ودراسات عددها لا يحصى، لكن ليس من مقاصد هذا

---

[1] **قواعد الفقه**: المقّري الجد، ص112-267. و **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت، ج1، ص63-70.

[2] **قواعد الفقه**: المقّري الجد، ص311. و **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص122.

[3] **قواعد الفقه**: المقّري الجد، ص290. و **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : محمد عليش، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص88.

[4] **قواعد الفقه**: المقّري الجد، ص97. و **تهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق)**: محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج1، ص214.

البحث إحصاؤها، وأهم نقطة نخرج بها هي أن كتاب قواعد المقْري له تأثير واضح سواء في كتب القواعد الفقهية المالكية، و كتب النوازل والفتاوى والأقضية، و كتب شرح مختصر خليل.

الفرع الثاني: مؤلفاته الأخرى.

وللمقري كتب أخرى تقارب العشرين كتاباً، في الفقه والأصول والتصوف والمنطق والتاريخ واللغة وغيرها.

أولاً: في الفقه والأصول.

إن مجال الفقه والأصول هو تخصص المقْري فهو الفقيه الأصولي القاضي، وكتبه في هذا المجال مهمة جداً بالنسبة لهذا البحث فهو ينقب عن القواعد المقاصدية الموجودة بها، وللمقري كتب معروفة متعلقة بالفقه والأصول، وهي كتاب القواعد السابق ذكره، و كتاب عمل من طب لمن حب، وكتاب الكليات الداخل في الذي قبله، وكتاب فيه أزيد من مائة مسألة فقهية، وكتاب النظائر، وحاشية درر القلائد على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومقالة في الطلقة المملكة، وسأتكلم عنها بالتفصيل فيما يأتي:

1- كتاب "عمل من طب لمن حب" وضمنه كتاب "الكليات":

وهو كتاب متنوع يشتمل على عدَّة فنون، قسّمه المقْري إلى أربعة أقسام، القسم الأول يضم أحاديث للأحكام مرتبة حسب الأبواب الفقهية، والقسم الثاني يضم كليات فقهية أيضاً مرتبة حسب الأبواب الفقهية، وهذا القسم طُبِع مستقلاً باسم "الكليات" بتحقيق محمد أبو الأجفان، والقسم الثالث يضم القواعد الحِكمية، أما القسم الرابع فقد خصصه للألفاظ الحكمية المستعملة.

أ – وصف الكتاب: وقد وصفه مؤلفه في مقدمته قائلا:" هذا كتاب (عمل من طب لمن حب) ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها"[1].

وقال فيه شعراً:

هذا كتاب بديع في محاسنه ... ضمنته كل شيء خلته حسنا

---

[1] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص35.

فكل ما فيه إن مر اللبيب به ... ولم يشم عبيراً شام منه سنا
فخذه واشدد به كف الضنين وذد ... حتى تحصله عن جفنك الوسنا[1]

قال المقْري الحفيد:"وهذه الأبيات كافية في وصف هذا الكتاب، إذ صاحب البيت أدرى بالذي فيه"[2].

ووصفه التنبكتي قائلا:" وكتاب (عمل من طب لمن حب) مشتمل على فنون فيه أحاديث حكمية كالشهاب وعلى كليات فقهية على أبواب الفقه في غاية الإفادة وعلى قواعد وأصول وعمل اصطلاحات وألفاظ"[3]. ووصفه المقْري الحفيد:" هو بديع في بابه، مشتمل على أنواع: الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث الشهاب وسراج المهتدين لابن العربي، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول، والرابع في اصطلاحات وألفاظ"[4].

ب- السبب والهدف من تألفيه: وهو كتاب مؤلف للمبتدئين والصبيان، وقد ذكر المقْري في مقدمته سبب تأليفه حيث ألفه لابن خاله علي بن محمد بن عمر المقْري وهو صبي صغير، فقد لاحظ ولعه بكتاب "أحاديث الشهاب" للقضاعي، فخاف عليه من التعب دون فائدة فقام بتأليف كتاب "عمل من طب لمن حب" على شاكلة أحاديث الشهاب لكنه سهل وميسر للأطفال والصبيان[5].

---

[1] **السنا:** الرفعة والشرف. **الضنين:** البخل ويقصد خذ الكتاب واحتفظ به لنفسك حتى تحصّل ما فيه. ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر الجوهري، ج6، ص2383. و**مختار الصحاح:** زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م، ص156-185.

[2] **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، وج5، ص285.

[3] **نيل الابتهاج:** أحمد بابا التنبكتي، ص427.

[4] **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص285.

[5] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص35.

ج – تسمية الكتاب: وقد سماه المقْري "عمل مَنْ طَب لمن حبّ" وهو اسم مستمد من مثل عربي، حيث يقال "أصنع الشيء صنعة مَنْ طَبَّ لِمَن حَبَّ"، أي صنعة الحاذق لمن يحبه[1]، وهذا الاسم استعمله أيضا تلميذه لسان الدين بن الخطيب في تسمية كتابه في علم الطب، الذي هو مختصر في الطب على طريقة مختصر ابن الحاجب في الفقه[2] ! وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن السيوطي في المزهر نقل عدة مرات عن كراسة بنفس العنوان لكن لبدر الدين الزركشي ويبدو أنها في اللغة ولطائفها[3].

د– انتشار الكتاب: وقد انتشر هذا الكتاب لكن ليس كانتشار كتاب القواعد، وذكر الونشريسي أنه اقتنى نسخة من القسم الأول من الكتاب مكتوبة بخط المقْري مؤلفه، ثم ضاعت مع كتبه التي ضاعت بسبب محنة مرت على الونشريسي وذلك يوم 5 محرم سنة 874هـ، وذكر الونشريسي أيضاً أنه اطلع على نسخة من القسم الثالث والخاص بالكليات الفقهية عند الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الخالق، فتلطفه لاستنساخها فرفض، مع العلم أن هذا القسم طبع مستقلاً بتحقيق الأستاذ أبو الأجفان، وذكر المقْري الحفيد أنه رآه بفاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان[4].

وتجدر الإشارة إلى أن القسم الأول من هذا الكتاب قد شرحه الشيخ "محمد باي بن عمر الكنتي" من علماء توات، في شرح سماه "السنن المبين من كلام سيد المرسلين"، ولا شك أنه شرح متميز يمزج بين المدرسة التلمسانية والتواتية ضمَّنه أقوال العلماء من مختلف الأقطار وأثراه بنوازل وتطبيقات من منطقة توات، وقد طبع في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة العربية سنة

---

[1] **الأمثال:** أبو عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1400 هـ /1980 م، ص238.

[2] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج4، ص390.

[3] **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج1، ص279-453، وج2، ص313.

[4] **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، ص127. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص285.

2011م من طرف دار المعرفة[1]، وهو أيضاً محل تحقيق في مشاريع لرسائل دكتوراه بجامعة أدرار خمسة منها مسجلة سنة 2011م، مقسمة على عدة باحثين بإشراف الدكتور محمد دباغ[2]، وهناك مشروع آخر بنفس الجامعة مُسجّل سنة 2016 فيه تحقيق للكتاب من أول باب الجمعة إلى آخر الجنائز إعداد الباحثة بوجنان خضرة، إشراف الدكتور محمد اسطنبولي.

2- حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي:

ومن مؤلفات المقْري في الفقه تلك التعليقات التي كتبها على مختصر ابن الحاجب الفقهي وأيضاً على شرحه لابن عبد السلام التونسي، وصفها المقْري الحفيد بالبديعة إذ توجد بها تدقيقات لا توجد في غيرها، وقد وقف عليها بالمغرب[3].

وفعلا هذه الحاشية رغم صغرها إلا أنها ثرية من حيث المضمون والمصادر، وقد اعتمد المقْري فيها على الاختصار والتركيز على نكت المسائل بشكل متنوع بين الفقه والأصول واللغة، وأحياناً يستدل بالقرآن والسنة، ويستند إلى المصادر المعتمدة مع ذكر المصدر، ومن أهم المصادر التي نقل عنها وصرح بذلك: سماع عيسى بن دينار (ت212هـ)، والنوادر والزيادات ومختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت310هـ)، ومعجم الصحاح للجوهري (ت393هـ)، والإجماع لابن حزم (ت456هـ)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، ودرة الغواص في لحن الخواص في اللغة لأبي محمد الحريري البصري (ت516هـ)، وأجوبة ابن رشد (ت520هـ)، وتفسير الزمخشري (ت538هـ)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (ت544هـ)، والجواهر الثمينة لابن شاس (ت616هـ)، وشرح التفريع للشارمساحي (ت669هـ) نقل منه مراراً، وفروق القرافي (ت684هـ) نقل عنه كثيراً أيضاً.

---

[1] **جهود دار المعرفة في إبراز المخطوطات الجزائرية عبر إفريقيا**: سليمان قوراري، مقال ضمن الملتقى الدولي الأول حول المخطوط – مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، المنظم يومي 4/3 ديسمبر 2013م، بجامعة أدرار، ومنشور بمجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد الثاني، أكتوبر 2013م ، ص244.

[2] منها ما تمت مناقشته مثل تحقيق الجزء الأخير منه (من باب الأقضية إلى آخر المخطوط) إعداد الباحثة: دواس يمينة، إشراف: أ.د محمد دباغ، نوقشت يوم 2018/03/03 بجامعة أدرار (الجزائر).

[3] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص310.

وقد جمع الونشريسي هذه الحاشية مع شرح ابن عبد السلام التونسي وفيها تعليقاته وسماها "درر القلائد وغرر الطرر والفوائد"، ثم طُبِعت مع مختصر ابن الحاجب من دار الكتب العلمية بتحقيق بدر العمراني، وهي محققة على نسخة واحدة فقط خشية اندثارها على حد تعبير المحقق[1].

3- كتاب يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية: وهو من كتب المقْري في الفقه، لكنه غير متوفر الآن، وقد قال لسان الدين بن الخطيب بأنّه كتاب اشتمل على أكثر من 100 مسألة ضمّنها كل أصيل من الرأي والمباحثة، وقال المقْري الحفيد بأن هذا الكتاب يختلف عن كتاب القواعد[2].

4- كتاب النظائر: وهو كتاب آخر للمقري في الفقه، أشار إليه في كتابه "عمل من طب لمن حب" في باب الكليات، الكلية رقم 229 والمتعلقة بإثبات النسب بنكاح الشبهة، فذكر أنه لا يجتمع الحد مع النسب إلا في ثماني مسائل ذكرها في كتاب النظائر. وكتاب النظائر هذا ذكره المقْري الحفيد ضمن كتب جده، وصرح المحقق أبو الأجفان أنه لم يعثر عليه[3].

5- مقالة في الطلقة المملكة: ذكرها حفيده في نفح الطيب[4]، ليست لدى الباحث معلومات أخرى عنها.

6- تكميل التعقيب على صاحب التهذيب: وهذا العنوان ذكره المجاري في برنامجه، ويبدو والله أعلم أنه تكميل لكتاب التعقيب لعبد الحق الصقلي على كتاب التهذيب للبراذعي[5].

ثانياً: مؤلفاته في التصوف.

ولم يكن المقْري متخصصاً فقط في الفقه والأصول، بل كان معتنياً أيضاً بالتصوف، شهد له لسان الدين بن الخطيب قائلاً:" ويتكلم في طريقة الصّوفية كلام أرباب المقال، ويعتني

---

[1] **درر القلائد:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص4. (مقدمة التحقيق)

[2] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص284.

[3] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص115. و**الكليات الفقهية:** المقْري الجد، ص133. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص310.

[4] **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص310.

[5] **برنامج المجاري:** ص120.

بالتّدوين فيها"[1]، فكانت له عدة مؤلفات في التصوف والرقائق أبرزها كتاب "الحقائق والرقائق"، و"لمحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض"، وكتاب "إقامة المريد" و"رحلة المتبتل". والتفصيل كما يأتي:

1- الحقائق والرقائق: وهو كتاب مطبوع الآن، كتبه المقْري بأسلوب لطيف حيث يذكر حقيقة ثم يردفها برقيقة، وهي حقائق ورقائق من سماعه وقد يذكر أموراً حدثت له. يقول في مقدمته:"هذا الكتاب شفعت فيه الحقائق بالرقائق، ومزجت المعنى الفائق باللفظ الرائق، فهو زبدة التذكير، وخلاصة المعرفة وصفوة العلم. ونقاوة العمل فاحتفظ بما يوحيه إليك، فهو الدليل، وعلى الله قصد السبيل"[2]. وقد نقل المقْري الحفيد بعضاً من هذا الكتاب في كتابه "نفح الطيب"، ووصفه الونشريسي بأنه كتاب بديع المنزع لطيف الإشارة[3].

ويحتمل أن يكون قد أنهى تأليفه في غرناطة لما مكث هناك متعبداً، وقد رأينا أن الشاطبي قد قرأه على المقْري، مما يعني أنه أُلّف قبل سنة 757هـ، وانتشر هذا الكتاب ولقي قبولا واسعاً خاصة في تلمسان وفاس كما صرح بذلك الونشريسي والتنبكتي، كما لقي أيضاً عناية من العلماء فقد شرحه الشيخ أحمد زروق[4].

2- لمحة العارض لتكملة ألفيّة ابن الفارض:

وهو أيضاً من كتب المقْري المميزة، يمثّل تكملة لألفية ابن الفارض في التصوف، والتي ضاع منها 177 بيتاً، فاجتهد المقْري لردها وإكمالها، وقد نقلها لسان الدين بن الخطيب في كتاب "الإحاطة" وكذا المقْري الحفيد في "نفح الطيب، وقد افتتحها المقْري الجد بقوله:"هذه لمحة العارض لتكملة ألفيّة ابن الفارض، سلب الدهر من فرائدها مائة وسبعة وسبعين، فاستعنت على ردّها بحول الله المعين"[5].

---

[1] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص119.

[2] **الحقائق والرقائق:** المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ص151.

[3] **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، ص127. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص310-328.

[4] **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، ص127. و **نيل الابتهاج:** أحمد بابا التنبكتي ، ص427. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص310.

[5] **الإحاطة:** لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص328.

وقد لقيت حظاً من العناية وكان المقْري يدرسها لطلبته ومنهم المجاري صاحب البرنامج، كما ذكرها الباباني في إيضاح المكنون[1].

3-4-كتابي "إقامة المريد" و"رحلة المتبتل": وهما أيضا من كتبه في التصوف، وهما كتابين مختلفين لكن يبدو من عنوانيهما أنهما متكاملين، ولا توجد معلومات كافية عنهما[2].

ثالثاً: مؤلفاته في بقية المجالات.

1- مؤلفاته في أصول الدين: له كتاب "اختصار المحصّل" وهو اختصار لكتاب المحصل لفخر الدين الرازي، لكنه لم يكمله[3].

2- مؤلفاته في اللغة والأدب والمُلح: وللمقري مؤلفات في النحو والأدب، تتمثل فيما يلي:

أ- شرح التسهيل لابن مالك في النحو: للأسف هذا الكتاب أيضاً لم يبلغنا، كما أن ابن الغزي سماه "شرح شرح التسهيل" فقد يكون حاشية على أحد الشروح والله أعلم[4].

ب- شرح لغة قصائد المغربي الخطيب: ذكره المقْري الحفيد في نفح الطيب، ولم يبين أية تفاصيل عنه[5].

ج - بلوغ الآراب في لطائف الآداب: وفي بعض المصادر " في لطائف العتاب"، وهو كتاب لم يذكره المقْري الحفيد، ووجدته عند حاجي خليفة وغيره، كما توجد نسخ منه مخطوطة في مختلف المكتبات في العالم، لكن نسبته للمقري الجد ليست قطعية في بعض النسخ منسوب للمقري الحفيد وفي أخرى منسوب للجد، وفي بعضها منسوب لمؤلف مجهول، وغاية ما عرفُ عنه

---

[1] **برنامج المجاري**: ص120. و**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا الباباني، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج4، ص409.

[2] **الإحاطة**: لسان الدين ابن الخطيب، ج2، ص125. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص310. و**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا الباباني، ج3، ص310. و **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا الباباني، ج2، ص160.

[3] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص127. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص285.

[4] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص310. و **ديوان الإسلام**: شمس الدين بن الغزي، ج4، ص227.

[5] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص310.

أنه كتاب في الأدب والمُلح حسب ما جاء في بدايته حيث قال المقْري:"هذا كتاب جمعته من جواهر كل كتاب وسميته بلوغ الآراب في لطائف الآداب يشتمل على ذكر من انكشف"[1].

د- كتاب التحف والطرف: وهو كتاب منوّع يجمع مُلحاً من مختلف الفنون، حسب المعطيات اليسيرة التي لدى الباحث، وهو كتاب مفقود لم أتمكن سوى من الاطلاع على بعض النقول عنه في كتاب "بدائع السلك" لقاضي غرناطة ابن الأزرق، وغاية ما قال عنه الونشريسي أنه رأى منه بعض الأوراق بخط مؤلفه المقْري بتلمسان ووصفه بأنه:" غاية في الحسن والظرف"[2]، ولم يبين أية تفاصيل أخرى عنه.

ورغم أنه مفقود الآن إلا أنني وجدت ابن الأزرق قد نقل عنه بعض النقول منها، تعطي انطباعاً بأن الكتاب منوَّع يحوي مُلحاً ودقائق علمية، وتتمثل هذه النقول فيما يلي:

- قال المقْري:" سمعت بعض الفقراء يقول لو رأى أرسطو قدر البرنس في اللباس والكسكس في الطعام لاعترف للبربر بحكمة التدبير الدنيوي وأنَّ لهم قصب السبق في ذلك"[3].

- قال المقْري:" سمعت العلامة أبا زيد ابن الإمام يقول في تفسير قوله عليه السلام في الموطأ:((إذا قلت لصحابك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت))، إذا أخذ في الثناء على السلطان جاز الكلام وارتفع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب فهو بأن يحثي التراب في وجهه أولى منه بان يستمع لقوله، قال المقْري فاستحسنت هذا من رأيه"[4].

---

[1] **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج1، ص253. و**تاريخ الجزائر الثقافي:** أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، 2007م، ج2، ص223. والمخطوط موجود أيضاً في مكتبة الأزهر ضمن مخطوطات الأدب برقم: 34865، وموجود أيضاً في الخزانة العامة بالربط (المغرب) رقم الحفظ: D 937، والمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض (السعودية) رقم الحفظ: 8594,3195 ، ينظر: خزانة التراث (فهرس المخطوطات): مركز الملك فيصل، ج87، ص 843.

[2] وفي بعض النسخ "غاية في الحسن والطرب"، ينظر: **التعريف بالمقْري:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص127. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب:** المقْري الحفيد، ج5، ص285.

[3] **بدائع السلك في طبائع الملك:** ابن الأزرق الغرناطي، ج2، ص327.

[4] **المصدر نفسه،** ج2، ص245.

– ونقل عنه حكاية طويلة لا يستقيم ذكرها هنا كاملة مطلعها:" أن القاضي أبا عبد الله بن أبي الصبر أمر الوالي بفاس أن يبني فندق الشماعين بها وكان قد خرب فتوقف حتى يأذن السلطان..."[1].

هـ – كتاب المحاضرات: وهو أيضاً كتاب منوّع بين الأدب والفقه وأصول الدين والتراجم، جمع فيه المقْري متفرقات من حكايات وإشارات وإرشادات وفوائد كثيرة[2].

ويبدو أن المقْري ألّفه بغرض تنميق مجالس العلم وإثرائها بالفوائد المتفرقة، وهذا بارز في ما جاء في آخر الكتاب، قال المقْري الحفيد:" وفي آخر هذا الكتاب ما صورته: فهذه جملة تراجم، وفيها مقنع لمن أراد المحاضرة، أو تنميق مجالس المناظرة"[3].

وقد أفادنا المقْري الحفيد بحصوله على نسختين من الكتاب بتلمسان[4]، ونقل جزءاً منه، وحسب هذا الجزء فإن الكتاب يميل للعقيدة وأصول الدين والتصوف أكثر، ومن أهم ما جاء فه تصريح المقْري بتاريخ انتهائه من كتابته حيث أنهاه سنة 757هـ، قال في آخره:" وكان الفراغ من جمعها في آخر يوم من شعبان المكرم من عام سبعة وخمسين وسبعمائة"[5].

ونقول الونشريسي والمقْري الحفيد منه تدل على أنه كتاب ثري بالأقوال القيمة والحكمة، وسأنقل هنا بعضاً منها:

– نقل عنه الونشريسي في المعيار قائلاً:" قال المقْري في محاضراته : حدثت عن أبي إبراهيم الورياغلي عن أبي عثمان الورياجلي أنه قال : رأيت الله. فشنع عليه أهل فاس و قالوا :قد خالفت قول أهل السنة "[6]. وهذا يدل على تناول الكتاب لبعض الملح المتعلقة بالتصوف.

– ونقل جزءاً منه المقْري الحفيد في نفد الطيب ومن ذلك قوله:" من تحقق كلام فخر الدين الرازي وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها، وفي هذا ما لا يخفى"[7]. وقوله:" قيل

---

[1] **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، ج1، ص392.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص285.

[3] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص309.

[4] **المصدر نفسه** ج5، ص285.

[5] **المصدر نفسه**، ج5، ص309.

[6] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص443.

[7] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص288.

لأديب: بم عرفت ربك؟ قال: بنحلة في أحد طرفيها عسل، وفي الآخر لسع، والعسل مقلوب اللسع"[1]. وقوله :" قال ابن العربي: للصوفية في إطلاق لفظ العشق على الحق تجاوز عظيم، واعتداء كبير، ولولا إطلاقه للمحبة ما أطلقناها، فكيف أن نتعداها"[2]. وكل هذه النقول تبيِّن ثراء الكتاب واحتوائه على فوائد نادرة قيّمة.

3- مؤلفاته في التاريخ والسير:

ولقد اهتم المقْري أيضاً بالكتابة في التراجم فكتب سيرته الذاتية وكتب عن غيره، وهذه هي كتبه في هذا المجال:

أ- نظم اللآلي في سلوك الأمالي (مشيخة المقْري): وهو ملخصٌ كتب فيه المقْري سيرته الذاتية، مبيّنا رحلته وأبرز مشايخه والعلوم التي تلقاها منهم.

ولحسن الحظ أن الإمام المقْري الجد كتبه وترك لنا معلومات من ذهب عن حياته، وهذا الكتاب وإن كان مفقوداً إلا أنه أثرى الكتب الأخرى المترجمه له، والتي أخذت منه قبل ضياعه مثل كتاب "الإحاطة" لتلميذه لسان الدين بن الخطيب الذي ترجم للمقري الجد مُلَخِصاً كتاب الأخير، وكذلك أخذ منه المقْري الحفيد في "نفح الطيب" والتنبكتي في "نيل الإبتهاج" وغيرهم، فهو إذن مبثوثٌ في المصادر الأخرى.

وقد سمى المقْري الجد كتابه هذا "نظم اللآلي في سلوك الأمالي"[3]،وسماه بعضهم "رحلة المقْري"[4] أو "مشيخة المقْري"[5]، أو "برنامج المقْري"[6]، وقد عرّف فيه –باختصار- بأصله وعائلته والكتب والعلوم التي درسها وأسماء شيوخه، ووصفه الشاطبي باختصار قائلاً:" تلخيص

---

[1] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص288.

[2] **المصدر نفسه**، ج5، ص300.

[3] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، تحقيق، ج5، ص215. وربما سماها هكذا اقتداءً بعالم تلمساني آخر وهو ابن الأشيري من علماء القرن السادس، صاحب كتاب "نظم اللآلي" وهو كتاب مختصر في التاريخ. ينظر: **التكملة لكتاب الصلة**: محمد ابن الأبار البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج1، ص218.

[4] **فهرس الفهارس والأثبات**: عبد الحي الكتاني، ج1، ص341.

[5] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**:أحمد بابا التنبكتي ،ص41.

[6] **برنامج المجاري**: ص120.

قيد فيه –المقْري– أصل نسبه وقراءته وأسماء شيوخه"[1]. كما وصفه الونشريسي بأنه يتضمّن فوائد غزيرة، ونوادر مليحة[2].

وكما ذكرتُ فقد استفاد من هذا الكتاب كثير من المترجمين للمقري الجد، حيث اعتمد عليه تلميذه لسان الدين بن الخطيب فقام باختصاره كما أكد المقْري الحفيد[3]، فهو بهذا العمل قد حفظ لنا جزءاً مهماً للإطلاع على حياة المقْري الجد، كما استفاد منه المقْري الحفيد الذي نقل منه أجزاء حرفياً[4]، أما التنبكتي فقد ذكر "نظم اللآلي" ضمن قائمة المصادر التي اعتمد عليها في "نيل الابتهاج"[5].

ب– كتاب المحرك لدعاوى الشر من أبي عنان: وهو كتاب ذكره المقْري الحفيد ضمن كتب المقْري الجد[6]، ويبدو من عنوانه أن فيه ترجمة للسلطان أبي عنان المريني الذي تكلمنا عنه في الحالة السياسية وبيّنا بأنه هو من عيّن المقْري قاضياً للجماعة بفاس وبنى له مدرسة، والمقْري هو الذي قرأ بيعة أبي عنان على الناس.

4– مؤلفاته في المنطق: وكتب المقْري في المنطق أيضاً حيث شرح جمل الخونجي، واختصره، أما الشرح فلم يكمله كما ذكر الونشريسي والتنبكتي، أما الاختصار فقد ذكره المجاري في برنامجه[7].

وهذه هي مجمل كتب المقْري في مختلف الفنون، وتجدر الإشارة إلى أن إسماعيل باشا البابانى قد أخطأ حين نسب كتاب " الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من معاني السنة وآي الفرقان" للمقري، ومن الواضح والمشهور أنه هو بالضبط اسم كتاب تفسير القرطبي،

---

[1] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص111.

[2] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، ص126.

[3] **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد ، ج5، ص215.

[4] كما أفاد المقْري الحفيد أنه يملك نسخة من "نظم اللآلي" فيها تعليقات لابن مرزوق، ينظر: **نفح الطيب**، المقْري الحفيد، ج5، ص215-222.

[5] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** :أحمد بابا التنبكتي، ص640.

[6] **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص310.

[7] **برنامج المجاري**: ص120. و**التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص127. **ونيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص285.

والباباني أخلط بين المقْري والقرطبي، والأدهى والأمر أن أبا الأجفان قد تبعه وجعل الكتاب من مؤلفات المقْري وهُوَ مَنْ هُوَ في مجال التحقيق لكن جلّ من لا يخطئ ! [1]

مع العلم أن المقْري أصلاً لم يكن له ميل للتفسير بل كان يرى عدم الخوض فيه وليس له فيه سوى بعض المسائل التي ناقشها مع تلميذه أبي الفضل ابن الإمام ذكرها ابن مريم في "البستان"[2]، فكان المقْري يرى عدم الخوض في علم التفسير إلا يسيراً، وقد لخص هذا في قوله:"والحق أن تفسير القرآن من أصعب الأمور، فالإقدام عليه جراءة وقد قال الحسن (البصري) لابن سيرين: تُعبر الرؤيا كأنك من آل يعقوب! فقال له: تفسر القرآن كأنك شهدت التنزيل! وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفسر من القرآن إلا آيات معدودة، وكذلك أصحابه والتابعون بعدهم"[3].

وقد أخطا إسماعيل باشا الباباني خطأً ثانياً حيث نسب كتاب " النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب" للمقري الجد، وهذا غير صحيح، والتحقيق أن كتاب "النجم الثاقب" يعود لأبي فضل بن صعد التلمساني وليس للمقري[4].

وهكذا نلاحظ أن مؤلفات المقْري الجد تقارب العشرين مؤلفاً، وقد لخّصتها في هذا الجدول، كما يلي:

---

[1] **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا الباباني، ج2، ص160. و **الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني**: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ص124.

[2] **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: محمد بن مريم المليتي، ص221.

[3] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي ، ص416. و**نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص278-279.

[4] **نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص 575. و**نفح الطيب**: المقْري الحفيد، ج6، ص 492. و**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا الباباني، ج4، ص 626.

اسم الكتاب	المجال العلمي	تاريخ تأليفه	سبب تأليفه	حالة المؤلَّف
القواعد	الفقه والأصول	فرغ من تأليفه يوم الخميس 14 رمضان سنة 755هـ	إعانة الطالب الذي قصرت همته لفهم معاني الأصول	مطبوع على طبعتين، طبعة مغربية كامل، وطبعة سعودية مقتصرة على باب العبادات.
عَمل مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ (وضمنه كتاب الكليات)	أحاديث الأحكام والفقه والأصول	/	مؤلّف للأطفال، كتبه المقْري لابن خاله "علي المقْري" وهو صبي صغير ليرفع همته.	مطبوع كاملاً بتحقيق بدر العمراني، وطُبع جزء الكليات بتحقيق أبي الأجفان.
حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي	الفقه	/	/	طبعت مع مختصر ابن الحاجب من دار الكتب العلمية بتحقيق بدر العمراني
كتاب يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية	الفقه	/	/	كتاب مفقود حالياً
كتاب النظائر	الفقه	/	/	كتاب مفقود حالياً
مقالة في الطلقة المملكة	الفقه	/	/	مفقودة حالياً
تكميل التعقيب على صاحب	الفقه	/	/	كتاب مفقود حالياً

التهذيب				
الحقائق والرقائق	التصوف والرقائق	أُلّف قبل سنة 757هـ لأن الشاطبي قرأه على المقْري في ذلك العام.	إرشاد وتذكير طلبة العلم	مطبوع من دار الكتب العلمية بتحقيق: عمرو سيد شوكت.
لمحة العارض لتكملة ألفيّة ابن الفارض	التصوف والرقائق	/	تكملة ألفية ابن الفارض التي ضاع منها 177 بيتاً.	منقولة كاملة في كتاب "الإحاطة" لابن الخطيب و"نفح الطيب" للمقري الحفيد وهما مطبوعان.
إقامة المريد و رحلة المتبتل	التصوف والرقائق	/	/	كتاب مفقود.
اختصار المحصّل	أصول الدين	لم يكمله	/	كتاب مفقود.
شرح التسهيل لابن مالك في النحو	اللغة والنحو	/	/	كتاب مفقود.
شرح لغة قصائد المغربي الخطيب	اللغة والأدب	/	/	كتاب مفقود
بلوغ الآراب في لطائف الآداب (مشكوك في نسبته إليه)	الأدب	/	/	مخطوط غير مطبوع وقد بينت مكان وجوده.
التحف والطرف	منوّع	/	/	كتاب مفقود، هناك بعض

				النقول عنه في كتاب "بدائع السلك" لابن الأزرق الغرناطي
كتاب المحاضرات	منوّع	آخر يوم من شعبان سنة 757هـ	تنميق مجالس العلم وإثرائها بالفوائد المتفرقة	مفقود حالياً
نظم اللآلي في سلوك الأمالي	سيرة ذاتية	/	التعريف بنفسه ورحلاته ومشايخه والعلوم التي تعلمها منهم.	مفقود لكن جزءاً كبيراً منه محفوظ ضمن كتب التراجم ككتاب "الإحاطة" لابن الخطيب، وكتاب "نيل الابتهاج للتنبكتي، وكتاب "نفح الطيب" للمقري الحفيد
المحرك لدعاوى الشر من أبي عنان	تاريخ وتراجم	/	/	كتاب مفقود
شرح واختصار جمل الخونجي	المنطق	/	/	كتاب مفقود (لم يكمله)

الشكل (2): جدول يوضح مؤلفات المقْري الجد وأهم المعلومات عنها.

المصدر: جهد الباحث اعتماداً على مجموعة كبيرة من المصادر

المطلب الثالث: المنهج الفقهي العام للإمام المقري.

إن الإمام المقْري يمثل عقلية فذة يصعب تشريح منهجه بشكل تام وعرضه، لكن ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، فحاولت استخراج أهم ملامح منهجه الفقهي من خلال كتبه ومن خلال شهادات العلماء له، والأمر الذي خرجت به أن للمقري مشروعاً تجديدياً في المذهب المالكي محارباً للجمود لكنه للأسف لم يحض بالعناية والتطبيق. ويمكن تقسيم دراسة منهجه إلى ثلاثة أقسام: منهجه العام في الاجتهاد والفتوى، ومنهجه في الإصلاح داخل المذهب المالكي، ومنهجه في الكتابة الفقهية، والتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: منهجه العام في الاجتهاد والفتوى.

إن منهج المقْري قائم عموماً على الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب، وهذا واضح من مؤلفاته فهو يعالج المسائل بشكل مجرد ويرجّح بناء على قوة الدليل عنده، وأحياناً لا يرجح ويكتفي ببيان نقاط قوة كل رأي، وقد تكلم عن عيوب التقليد والتعصب وبيّن بعض شروط الاجتهاد والفتوى، والتفصيل كما يلي:

أولاً: موقف المقْري من التعصب المذهبي. لقد بيّن المقْري عيوب التعصب بتفصيل في القاعدتين 147-148، وملخص كلامه:

- لا يجوز التعصب خاصة إذا كان من المجتهد العارف بمرجوحية الرأي الذي يفتي به، وقال المقْري بعدم جواز سرد المجتهد لأدلة الرأي المرجوح إلا على سبيل التدريب والتعليم لا على سبيل ترجيح المرجوح مقابل إسقاط الحق، قال المقْري:" لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق"[1].

- عدم جواز رد الأحاديث الصحيحة بسبب المذهب، لأن ذلك يحرّف مقصدها ويسيء إليها، قال المقْري:" لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص154.

بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد – صلى الله عليه وسلم"[1].

– رَدَّ المقْري على الحنفية ووَصَفَهم بالتساهل في رد الحديث إذا خالف مذهبهم[2].

– انتقد المقْري كتب الخلاف التي يميل أصحابها إلى مذاهبهم حتى لو كان مذهب المخالف أقوى، فإن إظهار أدلة المرجوح وتقويتها من شأنه أن يُقصِي الحق ويُشوِّه صورته، قال المقْري:" ثم إنا مع ذلك لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى"[3].

– ثم قام المقْري بتدعيم كلامه بشواهد، منها آية تدل على وجوب اتباع الحق لا الهوى، قال تعالى:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾ (المؤمنون:71)، كما استئنس بقول علي رضي الله عنه:" اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله"، وبقول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون:" تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه"[4].

ثانياً: موقف المقْري من التقليد. وقد وجه المقْري انتقادات لاذعة للتقليد، فقال بحرمته وكونه معصية، وفي هذه النقاط ملخص موقفه منه:

– صرح المقْري بحرمة التقليد وذلك في كتاب "عمل مَن طب لمن حب"، قال في القاعدة 109:" التقليد (وهو الاتباع لا لدليل شرعي) حرام بخلاف الاستفتاء فهو حكم على المجتهد"[5].

– وصف المقْري التقليد بأن أصله معصية، وحلله من ناحية نفسية فقال:" و اعلم أن أصل التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع (يقصد المتعصب)، لأنه غلب عليه حب الخيال والوهم، وقلَّ فيه طاعة العقل و الفهم ، فالإنسان بطبعه شاعِر النفس"[6].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص153.

[2] **المصدر نفسه**، ص153.

[3] **المصدر نفسه**، ص154.

[4] **المصدر نفسه**، ص154-155.

[5] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص148.

[6] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص483.

– بيّن المقْري الآثار السلبية لانتشار التقليد، فقد أدى انتشاره إلى اشتغال الناس بالقيل والقال وبعدهم عن القرآن والسنة[1].

– انتقد المقْري العز بن عبد السلام واللخمي، فالعز بن عبد السلام كان يجيب السائلين بمذهب الشافعي وإن كان مخالفاً للراجح لديه، ثم يقول لهم:" لَمْ تسألوني عن مذهبي !"، وكذلك كان يفعل الإمام اللخمي، لكن المقْري انتقد هذا وقال بضرورة بيان المجتهد للقول الراجح عنده[2].

ثالثاً: شروط الاجتهاد والفتوى عند المقْري. وحدد المقْري بعض الشروط للمجتهد وحررها على شكل نصائح لطالب العلم، ومن ضمن هذه الشروط ضرورة معرفة مقاصد الشريعة وأوجه التعليل والأشباه والنظائر، وملخص شروطه[3]:

– الإحاطة بالنصوص الشرعية.

– معرفة مقاصد الشريعة ووجوه التعليل، والتمييز بين الأشباه والنظائر.

– الحذق في أصول الفقه وفروعه إما بشكل مطلق أو على مذهب من مذاهب الأئمة.

– حفظ الحديث والآثار والخلاف.

– معرفة اللغة العربية.

هذا مُجمل منهج المقْري في نبذ التقليد والتعصب، لكن لابد أن نشير لملاحظة مهمة جداً وهي أن نقده موجه للقادرين على الاجتهاد، أما العوام فليس لهم إلا التقليد لانعدام آلة الاستنباط، أما القادرين على الاجتهاد إذا ما قلّدوا فقد جمّدوا علومهم ولم يُعملوها والواجب العمل بالعلم.

الفرع الثاني: منهجه في الإصلاح داخل المذهب المالكي.

وللمقري مشروع بارز لإصلاح المذهب المالكي بعدما أصيب بعدة آفات في زمنه، وتكلم المقْري عن هذه الآفات ووضع لها الحلول، لكن للأسف ذهب جهده سدى ولم يلق الاهتمام المطلوب، ومن جملة ما انتقده من مسائل داخل المذهب كثرة التقليد والتخريج على الفروع لدرجة البعد عن الدليل المباشر، كما انتقد بعض الأفكار التي انتشرت بين المالكية

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص483.

[2] **المصدر نفسه**، ج2، ص483.

[3] **المصدر نفسه**، ج6، ص377.

كالقول بعمل أهل قرطبة والمغرب، وانتشار المختصرات وكثرة المؤلفات لدرجة التكرار والاضطراب وقلة التحقيق، ويمكن تلخيص نقده في نقطتين: نقد موجه لبعض الأصول التي اعتمد عليها متأخرو المالكية، ونقد على مستوى التوثيق في المذهب:

أولاً: نقد المقْري لبعض الأصول التي عُرف بها متأخرو المالكية. وجه المقْري سهام النقد لتخريج الفروع على الفروع وجعله من أسباب جمود الفقه المالكي، كما انتقد كذلك الجمود على آراء ابن القاسم، وظهور بعض الأدلة الموهومة كعمل أهل قرطبة وعمل أهل المغرب:

1- نقد المقْري لتخريج الفروع على الفروع: انتقد المقْري تخريج الفروع على الفروع لما فيه من قياس على كلام غير المعصوم، وبيّن المقْري البديل عنه وهو التخريج على أصول الإمام مالك، فهو الذي يحيي الاجتهاد ويعيد له رونقه، فالاجتهاد الحقيقي قائم على تعامل المجتهد مع نصوص الشرع أكثر من نصوص البشر غير المعصومين، وملخص موقفه من تخريج الفروع على الفروع كما يلي:

- قال المقْري في القاعدة 119 بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع، لأنه قياس على كلام بشر غير معصوم، ومعرض للغفلة، كما أنا القياس معرض ليكون مع الفارق، كما أنه معرض لعيوب أخرى ملخصها احتمال تقويل الإمام ما لم يقل[1].

- تحذيره من ظاهرة التخريج على فروع "المدونة" وهجر الأصول، حيث قال:" إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس"[2].

- انتقد اللخمي في تخريجه على دليل الخطاب في كلام العلماء، وفي المقابل أثنى على ابن بشير لنقده لهذا الفعل[3].

- لم يكتفِ المقْري بمجرد النقد وإنما بيّن الحل والبديل، والمتمثل في التخريج على أصول الإمام لا على فروعه، وهذا هو لبّ الاجتهاد، قال في القاعدة 121:" يجب على الشيخ النظر في أصول

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص137. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج6، ص377.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج6، ص377.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص363.

الإمام: فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته وآراءه، وإلا جازت له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حذاق الشيوخ"[1].

2- نقد المقْري للجمود على آراء ابن القاسم: ومما نقم المقْري على أهل الأندلس جمودهم على آراء ابن القاسم، فانتقد ما جاء في سجلات قرطبة:" لا يُخرج عن قول ابن القاسم ما وُجد"، وقال المقْري بأن هذا الأمر خرج منه أمر آخر وهو "وجوب اتباع عمل القضاة بالأندلس"، ثم انتقلت الفكرة للمغرب، فعدها المقْري من آفات زمانه[2].

3- نقد المقْري لعمل أهل قرطبة: رغم سقوط قرطبة إلا أن صدى فقهائها بقي راسخاً، فانتقل "عمل أهل قرطبة" إلى غرناطة ثم المغرب، فكان لفقهاء قرطبة مكانة عظيمة عند المغاربة، لذلك لما صرّح المقْري بنقد عمل أهل قرطبة لقي معارضة شديدة من فقهاء فاس ورأو أن كلامه يمس زعماء الفقهاء كابن رشد وغيره، لكن هذه كانت مبالغة منهم، فقد انتقد المقْري عمل أهل قرطبة كأصل دون المساس بأهل قرطبة، وقد قال بأن عمل أهل المدينة منازع فيه فما بالك بعمل أهل قرطبة[3].

ثانياً: نقد المقْري لشؤون التوثيق في المذهب المالكي.

الإمام المقْري ليس مجرد ناقلٍ للأقوال جامعٍ لها، بل هو محقق مدقق، يصحح ويضعف، ولا يتوانى في النقد، وقد أعطانا قاعدة تعكس مدى اهتمامه بالتوثيق، حيث قال في القاعدة 120:" حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي. وقيل: كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً"[4].

ومما انتقده على شؤون التوثيق في زمنه:

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص138.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص482.

[3] كلام المقْري الجد نسبه الحفيد لكتاب القواعد لكني لم أجده فيه. وللاطلاع على موقف المقْري الجد من عمل أهل قرطبة ينظر: **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص482. و**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد ، ج1، ص556-557.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص137-138.

1- الاعتماد على الكتب غير المنقحة: انتقد المقْري أهل عصره في إعتمادهم على كتب غير منقحة لا يدرون ما زيد فيها وما نقص، ولا يتحققون من ناقلها، وضرب مثلاً لذلك بكتاب التبصرة للخمي، فالنسخ الموجودة عندهم لم تصحح على مؤلِّفها ولم تؤخذ عنه، وهذا ما دفع بأهل القرن السادس والسابع إلى رفض الاعتماد على التبصرة، قال المقْري ملخصاً الوضع:"صارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها وقلة الكشف. كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي، لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم هذا النمط ثم انضاف إلى ذلك عدم اعتبار الناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالأخذ من المرضيين بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين"[1].

2- إهمالُ كتبِ بعض العلماء المحققين: كما عاب المقْري على أهل زمانه إهمالهم لكتب بعض العلماء الذين يستحقون عناية كبيرة مثل الإمام البرادعي، الذي له كتب نفيسة ومع ذلك أهملوها رغم جودتها وقدموا غيرها عليها، قال المقْري عن أهل عصره:" تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يُستعمل منها على كره -مِنْ كثير منهم- غير التهذيب"[2].

3- انتقاده للاعتماد على المختصرات: في عصر المقْري استفحلت ظاهرة المختصرات في مختلف الفنون، لكن المقْري كان معارضاً لذلك فهو يرى أن الانشغال بفك رموز الاختصار فيه مضيعة للوقت والجهد وبعد عن المقصود من التحصيل، لكن معارضته لها ليست مطلقة وإنما عارض أن تكثر المختصرات وتنوب عن المطولات، ولا بأس أن يكون في الفن مختصر أو مختصرين، ومما انتقده المقْري انتشار المختصرات الغريبة ومجهولة المؤلف، فهي ليست جديرة بأن تنوب عن المصادر الأمهات.

قال المقْري:" ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها... فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه وأفنوا عمرهم في حل لغوزه وفهم

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص479-480. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص415. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص276.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص480. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص415. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص276.

رموزه، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلًا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حل مقفل وفهم أمر مجمل"[1].

4- نقده لكثرة التآليف: وانتقد المقْري كثرة التآليف مقتدياً بشيخه الآبلي وقد تبعهما ابن خلدون، فهم يرون أن كثرة التآليف أفسدت العلم، قال الآبلي:" إنما أفسد العلم كثرة التآليف وأذهبه بنيان المدارس" فقال المقْري:" وإنه لكما قال، غير أن في شرح ذلك طُولاً"[2].

ومن الواضح أن نقدهم موجه لكثرة المؤلفات لدرجة التكرار والاجترار، فالعلم المنتفع به هو الذي تضمن فائدة زائدة، كما قال ابن عرفة شارحاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أو علماً ينتفع به"[3]:" إنما تدخل التواليف في ذلك إذا اشتملت على فائدة زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاغد، ونعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه"[4].

الفرع الثالث: منهجه في الكتابة الفقهية.

لن أطيل الكلام في الموضوع هنا لأني درست جزءاً كبيراً منه عند الكلام عن منهج المقْري في كتابه القواعد، وأكتفي هنا ببيان الصفات التي ترسم ملامح منهجه عموماً، وتتمثل فيما يلي:

1- الاعتماد على النصوص الشرعية أساساً: فالمقْري يجنح للاستدلال كلما استدعى الأمر، وعادة ما يكون استدلاله مختصراً منسجماً مع طريقته في التأليف والتي تميل للاختصار والتقعيد، وقد بيّنت منهجه في ذلك عند الكلام عن كتاب القواعد.

2- الجمع بين المنقول والمعقول وبين الفروع والأصول: وهذا بارز في كتب المقْري، وهو الذي ينصح الطلبة بذلك، حيث يقول ناصحاً للطلبة:" احفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج2، ص479-480. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص414-415. **و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص276.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج2، ص479. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ص414. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص275.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:1631.

[4] **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد ، ج3، ص33.

بالمنقول"[1]. وقد شهد له ابن مرزوق الخطيب الذي قال معلقاً على إحدى فتاويه:" هذا كلام من حقق ما يقول، وألم بالفروع والأصول، وجمع بين طرفي المعقول والمنقول"[2].

3- جمع الأقوال والأدلة والترجيح إذا اقتضى الأمر.

4- الانطلاق من سبب الخلاف: أحياناً ينطلق في المسألة من أحد أسباب الخلاف فيها، فيجعله قاعدةً يتفرع عنها الخلاف.

5- نقد الأقوال: والمقْري ينقد أقوال العلماء ولا يهمه القائل حتى لو كان أحد شيوخه أو كان أحد أكابر علماء الأمة، فقد نقد في كتبه أقوال الإمام مالك وابن القاسم والشافعي والغزالي وابن عبد السلام التونسي شيخه، وغيرهم.

6- الميل للتقعيد والاختصار: والمقْري في كتابته الفقهية يميل للتقعيد وجمع المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وهو مبدع في هذا، سواء في كتابه القواعد الذي جمع فيه عدداً كبيراً من المسائل بمختصر العبارة، أو في كتابه "عمل من طب لمن حب" والذي يبرز بشكل واضح عبقريته في التقعيد، فهو يصيغ القواعد بشكل مبدع يدل على إلمامه بالفروع والأصول.

7- إثراء الفقه بالمقاصد والجنوح للتعليل: والمقْري يجنح للتعليل حتى في العبادات، وسأبيّن هذا عند دراسة القاعدة (1-34): "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه "، كما سأوضح ذلك أكثر عند الكلام عن منهجه العام في تناول المقاصد (في المبحث التمهيدي للفصل الثاني).

8- الميل للوعظ والنصيحة والإرشاد: والمقْري عند دراسته للمسائل الفقهية قد يقحم فيها نصائح وعظية تجعل القارئ يستشعر لب الفقه، وتخرجه من سلطة الرتابة والجمود، مثلا قوله في القاعدة 71:" قلت: لا تقدمن إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضر. ثم انظر فلن يضرك جهلُ ما لم تُكلَّف عِلمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم"[3]. كما يربط بين الفقه والوعظ مثلاً قوله في سياق الكلام عن الصحة والإجزاء:" أطلعنا الله عز وجل بلطفه على أمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة، ونسكن بعد اعتقاد الإصابة، وأخفى عنا علامات

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج6، ص377.

[2] **المصدر نفسه**، ج9، ص304.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113.

القبول لنعمل على الخوف والرجاء، فلا نطمئن إلى عمل، ولا نيأس من بلوغ أمل... نعوذ بالله من مهالك الهوى، ونستعين به على بلوغ منزلة التقوى"[1].

9- الميل للمُلح والنوادر والنكت الدقيقة: كذلك من الواضح ولع المقْري بالمُلح ودقائق المسائل، وأغلب مؤلفاته من هذا القبيل، وسبب ذلك حسب رأيي –والله أعلم- هو كون المقْري رحَّالة، والمسافر يميل لكل ما يرفه نفسه ويبعد عنها الملل والمشقة، وقد تأكد هذه عندما عرفنا أن المقْري كان يرافقه أصحاب الملح مثل ذلك القسنطيني الذي رافقه من تونس إلى قسنطينة وقد سبق أن تكلمت عنه في رحلته وشيوخه، وهناك سبب آخر لميل المقْري للمُلح وهو كونها متنفس الطالب ويحتاجها الشيخ ليبثها في طلبته بين الفينة والأخرى كسراً للملل والرتابة.

10- الواقعية والبعد عن المسائل النادرة والافتراضية: وهذا من أبرز ملامح منهج المقْري، فهو يعتمد على واقعية الفقه لأنه قاضٍ يتعامل مع الوقائع الحقيقية، وقد أعلن عنه صراحة في القاعدة 224 من قواعده فقال:" يُكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل"[2]. وفي القاعدة 33 قال:" كل ما أمن تجدده مما لا يتوقف عليه حكم يتجدد فلا ينبغي التبعثر عنه ولا التفريع عليه، بل لا يجوز جعله مورداً للظنون"[3]، فما كان قديماً ولا حاجة لدراسته الآن فلا تنبغي دراسته ولا التفريع عنه.

وقال في القاعدة 223:"تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، أي من عاداتهم، لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره"[4]. وقال عن مسألة هل التيمم يرفع الحدث:" وهذا من الخيالات التي لا تُبنى عليها الفقهيات"[5].

وللمقري آراء في مسائل فقهية كثيرة لا يسع المقام لذكرها جميعاً، وما ذكرته يمثل أهم ملامح منهجه الفقهي.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص108.

[2] **المصدر نفسه**، ص188.

[3] **المصدر نفسه**، ص98.

[4] **المصدر نفسه**، ص188.

[5] **المصدر نفسه**، ص131.

الفصل الثاني:

عرض ودراسة قواعد المقاصد عند المقْري

- مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في تناولها.
- المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة
- المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.
- المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في تناولها.

تمهيد:

بعدما عرّفنا كثيراً عن شخصية الإمام المقْري الجد ومنهجه العام في الفقه، لابد أن ننتقل إلى الجانب التطبيقي للتعرف على منهجه بشكل خاص مفصل، من خلال استخراج القواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري وشرحها بالتقسيم والتمثيل، وهذا ليس بالعمل السهل فقد قال الونشريسي عن كتاب قواعد المقْري:" هو كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح"[1]، وكلام الونشريسي يشير إلى صعوبة الأمر، لكن البحث العلمي يقتضي الإقدام، والله نسأل التوفيق في تحقيق هذا الغرض.

وقد ذكر المقْري عدداً كبيراً من القواعد المتعلقة بالمقاصد والمصالح، يتعذر احصاؤها بدقة بسبب التداخل والاشتباه بين العديد منها، لذا فإن احصاءها يتفاوت حسب الشرط الذي وضعه المحصي، فالدكتور عز الدين بن زغيبة ذكر أن المقْري أورد ثمانية وعشرين قاعدة مقاصدية تدور حول ثلاثة محاور وهي أصول المقاصد ووسائلها، و جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج[2]، وبهذا يكون بن زغيبة قد ضيق نوعاً ما، إذ توجد قواعد مقاصدية ذكرها المقْري خارجة عن هذه المحاور، مثل التعليل والحكمة، والقواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه وأبوابه.

وبعد أن قمت باستقراء كتب المقْري الفقهية (كتاب القواعد – عمل من طب لمن حب – حاشيته على مختصر ابن الحاجب- بعض فتاويه المنشورة في المعيار ونوازل مازونة) وجدت حوالي ثلاث وخمسين قاعدة، وهو ليس برقم دقيق لوجود بعض القواعد المتداخلة التي يصعب حسمها وفصلها، وقد اشترطت في القاعدة تلكم الشروط التي سأبيِّنها في تعريف القاعدة المقاصدية، أي ببساطة أن تكون مرتبطة بأحد مواضيع المقاصد كالمصلحة والتعليل ومقاصد

---

[1] **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، ص125. و**نيل الابتهاج**: أحمد بابا التنبكتي، ص427. و **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: المقْري الحفيد، ج5، ص284.

[2] **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: عز الدين بن زغيبة، ص24-25.

المكلف وغيرها مما يدخل في مجال المقاصد، وتجنبت التعليلات الجزئية الفرعية لأنها ليست بقواعد اللهم إلا ما كان فيه معنى كلي.

وسأدرس القواعد على ضوء ما قرره العلماء مع الاجتهاد في الشرح والاستدلال، مركزاً على صياغة القاعدة وشرحها والتمثيل لها بالأمثلة والتطبيقات قدر المستطاع، وقبل ذلك لابد من البداية بمبحث تمهيدي يوضح مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في دراسة المقاصد، ثم أدخل مباشرة في الدراسة التطبيقية للقواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري في كتبه.

مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في تناولها.

من المجالات العلمية الشرعية التي عرفت تطوراً كبيراً، مجال التقعيد المقاصدي، فقد ظهر لون جديد من القواعد، اصطُلح عليه بـ" القواعد المقاصدية"، وهو مصطلحٌ لم يكن موجوداً في العصور القديمة، رغم أن المسمى كان موجوداً، إلا أن العصر الحديث كشف عن ظهور الاسم وتبلوره كمجال علمي له خصوصياته، فقد عرف العلماء القدامى "القواعد الفقهية" و"القواعد الأصولية"، فلم لا تكون هناك قواعد مستقلة خاصة بعلم مقاصد الشريعة؟ تضبط حدوده في كليات رصينة، مرتبطة بالأصول والفروع.

ومن هذا المنطق آثرت البحث عن القواعد المقاصدية عند المقْري الجد، وهذا بدوره يؤدي بنا إلى التعريف بالقواعد المقاصدية، وبيان مدى قوتها، ثم بيان المنهج العام للمقري في التقعيد المقاصدي مع بيان شيء من تطبيقاته المقاصدية، والتفصيل كما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في تناولها.

المطلب الأول: مفهوم القواعد المقاصدية وأهمية دراستها.

إن تحديد مفهوم القاعدة المقاصدية مهم جداً، فمن خلاله نستخرج هذه القواعد من كتب المقْري، وقد اجتهد بعض المعاصرين للتعريف بها، وسندرس بعضها ثم نختار التعريف الأقوى والأرجح:

الفرع الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

كما سبق أن أسلفت لم ترد "قواعد المقاصد" عند القدامى كاسم، وإنما وردت كمسمى، فقد قعّدوا كثيراً من القواعد المقاصدية في كتبهم، أما تحديد مفهوم للقواعد المقاصدية فقد ورد عند الباحثين المعاصرين، لكن الملاحظ في تعريفاتهم أنها تتفاوت من حيث التوسع والتضييق في معنى القاعدة المقاصدية، وسبب هذا التفاوت راجع إلى اختلاف أغراض ومقاصد المؤلفين في مؤلفاتهم، فكل واحد عرّفها من منطلق ما يناسب مؤلفه، فإن كان يناسبه التوسع اختار المعنى الواسع، وإن كان يناسبة التضييق اختار المعنى الضيق كما فعل عبد الرحمن الكيلاني فإنه اختار معنى مقيّد وضيق لأنه إذا فتح الباب فإنه سيدرس قواعد كثيرة جداً عند الشاطبي يصعب استيعابها في رسالة واحدة. وهنا أسوق بعض التعريفات وأردفها بالنقد والتحليل:

– **تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني**: وهو صاحب السبق في التأليف المستقل في "قواعد المقاصد" بمفهومها المضبوط، وقد عرّفها فقال:" هي ما يعبّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

كما ركز على كون القاعدة المقاصدية عامة ولا تدخل في معناها القواعد الجزئية مثل مقاصد الزواج ومقاصد البيوع وغيرها، حيث قال:"تتسم القواعد المقاصدية بالكلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب... فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب

[1] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص55.

والأشخاص والأحوال والأزمان...ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية"[1].

لكن لي ملاحظات على هذا التعريف:

– إخراجه للقواعد المقاصدية الجزئية غير سليم، ويفترض أن كل قضية كلية تتناول جزئيات من علم المقاصد تجوز تسميتها كقاعدة مقاصدية، والمهم أن تكون كلية تتضمن فروعاً، مثلا القاعدة 1006 من قواعد المقْري:" من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس"[2]، فحسب الكيلاني هذه لا تسمى قاعدة مقاصدية، رغم أنه ليس هناك مانع من تسميتها قاعدة مقاصدية.

– أيضاً تعريفه لا يتناول القواعد التي تمثل وسائل وأدوات للوصول للمقاصد، مثل مسالك الكشف عن المقاصد، رغم أنها داخلة في صلب علم المقاصد.

– كذلك تعريفه لا يتناول القواعد المختلطة بين الفقه والمقاصد، أو بين الأصول والمقاصد، وهذا النوع أيضاً يفترض أن يكون ضمن "قواعد المقاصد"، وارتباطها بالفقه أو الأصول هو ارتباط طبيعي، فلا يُتصور أن يكون علم المقاصد معزولاً كل العزل عن الفقه والأصول، بل كل هذه العلوم مرتبطة ببعضها ارتباط الروح بالجسد، وإذا ما تم فصلها فذاك الفصل ما هو إلا لغرض تعليمي منهجي فقط، وسأدرس في هذه الأطروحة كثيراً من القواعد من هذا القبيل مثل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" فهي قاعدة فقهية مقاصدية، وقاعدة " ارتباط النهي بالمفسدة" وهي قاعدة أصولية مقاصدية، وغيرها من القواعد التي سأدرسها.

وخلاصة الكلام في تعريف الكيلاني أنه تعريف خاص بالقواعد المقاصدية التي جعلها الكيلاني موضوعاً لرسالته، وقد صرح هو بذلك[3].

– تعريف الدكتور أحمد الريسوني: أما الريسوني فقد عرّف قواعد المقاصد في "معلمة زايد للقواعد الفقهية"، وهو أيضاً اختار معنى يتناسب مع موسوعية تلك المعلمة، وقد عرّف قواعد

---

[1] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص57.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص466.

[3] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص60.

المقاصد بأنها:" الصيغ التقعيدية المعبّرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"[1].

وهذا التعريف تميز عن تعريف الكيلاني بضمه للقواعد الموصلة للمقاصد والمثبتة لها، لكن مع ذلك بقي مقتصراً على القواعد العامة دون الخاصة والجزئية، وقد علل الريسوني هذا بكونه منسجم مع طبيعة "المعلمة"، حيث قال:" مراعاة لكون هذه المعلمة عملاً موسوعياً يتحرى الاستقصاء والاستيعاب أكثر ما يمكن، واعتباراً لكون الاهتمام الخاص والمستقل بالقواعد المقاصدية لا يزال في بدايته، ويحتاج إلى شيء من المرونة الاصطلاحية، فقد آثرنا اعتماد مفهوم موسع لهذا الصنف من القواعد... وكونها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة، معناه أنها تعبر عما ثبت أنه مقصد عام للشارع، دون ما هو مقصد جزئي أو مقصد خاص ببعض الأحكام المحدودة والاستثنائية"[2].

– **تعريف الدكتور موسى عتيق:** وهو صاحب رسالة "قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي"، وقد اختار أن يعرف قواعد المقاصد بأنها "ما يعبر به عن الغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها، لاستنباط الأحكام عليها"[3].

ومن الواضح أنه تعريف مستمد جزئياً من تعريف الكيلاني، ويعاب عليه كونه غير مانع، فقوله "ما يعبر به عن الغايات" تدخل فيه القواعد وغير القواعد، بل حتى الفروع أيضاً قد تعبر عن الغايات.

وكذلك قوله "لاستنباط الأحكام عليها" فيه إهمال للقواعد التي تتضمن الحِكم غير المؤثرة، ويفترض أن تكون قواعد الحِكم داخل ضمن قواعد المقاصد حتى وإن كانت لا تساعد

---

[1] **قواعد المقاصد: مفهومها وتطور الاهتمام بها:** أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ص5.

[2] **قواعد المقاصد: مفهومها وتطور الاهتمام بها:** أحمد الريسوني، ص5.

[3] **قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان:** إعداد: موسى عتيق، إشراف: عبد الحليم بوزيد، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، موسم: 1431-1432هـ/2010-2011م، ص98.

على استنباط الحكم بشكل مباشر، ورغم أن الكشف عن هذا النوع من الحكم قد يكون من مُلح العلم لا من صلبه إلا أنه لا مانع من كونها ضمن قواعد المقاصد.

– تعريف الدكتور رصاع موسى: وهو صاحب رسالة "التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام"، وقد اختار تعريف القاعدة المقاصدية بأنها :"الأمر الكلي الذي أنتجه استقراء جزئيات كثيرة تتجه كلها نحو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل"[1].

ويُنتقد على هذا التعريف تجاهله للقواعد المنهجية التي تساعد على استنباط المصالح، اللهم إلا إذا كان يقصد ما توصل للمصلحة بشكل مباشرة وغير مباشر.

– التعريف الراجح والمختار:

بناء على التعريفات السابقة وعلى ما استنتجته من القواعد المقاصدية التي ذكرها العز بن عبد السلام والقرافي والمقْري والشاطبي وغيرهم، فإن القاعدة المقاصدية تتضمن هذه العناصر:

– أن القاعدة المقاصدية هي قضية كلية أو أغلبية مصوغة باختصار.

– أنها مستنبطة باستقراء الأصول والفروع.

– أنها تتجه نحو تحقيق المصلحة للخلائق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فتدخل فيها القواعد التي تتضمن النص على مقصد ما، والقواعد التي تمثل وسيلة أو أداة للمقصد.

– أنها تشمل كل كلية مرتبطة بأحد أبواب وجزئيات علم المقاصد، كالمصالح والمفاسد والمشقة والتيسير وقصد المكلف وغيرها من الجزئيات المعروفة ضمن مقررات علم المقاصد.

وبناء عليه نقول أن التعريف المختار للقاعدة المقاصدية هو "**أنها قضية كلية أو أغلبية، مستنبطة باستقراء الأصول والفروع، تتجه نحو تحقيق المصالح للخلائق بشكل مباشر أو غير مباشر**".

---

[1] **التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام**: إعداد: رصاع موسى، إشراف: يوسي الهواري، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، موسم 2011/2010م، ص 107.

– شرح هذا التعريف:

- **قضية كلية أو أغلبية:** القاعدة المقاصدية قد تكون كلية قطعية ليس فيها استثناء مثل قاعدة "قصد الشارع لجلب المصلحة ودرء المفسدة"، وقد تكون قاعدة أغلبية تعتريها الاستثناءات مثل قاعدة " التحريم يستند إلى المفسدة" لها استثناءات فقد يحرم الله تعالى شيئاً لا لمفسدة فيه وإنما تعبداً كتحريم المخيط على المُحرم، وعقوبةً كتحريم الشحم على بني إسرائيل، ومثل قاعدة "تلازم الأجر والمصلحة" ففيها استثناءات وقد يكون الأجر العظيم في الفعل اليسير،وهذه القواعد سأدرسها بالتفصيل.
- **مستنبطة باستقراء الأصول والفروع:** القواعد المقاصدية تستنبط باستقراء شامل للأصول والفروع، غير مكتف بأحدهما.
- **تتجه نحو تحقيق المصالح:** معناه بعبارة أخرى لابد أن يكون موضوع القاعدة داخل ضمن مجال علم المقاصد، الذي يدور حول تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- **للخَلق:** يدخل فيه الإنسان والبهائم وسائر المخلوقات، فأما الإنسان فهو المقصود أساساً، وهو المعني بالتكليف، وجاءت الشريعة بحفظ مصالحه ودرء المفاسد عنه، أما الحيوان فقد نبه إليه العز بن عبد السلام حيث أدخل حقوق البهائم ضمن تقسيم الحقوق الشرعية[1]، وبالفعل فإن كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصلحة للبهائم، مثل إيجاب التيمم في حالة الخوف على الحيوان العطشان، والأمر بالرفق بالحيوان، والإحسان عند ذبح الشاة، وغيرها من الأحكام.
- **بشكل مباشر أو غير مباشر:** القاعدة المقاصدية قد تتوجه لتحقيق المصلحة بشكل مباشر مثل قاعدة "الحرج مرفوع"، وقد تتوجه بشكل غير مباشر كأن تكون أداة ووسيلة لمقصد مثل قاعدة " المعاملة بنقيض المقصود " فإن ارتباطها بالمصلحة غير مباشر.

---

[1] **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، ص61.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهية والأصولية.

كل من وجدتهم كتبوا في هذا الموضوع أخذوا عن الكيلاني، فقد اجتهد واستخرج أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين القواعد المقاصدية والفقهية والأصولية، لذا سأعتمد عليه في هذا الباب مع شيء من الإضافة والنقد والتحليل. وتفصيل العلاقة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية يلي:

أولا: علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهية.

هناك نقاط تشترك فيها القاعدة المقاصدية مع الفقهية، ونقاط أخرى تختلف بينهما، كما يلي:

1- أوجه الاتفاق: وتتفق القواعد المقاصدية مع القواعد الفقهية في هذه الأوجه:

أ- من حيث العموم: فهما متصفتان بالكلية والشمول والتجريد[1]، وبتعبير آخر كلاهما يحملان صفات القاعدة من عموم وتضمن للجزئيات واختصار في العبارة وغيرها من الخصائص المعروفة لأي قاعدة مهما كان نوعها.

ب- من حيث الغاية: فهما متفقتان في الغاية النهائية وهي الوصول لحكم الشرع في الوقائع والمستجدات[2]، والقاعدة المقاصدية وإن كانت تهدف للوصول للحِكم والغايات التشريعية، إلا أن هذه الغايات مرتبطة أساساً بالحكم الشرعي.

جـ- من حيث الدليل: فهما مستندتان للأدلة الشرعية[3]، عن طريق الاستقراء الشامل للأصول والفروع.

---

[1] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص67.

[2] **المصدر نفسه**، ص67-68.

[3] **التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام**: رصاع موسى، ص 122.

2– أوجه الاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية: تختلف القواعد المقاصدية عن القاعدة الفقهية في ما يلي[1]:

أ– من حيث الحقيقة: فالقاعدة الفقهية تهدف إلى بيان الحكم الشرعي للمسألة، بينما القاعدة المقاصدية تهدف إلى بيان الغايات والحِكم التشريعية التي قصدها الشرع من الحكم، كما أن القاعدة المقاصدية قد تكون وسيلة لتحقيق المقصد أو الكشف عنه،دون الإفصاح عن حكم ما.

ب– من حيث الحجية والمكانة: فالقاعدة المقاصدية أقوى من حيث الحجية لأنها مرتبطة بالعلة والحكمة التشريعية مستنبطة من نصوص مكتسبة للقوة منها، بينما القاعدة الفقهية مرتبطة بمسائل فقهية جزئية يعتريها الاستثناء باحتمال كبير، وهذا ما دفع بعدد من العلماء للقول بعدم جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية لهذا الاعتبار.

ج – من حيث الأهمية والاعتبار: فالقاعدة المقاصدية أعلى مرتبة من القاعدة الفقهية، لأنها تعبر عن غاية تشريعية عامة، بينما القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي، والمقصد أعلى اعتباراً من الحكم الشرعي، وهو المعتبر في الاجتهاد في النوازل، فالحكم وسيلة لتحقيق المقصد، والمقصد مقدم على الوسيلة كما سنرى ضمن القاعدة (2–40) " مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً".

د – من حيث الاختلاف والاتفاق في مضمون القاعدة: إن القاعدة الفقهية كثيراً ما يختلف الفقهاء حول أصلها ومضمونها، بينما القاعدة المقاصدية متفق عليها (غالباً)، وقد يحدثة حولها خلاف لكن على مستوى الفروع لا الأصل، لتعارض أحد فروعها مع أصل آخر، مثلا قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" متفق عليها من حيث الأصل والخلاف وقع على مستوى فروعها فاختلفوا بين مضيق وموّسع، كما سنرى عند دراسة هذه القاعدة برقم (2–43).

هذه هي أبرز الفروق، وتجدر الإشارة إلى أنها فروق نسبية وليس مطلقة، فكثيراً ما تتداخل القواعد المقاصدية مع الفقهية، فما يسمى اليوم بالقواعد المقاصدية مستخرج من كتب

[1] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص68- 74.

الفقه، بمعنى أنها خرجت من رحم الفقه وهي جزء منه[1]، وهذا ما يفسر وجود قواعد فقهية ومقاصدية في نفس الوقت، مثل قاعدة "الحرج مرفوع" و"الضرر يزال" وغيرهما.

ثانياً: علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الأصولية.

بين علم الأصول وعلم المقاصد تداخل كبير، سواء في المباحث أو الأدوات والوسائل، لذلك خصصت مبحثاً خاصاً بالقواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه، فلا يمكن للمجتهد أن يستخرج العِلَّة من الحُكم دون أن يكون عارفاً بأصول الفقه والمقاصد، لذا كان حرياً بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية فيما يلي:

1- أوجه الشبه: وتتفق القواعد المقاصدية مع القواعد الأصولية في هذه الأوجه:

أ- من حيث العموم: فهما كذلك متصفتان بالكلية والشمول والتجريد[2]، وتحملان كل أوصاف القواعد من عموم وتضمن للجزئيات واختصار في العبارة وغيرها من الخصائص المعروفة لأي قاعدة مهما كان نوعها.

ب- من حيث أهميتهما في عملية الاستنباط: فلا يمكن استنباط الحكم الشرعي دون استعمال القواعد الأصولية والمقاصدية، فالاستنباط يحتاج لمعرفة الأدلة والأحكام وعللها[3].

ج- من حيث الغاية العامة: يلتقيان في غاية واحدة وهي مساعدة المجتهد بالقواعد العامة التي يجب عليه مراعاتها ومعرفتها أثناء عملية الاستنباط، إذ يجب عليه مراعاة الأصول والمقاصد معاً.

2- أوجه الاختلاف بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية: وتختلف القواعدة المقاصدية عن القاعدة الأصولية في ما يلي[4]:

---

[1] **قواعد المقاصد: مفهومها وتطور الاهتمام بها:** أحمد الريسوني، ص8.

[2] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:** عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص67.

[3] **المصدر نفسه،** ص75-77.

[4] **المصدر نفسه،** ص68- 74.

أ- من حيث الحقيقة: حقيقة القواعد الأصولية أنها أدوات ووسائل للاستنباط والتعامل مع النصوص الشرعية، لكن يغلب عليها التجرد والميل للغة، مثلا قاعدة "الأمر يفيد الفور والتكرار" هي قاعدة مجردة من المقاصد مرتبطة باللفظ ودلالاته، أما القاعدة المقاصدية فرغم كونها ركناً لعملية الاستنباط إلا أنها سيقت لبيانً الحِكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها الشرع من خلال أحكامه، وبهذا الاعتبار القاعدة المقاصدية أعم من الأصولية، فهو تكشف عن الغايات وهذا يقتضي أنها تكشف عن الأحكام الشرعية ولا يمكن فصل الحكم الشرعي عن غايته.

ب- من حيث المضمون والموضوع: تتضمن قواعد المقاصد مواضيع مرتبطة بالمعاني التي قصدها الشارع، حتى لو كانت مرتبطة بأصول الفقه إلا أنها تتناولها من جانب مختلف، مثلاً قاعدة "الواجب يقتضي المصلحة" وهذه القاعدة تدرس الواجب من منظور مقاصدي وبأنه مرتبط بالمصلحة، وهذا ما لا نجده غالباً في القاعدة الأصولية.

ج - من حيث المصدر: إن القاعدة الأصولية مستمدة غالباً من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ، أما القاعدة المقادصية فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ من حيث أصل وضعها، وإنما هي مستمدة ابتداء من تصفح جزئيات الشريعة وكليتها، بمعنى أنها تركز على جانب المعاني والحِكم والمصالح لا الألفاظ، لكن هناك نواحٍ تشترك فيها القاعدة المقاصدية مع الأصولية من حيث المصدر مثل القواعد المرتبطة بالأدلة الشرعية كالقياس والمصلحة وسد الذرائع.

د- من حيث الاختلاف والاتفاق في مضمون القاعدة: إن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق، وكثير منها اختُلف فيه وترتب على هذا الاختلاف الاختلاف في الفروع، مثلا قاعدة "هل الأمر يفيد الفور أم الترخي؟" وقاعدة "مفهوم المخالفة" وغيرهما، أما القاعدة المقاصدية فهي محل اتفاق غالباً، وقد يحدث الخلاف في جزئياتها لا أصلها.

الفرع الثالث: مكانة القاعدة المقاصدية.

للقاعدة المقاصدية مكانة كبيرة مكتسبة من الأدلة التي تستند إليها، كما أن دراستها تكتسي أهمية كبيرة، نبيّنها فيما يلي:

أولاً: حجية القاعدة المقاصدية.

والمقصود بالحجية القوة والمكانة التي تتبوؤها القاعدة المقاصدية، فهي ذات حجية قوية مستمدة من الأصول والفروع، لكنّها تتفاوت من حيث القطع والظن، وهذا راجع للأدلة التي تستند إليها، وسواء كانت قطعية أم ظنية فهي حجة، والحجية ليست مقتصرة على القطع، وقد لخص العز بن عبد السلام هذا الأمر فقال:" كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يُبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة"[1].
وقال الشاطبي:" إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت هذا شأن الكليات الاستقرائية"[2].

وباختصار: القاعدة المقاصدية تعتبر حجّة بشكل عام لكنها تتفاوت حسب الأدلة التي تستند إليها، فإن كانت قطعية فهي قطعية كما قال الشاطبي في مقدمته الأولى للموافقات:"والمؤلف من القطعيات قطعي"[3]، وقد تتخلف في بعض جزئياتها إذا عارضها معارض أقوى بأن لا تتحقق المصلحة أو تعارض مصلحة أرجح، وخروج هذه الجزئيات لا يقدح في أصل القاعدة، قال الشاطبي:" إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات... فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع"[4].

---

[1] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص62-63.
[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص84.
[3] **المصدر نفسه**، ج1، ص19.
[4] **المصدر نفسه**، ج2، ص96.

ثانياً: أهمية القواعد المقاصدية.

إن دراسة قواعد المقاصد والعناية بها تترتب عليها فوائد كثيرة، أبرزها ما يلي:

– ضبط مادة المقاصد، واستيعاب مقرراتها بشكل مضبوط، فإذا لم تُضبط المقاصد فإنها ستكون عرضة للفوضى الفكرية الحمّالة للتناقضات والحيل، ولا شك أن الاعتناء بالقواعد المقاصدية يعطي لعلم المقاصد هيبته المنطلقة من أصوله فيكون مثل علم الفقه والأصول، فكما ضُبطت قواعد الفقه والأصول لابد من ضبط قواعد المقاصد.

وعلم المقاصد مبني على الكليات وإن الانشغال بالجزئيات عمل شاق يؤدي إلى التناقضات، لذلك قال القرافي في مقدمة فروقه:" ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

– إنَّ قواعد المقاصد تنقل العقل من الجزئيات إلى الكليات، ومن الجمود على الظواهر إلى فهم الأسرار والمقاصد، وتعطيه النظر الشاملة بدل النظر الجزئية القاصرة.

– إبراز تناسق أصول الشريعة مع فروعها، وتدرج الأحكام وتفاوتها حسب الحِكم والمصالح، لتكون ظاهرة بالشكل المرتضى[2]، وهذا ما عبَّر عنه القرافي بإظهار رونق الفقه[3].

– الاستدلال بالقواعد المقاصدية، وقد سبق الكلام عن قوتها في الحجية، فهي مستفادة من استقراء قوي لأدلة الشرع.

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص3.

[2] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص64.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص3.

– نفي العبثية عن الشريعة الإسلامية، فأحكامها لها أغراض ومصالح تبرزها القواعد المقاصدية، والعبث هو الفعل الذي ليس له غرض صحيح ولا فائدة فيه[1]، والشريعة منزهة عن ذلك.

– ضبط الاجتهاد بالرأي، فهي تُمِّد المجتهد بالأدوات وتحدد له معالم فهم النص ومجابهة النوازل[2]، كما تعصمه من الزلل فكثير من الفتاوى المعاصرة الشاذة مشكلتها عدم مراعاة الكليات المقاصدية والاكتفاء بالجزئيات مجردة عن الكليات.

– تقعيد المقاصد يؤكد موضوعيتها ويبعدها عن النزعات الشخصية والمذهبية الضيَقة، كما يخرجها من أيدي المتعسفين في استعمال المقاصد تشدداً أو تميّعاً.

---

[1] **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ/2001م، ج3، ص273.

[2] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص65.

المطلب الثاني: المنهج العام للمقري في دراسة المقاصد.

سبق الكلام عن منهج المقْري في الكتابة الفقهية، وذكرنا أنه يميل للتقعيد والتقصيد، كما ذكرنا أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بالمقاصد ووجوه التعليل[1]، وقد أكّد ذلك القاضي النباهي فقال عن المقْري:" قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل"[2]، فهو يهتم بالاستدلال والتعليل رغم أن كتابه القواعد مختصر العبارة وهذا لم يمنعه من وضع الأدلة وربط المسائل الفقهية بالمقاصد، لذا سألخص الملامح العامة لمنهج المقْري في دراسة المقاصد مع ذكر بعض تطبيقاته المقاصدية الجزئية، ويمكن تلخيص ملامح منهج المقْري في دراسة المقاصد فيما يلي:

الفرع الأول: الملامح العامة لمنهج المقْري في دراسة المقاصد.

للمقري منهج في دراسة المقاصد شبيه بمنهج العز بن عبد السلام والقرافي فهو امتداد لهما، ورغم أنه ينقل عنهما إلا أن له أوجهاً في الإبداع. ويمكن تلخيص الملامح العامة لمنهجه في دراسة المقاصد في ما يلي:

1- الاختصار: يعتبر الاختصار من أبرز ملامح منهج المقْري، فهو يميل للتقعيد وإيجاز العبارة وتجنب الإطناب دون الإخلال بالمعنى، فقد نجح المقْري في تحقيق غرضين في آن واحد حيث اختصر العبارة ووضّح المعنى واستدل ومثّل، عكس ما نراه في بعض المختصرات الفقهية التي تعتصر اللفظ لدرجة الإبهام وإرهاق الشراح، بل قد يرهق المؤلِّف نفسه قبل غيره كما حدث لابن الحاجب مع مختصره الفقهي حيث قال:"لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل"[3].

---

[1] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج6، ص377.

[2] **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، ص169.

[3] **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، ص163-164.

وملامح الاختصار عند المقْري تظهر في مضمون القواعد وأمثلتها وأدلته، أما المضمون فنضرب مثالاً عنه بقاعدة "اختلاف المفاسد باختلاف الأزمان" فقد عبر عنها العز بن عبد السلام قائلاً :" —من المفاسد– ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حرم عليه، وتخفيفاً على من أبيح له"[1]. بينما المقْري عبّر عنها بقوله:" المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع"[2]. ولنا أن نلاحظ كيف أن المقْري اختصرها في خمس كلمات.

وقد يختصر الأمثلة مثلاً في قاعدة:" إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها" ذكرها القرافي والمقْري بنفس العبارة لكن نلاحظ إختصار المقْري للمثال، فقد مثّل لها القرافي قائلاً:" كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع فإنه يجب إعادة"[3]، أما المقْري فقد مثّل لها قائلاً:"كالماء المجتهد فيه يوجد نجساً"[4]، واختصار المقْري للمثال واضح وهذا كثير في كتبه.

كما عُرف المقْري باختصار الدليل، وقد تكلمنا عن ذلك عند الكلام عن منهجه في كتاب القواعد مثلا قال في القاعدة 71:" تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها. فمن ثم أقيم الظن مقام العلم؛ لأن مقتضى الدليل انتفاؤه ﴿**وَلَا تَقْفُ**﴾ ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ**﴾"[5]، ولاحظ كيف يذكر الآية مقتصراً على الشاهد منها وهذا كثير في كتابه.

2– الاستدلال: رغم أن المقْري يميل للاختصار إلا أنه لا يُغفل الاستدلال، ويلجؤ إليه في كثير من الأحيان، لأنه ضروري لإثبات الكليات المقاصدية، وقد يذكر الأدلة إما للاستدلال والإثبات وقد يذكرها للاستئناس فيكتفي بذكر جزء من النّص الشرعي.

---

(1) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص43.

(2) **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

(3) **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص129.

(4) **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص90.

(5) **المصدر نفسه**، ص113.

ومثال ذلك القاعدة رقم 831 قال المقْري:" من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...الحديث)" [1]. ونلاحظ كيف يستدل المقْري بالحديث لاثبات المقصد لكنه يكتفي بالشاهد منه فقط ويرجع ذلك لطبيعة منهجه التأليفي الذي يميل للاختصار والتقعيد.

3- الإبداع: ومن ملامح منهج المقْري إبداعه في صياغة بعض القواعد المقاصدية، ومن القواعد التي أبدع في صياغتها ولم أجدها عند من قبله بتلك الصياغة: قاعدة " إن الشرع وضع الحرج تفضلاً"[2]، وقاعدة "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه"[3]، وقاعدة " الرخصة هل هي معونة أم تخفيف"[4]، وقاعدة:" السبب إذا نصب لحكمة، فالمعتبر في ترتيب الحكم ذاته لا حكمته"[5]، وقاعدة:" حماية الذرائع القريبة ثابتة بخلاف البعيدة، ومذهب مالك حماية المتوسطة"[6]، وغيرها.

وإبداع المقْري ليس مقتصراً على الصياغة بل هو مبدع كذلك في التمثيل للقواعد والاستدلال لها والربط بينها.

4- الاقتباس: ومن ملامح منهج المقْري أنه كثيراً ما ينقل ويقتبس من العلماء الآخرين، وقد يحيل وقد لا يحيل، وأكثر من يقتبس منهما في مجال المقاصد هما القرافي والعز بن عبد السلام، فيمكن اعتبار المقْري تابعاً لمدرستهما التي أحيت المقاصد في ذلك العصر بطريقة مميزة ترتكز على ربط القواعد المقاصدية بالفروع الكثيرة.

5- التمثيل: قلنا أن المقْري تابع لمدرسة العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، وهي مدرسة تركز على كثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية على القواعد المقاصدية، فتربط بينها برباط وثيق، فما من

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص402.

[2] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص153.

[3] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص160.

[4] **المصدر نفسه**، ص132.

[5] **المصدر نفسه**، ص539.

[6] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص150.

قاعدة ذكرها المقْري في قواعده إلا وأتبعها بالأمثلة وخرّج عليها المسائل وربطها بالمقصد، مثّلا القاعدة 1006 نصها:" من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس، فمن ثم نُهي عن إضاعتها، وعن بيع الغرر، والمجهول"[1]. ومثل القاعدة رقم 831:" من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) الحديث. فمن ثم منعت الشريعة الدين بالدين، وهو تأجيل العوضين. لأن المماثلة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين فكثرت الخصومات وفتحت العدوات"[2].

6- استنباط القواعد المقاصدية من المسائل الجزئية: وأحيانا يستخرج المقْري القاعدة من مسألة جزئية، فقد يستنبطها من الآراء أو من سبب الخلاف، فكثيراً ما يكون سبب الخلاف قاعدة مقاصدية مختلف في إعمالها في تلك المسألة.

مثلا استخرج قاعدة " الرخصة هل هي معونة أم تخفيف" من المسألة المعروفة "هل المعصية تسقط الرخصة؟"[3]. وقد يستخرج القاعدة المقاصدية من مشهور المذهب المالكي كالقاعدة 272 التي يقول فيها: "المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر"[4]. كما استخرج من بعض فروع العبادات قاعدة "لكل مقام مقال"، وصاغها برقم 177 فقال:" لكل مقام مقال، ومن ثم كان ذِكر الركوع التعظيم...والسجود الدعاء، والعيدين التكبير لأنهما إظهار الأبهة، والاستسقاء الاستغفار"[5].

الفرع الثاني: نماذج لتطبيق المقْري للمقاصد في المسائل الجزئية.

قبل الدخول في دراسة القواعد المقاصدية الكلية التي ذكرها المقْري في كتبه، يستحسن أن أذكر بعض الجزئيات التي تدل على تطبيق المقْري للمقاصد، فتكون البداية بالجزئيات ثم الانتقال للكليات، لتشكل لدينا صورة عامة تجمع بينهما، والنماذج التي سأذكرها موزعة على مختلف أبواب الفقه كما يلي:

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص466.

[2] **المصدر نفسه**، ص402.

[3] **المصدر نفسه**، ص132.

[4] **المصدر نفسه**، ص208.

[5] **المصدر نفسه**، ص168.

1- باب الطهارة:

- علل المقْري غسل اليدين قبل إدخالهما للإناء بالنظافة، وجعل هذه المسألة كمثال على قاعدة "الأصل في الأحكام المعقولية"[1].

- بيّن المقْري أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معلل بالقذارة، أما التعبد فهو في العدد سبعة[2].

- علل المقْري طهارة لبن الآدمية بقوله:" لا يليق بمحاسن الشرع الحكم بنجاسة ما به التغذي على العموم"[3].

2- باب الصلاة:

- علل المقْري كثيراً من أحكام الصلاة بتعليلات جزئية، فقد علل العبادات وأذكارها بقاعدة "لكل مقام مقال"، فالركوع يقول فيه المصلي "سبحان ربي العظيم" لأن السياق مناسب للتعظيم، والسجود سياق مناسب للدعاء والخضوع لذلك يسن الدعاء فيه، والتكبير في العيد معلل بإظهار الأبهة والفرح[4].

3- باب الزكاة والصوم:

- بيّن المقْري المقصد العام من أحكام الزكاة وأصّل لها مقاصدياً، فقال:" عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة، فلم تُعَلَّق بغير النامي الحاجي، إما بالطبع كالنعم، والنبات المقتات، أو المؤتدم، ومعدن العين، أو بالجعل، كالنقدين القابلين للتجارة. ولم تجعل في اليسير، وجعلت في الغنى المتوسط والكثير، وكررت عند مظنة النماء الغالبة، وأسقطت باعتراض ما يسلب الغنى"[5].

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص113-114.

[2] **المصدر نفسه**، ص94-95-194.

[3] **المصدر نفسه**، ص478.

[4] **المصدر نفسه**، ص168.

[5] **المصدر نفسه**، ص199.

– ذكر المقْري أن العلماء اختلفوا في أصناف الزكاة ومقاديرها هل هي معللة أم ليست معللة؟ فقال الجمهور بأنها غير معللة إجمالاً فضيّقوا في الأموال الخاضعة للزكاة بناء على قاعدة " الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"، بينما ذهب الحنفية إلى أنها معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، وبناء عليه قالوا بجواز إعطاء الزكاة قيمةً[1].

– تكلم المقْري عن علّة الاقتيات وكيفية تحديدها فهل تختلف حسب عادة الناس، أم ترجع إلى عادة القوم الذين نزل فيهم القرآن؟ فمن قال بأنه يُنظر في عادة الناس فإنه قال بوجوب الزكاة في التين على أهل الأندلس، وذكر المقْري قول ابن بشير الذي نقض المسألة بقوله إن الزيتون ورد في النص مع أنه لم يكن قوت أهل المدينة وما حولها[2].

– استنبط المقْري كون الزكاة تجب في الأموال الشريفة التي بها قوام الحياة، حيث قال:" وضع الزكاة على أن تختص بالأموال الشريفة التي هي قوام المعاش"[3].

– بيّن المقْري أن العلماء اختلفوا في علة زكاة العين هل هي التهيئ للنمو فلا يدخل فيها الحلي، وهو رأي الجمهور، أما أن العلة هي عين الذهب والفضة فتجب الزكاة في الحلي، وهو رأي الحنفية[4].

– بيّن المقْري اختلاف العلماء في كفارة المفطر بالجماع في رمضان، هل هي معللة بانتهاك حرمة الشهر فيدخل فيها الأكل والشرب، وهو رأي الحنفية والمالكية، بينما ذهب الشافعية إلى أنها غير معللة ولا كفارة إلا على المفطر بالجماع، أما من أفطر آكلاً أو شارباً فلا كفارة عليه عندهم[5].

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص215.

[2] **المصدر نفسه**، ص212.

[3] **المصدر نفسه**، ص212.

[4] **المصدر نفسه**، ص217.

[5] **المصدر نفسه**، ص228.

4- باب المعاملات:

- قسّم المقْري العقود تقسيماً مصلحياً، فجعلها على قسمين[1]:

أ- عقود مستلزمة لمصلحتها عند العقد: فهي مشروعة على سبيل اللزوم والفور، تحصيلاً للمصلحة، ومثالها البيع والإجارة والهبة.

ب- عقود غير مستلزمة لمصلحتها عند العقد: فهي مشروعة على سبيل الجواز نفياً للضرر على المتعاقدين، ومثالها القراض والجعالة والوكالة، فالمقصود هو الربح وقد لا يحصل فيضيع تعب العامل بل قد يضيع رأس المال.

- بيّن المقْري جواز بعض صور الربا من باب الرفق والمعروف عند الإمام مالك، كمبادلة الدرهم الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يداً بيد، وتعليل ذلك أنه يجوز في المعروف ما لا يجوز في غيره، كما أن في هذا مصلحة راجحة على درء المفسدة[2].

- بيّن الحكمة من تعليل الربا بالنقدية والمطعومية، ولخصها في قاعدة نصها:" إذا شرف الشيء في نظر الشرع كثرت شروطه وشدد في تحصيله"، ولأن النقود والطعام بهما قوام حياة الإنسان، فالنقود مهمة جداً في حياة البشر بها تقوم العروض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات، أما الطعام فهو مهم لقيام البدن سواء للإنسان أو الحيوان، بناء عليه حرّم الشرع النسيئة فيهما[3].

- بيّن الحكمة من تشريع بيع السلف وهي المعروف والإحسان ورفع الحرج، فرغم أنَّ فيه شبهة ربا إلا أن مصلحة الإحسان والمعروف مقدّمة[4].

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص492.

[2] **المصدر نفسه**، ص418.

[3] **المصدر نفسه**، ص408-409.

[4] **المصدر نفسه**، ص446.

5- باب الأسرة:

- بيّن المقْري الحكمة المرجوة من الزواج وهي الإعفاف والتناسل والتواصل والتناسب وتذكر لذة التنعم في الجنة، وغيرها من الحِكم والفوائد، ولما كانت حِكم الزواج كثيرة شدد الشرع فيه[1].

- بيّن المقْري خلاف العلماء في علّة الزواج فقال المالكية والشافعية هي الاستمتاع وبناء عليه يجوز فسخ العقد إن وجد عيب مؤثر في الاستمتاع، وقال الحنفية علة الزواج الحلّ وبناء عليه لا تأثير للعيب في العقد[2].

- بيّن المقْري المقصد من تحريم زواج المتعة، فهو محرّم لأنه ينافي الود والتراكن المطلوبان في عقد الزواج الشرعي والمقتضيان للديمومة[3].

6- أبواب السياسة الشرعية والعقوبات وغيرها:

- أكد المقْري على ضرورة الإمامة ووجود السلطة التي تنظم حياة المسلمين، وبيّن أن المقصد منها دفع الهرج، وبسبب ضرورتها جاز أن تسند لغير المؤهل إذا لم يوجد من هو أرجح منه[4].

- كما بيّن مقاصد الجهاد وهي كثيرة منها إعزاز الدين ومحو الكفر وحماية المسلمين[5].

- وبيّن المقْري المقصد من الجوابر والزواجر، فالجوابر شرعت لجبر ما فات من الحقوق مثل التعويض على الأضرار، أما الزواجر فالمقصد منها درء المفاسد والحد منها مثل الحدود، أما الكفارات فقد اختلفوا هل هي جوابر أم زواجر؟[6]

- وبيّن المقصد من عقوبة الحبس وتتمثل في التعزير والردع عن المعاصي والمفاسد[7].

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص408.

[2] **المصدر نفسه**، ص307.

[3] **المصدر نفسه**، ص295.

[4] **المصدر نفسه**، ص520.

[5] **المصدر نفسه**، ص91.

[6] **المصدر نفسه**، ص509-510.

[7] **المصدر نفسه**، ص515.

– وبيّن أن تحريم التشبه بالكفار مرتبط بالمفسدة الناشئة عنه[1]، وهذه القاعدة سأدرسها بشكل خاص ضمن قواعد المفسدة برقم (6-14).

ملخص المبحث:

وخلاصة هذا المبحث تتمثل في ما يلي:

– إن القاعدة المقاصدية هي "قضية كلية أو أغلبية، مستنبطة باستقراء الأصول والفروع، تتجه نحو تحقيق المصالح للخلائق بشكل مباشر أو غير مباشر".

– إن منهج المقْري في دراسة المقاصد وقواعدها قائم على الاختصار والاستدلال والتمثيل، وقد يبدع في صياغة القواعد، وقد ينقلها من العز بن عبد السلام أو القرافي أ غيرهما، وقد يستخرجها من مسائل جزئية فرعية.

– إن الإمام المقْري أعمل المقاصد في مواضع كثيرة من كتابه سواء المقاصد الجزئية أم الكلية، أما الجزئية فقد بيّناها في آخر هذا المبحث، أما الكلية فسندرسها أكثر في المباحث القادمة، هي لُب البحث.

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص173.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة، وقد دلّت النصوص المتضافرة على ذلك، وأكد عليه علماء المقاصد والفقه والأصول ومنهم الإمام المقْري الجد، لذا أحاول في هذا المبحث استقصاء قواعده المقاصدية المتعلقة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، من خلال استخراجها وشرحها بالإجمال والتفصيل.

مطلب تمهيدي: مفهوم المصلحة.

قبل دراسة قواعد المصلحة ، لابد أن نبيّن معنى المصلحة في اللغة وفي القرآن الكريم وفي اصطلاح الأصوليين والمقاصديين، لتتضح الأمور:

الفرع الأول: المصلحة في اللغة والقرآن الكريم.

المصلحة من الجذر "ص ل ح"، والصُلْحُ هو السِلْمُ، أما الصلاح فهو نقيض الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح هو نقيض الاستفساد، وتسمى المصلحة صلاحاً وتجمع على مصالح[1]، وقد ورد مصطلح "الإصلاح" في القرآن الكريم وسُمِّي القائم عليه بـ"المصلح" يقول الله تعالى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ (البقرة:220)، ويقول أيضاً (على لسان شعيب):﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ (هود:88).

كما يعبر القرآن عن المصلحة بـ"المنفعة" وهو اصطلاح درج عليه الأصوليون خاصة الإمام الغزالي الذي عرّف المصلحة بالمنفعة[2]، قال تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ**

---

[1] **تهذيب اللغة**: أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج4، ص143. و**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر الجوهري، ج1، ص384. و**لسان العرب**: جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج2، ص517.

[2] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص174.

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة:219)، وقال تعالى عن الحُجاج:﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾(الحج: 335)، والآية تصرح بحكمة من حكم الحج ومصالحه. كما أكدت عدة آيات على وجود منافع كثيرة في الأنعام منها قوله تعالى:﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾(النحل:267)، كما أكد القرآن على وجود منافع كثيرة في الحديد، قال تعالى:﴿**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ (الحديد:25).

وكل هذه الآيات تؤكد على أن المصلحة أصل شرعي ومنصوص عليها صراحة في القرآن وليست مجرد مسألة نظرية مستنبطة.

الفرع الثاني: المصلحة عند الأصوليين.

لقد تنوعت تعريفات الأصوليين للمصلحة، فمنهم من يعرفها على أنها لذة أو فرحة، ومنهم من يعرفها باعتبارها فعلاً يتمثل في جلب للمنفعة ودفع للمفسدة، وفي المحافظة على مقصود الشارع، ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف فخر الدين الرازي والعز بن عبد السلام. عرّفها الرازي قائلاً:" المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها"[1]. ومثله تعريف العز بن عبد السلام:" المصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها"[2].

فنلاحظ في كلا التعريفين أنهما ركزا على المصلحة وسبب تحققها، لكن هذا الأمر نسبيّ، فاللذة قد تختلف من إنسان لإنسان مثلاً الصلاة يراها المؤمن مصدراً للطمئنينة بينما يراه الكسول والمنافق عبئاً شاقّاً، لكن العز بن عبد السلام جعل العادة ضابط للذة والألم، قال في كتابه "قواعد الأحكام":" أما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها،

---

[1] **المحصول**: فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/ 1997 م، ج6، ص179.

[2] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص32.

فمعلومة بالعادات، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها"[1].

ثانياً: تعريف أبي حامد الغزالي. وعرّفها الغزالي قائلاً:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[2]. وهذا التعريف جعل المصلحة فعلاً وهو المحافظة على مقصد الشارع، وبيّن أن مقصد الشرع لا يخرج عن الكليات الخمس الكبرى بناءً على الاستقراء.

ثالثاً: تعريف ابن قدامة المقدسي. وعرّفها ابن قدامة المقدسي بقوله:" هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[3].

وكل هذه التعريفات متفقة على أن المصلحة هي منفعة أو لذة تتحقق عن طريق جلبها أو دفع ضدها وهو المفسدة وتكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيمكن الخروج بتعريف جامع وهو أن المصلحة الشرعية "**هي جلب منفعة أو دفع مفسدة متناسبة مع مقاصد الشريعة**".

وهذا المعنى يُبرز بشكل واضح أنَّ باب المصالح والمفاسد هو أساس علم المقاصد، وقد اهتم به علماء المقاصد كثيراً بما فيهم المقْري الذي قعّد للكثير من تفاصيله. ويمكن تقسيم قواعده في هذا الباب إلى قواعد تشتمل على جلب المصالح ودرء المفاسد معاً، وقواعد خاصة بالمصلحة فقط وأخرى للمفسدة فقط[4]، والتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قواعد متعلقة بالمصلحة فقط.

والمقصود بها تلك القواعد التي تتعلق بالمصلحة فقط لا المفسدة، وقد ذكر المقْري ثمانية قواعد متعلقة بالمصلحة فقط دون غيرها، وبما أن بعضها مختلط مع أبواب أخرى سأأجل الكلام عنها ضمن تلك الأبواب، وهذه هي القواعد الثمانية:

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص12.

[2] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص174.

[3] **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـ/2002م، ج1، ص478.

[4] هذا التقسيم منهجي تقريبي فقط لتنظيم المطالب، وإلا لا يمكن فصل قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد بشكل تام.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

1. قاعدة "تخصيص القواعد بالمصلحة".
2. قاعدة "حق الله طاعته وحق العبد مصلحته".
3. قاعدة "ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية".
4. قاعدة "اجتهاد الإمام بالمصلحة".
5. قاعدة "تكرر مصلحة الواجب أو المندوب".
6. قاعدة "كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية".
7. قاعدة "اشتمال الفعل على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله".
8. قاعدة "تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما".

والتفصيل كما يلي:

القاعدة(1):

"يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة".

(ق رقم 480 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة: هي القاعدة رقم 480 من قواعد المقْري ونصها:" يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة"[1]، ولم أجدها عند غير المقري حسب اطلاعي.

الشرح العام للقاعدة:

يبيِّن المقْري في هذه القاعدة أن القواعد الكلية يجوز أن تُخَصَّصَ بالمصلحة الشرعية، فالمصالح الشرعية قد تخصص الكليات بحيث تستثني منها بعض جزئيات، سواء كانت هذه الكليات أصولية أم فقهية على سبيل المثال قاعدة القياس والعموم والقواعد المتعلقة بقصد المكلف وغيرها، ودخول الاستثناء على هذه الكليات وارد استناداً إلى دليل أو قاعدة أخرى، لكن المقْري هنا تكلم عن تخصيص المصلحة لهذه القواعد والكليات، ومثّل لها بمسألة العفو قبل بعد الجراحة أوالقتل، فالأصل أن العفو جائز وله أثر، لكن إذا فاتت مصلحته لم يعد له أثر مثل أن يقول أحدهم للآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي ! إذا قتله فلا عفو، لأن مصلحته قد فاتت بموته، بخلاف لو قتله وقبيل زهوق نفسه عفا عنه وهو مجروح ثم مات، فالحالة الأولى هي تخصيص لقاعدة العفو بفوات المصلحة، وسنرى المزيد من الأمثلة والتطبيقات.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لشرح هذه القاعدة بشكل مفصل لابد من تحديد معنى التخصيص وتوضيح حكم تخصيص القواعد بالمصلحة المعتبرة والمرسلة عند الأصوليين، كما يلي:

أولاً: تعريف التخصيص.

لغة: التخصيص من مادة (خصص) والخاص عكس العام، والتخصيص عكس التعميم، يُقال خصه بالشيء أي فضله به أو جعله منفردا به[2].

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص282.

[2] **القاموس المحيط:** مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط8، 1426 هـ/2005 م، ج1، ص617. و**تاج العروس من جواهر القاموس:**مرتضى الزبيدي، ج17، ص555.

اصطلاحاً: لقد عرّف الأصوليون التخصيص بعدة تعريفات تدور حول معنى متقارب، ومن أحسن هذه التعريفات تعريف الإمام القرافي :"هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه"[1].

وقوله (بدليل منفصل في الزمان) قيد خرج به "الاستثناء" الذي يكون متصلاً بالأصل، وقوله (قبل تقرر حكمه) قيد مهم فإن العام إذا ثبت العمل به فإن العملية تصبح نسخاً لا تخصيصاً.

ثانياً: حكم التخصيص بالمصلحة عند الأصوليين.

لقد اختلف الأصوليون في صلاحية المصلحة لتخصيص النصوص والقواعد العامة، بين مجيز ومانع ، وقبل ذكر الأقوال لابد من تحرير محل النزاع كما يلي:

– اتفقوا على جواز تخصيص النص بالنص مع خلاف في بعض التفاصيل، كما اتفقوا على عدم جواز التخصيص بلا دليل.

– إن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: معتبرة أو ملغاة أو مرسلة، كما هو معروف في مقررات أصول الفقه، أما الملغاة فهي لا تخصص القواعد قطعاً لأنها باطلة.

لكن الخلاف في المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة هل تخصصان القواعد والنصوص العامة، فهذا يقودنا للكلام عن مسألتين وهما مسألة التخصيص بالقياس (المصلحة المعتبرة شرعاً) [2] ومسألة التخصيص بالمصلحة المرسلة ، فقد اختلف الأصوليون في تخصيص القياس للعمومات،

وكذلك اختلفوا في جواز تخصيص المصلحة المرسلة للعمومات، وهي مسألة فرع عن مسألة حجية المصلحة المرسلة.

فلابد من دراسة كلا المسألتين للإحاطة بالموضوع.

المسألة الأولى: تخصيص العمومات بالمصلحة المعتبرة (القياس).

اتفق العلماء القائلون بالتخصيص على جواز تخصيص العمومات بمخصص يساويها أو أقوى منها من النص، لكنهم اختلفوا في التخصيص بغير النص كالقياس، وقد منعه منكرو القياس فهم لا يعتبرون القياس كدليل ابتداء فضلاً عن اعتباره في التخصيص، أما مثبتوا القياس

---

[1] **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393 هـ/ 1973 م، ص51. **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص62.

[2] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص173-174. و **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج6، ص162.

فاختلفوا بين منكر للتخصيص بالقياس وبين مثبت وبين مفصّل بين أنواع القياس. والحاصل أن في المسألة قولان بشكل عام:

1- أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: جواز تخصيص العموم بالقياس.

قالوا يجوز تخصيص العمومات بالقياس وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وأبي الحسين البصري وغيره، وإليه أومأ الإمام أحمد[1].

وذهب بعضهم للتفصيل بين القياس الجلي والخفي، فقالوا أن القياس الجلي هو الذي يخصص العمومات، وهو مذهب بعض الشافعية كابن سريج[2].

وذهب الحنفية إلى جواز تخصيص القياس للعمومات إذا اقترن بغيره من الأدلة القوية كالإجماع، وهذا بناء على قولهم بقطعية العمومات المتواترة والواردة في القرآن وعدم جواز تخصيصها بأخبار الآحاد والقياس[3].

واختار الآمدي أن تكون علة القياس ثابتة بالنص أو الإجماع[4].

أدلة القائلين بالجواز:

لقد استدلوا بعدة أدلة، أبرزها:

1/ إنَّ القياس دليل معتبر شرعاً فيجوز أن يرفع بعض أجزاء العموم[5].

---

[1] **العدة في أصول الفقه**: أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د، د، ن، ط2، 1410هـ/1990م، ج2، ص 559. و**التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة، ط1، 1417هـ/1996م، ج2، ص118. و**الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ، ج2، ص337. و **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: أحمد الخنم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1420 هـ/ 1999 م، ج2، ص325.

[2] **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن الآمدي، ج2، ص337.

[3] **الفصول في الأصول**: أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م، ج1، ص214.

[4] **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن الآمدي، ج2، ص337.

[5] **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل الحنبلي، تحقيق:عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ /1999 م، ج3، ص387.

2/ إن القياس مبني على علة، والعلل هي معاني الألفاظ الشرعية ومقاصدها، فجاز أن تخصص وتبين المعنى المراد من النص[1].

3/ قالوا إن العموم يحتمل التخصيص ويقبله، أما القياس فهو واضح غير محتمل، فجاز أن يُحمل المحتمل على غير المحتمل، كالمجمل وتفسير المجمل[2].

4/ إن القياس حجة في نفسه إذا انفرد، فإذا اجتمع معه غيره وأمكن استعمالهما كان أولى، كالمطلق والمقيد[3].

5/ إن في تخصيص العموم بالقياس إعمال للدليلين، حيث إن القياس يُعمل به في الجزئية التي خصصها ويبقى النص على عمومه، أما القول بعدم التخصيص فهو إهمال لدليل القياس، الذي هو أصل عند جمهور العلماء[4].

6/ إن الخاص قوي الدلالة حتى لو كان ظني الثبوت[5].

7/ إجماع الصحابة: قال الباقلاني:"إن الصحابة خصت العمومات بالقياس ولم تفصل بين جليه وخفيه"[6].

ومن المسائل المشهورة التي خصص فيها الصحابة النص بالقياس مسألة ميراث الجد، حيث جعله بعضهم أولى من الإخوة والأخوات حيث يحجبهم، وهكذا خصصوا بالقياس عموم قوله تعالى:﴿**إن امْرُؤ هلك لَيْسَ لَهُ ولد وَله أُخْت فلهَا نصف مَا ترك وَهُوَ يَرِثهَا إِن لم يكن لَهَا ولد**﴾ (النساء:176)، وذهب آخرون من الصحابة إلى المقاسمة بين الجد والإخوة وهذا أيضاً

---

[1] **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل الحنبلي، ج3، ص387.

[2] **العدة في أصول الفقه**: أبو يعلى الفراء،ج2، ص 564. و **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، ج2، ص120.

[3] **العدة في أصول الفقه**: أبو يعلى الفراء،ج2، ص 564-565.

[4] **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، ج2، ص121. و **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل الحنبلي، ج3، ص387.

[5] **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل الحنبلي، ج3، ص388.

[6] **التقريب والإرشاد**: أبو بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ/ 1998 م، ج3، ص208.

تخصيص للآية بالقياس، والمسائل كثيرة تدل على إجماع الصحابة على جواز تخصيص العموم بالقياس دون نكير[1].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس.

وإليه ذهب بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة، وطبقة من المتكلمين منهم الجبائي، وهو مذهب منكري القياس[2].

أدلة القائلين بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس:

1/ من القرآن:

أ/ قوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (سورة النساء: 59).

قال فخر الدين الرازي في تفسيره:" هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة"[3].

الرد: يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن التخصيص ليس تركاً للعمل وإنما هو بيان للنص، ولا يمكن وصف من خصص بالقياس بأنه لم يطع الله ورسوله –والعياذ بالله– وقد خصص الصحابة بالقياس، فيكون الاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع.

ب/ قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ**﴾ (البقرة: 34)، وقوله تعالى:﴿ **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾ (الأعراف: 12).

---

(1) **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين البصري، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/2003م، ج2، ص275-276. و**التمهيد في أصول الفقه**: أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ /1985 م، ج2، ص122.

(2)**التقريب والإرشاد**: أبو بكر الباقلاني، ج3، ص194-195. و**التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق:محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ/ 2003م، ص138. و **التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، ج2، ص117.

(3)**مفاتيح الغيب**: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ/ 2000م، ج10، ص115.

وجه الاستدلال أن إبليس خصص العموم بالقياس بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين، فاستوجب اللعن لأنه قدم القياس على النص[1].

الرد: يمكن أن يُرد عليهم بأن إبليس لم يخصص وإنما رد النص رأساً فاستحق اللعن، كما أن قياسه فاسد فاقد لشروط الصحة خارج عن الفقهيات.

2/ من السنة: حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فقال: " كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله ". قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " [2].

وجه الاستدلال: أن القياس يكون عند انعدام النص من السنة، فلا يُعمل به مع وجود النص[3].

الرد: رد عليهم المجيزون من وجهين:

الأول: أن القسط الذي خصصه القياس ليس من السنة وهو خارج عنها، كما أن القسط الذي خصصته السنة من القرآن ليس من القرآن، فكما وجب تقديم خاص السنة الصحيحة على عموم القرآن كذلك وجب تقديم خاص القياس الصحيح على عموم السنة[4].

الوجه الثاني: قالوا لهم أن وجه استدلالكم بالحديث ضعيف فإن السنة تخصص القرآن رغم أنه ذكرها مستقلة بعد القرآن، وكذلك القياس[5].

3/ واستدلوا أيضاً بأن القياس إذا قابل النص فهو باطل، فلا قياس في مقابلة النص، والتخصيص يقتضي المقابلة[6].

---

[1] **مفاتيح الغيب:** فخر الدين الرازي، ج10، ص115.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592. والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327.

[3] **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى الفراء،ج2، ص 566. و**التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق الشيرازي، ص139.

[4] **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى الفراء،ج2، ص 567. و**التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق الشيرازي، ص139-140.

[5] **التلخيص في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني، ج2، ص125.

[6] **التقريب والإرشاد:** أبو بكر الباقلاني، ج3، ص195.

4/ من شروط صحة القياس أن لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة، والعموم من أصولها[1].

الرد: لا يسلم أن العموم أصل من أصول الشريعة دوماً، وما خصصه القياس ليس مراداً من العموم، فهو خارج منه[2].

5/ إن العموم سواء كان من قرآن أو سنة هو أعلى رتبة في الحجية من القياس، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف[3].

الرد: كلام غير سليم، فها هو خبر الواحد يخصص عموم القرآن وهو أقل منه في الحجية والقرآن أعلى[4].

6/ من عمل الصحابة: هناك وقائع تدل على إنكار الصحابة على من خصص بالقياس ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عليه وسلم قاس أم الزوجة على البنت (الربيبة) فاشترط الدخول لحرمتها، فخصص قوله تعالى:﴿**وأُمَّهَات نِسَائِكُم**﴾ [النساء: 23] بالقياس، فأنكر عليه الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم لأن التخصيص بالدخول ورد في الربيبة[5].

هذه هي مجمل أدلة المنكرين، وقبل الترجيح يستحسن بيان سبب الخلاف:

2-سبب الخلاف في المسألة: يرجع الخلاف إلى الموازنة بين العموم والقياس، فمن قال بعدم الجواز رأى أن العموم أقوى من القياس من ناحية الثبوت والدلالة، بينما من قال بالجواز رأى أن القياس الخاص قوي من حيث الدلالة فيمكنه إخراج بعض أجزاء العموم.

قال المازري:" وسبب الخلاف أيضًا فيها دائر على الموازنة بين العموم والقياس، للعموم القطع على أصله مع كونه محتملاً من ناحية لفظه، وللقياس الاتفاق على العمل به، وتأثيم من خالف فيه، وكونه متناولاً الحكم تناولاً لا احتمال فيه، والموازنة بهذه الطريق سبب الخلاف"[6].

---

[1] **الواضح في أصول الفقه:** ابن عقيل الحنبلي، ج3، ص390.

[2] **المصدر نفسه،** ج3، ص390.

[3] **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى الفراء،ج2، ص 567.

[4] **المصدر نفسه،**ج2، ص 567.

[5] **الفصول في الأصول:** أبو بكر الجصاص، ج1، ص211-212. و **المنتقى شرح الموطإ:** أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة ، القاهرة، ط1، 1332 هـ، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ج3، ص304.

[6] **إيضاح المحصول:** أبو عبد الله المازري، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ت، ص321.

3- الترجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة وسبب الخلاف يتبين أن الأمر يرجع إلى مدى قوة القياس والعموم، فإذا كان القياس قوياً مستوفياً للشروط جاز أن يخصص العموم، أما إذا كان العموم أقوى ثبوتاً ودلالةً فلا مجال لتخصيصه بالقياس الذي هو أضعف منه. والأمر يرجع لذهن المجتهد، قال أبو الحسن الأبياري:" والصواب عندي في هذه المسألة: أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما غلب على ظنه، فرب عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على القياس، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك"[1].

إذن مراتب القياس والعموم تتفاوت، وقد فصَّل الإمام القرافي في هذه المراتب في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم[2].

4- أمثلة وتطبيقات لتخصيص العمومات بالقياس:

- مسألة بيع الكلاب: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب"[3]. فهذا حديث عام في حرمة بيع الكلاب، وذهب أبو حنيفة إلى قصر النهي على الكلب الذي لا منفعة فيه، وهذا تخصيص للنص بالقياس حيث قاس الكلب على بقية الأموال المنتفع بها[4]. كما يوجد عند المالكية قول يخصص عموم الحديث بكلب الصيد والماشية والزرع لورودها في أحاديث أخرى[5].

---

[1] **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** أبو الحسن الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ/2010م، ج2، ص213.

[2] **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص328.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم:2237. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: 1567.

[4] **المبسوط:** أبوبكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج11، ص234-235. و**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ/1971 م، ص92-93.

[5] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، دمشق، ط3، 1412هـ/1992م، ج4، ص267.

– مسألة حد الزنا على العبد: قال تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: 2]، وهذا عام خصصته الآية الأخرى وأخرجت منه الإماء ونصت على أن عقوبتهن نصف عقوبة الحرائر، وهي قوله تعالى:﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: 25]، لكن بقي الإشكال في العبد الذكر هل يبق على عموم الآية الأولى؟ أم يدخل ضمن حكم الآية الثانية؟ فقاس الفقهاء العبد على الأمة، وهذا تخصيص للآية الأولى بالقياس[1].

– علة زكاة العشر عند المالكية: تجب زكاة العشر في كل ما يُدخر وهو قول الإمام مالك وابن القاسم (وهو مشهور المذهب)، وهذا تخصيص بالقياس لقوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: 141)، فالآية عامة خصصها الإمام مالك وغيره بالقياس[2].

– مسألة بيع الطعام جزافاً قبل القبض: ورد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في بعض الأحاديث بشكل عام، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[3]. لكن المالكية خصصوا هذا العموم بالقياس فاستثنوا بيع الطعام جزافاً وقالوا بجوازه قبل القبض لأن علة النهي هي وجود حق التوفية وهو الحق الذي يكون عند الكيل أو الوزن لا الجزاف[4]، وهذه العلة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه"[5].

---

[1] **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص497.

[2] **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ /2007 م، ج2، ص382-383.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم:2133.

[4] **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:** محمد بن علي بن حسين، مطبوع مع فروق القرافي، ج3، ص286.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم:2124. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1526.

المسألة الثانية: تخصيص العمومات بالمصلحة المرسلة.

واختلف العلماء أيضا في مدى جواز تخصيص المصلحة المرسلة للعموم، بين مجيز ومانع، والتفصيل كما يلي:

1- أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بالمصلحة.

وهو مذهب الجمهور القائلين بحجية المصلحة المرسلة، ومنهم من يصرح بذلك كالمالكية ومنهم من يطبقه في الفروع دون أن يصرح به كأصل كما هو شأن الحنفية[1].

أما موقف المالكية فهو واضح، قال الشاطبي:" إن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة"[2].

وقال الرازي:" ومذهب مالك رحمه الله أن التمسك بالمصلحة المرسلة جائز"[3].

وهو مذهب الطوفي من الحنابلة، الذي أكد على تخصيص المصالح للنص والإجماع، فقد عدَّ أدلة الشرع تسعة عشر دليلاً ثم قال:" وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[4] وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان"[5].

---

[1] تباينت النقول عن الحنفية بين اعتبار المصالح المرسلة أو عدم إعتبارها، لكن المؤكد هو إعمالهم لها من خلال الفروع، وكذلك من خلال بعض الأصول الأخرى كالقياس والاستحسان الذي عرفه السرخسي الحنفي بتعريفات أقرب للمصلحة، حيث قال:" الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام". **المبسوط**: أبوبكر السرخسي، ج10، ص145.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص197.

[3] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج6، ص165.

[4] رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341. والحاكم في "المستدرك"، كتاب: البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم:2345. وقال صحيح على شرط مسلم.

[5] **التعيين في شرح الأربعين**: نجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1419هـ/1998م، ص238.

أدلة القائلين بالجواز:

- استدل القائلون بجواز تخصيص المصلحة المرسلة للقياس بالأدلة المُستقرأة التي تؤكد على حجية المصلحة المرسلة وكونها أصلاً من أصول الشريعة، والمسألة مدروسة باستفاضة ومعروفة من مقررات الأصول ولا يسع تكرارها هنا.

- وقد انفرد الطوفي ببيان المسألة بشكل أدق، واستدل لها بأن المصلحة أصل ودليل شرعي معتبر، فيجوز أن تُخصِّص النص والإجماع من باب البيان لا من باب التعطيل والافتئات على الشرع، تماما مثل تخصيص السنة للقرآن[1].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالمصلحة:

وذهب بعض العلماء إلى إنكار تخصيص المصلحة للعمومات، وهو مذهب القاضي الباقلاني الذي أنكر حجية المصالح المرسلة[2].

واشترط بعضهم أن تكون المصلحة المخصصة ضرورية قطعية كلية وإليه ذهب الغزالي الذي اعتبر الاستصلاح من الأصول الموهومة[3]. وهو أيضا مذهب الآمدي[4].

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدلوا بعدة أدلة أبرزها:

1- قال الغزالي لا اعتبار للمصلحة إذا لم تكن ضرورية كلية قطعية، فإذا توفرت هذه الشروط أصبحت المصلحة معتبرة فقد استندت إلى أصل شرعي وأصبحت صالحة للقياس[5].

الرد: من وجهين:

الأول: هذا تفريق بلا دليل، ولا وجه للاقتصار على المصلحة الضرورية والشرع قد راعى غيرها أيضاً، والمهم في المصلحة أن لا تعارض أصلاً شرعياً معتبراً[6].

---

[1] **التعيين في شرح الأربعين:** نجم الدين الطوفي، ص238.

[2] **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م، ج2، ص162.

[3] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص173-176.

[4] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج4، ص160.

[5] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص175.

[6] **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** أبو الحسن الأبياري، ج4، ص149-150.

ثانياً: إن الصحابة قد عملوا بالمصلحة المرسلة، قال القرافي:" ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان – رضي الله عنه – ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة"[1].

2–أن التوسع في المصلحة مبطل لأبهة الشريعة الإسلامية[2].

الرد: إن العمل بالمصلحة ليس مبطلاً لأبهة الشريعة بل هو مستند إلى الشريعة نفسها ولم يقل به العلماء تشهياً بل قالوا به اجتهاداً واستنباطاً من الشريعة نفسها التي جاء لحفظ مصالح الخلق[3].

2– القول الراجح:

بعد عرض الآراء والأدلة يتبين رجحان قول الجمهور بجواز تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة، وإن أنكره البعض إلا أنهم عملوا به في تطبيقاتهم الفقهية، قال القرافي:" قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"[4].

كما أن الغزالي وشيخه الجويني قد أعملا المصلحة المرسلة في كتبهم الأخرى قال القرافي:" وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي أموراً وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة"[5].

---

[1] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص446.

[2] **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني، ج2، ص162.

[3] **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** أبو الحسن الأبياري، ج4، ص138.

[4] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص446.

[5] **المصدر نفسه،** ص446-447.

3– أمثلة وتطبيقات لتخصيص المصلحة للعموم:

– مسالة العفو قبل الجراحة والقتل: وهي المسألة التي ذكرها المقْري كمثال وسبق الكلام عنها في الشرح الإجمالي، وصورتها أن يقول أحدهم للآخر إن قتلتني فقد عفوت عنك أو وهبتك دمي، فالأصل والعموم يقتضي أن العفو جائز وله أثر، لكن في هذه المسألة العفو غير مقبول فقد فاتت مصلحته وزهقت نفسه، كما أن العفو ليس بيده وإنما هو بيد أهله[1]، وهذا تخصيص لقاعدة العفو بالمصلحة.

– مسألة ضرب وسجن المتهم: ذهب الإمام مالك والليث بن سعد وأشهب[2] إلى جواز ضرب المتهم وسجنه للاستنطاق، وهذا تخصيص بالمصلحة لعموم النصوص التي تؤكد على حرمة الإنسان وأن الأصل براءة الذمة حتى تثبت البينة عكس ذلك، فيكون في المسألة تعارض بين مصلحتين[3].

– مسألة إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة: بعد تطور مجال الإتصال أصبحت كثير من العقود تُجرى بالإتصال عن بعد، فذهب الفقهاء إلى جواز هذا النوع من التعاقد تخريجاً على فروع قديمة فقد أجاز الحنفية والمالكية التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة[4]، وفي هذه المسألة تخصيص للعموم بالمصلحة، إذا أن عموم الأدلة تدل على أن الأصل اجتماع المتعاقدين كقوله صلى الله عليه سلم:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[5]، لكن المصلحة تقتضي جواز هذه المعاملات وفي منعها حرج كبير.

---

(1) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق الجندي، ج8، ص124. و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** أحمد بن علي المنجور، ج1، ص209.

(2) **النوادر والزيادات:** ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج14، ص450. و**تبصرة الحكام:** إبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص158.

(3) **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص176.

(4) **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12، ج4، ص2949.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم:2079. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: 1532.

القاعدة (2):

"حق الله تعالى طاعته وحق العبد مصلحته".

(ق رقم 169 من قواعد المقْري)

النص الكامل للقاعدة:

هي القاعدة رقم 169 من قواعد المقْري، ونصها الكامل:" حق الله تعالى طاعته، وحق العبد مصلحته. وقد يتمحض حق الله تعالى، فلا يتعلق بمصلحة العبد أعني الدنيوية، وإلا فكل طاعة فإنما منفعتها للعبد. ولا يتمحض حق العبد لتعلق حق الله تعالى بإيصاله إليه إلا أنه قد يتغلب جانب الطاعة، فلا يكون له فيه تصرف بنقل، ولا إسقاط، ولا غيرها، كتقويم العبد المشترك على معتق شركه. وقد تغلب المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه. وقد يختلف في ذلك، كاختلاف المالكية في إسقاط حد القذف. وقد يحجر على العبد في حقه لنفاسته، فيصير حقا لله تعالى، كالرضا بالرق، والسرف في المال، والإلقاء باليد إلى التهلكة"[1].

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها القرافي، ويبدو أن المقْري قد نقلها عنه مع شيء من الاختصار والتعديل، وقبلهما ذكرها ابن الدهان. وعبّروا عنها بهذه العبارات:

- عند ابن الدهان (ت 592هـ): وهو من علماء القرن السادس صاغ نصف القاعدة فقال:"حق العبد شُرِّع لنفعه ومصلحته، والله تعالى مستغن عن الحقوق" [2].
- عند القرافي (ت684هـ): قال:"حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه"[3].
- عند المقْري (758هـ): قال " حق الله تعالى طاعته، وحق العبد مصلحته" [4].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164-165.

[2] **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**: فخر الدين بن الدهان البغدادي، تحقيق: صالح بن ناصح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ج1، ص53.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص72. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص140. **وشرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص95.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

يقرر المقْري في هذه القاعدة أن حق الله تعالى يتحقق بطاعته وإلتزام أوامره وتجنب نواهيه، أما حق العبد فيتحقق بتحقق مصلحته سواء الدنيوية أم الأخروية وهذا هو الأصل، وحق الله قد يكون خالصاً له، أما الحق العبد فلا يمكن أن يكون خالصاً للعبد بل لابد من دخول حق الله فيه.

وذكر المقْري لحق العبد أربعة أحوال:

-قد تغلب فيه الطاعة فيميل إلى حق الله تعالى، ولا يجوز التصرف فيه.

-وقد تغلب فيه مصلحة العبد، فيميل لجهة العبد، فيجوز له التصرف فيه.

- وقد يُختلف فيه، هل تغلب عليه الطاعة أم مصلحة العبد.

-وقد يتحول حق العبد إلى حق الله تعالى، وذلك حينما يمس بالمصلحة العامة للناس، أو يصادم نصاً شرعياً.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لشرح القاعدة بشكل مفصل لابد من الكلام عن حق الله وطاعته، وحق العبد ومصلحته، والحقوق المشكلة بينهما، فـ"الحق" لفظ مشترك يدل على عدة معان، لكن الذي يهمنا هو المعنى الذي يقصده الأصوليون في سياق هذه القاعدة، فهم ينسبون "الحق" لله تعالى بمعنى، وللعبد بمعنى آخر، لذا سأفصل كل واحد منهما على حدة.

1- حق الله:

أ/ مفهوم حق الله:

"حق الله" له عدة تعريفات أبرزها:

- هو الواجب الذي أوجبه تعالى على العبد بالفعل أو الترك (الأمر أو النهي) فيقال الصلاة حق الله أي هي واجب أمر به تعالى، ويقال ترك السرقة حق لله أي نهى عنها، فالحق بمعنى الوجوب

ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: 71] أي وجب العذاب[1].

- حق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ويُنسب إلى الله تعالى تعظيماً أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة[2].

فحق الله تعالى شمل كلا المفهومين.

ومثاله: وجوب الإيمان وتحريم الكفر والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وغيرها[3]. كما يدخل فيه كل ما يتعلق بالمصلحة العامة.

ب/ الحكمة والمقصد من حق الله تعالى: المقصد من حقه تعالى هو طاعته وإمتثال أوامره وتجنب نواهيه هذا هو الأصل، قال الشاطبي:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"[4].

ومقصد الطاعة هو أصلٌ مستنبطٌ من أدلة متضافرة[5]، تتمثل في:

1- النصوص الصريحة على أن العباد خلقوا للتعبد لله، مثل قوله تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**﴾ (الذاريات: 56-57)، وقوله تعالى:﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ (النساء: 36)، وغيرها من الآيات.

2- الأدلة التي تدل على عدم جواز العصيان ومعارضة مقصد الطاعة، وحرمة مخالفة أوامر الله واتّباع الهوى، مثل قوله تعالى:﴿ **يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (ص:26) ، وغيرها من الآيات.

---

[1] **الواضح في أصول الفقه:** ابن عقيل الحنبلي، ج1، ص207. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص95. و **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص153-154.

[2] **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج4، ص135.

[3] **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، ج2، ص153.

[4] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص289.

[5] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص289-290. و **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، ص144-145.

ج/ تمحض حق الله تعالى: وذكر المقْري أن حق الله تعالى قد ينفرد عن حق العبد فيكون محضاً خالصاً من حقوق العباد ومصالحهم الدنيوية، عكس حق العبد فهو لا يتمحض ودائماً ما يكون مرتبطاً بحق الله وإن كان هذا الارتباط بتفاوت[1].

2- حق العبد:

أ/ مفهوم حق العبد: أيضا له عدة تعريفات أبرزها:

- حق العبد يقصدون به مصالحه ومنافعه التي منّ الله تعالى بها عليه كديونه، وعواريه، وودائعه، ودياته[2].

- عرفه ابن القيم فقال:"حقوق الآدميين هي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[3].

- عرّفه علاء الدين البخاري الحنفي: "هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير[4].

ومثاله: التملك، وقضاء الديون، وقبض الأثمان، وقبض الودائع، وحق الإرث، وغيرها[5].

ب/ عدم تمحض حق العبد: حق العبد لا يتمحض بل يشوبه حق الله تعالى دوماً، فما من حَقِّ عبدٍ إلا وفيه حق الله الذي جاء لحماية حق العبد وإيصاله لصاحبه[6].

ج/ الحكمة والمقصد من حق العبد: الأصل أن المقصد منه هو تحقق المصلحة والمنفعة الدنيوية للعبد، لكن قد يختلط بحق الله فيغلب عليه مقصد الطاعة الذي سبق الكلام عنه.

لذا فصّل المقْري هذه النقطة، وتكلم عن أربع حالات تختلف فيها الحكمة من حق العبد، وهي:

- حالة غلبة مقصد الطاعة: حق العبد قد يغلب عليه مقصد الطاعة فيصبح غير قابل للتصرف بالنقل أو الإسقاط.

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص164-165.

[2] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص140. **و رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، ج2، ص154.

[3] **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج2، ص289.

[4] **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** علاء الدين البخاري، ج4، ص135.

[5] **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، ج2، ص154.

[6] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج8، ص270. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص141. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

ومثّل المقْري لذلك بمسألة تقويم العبد المشترك على معتق شركه، فإذا كان جماعة مشتركون في عبد، وقام أحدهم بعتق نصيبه فإنه يقوّم نصيبه، وهذا التقويم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل..."[1]، فرغم أنه حق عبدٍ إلا أن مقصد الطاعة غالبٌ فيه[2].

– **حالة غلبة مصلحة العبد:** وقد تغلب في حق العبد منفعته ومصلحته الدنيوية فيجوز له التصرف فيه بالنقل أو الإسقاط أو غيره، ولم يذكر المقْري مثالاً لأن هذه الحالة هي الغالبة، ونمثل لها بحق الاستيفاء من الدين، فهو حق تغلب فيه مصلحة العبد الدنيوية.

– **حالة اختلاف العلماء:** وقد يختلف العلماء في المصلحة من حق من حقوق العباد، مثل اختلافهم في حد القذف هل الغالب فيه الطاعة أم مصلحة العبد؟ وأثر هذا الخلاف يتمثل في مدى جواز إسقاطه فإذا كان الغالب فيه الطاعة فإنه لا يجوز إسقاطه، وإذا كان الغالب فيه المصلحة الدنيوية فإنّه يجوز إسقاطه بالعفو[3].

– **حالة تحول حق العبد إلى حق الله:** ونص المقْري على أن حق العبد قد يتحول إلى حق لله، فلا يجوز للعبد التصرف فيه، ومن الأمثلة التي ذكرها المقْري[4]:

- الإسراف في المال فإن الإنسان إذا جاوز الحد المعقول في الإنفاق فقد تعدى حقه إلى حق الله فلا يجوز تصرفه هذا.
- الرضا بالرق، فالحر إذا رضي بالرق فإن تصرفه هذا لا يجوز فقد تجاوز حقه ليمس بحق الله وبمقصد الحرية.
- الإلقاء باليد إلى التهلكة، فالأصل أن الإنسان حر في تصرفاته لكن إذا اقترب من التهلكة فقد تجاوز حده ليمس بحق الله تعالى.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم:2522. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، رقم: 1501.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج8، ص270. **وقواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

وهذه القاعدة بارزة في كثير من الفروع، وسأذكر بعضها على سبيل المثال، وكما في القواعد السابقة أبدأ بالمثال الذي ذكره المقْري ثم أذكر أمثلة أخرى:

– مسألة حد القذف هل هو حق لله أم حق للعبد: وهي المسألة التي مثل بها المقْري لحالة اختلاف العلماء في الحق هل تغلب عليه طاعة الله أم مصلحة العبد؟

فقد ذهب الحنفية إلى أن حد القذف حقٌ لله تعالى، فلا يجوز العفو فيه[1].

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه حق للعبد، فيجوز العفو فيه[2].

أما المالكية فقد اختلفوا في المسألة، فروي عن الإمام مالك ثلاثة أقوال: أنه حق لله، وأنه حق للعبد، وقول ثالث بالتفصيل فإذا بلغ الإمامَ فلا عفو فقد أصبح حقاً لله تعالى، وإذا لم يبلغ فيجوز فيه العفو فهو حق للعبد المقذوف وهذا هو مشهور المذهب[3].

ومدار المسألة على الاجتهاد في تحديد ما هو الغالب في حد القذف هل الغالب مقصد الطاعة أم مصلحة العبد الدنيوية؟ فإذا كان الغالب هو حق الله فلا يجوز إسقاط الحد والعفو، أما إذا كان الغالب هو حق العبد فإن يجوز للمقذوف العفو[4].

– مسألة الحقوق المتعلقة بالتأليف:

من قام بتأليف كتاب أو أي مادة علمية فإن له حقوقاً وواجبات، تجعل المسألة يجتمع فيها حق الله وحق العبد.

أما حق المؤلف فهو ما يثبت للمؤلِّف من اختصاص شرعي بمؤلّفه مادياً ومعنوياً، يمكِّنه من نسبته إليه ونيل منافعه، وحمايته من اعتداء الآخرين عليه والتصرف فيه[5]. فمن ألّف كتاباً

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج7، ص56.

[2] **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي: ج3، ص153. و**الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: أبو علي الهاشمي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص482.

[3] **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: أبو عبد الله الرجراجي، ج2، ص156-157.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

[5] **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**: حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، ط2، 1425هـ/2004م، ص100.

فإنه مِلكٌ له وحق محمي شرعاً، يجمع بين حق العبد وحق الله تعالى، فأما حق العبد فهو واضح لأن للمؤلف حقه ومصلحته ومنفعته، أما حق الله تعالى فيبرز هنا في أمرين[1]:

أ/ وجوب انتفاع الأمة بالعلم المؤلَّف، وعدم كتمانه وحبسه عن الناس خاصة العلم الشرعي منه، فقد جاءت النصوص بذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم، قال:"من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[2]، وكذلك جاء الوعيد في القرآن لأهل الكتاب الذي كتموه ونبذوه وراء ظهورهم.

فالمؤلفات الإسلامية التي تتضمن أحكام الدين لها ارتباط كبير بحق الله، فهي تتضمن العلم الذي تعيَّن نشره وعدم كتمانه، فلا يستقيم رفع سعرها لدرجة الشطط وإيقاع الحرج على الناس فيكون سبباً لمنع انتشار العلم وتحمله[3].

ب/ أن العلم ليس مقصوراً على إبداع المؤلِّف بل هو تراكم لجهود علمية أخرى، فأصبح الحق مختلطاً وفيه وجه للاشتراك[4].

والخلاصة أن حق التأليف تتجاذبه المصلحتان مصلحة المؤلف (وهو حق للعبد) ومصلحة العامة (وهي حق لله).

– مسألة زكاة الدين:

وهي من مسائل الزكاة الشائكة التي كثرت فيها الأقوال داخل المذهب الواحد، لدرجة أن بعض الباحثين اكتفوا بسرد كل مذهب على حدة وجمع أقواله في المسألة[5]، فالمقام لا يسع لسردها هنا، والذي يهمنا هو مدى اجتماع حق الله وحق العبد فيها.

---

[1] **الحقوق المالية للمؤلف– دراسة فقهية مقارنة:** محمد علي الزغول، وحمد فخري عزام، مقال منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، الأردن، عدد1، سنة 1426هـ/2005م، ص4-5.

[2] رواه الحاكم في "المستدرك"، كتاب: العلم، رقم:346. وقال:" إسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة".

[3] **فقه النوازل:** بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، ج2، ص185.

[4] **الحقوق المالية للمؤلف– دراسة فقهية مقارنة:** محمد علي الزغول، وحمد فخري عزام، ص5.

[5] وذلك مثل صنيع الدكتور رفيق المصري في بحثه "**زكاة الديون**" والمنشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز–الاقتصاد الإسلامي،عدد:1422هـ/2002م، مجلد 14.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدَّين يمنع الزكاة وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[1]، وهو رأي الشافعي في القديم[2]، و قيد الحنفية ذلك بأن يكون له مطالب من جهة العباد[3]. فهؤلاء نظروا للزكاة على أنها حق للعبد (الفقير) والمدين أولى من الفقير وحقه متقدم عليه في الزمن[4].

وذهب الشافعي في الجديد[5] وابن حزم[6] إلى أن الدَّين لا يمنع الزكاة مطلقاً، وهؤلاء نظروا للزكاة على أنها حق لله تعالى وعبادةً له، وقد تقدم أن حق الله تعالى طاعته، فقدموا الزكاة على الدين[7].

أما المالكية فقد اختلفت عندهم الأقوال ومشهور المذهب[8] أن الزكاة تجب في الدين المرجو[9]. وهذا التفصيل يبيِّن كيف جمع المالكية في مشهور المذهب بين حق الله وحق العبد، مثل مسألة حد القذف السابق ذكرها.

---

(1) **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ج2،ص269.

(2) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ج2، ص197.

(3) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ج2،ص6.

(4) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج2، ص7.

(5) وهو أظهر الأقوال عند الشافعية ، ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين النووي،ج2،ص197.

(6) **المحلى**: أبو محمد بن حزم الظاهري: دار الفكر، بيروت، د.ت، ج6،ص102.

(7) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ج2، ص7.

(8) **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2،ص197.

(9) **الدين المرجو:** هو الدين على الموسر غير المماطل ولا الجاحد ولا الظالم. ينظر: **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي):** أحمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج1، ص649.

ملخص القاعدة: وبما أن القاعدة طويلة نوعاً ما ومتشعبة يستحسن أن ألخصها في الشكل(3):

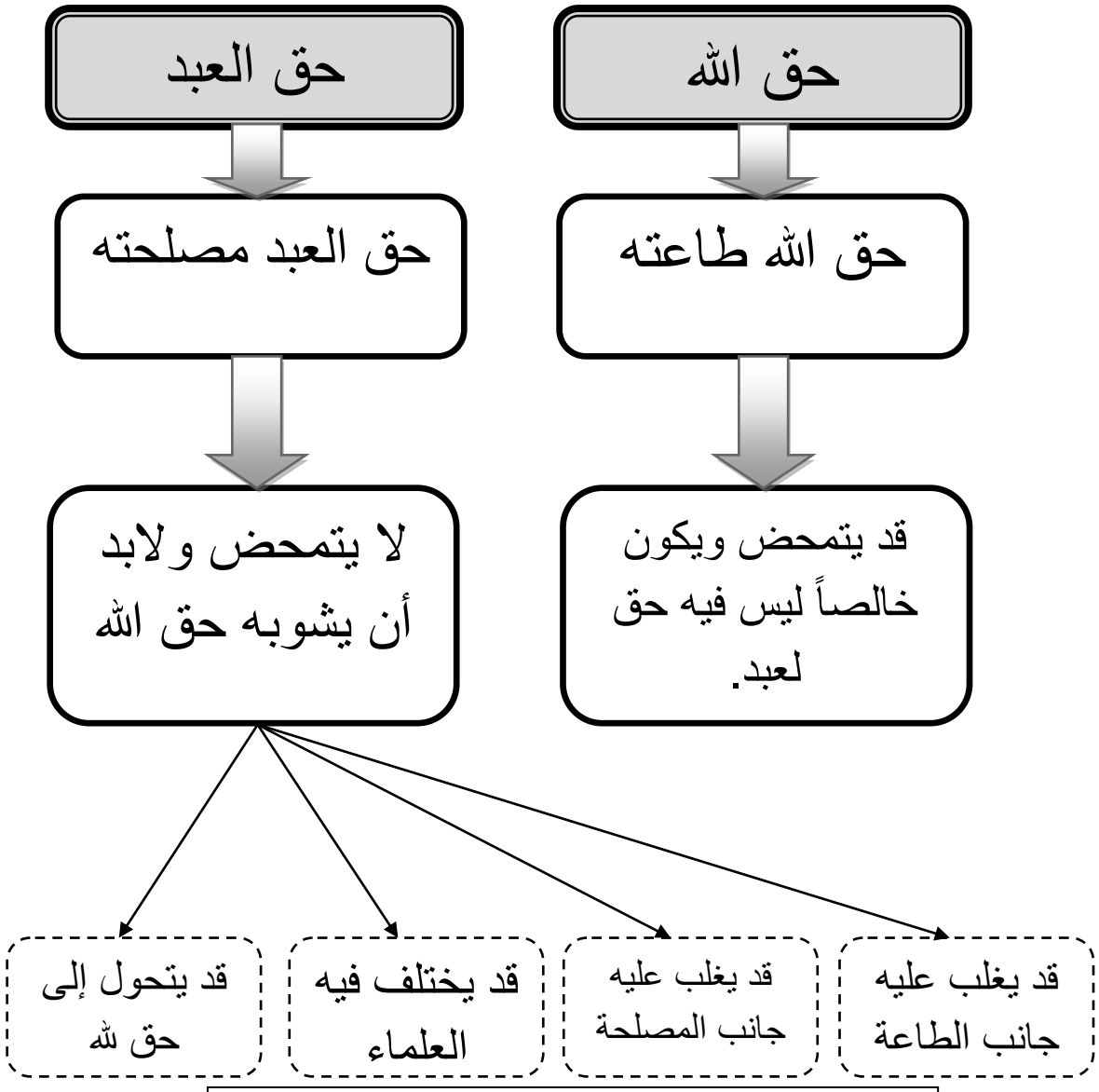

الشكل (3) مخطط يمثل ملخصاً للقاعدة رقم (2). **المصدر**:الباحث.

القاعدة (3):

"ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية".

(ق رقم 181 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة: القاعدة ذكرها القرافي في الذخيرة ونقلها عنه المقْري حرفياً مع شيء من التصرف، كما يلي:

– عند القرافي:"ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأيمة في نفس الرعية ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة ولذلك قلنا لا يُتَقَدَّم في إمامة صلاة الجنازة ولا غيرها لأن ذلك مخل بأبهتهم"[1].

– عند المقْري:" يجب ضبط المصالح العامة، ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة، فَمِن ثم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل، وولي الميت، لأن تأخيرهم يخل بأبهتهم"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

في هذه القاعدة بَيَّنَ المقْري أن من مقاصد الشريعة ضبط المصالح العامة، ووضح أنها لا تنضبط إلا بتعظيم الحكام في نفوس الرعية، فإن حدث العكس وتعرض الحاكم للاختلاف والإهانة تعذرت المصحلة وزالت، ومن هذا المنطق قال المقْري بوجوب تقديم الحاكم للإمامة في الصلاة ولو على صاحب البيت وولي الميت مخالفاً لمشهور المذهب كما سنرى. وإذا نظرنا للقاعدة نظرة معاصرة نلاحظ صحتها وسدادها، لأن قوام الدولة مبني على مدى احترامها من طرف الأفراد والتزامهم بنظامها، فإذا لم يلتزموا بذلك سارت الدولة للهاوية وغرقت في وحل الفوضى والتخلف والتبعية وغيرها من الآفات، وفي المقابل على الدولة أن توفر الحقوق للأفراد لتكسب تلك الثقة والطاعة كما عبّر عنها القرآن الكريم.

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج13، ص234.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص171.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

أكَّد المقْري في هذه القاعدة أن من مقاصد الشريعة "تعظيم أولياء الأمر" وهو مقصد عظيم لتستقيم المصالح العامة للناس، إذ يمثل أساس قيام الدول واستقرارها، ولشرح القاعدة بالتفصيل لابد من بيان أدلة وأسس هذا المقصد، وتحديد معنى "ولي الأمر" وما يدخل فيه، وكذا تحديد مواصفات الحاكم المستحق لهذا النوع من التعظيم:

1- أدلة مقصد تعظيم أولي الأمر (السلطة السياسية):

هذا المقصد الذي ذكره القرافي والمقْري يستند لعدة أدلة من الشرع، منها:

1/ الأمر بطاعة أولياء الأمور: مما يدل على "مقصد تعظيم أولي الأمر" ورود الأمر بطاعتهم في كثير من النصوص الشرعية، والطاعة هي امتثال الأمر والانقياد له، فهي بالمعنى السياسي تمثل وجها من وجوه سيادة الدولة، ولا تستقيم أحوال الدولة من دونها، فقد نص القرآن الكريم على وجوب طاعة أولي الأمر، مرتين في سورة النساء، فقال تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59)، وقال أيضاً:﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء:83)، وهذا مما يدل على مقصد تعظيم أولي الأمر فالطاعة تقتضي التعظيم.

لكن هذه الطاعة ليست مطلقة بل هي مقيدة فيما ليس بمعصية[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[2].

2/ عمل الصحابة: ومما يدل على هذا المقصد عمل الصحابة حيث كانوا يعظمون النبي صلى الله عليه وسلم فهو قائدهم خاصة من الناحية السياسية، فقد كانوا حريصين على إظهار هيبته أمام العدو، يقفون أمامه بشكل يظهر أبهته، ومن ذلك قيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالسيف على رأس النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية إظهاراً لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة حريصون على هذا[3].

---

[1] **أحكام القرآن:** أبو بكر بن العربي، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج1، ص573. و**مجموع الفتاوى:** تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج3، ص249.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم:7275. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: 1840.

[3] **زاد المعاد في هدي خير العباد:** شمس الدين بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص270.

3/ شهادة فروع الشريعة لهذا المقصد: وقد دلت كثير من فروع الشريعة على مقصد تعظيم أولي الأمر، مثل تخصيصهم ببعض الأحكام وإعطائهم صلاحيات واسعة عن بقية أفراد الأمة، وتقديمهم للصلاة وهو المثال الذي ذكره المقْري[1].

2- مواصفات الحاكم المقصود بالتعظيم:

أ/ معنى أولي الأمر:

اختلف المفسرون في معنى "أولي الأمر" الواردة في القرآن الكريم، فقال بعضهم هم أولوا الفقه والعلم وقال بعضهم هم الأمراء، والآية تحتمل كلا القولين، إلا أن سبب نزول الآية :﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59) متعلق بأمراء السرايا، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»[2].

قال الجصاص:" ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم"[3].

ب/ المفهوم الواسع لـ"أولي الأمر":

جاء في القرآن ذِكر "أولي الأمر" بصيغة الجمع لا الفرد، فأمور الدولة معقدة لا ترجع لشخص واحد ولا لمصلحة واحدة، بل النظام السياسي الإسلامي يقوم على حكم الجماعة لا الفرد الواحد، فقد أمر الله تعالى نبيه بمشاورة الصحابة رغم أنه نبي يوحى إليه، فقال تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (آل عمران:159)، كما وصف المسلمين بأنَّ:﴿**أَمْرُهُمْ شورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى:38)، والشورى تدل على توزع السلطة وشمولها للكثير من الأفراد المسؤولين، كل حسب مسؤوليته من أعلى الهرم إلى قاعدته، انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم

---

(1) **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص171.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، رقم:5484.

(3) **أحكام القرآن:** أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص264.

راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"[1].

فالحكم يبد الجماعة وليس بيد شخص واحد، قال الشيخ رشيد رضا:" فالله تعالى قد ذكر أولي الأمر هنا بصيغة الجمع، وكذلك ذكرهم بصيغة الجمع في الآية الآتية التي ينوط فيها الاستنباط بهم بقوله: ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ (النساء: 83)، فعلم من ذلك أنه يجب أن يكون لأولي الأمر مجمع معروف عند الأمة لترد إليهم فيه المسائل المتنازع فيها والمسائل العامة من أمر الأمن والخوف ليحكموا فيها"[2].

كما ينبغي تحديث مفهوم "أولى الأمر" وفق النظم والأعراف السياسية الموجودة في زمننا، فلا ينبغي أن يبقى المصطلح حبيساً لمفاهيم ذكرها بعض الفقهاء وفق سياق زمنهم، فالمصطلح يشمل "السلطة السياسية" بمختلف مؤسساتها، وطاعتها تعني الإلتزام بالنظام العام وليست مجرد امتثال لأوامر شخص واحد.

ومن هنا ينبغي أن نفهم قاعدة المقْري في هذا السياق بأن المقصد هو تعظيم السلطة السياسية واحترامها لضمان مصالح الدولة، فالسلطان ليس مجرد فرد مستبد بكل الأمور، بل المقصود هو "السلطة السياسية" بكل مؤسساتها وهيئاتها وإطاراتها، فلا بد أن تحاط هذه السلطة بالهيبة والتعظيم في نفوس الناس لتستقيم شؤون الدولة ولتستقر أمورها.

ج/ التعظيم يتفاوت حسب درجة العدل:

بعد كل ما رأينا اتضح أن تعظيم أولياء الأمور مقصد وواجب، لكن هذا الواجب يتفاوت حسب الحالة، والضابط في تحديد صفة التعظيم هو العدل، فإن المسؤولين يتفاوتون في العدل والجور.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893.

[2] **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، ج5، ص192.

1/ مقصد العدل معتبر شرعاً:

مقصد العدل دلت عليه كثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، منها:

– من القرآن الكريم: جاءت نصوص من القرآن تأمر بالعدل منها قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...**﴾ (النساء:58)، وقوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾ (النساء: 135)، وقوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ (المائدة:8)، وقال أيضاً:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ (النحل:90).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بالعدل حتى مع الكفار فقال:﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (المائدة:42).

وكل هذه الآيات تؤكد على ضرورة العدل في الإسلام، وتشهد له كأصل واجب معتبر.

– من السنة النبوية: وكذلك هناك كثير من الأحاديث التي تبيّن أهمية العدل وخطورة الجور، منها: قوله صلى الله عليه وسلم:"ما من أمير عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور "[1]. وفي حديث آخر في الصحيحين: "ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة"[2].

وبيّنت بعض الأحاديث أن العدل هو أساس حياة المسلم، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:"كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة"[3].

– من أقوال علماء السياسية الشرعية: لقد وضّح العلماء "مقصد العدل" وأهميته السياسية خاصة علماء السياسية الشرعية الذي بينوا التلازم بين العدل والطاعة، ومن هؤلاء الإمام الماوردي الذي لما بيّن حقوق الرعية قال:" فإذا قام فيهم بهذه الحقوق فهي السياسة العادلة والسيرة

---

[1] رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم: 9573. قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده قوي".

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية ولم ينصح، رقم: 7151. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته للنار، رقم: 227.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم: 2707.

الفاضلة التي تستخلص بها طاعة الرعية وينتظم بها صلاح المملكة، وإن أخل بها كان وإياهم على ضدها"[1].

ويقول جلال الدين الشيزري:" إعلم أن العدل أشرف أوصاف الملك وأقوم لدولته لأنه يبعث على الطاعة ويدعو إلى الألفة وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال"[2].

وأكّد ابن خلدون على أن العدل وتحريم الظلم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في حفظ العمران والنسل البشري فقال:" واعلم أنّ هذه هي الحكمة المقصودة للشّارع في تحريم الظّلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النّوع البشريّ وهي الحكمة العامّة المراعية للشّرع في جميع مقاصده الضّروريّة الخمسة"[3].

وقال ابن خلدون أيضاً:" وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرّعيّة وتأمن السّبل وينتصف المظلوم وتأخذ النّاس حقوقهم وتحسن المعيشة ويؤدّى حقّ الطّاعة ويرزق الله العافية والسّلامة ويقيم الدّين ويجري السّنن والشّرائع في مجاريها"[4].

وبيَّن العلماء أيضاً أن أساس الشريعة هو العدل، وقد قال ابن القيم كلمته الشهيرة في ذلك :" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"[5].

2/ ضابط التعظيم هو درجة العدل:

إن تعظيم أولياء الأمور يتفاوت على حسب درجة عدلهم، فالمسؤول العادل ليس كالجائر، لذلك قال بعض الفقهاء أن الحاكم العادل يجب تعظيمه ظاهراً وباطناً، بينما الجائر

---

[1] **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ص168.

[2] **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**: جلال الدين الشيزري، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ص242.

[3] **تاريخ ابن خلدون**: ج1، ص356.

[4] **المصدر نفسه**، ج1، ص383.

[5] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج3، ص11.

يجب تعظيمه ظاهراً فقط مقدار ما يقيم المصالح العامة ولا يُعَظَّم مثل الولي العادل، قال العدوي في حاشيته:" السلطان المقسط أي العادل يجب إجلاله ظاهراً وباطناً، لا القاسط أي الجائر فلا يجب تعظيمه ذلك التعظيم، وإن وجب تعظيمه ظاهراً لخوف ضرر "[1].

ومن هنا يتضح أن مقصود المقْري ليس مطلق الطاعة ومطلق التعظيم، وإنما الطاعة مخصصة بأن لا تكون في معصية كما سبق بيانه، والتعظيم يتفاوت حسب درجة العدل، وقد تكلم الشاطبي على أن الخصال التي أمر بها القرآن بشكل مطلق هي متفاوتة من حيث الأفراد والأحوال[2].

تطبيقات وأمثلة للقاعدة:

هناك أمثلة من الفروع الفقهية على تعظيم أولياء الأمور، منها ما ذكره المقْري من وجوب تقديمهم للإمامة في الصلاة، وكذلك مسائل متعلقة بالصلاحيات التي أعطيت للحكام بحيث تجسد مقصد "التعظيم".

– مسألة أولوية أولياء الأمور للإمامة في الصلاة:

وهي مسألة تدل على مقصد "تعظيم أولياء الأمور"، حيث لهم الأولوية في إمامة الصلاة على حساب صاحب البيت وولي الميت، لكن اختلفت فيها الأقوال بين الوجوب والاستحباب:

– قال القرافي والمقْري بوجوب تقديم ولي الأمر في الإمام في الصلاة ولو بحضرة صاحب البيت أو ولي الميت، وعللا ذلك بأن تأخيرهم فيه إخلال بأبهتهم وبمقصد التعظيم[3].

– بينما ذهب غيرهم من المالكية إلى أن ذلك مستحب وليس بواجب، كما في مختصر خليل:"ونُدِبَ تقديم سلطانٍ ثم رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ"[4].

---

[1] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن العدوي (المالكي)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج2، ص517.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص392.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج13، ص234. **وقواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص171.

[4] **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، ص42.

وفي العشماوية:"وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيْمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى المِالِكِ"[1].

وهذا القول أيضاً يحقق نفس المقصد، قال المازري:" الإمام الأكبر إنما خصّ بذلك لأنه –ومن في معناه– من الأمراء تلزم طاعتهم، والإجماع عليهم، والانفراد بالصلاة دونهم إظهار الخلاف عليهم فالصلاة خلفهم أفضل من الانفراد"[2].

– مسألة إعطاء الحاكم صلاحية التسعير خاصة في حالة الحاجة والضرورة والاحتكار:

ومن أوجه تعظيم الحاكم الشرعي أن الشريعة الإسلامية أعطته بعض الصلاحيات غير المتاحة للآخرين، لتحقيق المصالح العامة والمحافظة عليها، ومن هذه الصلاحيات التسعير الجبري، ولن نخوض في الخلاف في مشروعية التسعير، وإنما نتكلم عن حالة الضرورة والمصلحة العامة، فللحاكم أن يتدخل في حالة حدوث ضرر عام كالاحتكار فيفرض تسعيراً عادلا بين الطرفين، قال ابن القيم:" إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سَعَّرَ عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[3].

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي:" التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت ويقيد ولي الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين وإحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر"[4].

فيجوز له التسعير في عام الغلاء، وفي الحروب إذا غلا سعر الأسلحة احتكاراً وكان العدو قريباً من المسلمين[5]، وغيرها من الأحوال الضرورية والتي تمس المصلحة العامة.

---

[1] **متن العشماوية**: عبد الباري العشماوي، شركة الشمرلي، القاهرة، د.ت، ص11.

[2] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص903.

[3] **الطرق الحكمية**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، ص222.

[4] **المجموع شرح المهذب**: محمد نجيب المطيعي (مطبوع مع شرح النووي)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج13، ص44.

[5] **الحسبة في الإسلام**: تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص29–34. و **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج6، ص400.

القاعدة (4):

"اجتهاد الحاكم بالمصلحة"

(ق رقم 412 من قواعد المقْري)

النص الكامل للقاعدة:

قال المقْري في القاعدة 412:" الإمام مسلط على النَّظر، فما أداه إليه اجتهاده في المصلحة أنفذه، وإن كان فيه تفويت حق الغانمين فله المن عند مالك ومحمد، وقال النعمان لا يفوت حق الغانمين إلا بالقتل لأنه الأصل"[1].

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة بهذه الصيغة لم أجدها عند غير المقْري فيما لدي من المصادر، رغم أن كتب الفقه تحدثت عن اجتهاد الحاكم بالمصلحة لكن بشكل فيه إطناب وتفصيل وكبير دون تقعيد، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار هذه القاعدة بهذه الصيغة كإبداع للمقري.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

يبين المقْري في هذه القاعدة أن الحاكم له سلطة الاجتهاد في المصالح والترجيح بينها وتقديم المصلحة العامة، فقد أتاحت له الشريعة الاختيار في كثير من المسائل ومنها مسألة التصرف في أسرى الحرب وهو المثال الوحيد الذي ذكره المقْري.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة تتضمن الكلام عن اجتهاد الحاكم وضرورة استناده للمصلحة، فتحقيق المصلحة ودفع المفسد واجب على كل ولي مهما كان منصبه ومسؤوليته، قال القرافي:" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[2].

والدليل على ذلك:

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص256.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص39.

1- نصوص القرآن والسنة فرضت على الحكام تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فقد أمرتهم بالعدل والرفق والنصح وهي مصالح، ونهتهم عن الجور وعدم غش الرعية وهي مفاسد وجب درؤها، ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**...﴾ (النساء:58)، وغيرها من الأيات.

- و قوله صلى الله عليه وسلم:" ما من أمير عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور "[1].

- و قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة"[2]. وفي حديث آخر:"ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"[3].

- و قال صلى الله عليه وسلم:" اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به"[4].

فكل هذه النصوص وغيرها تدور حول جلب المصلحة ودرء المفسد وهو المطلوب من الحاكم.

ب- فروع الشريعة أعطت للحاكم حق الاجتهاد بما تقتضيه المصلحة، ويبرز هذا في تخييرهم بين الأفعال في كثير من المسائل، منها التصرف في الأسرى[5]، وتوظيف العمال وعزلهم وفق المصلحة الراجحة وتعيين الأصلح[6].

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 236.

[2] سبق تخريجه في الصفحة 236.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية ولم ينصح، رقم: 7150.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: 1828.

[5] **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، ج34، ص116. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص256.

[6] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص39.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– مسألة تخيير الحاكم في التصرف في الأسرى: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحاكم مخير في التصرف في الأسرى وفق المصلحة العامة الراجحة، قال ابن تيمية:" فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده حاكماً بحكم الله ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب كل استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة"[1].

فعلى الحاكم أن يرجح وفق المصلحة العامة للمسلمين لا هواه، قال القرافي:"ليس له فعل أحد الخصال بهواه ولا لأنها أخف عليه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها"[2].

– مسألة الاجتهاد في عقد الهدنة مع العدو: وأعطت الشريعة للحاكم الاجتهاد في عقد الهدنة مع العدو أو مواصلة القتال، وذلك بالترجيح بالمصلحة العامة.

قال القرطبي:" وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم"[3].

– مسألة الرواتب والعطاء: للدولة أن تعد نظاماً خاصاً بالرواتب، فلها أن تسوي بين الرواتب أو تفاضل بينها حسب الحاجة بناء على المصلحة العامة، لذلك تفاوتت آراء الخلفاء الراشدين في المسألة فقد كان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب يسويان بين الناس في العطاء، بينما كان عمر بن الخطاب يفاضل في العطاء، قال الجصاص:" هذا موكول إلى رأي الإمام واجتهاده في توخي المصلحة، وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسوي بينهم، ثم رأى عمر رضي الله عنه التفضيل، ثم حكي عنه أنه قال: إن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بنانًا واحدًا،

---

[1] **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، ج34، ص116.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص17.

[3] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، ج8، ص40.

يعني شيئًا واحدًا، وهذا يدل على أنه رأى التسوية حين قال ذلك. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يسوى بينهم العطاء"[1]. فالأمر يرجع إلى الإجتهاد بناء على المصلحة العامة الراجحة.

[1] **شرح مختصر الطحاوي**: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ج4، ص231.

القاعدة (5) مكررة برقم (1-46):

"كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح"

(ق رقم 133 من قواعد المقْري)

وستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث الأصول (الحكم الشرعي) ورقمها (1-46).

القاعدة (6) مكررة برقم (3-44):

"كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية".

(ق رقم 40 من قواعد المقْري)

وستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بتقسيمات المقاصد (مقاصد المكلّف)، برقم: (3-44).

القاعدة (7) مكررة برقم (4-45):

"الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح –النيابة– واشترطت النية".

(ق رقم 363 من قواعد المقْري)

وستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بتقسيمات المقاصد (مقاصد المكلّف)، برقم: (4-45).

القاعدة (8) مكررة برقم (3-65):

"عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما".

(ق رقم 398 و 955 من قواعد المقْري)

وستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث الأصول (التعارض والترجيح)، برقم:(3-65).

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمفسدة والضرر فقط.

والمقصود بها تلك القواعد التي تتعلق بالمفسدة والضرر فقط لا المصلحة، ودرء المفسدة يمثل الشق الثاني من أعظم مقاصد الشريعة الذي هو "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وقد ذكر المقْري ثمانية قواعد من قواعد المفسدة، وهي:

1. قاعدة "مراتب درء المفسدة".
2. قاعدة "شرط درء المفسدة".
3. قاعدة " ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة".
4. قاعدة "الأصل في المضار المنع".
5. قاعدة "اختلاف المفاسد باختلاف الأزمان والشرائع".
6. قاعدة "حكم التشبه بالكفار مرتبط بمدى تحقق المفسدة منه".
7. قاعدة "درء المفسدة يوجب الأدب لا الحد".
8. قاعدة " الكبائر تحدد بالمفاسد".

والتفصيل كما يلي:

القاعدة (1-9):

"مراتب درء المفسدة"

(القاعدة رقم 1134 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

من أوائل الذين أشاروا للقاعدة الإمام أبو حامد الغزالي ثم بعده العز بن عبد السلام، ثم جاء المقْري ليأتي بصياغته الخاصة، كما يلي:

– **عند الغزالي (ت505هـ)**: لما ذكر الغزالي المقاصد الخمسة الكلية، صاغ هذه القاعدة قائلاً:"كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]. حيث بيّن أن المفسدة مراتب مثل المصلحة.

– **عند عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)**: بيّن العز بن عبد السلام أن المفسدة نقيض المصلحة تدخل فيها أنواعها ومراتبها، قال:" وأما مصالح الدنيا فما تدع إليه الضروريات أو الحاجات والتتمات والتكملات، وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده"[2].

وعندما قسم المقاصد جعل جلب المصلحة مع المفسدة، فقال:" وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام: أحدها ضروري، والثاني حاجي، والثالث تكميلي" [3].

– **عند المقْري (ت758هـ)**: قال في القاعدة 1134:" درء المفسدة يتنزل على المقامات الثلاثة، فالعدالة في الشاهد ضرورية، فإن لم يكن في البلد عدول قال ابن أبي زيد تقبل شهادة أمثلهم، وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الأصح، وفي الوصي حاجية على الخلاف في اشتراطها. وفي الولي تتميمية لنيابة وازع القرابة عنها، ومن ثم لم تشترط في الإقرار إجماعاً لكونه على خلاف الوازع الطبيعي"[4].

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص174.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص73.

[3] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص38.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص511.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

يوضح المقْري في هذه القاعدة بأن درء المفاسد مثل جلب المصالح له ثلاثة مراتب وهي الضرورة والحاجة والتتمة، وأن هذا التقسيم الثلاثي ليس مقتصراً على المصالح بل تدخل فيه المفاسد، فقد يضطر الإنسان لارتكاب مفسدة إتقاءً لمفسدة أعظم منها وأعلى مرتبة.

وقد مَثَّل لها باشتراط العدالة في الشهود، فرغم اشتراطها إلا أنها تجوز لغير العدل إذا انعدم العدول في البلد، حتى إن كانت فيه مفسدة إلا أنها مقدمة على مفسدة تعطل مصالح الناس فوجب درؤها.

ومَثَّل للحاجية بالعدالة في الوصي، فقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الوصي، فهذه المسألة أدنى من مسألة اشتراط العدالة في الشهود.

ومَثَّل للتتميمية بالعدالة في الولي، فهي ليست شرطاً لوجود البديل وهو وازع القرابة فهو ينوب عن العدالة، ومثّل لها أيضاً بعدم اشتراط العدالة في الإقرار، فالإقرار مقبول دون النظر إلى المقر هل هو عدل أم لا؟ لوجود البديل وهو الوازع الطبيعي الذي يمنع الإنسان السوي من الكذب على نفسه واتهامها.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

إن درء المفسدة ليس على درجة واحدة بل هو متفاوت من مفسدة لأخرى، لذا كان لابد من توضيح مراتب درء المفسدة كما بينها الغزالي والمقْري، أما تفصيل العز بن عبد السلام فسأفرد فيه الكلام لما فيه من تفصيل ودقة أكثر من غيره، والتفصيل كما يلي:

1- مراتب درء المفاسد:

هذه القاعدة توضح أن درء المفسدة مثل جلب المصلحة، فهو على ثلاثة مراتب ضروري حاجي تحسيني، ولن أفصل فيها كثيراً هنا وسأتناولها بالتفصيل عند الكلام عن القواعد المتعلقة بتقسيم المقاصد. وباختصار درء المفسدة على ثلاثة مراتب وهي:

أ/ **الضرورة:** هناك مفاسد يجوز فعلها للضرورة، وذلك بتقديمها إذا تعارضت مع مفسدة أعظم منها، مثل جواز ارتكاب المحرمات في حالة الإكراه والاضطرار.

ومثل إعتبار الشاهد غير العدل إذا انعدم العدول، و تولية غير الكفؤ للقضاء إذا انعدم العدول.

ومثل المحرمات التي تترتب عليها عقوبات كالقتل والسرقة والزنا، فإن الحد رغم أنه مؤلم للنفس إلا أنه شرع للزجر وللحد من المفسدة الأعظم.

ومثل جواز الكذب لضرورة حفظ النفس، فالمفسدة الأكبر هي القتل يجوز درؤها بأخف منها، ومثل جواز الخداع في الحرب[1].

ب/ الحاجة: وكذلك قد تُدْرَؤُ المفسدة بالحاجة، فتقدم المفسدة التي تدعو إليها الحاجة إذا تعارضت مع مفسدة أعظم منها، وقد مثّل لها المقْري بالعدالة في الوصي، فهي حاجية وليست ضرورية له، وقد اختلف العلماء في اشتراطها فيه[2].

ج/ التتمة: وهي أدنى المراتب، فقد يكون درء المفسدة أمر تحسيني له بدائل، مثل العدالة في الولي فهي تتميمية، فلا يشترط في الولي أن يكون عدلاً لوجود وازع القرابة ينوب عن العدالة، وكذلك مثل عدم اشتراط العدالة في الإقرار، لوجود الوازع الطبيعي الذي يمنع الإنسان العاقل من الإقرار بالجريمة وهو بريء[3].

2- مراتب المفسدة عند العز بن عبد السلام: وقد أفردته لوحده لما له من إبداع في هذا الباب، وخلاصة كلامه أن مراتب المفاسد معقدة فكانت تقسيماته للمفاسد كما يلي:

-أن المفاسد تنقسم إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل.

- أن المفاسد فيها رتب عالية ومتوسطة ودنية.

- أن المفاسد منها الأخروية، ومنها الدنيوية، والأخروية أعظم لأنها شر من الدنيوية وأبقى.

- أن المفاسد تتفاوت حسب الحُكم الشرعي، فمفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة[4].

مثال تطبيقي للقاعدة:

وسأكتفي بمثال واحد وهو مسألة التخدير الجراحي، نظرا لوجود قواعدة شبيهة بها سأتكلم عنها فيما بعد:

---

[1] **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، ص110-111. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص511.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص511.

[3] **المصدر نفسه،** ص511.

[4] **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، ص39.

– مسألة التخدير الجراحي:

التخدير الجراحي فيه مفسدة للجسم، لكن مفسدته أقل من مفسدة المرض الذي يتطلب علاجه عملية جراحية يسبقها تخديرٌ للجسم، وهذا التخدير على ثلاثة مراتب وفق القاعدة التي نحن بصدد دراستها:

1– تخدير ضروري: وهو التخدير الذي تتطلبه العمليات الجراحية المعقدة والمتعلقة بحياة الإنسان وتمس عضواً دقيقاً مهمّاً مثل عمليات القلب والمخ، بحيث لا يمكن إجراء العملية دون تخدير، وهذا النوع جائز ضرورة لأن مفسدة التخدير هينة أمام مفسد هلاك النفس.

2– تخدير حاجي: وهو التخدير في العملية المتعلقة بأمراض غير خطيرة، لكن عدم التخدير فيها يؤدي إلى مشقة كبيرة، مثل معالجة التشوهات والاعاقات إذ يحتاج الطبيب للتخدير للعلاج لكنها بدرجة الحاجة لا الضرورة.

3– تخدير تحسيني: وهو التخدير المتعلق بعلاج بسيط كقلع السن وعلاج الجرح الظاهر، بحيث إذا لم يخدر الإنسان فإنه يحس بالألم لكنه ألم خفيف مقارنة بالمراتب السابقة، وهذا يكون معتبراً وقد يكون غير معتبر.

والضابط في تحديد المرتبة هنا هو معرفة مدى أهمية العملية وطبيعة الألم الذي يحس به الإنسان إذا أجراها بغير تخدير[1].

[1] **أثر المصلحة وضوابطها في القضايا الطبية المعاصرة:** ليلى بحابرية، إشراف: عقيلة حسين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1433/1432هـ- 2012/2011م، ص170-171.

القاعدة (2-10) مكررة برقم (4-66):

شرط درء المفسد: "درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم"

(ق 1144 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

لقد أبدع المقْري في صياغة هذه القاعدة بنصه على الشرط، وذِكره للمثال رغم أنه مسبوق فيها من طرف القرافي، لكن صياغة المقْري أدق:

- عند القرافي (ت684هـ): نص القرافي مثل غيره على أولوية المفسدة الدنيا على العليا إذا تعارضتا، وصاغ قاعدته على هذا الأساس ولم ينص على شرطية أن لا تؤدي إلى أعظم منها، وهذا الشرط نص عليه فقط عند الكلام عن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصاغ القاعدة ممزوجة بالفقه في هذه المسألة، ويبدو أن المقْري أخذ منه هذا لكنه عمم القاعدة وجعلها أكثر تجريداً، وهذه نصوص القرافي:

قال:"إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا"[1]، وقال:"المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب"[2].

أما الصياغة الأقرب فكانت في قوله:" شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم"[3].

- عند المقْري (ت758هـ): أما المقْري فقد صاغها بشكل عام وأكثر تجريداً ودقة، فقال:"درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم، إما وجوباً فباتفاق، وإما جوازاً فقال النعمان: يجوز إن تعرض بنفسه في تغيير المنكر إعلاءً لكلمة الحق المبذول فيها النفوس بالجهاد، وهو نظر إلى ترجيح المصلحة، فالقاعدة اتفاق"[4].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص211.

[2] **المصدر نفسه**، ج1، ص211.

[3] **المصدر نفسه**، ج4، ص257.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص514.

كما صاغها في مواضع أخرى بعبارة أخرى، كما يلي:

- في القاعدة 212: قال المقْري:" إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"[1]. وهذا يدل على أن القاعدة تشمل المفاسد بمختلف صورها وأحكامها سواء كان محرمة أو مكروهة أو فيها ضرر عارض.

- في القاعدة 622، قال المقْري:"ترجيح المفسدة على المفسدة يسقط اعتبارها ارتكاباً لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما"[2].

- في كتاب "عمل من طب لمن حب" صاغها المقْري باختصار فقال:" إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما"[3].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة بالتي قبلها، بناء على أن المفاسد تتفاوت إلى مراتب، فإن درء المفسدة مشروط بشرط وهو أن لا يؤدي هذا الدرء إلى مفسدة مساوية للمفسدة المدروءة أو أعظم منها، سواء أدت إليها وجوباً أو جوازاً (والجواز محل خلاف بين العلماء).

وتركز هذه القاعدة على جزئية واحدة وهي بيان الشرط الذي يجب توافره في درء المفسدة، إذ يُشترط في درء المفسدة شرط واحد وهو أن لا يؤدي هذا الدرء إلى مفسدة مساوية أو أعظم من المفسدة المراد درؤها[4]، وهي قاعدة معروفة في مقررات الأصول والمقاصد.

ومن أمثلتها: عدم جواز إتلاف المال النفيس من أجل الخسيس، وجواز إتخاذ الحيوان درعاً لحماية الإنسان في حالة الحرب والضرورة لا في حالة العبث، وجواز أكل النجاسات والمحرمات في حالة الضرورة فإن درء مفسدة الهلاك أولى والشرط متوفر، ومثل الحجر على المفلس والسفيه فإن مفسدة الإسراف والإضرار بحقوق الغير أعظم من الحجر[5]. ومثل جواز افتداء الأسرى المسلمين رغم أن فيه مفسدة دفع المال للكفار المحاربين إلا أن الشرط متوفر[6].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص184.

[2] **المصدر نفسه**، ص327.

[3] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص161.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص514.

[5] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص77-103-105.

[6] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج11، ص42.

تطبيقات وأمثلة للقاعدة:

– مسألة المفسدة المحتملة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة، لكن إذا أراد الإنسان أن ينصح ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه ينظر لما يؤول إليه هذا الفعل، هل سيؤدي إلى الإصلاح أو المفسدة الأدنى، أم يؤدي إلى مفسدة مساوية أو أعظم؟

فاختلف العلماء في حكم تغيير المنكر إذا كان يؤدي إلى مفسدة أعظم، والتفصيل كما يلي[1]:

1- إذا كان تغيير المنكر يؤدي إلى مفسدة أعظم لغير الناهي مثل إذا علم أنه إذا نهاه عن الفعل فإنه سيضر بأشخاص آخرين، هنا اتفق العلماء على حرمة تغيير المنكر لأنه يؤدي إلى مفسدة أكبر بالغير.

2- إذا كان تغيير المنكر يؤدي إلى مفسدة أعظم لنفس الناهي، فإن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر معرض للضرر والاعتداء، وهذه الحالة اختلف فيها العلماء إلى قولين:

أ/ ذهب بعضهم إلى عدم جواز تغيير المنكر ههنا، لأنه يؤدي إلى مفسدةٍ أعظم.

ب/ وذهب آخرون إلى جواز تغيير المنكر، لأن تغيير المنكر كالجهاد فيها تعريض للنفس للخطر في سبيل أمر عظيم وهو إعلاء كلمة الله، وقد قال تعالى:﴿ **وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ (آل عمران: 146) فقد مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[2].

وعلى كلا القولين تم إعمال القاعدة فمن يرى حرمة الأمر بالمعروف ههنا، فقد قال بأن شرط درء المفسدة لم يتوفر. أما من رأى الجواز فقد رأى أن إعلاء كلمة الحق مصلحة كبرى مقدمة على غيرها[3].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص257-258.

[2] رواه الحاكم في "المستدرك"، كتاب: الفتن والملاحم، رقم:8543. وقال:"تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان". وقال الذهبي:" ابن جدعان صالح الحديث".

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص514.

– مسألة عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين:

ومن الأمثلة أيضاً عمل النبي صلى الله عليه وسلم حيث امتنع عن قتل المنافقين رغم المفاسد التي ألحقوها بالمسلمين، فلم يأمر بقتلهم لعدم توفر شرط درء المفسد، فالدرء هنا يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي تشويه سمعة المسلمين وانتشار الوهن والفرقة بينهم فيقال أن المسلمين يقتلون بعضهم بعضاً، كما جاء في الحديث أن المنافق عبد الله بن أبيّ قد قال –يلمز المهاجرين– :" لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فبلغت المقولة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر دعني أضرب عنقه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[1]، فنظر إلى المفسدة الأعظم ودرءها بما هو أقل منها.

– مسألة هبة الشريك من مال الشركة:

اختلف الفقهاء في مدى جواز تصرف أحد الشركاء في مال الشركة بالهبة والتبرع، وليس السياق مناسباً للخوض في الآراء والأدلة، وإنما الغرض هو بيان علاقة المسألة بالقاعدة، فالأصل في التصرفات الجواز، لكن تصرف الشريك بالمال تبرعاً وهبةً قد تترتب عليه أضرار بالشريك الآخر، فيرجع الأمر إلى هذه القاعدة والتحقق من توفر شرط درء المفسدة، فقيام الشريك بالتبرع بجزء من مال الشركة لا يخلوا من حالتين:

– **الحالة الأولى:** إذا أنفق المال اليسير من أجل مصلحة تعود على الشريكين كالانفاق على الإشهار وكسب الزبائن، فهنا تصرفه صحيح وفق مذهب الجمهور، ولا يوجد درء للمفسد لأن تصرفه لم يؤد إلى مفسدة أعظم.

– **الحالة الثانية:** إذا أنفق المال الكثير أو أنفق المال في غير موضعه وعاد بالضرر على الشركة، هنا تصرفه غير جائز، لأنه ارتكب المفسدة الكبرى فتحقق شرط الدرء وخالف مقصد عقد الشركة، وهنا يُقال بالحرمة درءاً للمفسدة[2].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله "لئن رجعنا إلى المدينة..."، رقم:4907. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: 2584.

[2] **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** أبو عمر الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ، ج18، ص417.

القاعدة (3-11) مكررة برقم (2-47):

"ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة".

(ق رقم 428 و 541 و 1105 من قواعد المقْري. وق رقم 130 من كتاب "عمل من طب لمن حب")

وستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث أصول الفقه (الحكم الشرعي)، برقم (2-47).

القاعدة (4-12):

" الأصل في المضار المنع"

(ق رقم 3 من القواعد الحكمية من كتاب عمل مَن طب لمن حب).

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة معروفة مشهورة في مقررات أصول الفقه، وأبرز من فصَّل فيها الإمام الرازي حيث شرحها بتفصيل واستدل لها بإطناب، وتبعه الأصوليون الذين جاؤوا بعده، كما نقلها القرافي والمقْري، وكلهم اتفقوا على صياغتها كما يلي: " الأصل في المنافع الإذن –الإباحة- وفي المضار المنع"[1]. غير أن المقْري لم يذكرها في كتابه القواعد وإنما ذكرها في كتابه "عمل مَن طب لمن حب" وعدّها ضمن القواعد الحكمية.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تمثل هذه القاعدة أصلاً عظيماً يُميِّز بين الحلال والحرام فالله تعالى أحل الطيبات النافعات، وحرّم الخبائث الضارّات، وفائدة القاعدة تظهر في النوازل التي لم يرد فيها النص فيقوم المجتهد بإلحاق النازلة بالمباحات إذا كان فيها منفعة ومصلحة، أو يلحقها بالمحرمات إذا كان فيها ضرر ومفاسد.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة تتكون من شقين، شق يتعلق بجواز المنافع وشق يتعلق بحرمة المضار، والشق الثاني هو الذي يهمنا في هذا الباب لأننا بصدد الكلام عن القواعد المتعلقة بالمفسدة والضرر، فلا بد من تحديد مفهوم الضرر، وأدلة هذه القاعدة، وموقف الشاطبي منها لأن له موقفاً خاصاً. والتفصيل كما يلي:

---

[1] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج6، ص97. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص155. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص220. و **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص142.

1- تعريف الضرر:

لقد عرّف العلماء الضرر بتعريفات كثيرة، منها:

- تعريف الرازي (ت606هـ): "هو ألم القلب وتفويت منفعة الإنسان"[1].

لكن هذا التعريف يمكن انتقاده بأن الضرر قد لا يتضمن ألماً مثل سرقة المال الذي يجهل صاحبه أنه ملك له، فقد تعرض للإضرار لكنه لا يدري ولا أحس بالألم.

- تعريف الطوفي (ت716هـ):" الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"[2].

والمعنى المتفق عليه من هذين التعريفين وغيرهما أن الضرر مفسدة تصيب النفس أو الغير، وهذا هو الضرر المقصود والذي جاءت الشريعة بمنعه، ويشهد لهذا المنع أدلة كثيرة:

2- أدلة القاعدة:

أساس هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، قيل الضرر والضرار مترادفان ذكرهما على سبيل التأكيد، وقيل الضرر خاص بالنفس والضرار بالغير، وعلى كلا القولين يعتبر هذا الحديث أصلاً في أن الضرر ممنوع في الشريعة[4].

كما يشهد للقاعدة الاستقراء فما حَرَّمَته الشريعة فلمسفدة مضرة فيه، وما أحله فلمصلحة فيه، مصداقاً لقوله تعالى :﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف:157).

3- موقف الشاطبي من هذه القاعدة:

نظر الشاطبي إلى هذه القاعدة على أنها نسبية وليست مطلقة، بدليل[5]:

- عدم وجود انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، وإنما النفع والضرر أوصاف إضافية، فالخمر حرام لأنه مسكر لكنه قد يتحول إلى الحل في حالة الضرورة.

---

[1] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج6، ص105.

[2] **التعيين في شرح الأربعين**: نجم الدين الطوفي، ص236.

[3] سبق تخريجه في الصفحة 218.

[4] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج6، ص108. **ونفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1416هـ /1995م، ج9، ص3997.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص66-67.

– أن اختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال يؤدي إلى إختلاف المصالح والمفاسد والأضرار.

– أن الأمر الواحد قد يتضمن المصلحة والضرر مثل الخمر والميسر الذين قال فيهما الله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة:219)، فإذا قلنا أن الأصل في المنافع الإباحة والخمر فيه منافع، وقلنا في نفس الوقت الأصل في المضار المنع، فهُنَا اجتمع النقيضان في نص واحد، مما يدل على أنها المصالح والمفاسد تتغير حسب الأحوال.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– المشروبات غير المسكرة:

بناء على القاعدة فإن كل شراب أو عصير يحدث ضرراً محققاً راجحاً بصحة الإنسان أو ماله فهو حرام، وما كان عكسه فهو مباح[1].

– تناول الرياضي المنشطات:

إذا تناول الرياضي المنشطات ليقوى على منافسيه ويؤثر سلباً على المنافسة الطبيعية، فهذا غش وخداع محرم وإن لم يرد فيه نص خاص، تطبيقاً للقاعدة، كما أن تناول هذه المنشطات قد يدخل فيه ضررٌ آخر فقد ثبت علمياً أن كثيراً من أنواعها تؤدي إلى الأمراض النفسية وأمراض الكلى وغيرها من الأضرار[2].

– صناعة الفيروسات الإلكترونية للإضرار بالأجهزة:

وقد اخترت هذا النموذج لما فيه من مفاسد كبيرة وخسائر قد تصل للملايين، و"الفيروس" (VIRUS) هو برنامج من برامج الحاسوب يتم تصميمه عادة بهدف تعطيل

---

[1] **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص24.

[2] **الفقه الميسر:** عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1432هـ / 2011م، ج13، ص32.

الأنظمة الإلكترونية أو التجسس عليها[1]، ويتميز بالقدرة على التكاثر والتكرار والإتصال ببقية البرامج[2].

وهذه الفيروسات ألحقت خسائر كبيرة بالأفراد والمؤسسات تقدر بالملايين، دون الكلام عن الخسائر المعنوية، فكم من باحث فسدت ملفاته وبحوثه التي ضيع من أجلها السنوات، وقد صُنفت الجزائر كسادس بلد عالمياً أكثر عرضة للهجمات الفيروسية التي تستهدف الهواتف حسب إحصائية صدرت سنة 2016م لشركة "كاسبرسكي" المتخصصة في الأمن الالكتروني[3].

فبناء على القاعدة لا يجوز برمجة الفيروسات الالكترونية إذا كان ذلك بغرض خبيث كتعطيل أجهزة الناس والتجسس عليهم وسرقة بياناتهم، فالضرر محرم شرعاً، لكن قد تكون صناعة الفيروس لغرض سليم كالتدرب على الحماية، أو الهجوم على العدو المعتدي، وهذا جائز لأن فيه درء للمفسدة الكبرى وجلب للمصلحة.

– حكم الاستنساخ:

مع تطور العلوم التجريبية أصبح بمقدور الإنسان أن يستنسخ الخلايا، ويعدّل من خصائصها، وهذه العملية من حيث الأصل فيها مفاسد عظيمة، لكنها متفاوتة حسب نوع الاستنساخ وقد تكون فيه مصالح، وتتمثل أنوع الاستنساخ من حيث المُستنسَخ فيما يلي[4]:

أ– الاستنساخ البشري: وفيه مفاسد ومضار كثيرة على النفس والنسل والنسب لأن فيه تكاثر خارج إطار الأسرة، وبسبب كثرة المفاسد فإنه مآله للحرمة.

ب– الاستنساخ الحيواني والنباتي: وفيه مفاسد ومصالح، أما المصالح فتتمثل في زيادة الإنتاج، وتحسين النوعية، وتوفير الأدوية، ومع ذلك فيه مفاسد ومحاذير، فالكائن المستنسخ مهدد أكثر

---

(1) **History of malware:** Nikola Milosevic, BSides Manchester, Security conference the *United Kingdom* 2014 , p1.

(2) **الحاسب وأمن المعلومات**: حسن طاهر داود، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1420هـ/2000م، ص71.

(3) **Mobile Malware Evolution 2016**, Kaspersky Lab, p11.

(4) **الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه ومجالاته:** نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998م، ج2، ص122-126.

بالأمراض الفتاكة وقد تكون معدية مثل "جنون البقر"، وبسبب تعقد حالاته وأحواله لا يمكن وضع حكم عام على هذا النوع، وما على المجتهد إلا أن يجتهد ويحدد المصالح والمفاسد، فمتى غلبت المفاسد أو كانت مؤثرة فهو محرّم، ومن غلبت مصالحه وعظُمت ورجحت فهو من المباحات.

القاعدة (5-13):

"المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع"

(ق رقم: 429 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هي قاعدة مرتبطة بالتي قبلها، وقد ذكرها العز بن عبد السلام وكذا الطوفي، ثم نقلها المقْري وصاغها بإبداع واختصار:

- **عند العز بن عبد السلام (660هـ)**: قال: " –من المفاسد– ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حُرِّمَ عليه، وتخفيفاً على من أُبِيح له"[1].
- **عند الطوفي (ت716هـ)**: قال:" المصالح والمفاسد تختلف وتتفاوت كثيراً باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها"[2].
- **عند المقْري (ت758هـ)**: قال:" المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع"[3].

نلاحظ أن عبارة المقْري مختصرة وجامعة للمعنى، مما يؤكد على قوته في التقعيد.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسدة تختلف من زمن لآخر ومن شريعة لأخرى، فقد تصبح مصلحة في ظرف ما، والسبب أن تغير الزمان قد يغير الأمور، وذلك يرجع لتغير العرف أو ترجيح أدنى المفاسد إذا تعارضت مع كبرى المفاسد أو قد يُحَرَّم الأمرُ تعبداً أو عقوبةً كما سنرى في القواعد المتعلقة بالحرام.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لشرح هذه القاعدة بدقة لابد من تحديد أنواع المفاسد، ثم العوامل التي تغير المفسدة إلى مصلحة أو العكس:

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص43.

[2] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج3، ص512.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

1- أنواع المفاسد باعتبار نظرة الشرائع إليها :

لقد قسّم العلماء المفاسد إلى تقسيمات عديدة حسب مختلف الاعتبارات، لكن الذي يهمّنا في هذا السياق هو بيان أنواع المفاسد باعتبار نظرة الشرائع السماوية إليها، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

أ/ المفسدة التي يجب درؤها بسبب عظمتها وشدتها، وهذه اتفقت الشرائع على تحريمها مثل الكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول وغيرها من المحرمات الواضحات.

ب/ المفسدة التي تدرؤها الشرائع من باب الكراهية لا الحرمة، مثل الالتفات اليسير في الصلاة، والنوم قبل العشاء والتفضيل بين الأولاد في الهبات، وغيرها من المكروهات.

جـ/ المفسدة التي اختلفت فيها الشرائع، بحيث تكون محظورة في شرع، مباحة في شرع آخر، وفيها تشديد على من حرمت عليه وتخفيف على من أبيحت له مثل أكل الشحم وطهارة الثوب بالغسل وغيرها، وهذه هي المقصودة من القاعدة المدروسة.

2- عوامل تحوّل المفسدة إلى مصلحة أو العكس:

الأصل أن الشريعة حرمت كل مفسدة، لكن قد تتحول المفسدة لمصحلة بتغير الأحوال والأزمان، مثل النظر للمرأة يصبح مصلحة بالنسبة للخاطب بعد أن كان مفسدة، ومثل الخمر قد يصبح مصلحة في حالة الضرورة [2]، وغيرها من المفاسد التي تتحول لمصالح في ظروف معينة، ويمكن القول أن هذا التحوّل يرجع إلى ثلاثة عوامل:

أ/ تعارض المفسدة مع مفسدة أعظم منها: تتحول المفسدة إلى مصلحة إذا تعارضت مع مفسدة أكبر منها، مثل بتر اليد المسمومة، فالبتر في الأصل مفسدة لكنه تحول لمصلحة لأنه تعارض مع مفسدة أكبر وهي انتشار السم في سائر الجسد والهلاك، وعمل الطبيب عموماً قائم على هذه القاعدة وهي دفع المرض الخطير بمرض أخف منه إذا لم يجد العلاج التام[3].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص43.

[2] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج4، ص59-60.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص6.

ب/ التعبد: وقد تحوّل الشريعة المفسدة إلى مصلحة أو العكس من باب التعبد، فالله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، ومثال هذا الصوم واجب في نهار رمضان، مُحرَّم في نهار العيد فهو مصلحة في رمضان مفسدة في العيد[1].

ج/ تغير العرف (في الأحكام التي ترتبط بالعرف): كثير من المسائل مبنية على العرف والعادة، خاصة ما يتعلق بالمعاملات والعقوبات وغيرها، ففي هذه المجالات قد تتحول المفاسد إلى مصالح أو العكس، مثل عقوبات التعزير بسبب تفاوتها أسندت لاجتهاد الحاكم بحسب مصلحة الزمان والمكان[2]، ومثل قول أبي حنيفة باعتبار اللون الأسود عيباً وأن من غصب ثوبا ثم صبغه بالأسود فهذا يعتبر عيباً، بناء على العرف في زمانه والذي يقضي بأن السواد من العيوب في الثياب، لكن بعد ذلك تغير العرف وصار السواد يعتبر زيادةً لا عيباً[3].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– **قبول شهادة غير العدول:** لا شك أن شهادة الفاجر مَفسَدَةٌ لعدم توفر شرط العدالة، لكن إذا انعدم العدول قال العلماء بقبول شهادة الأقل فجوراً، لأن الإشهاد حاجّيّ يشق على الناس التعامل بدونه، فهنا بسبب تغير الزمان والأحوال تحولت المفسدة إلى مصلحة[4].

– **تصرفات المدين المفلس عند الحنفية:** حسب أصول المذهب الحنفي فإن المدين المفلس يجوز له التصرف في ماله بالهبة والتبرع، لكن بعد فساد الزمان وكثرة الطمع والتهرب من الديون، أفتى المتأخرون من الحنفية بعدم نفاذ تصرفاته[5]، فهنا المفسدة تحولت لمصلحة بالنسبة للدائنين، فالقول الأول مفسدة لهم وضرر بحقهم، بينما القول الثاني مصلحة لهم، وسبب التحول هو العرف وتبدل الزمان.

---

[1] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج4، ص59-60.

[2] **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج2، ص84.

[3] **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، ج1، ص356.

[4] **شرح القواعد الفقهية:** أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص229.

[5] **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، ج8، ص1101.

القاعدة (6-14):

"حكم التشبه بالكفار مرتبط بمدى تحقق المفسدة منه"

(ق رقم: 190 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

يبدو أن المقْري قد أبدع في صياغة هذه القاعدة، وفي الربط بين حكم التشبه بالكفار وبين درجة المفسدة، وقد سبقه في ذلك بعض العلماء كابن تيمية لكن المقْري تفرد بالتقعيد والاختصار، أما ابن تيمية فقد تكلم عن الموضوع بإطناب وتوسع[1].

وكانت صياغة المقْري كما يلي: " تُطلَبُ مخالفة الأعاجم، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها، وقد يختلف في ذلك، وقد تباح للضرورة..."[2].

فنلاحظ أن المقرئي درس المسألة من ناحية مقاصدية مصلحية.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

من مقاصد الشريعة تَمَيُّز المسلمين بانتمائهم والتمسك بثوابتهم وشعائرهم، فحرمت الشريعة التشبه بالكفار في كثير من الأمور، لكن هذا التشبه يختلف حكمه حسب ما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، ففي هذه القاعدة يبيّن المقْري أن مخالفة الكفار تخضع لدرجة المفسدة، فإذا كان التقليد يؤدي إلى مفسدة كبيرة فهو حرام، وإذا كان يؤدي لمفسدة صغيرة فهو مكروه، وقد يكون مباحاً إذا لم تكن فيه مفسدة أو عارض مفسدة أكبر.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

الأصل هو تميز المسلمين وتفردهم وابتعادهم عن تقليد الآخرين والتشبه بهم والبروز بشخصيتهم القوية المسلمة، فالتقليد والتشبه دليل على النقص والضعف والتبعية، هذا هو الأصل، لكن حكم التشبه بالكفار فيه تفصيل كبير فيتفاوت حسب ما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، لذا يجب أن نبيِّن مواضع الحرمة والمفسدة، وأدلتها:

---

[1] أفرد ابن تيمية فصلاً في الموضوع، ينظر: **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ/1999م، ج1، ص95.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص173.

1- ارتباط حكم التشبه بالكفار بدرجة المفسدة:

حسب هذ القاعدة فإن حكم التشبه بالكفار يختلف حسب المفسدة التي يفضي إليها، إلى ثلاثة أقسام:

1/ إذا كان يؤدي لمفسدة كبيرة تضر بالدين فالتشبه هنا حرام، مثل موالاتهم وحمل شعاراتهم.

2/ إذا كانت المفسدة أقل فالتشبه مكروه مثل كراهة الاختصار في الصلاة أي وضع اليد على الخصر في الصلاة تشبها باليهود[1].

3/ إذا انعدمت المفسدة أو عارضت مفسدة أكبر فالتشبه جائز، وهذا مما يشترك فيه الناس بمختلف شرائعهم، مثل التشبه في المعاملات والمباحات، فقد ثبت مثلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس جبة شامية ضيقة الكُمَّين[2].

ومن هنا قال العلماء بحرمة التشبه بالكفار فيما يرتبط بالعقائد والعبادات ومظاهرها كالأعياد و كلما هو محل تعظيم عندهم. لما فيه من مفسدة على الدين[3].

وفي هذا قال ابن عمر رضي الله عنه:" من بنى في أرض الأعاجم فعمل بنيروزهم ومهرجانهم فهو منهم"[4]. والنيروز هو عيد يحتفل به العجم من فرس وأقباط وغيرهم.

فليس كل تشبه بهم محرَّم، كما قال ابن نجيم:" اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبيه"[5].

---

[1] **التاج والإكليل لمختصر خليل**: أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م، ج2، ص262. و **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ/2006م، ج12، ص9-10.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، رقم: 363. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: 274.

[3] **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية، ج2، ص5. **والموسوعة الفقهية الكويتية**: ج12، ص7.

[4] علاء الدين المتقي الهندي: **كنز العمال**، حديث رقم: 41599.

[5] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج2، ص11.

2- أدلة حرمة التشبة بالكفار في العقائد والعبادات وما يتعلق بها:

كما سبق أن أسلفت أنَّ الأصل عدم جواز التشبه بالكفار واتباعهم، خاصة ما يتعلق بعقائدهم وأهوائهم الباطلة، وقد دلت على هذا الأصل عدة نصوص متضافرة من القرآن والسنة، أهمها:

أ- من القرآن الكريم: ومن ذلك آيات تنهى عن إتباع الكفار أهل الكتاب في أهوائهم والتشبه بهم، مثل قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾ (النساء: 115). وقال تعالى:﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الجاثية: 18)، وقوله تعالى:﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ**﴾(الرعد: 37)، وقال أيضاً:﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾ (البقرة: 120)، والأهواء يدخل فيها عقائدهم الباطلة وما تبنوه بناء على الهوى.

أما حرمة التشبه بهم فقد جاءت في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾(آل عمران: 105).

وحرّم اتخاذهم أولياء فقال تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة: 51)، وغيرها من الآيات[1].

ب- من السنة النبوية: أحاديث نبوية كثيرة حذرت من اتباع الكفار منها والتشبه بهم، منها حديث:" من تشبه بقوم فهو منهم"[2]، ومنها حديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع،

---

[1] **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية، ج1، ص98-104.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم: 4031. وحسنه الألباني.

حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: "فمن"[1]. وغيرهما من الأحاديث[2].

جـ- من المقاصد: إن التشبه بالكفار في العقائد والشعائر أو التشبه بهم بنية التقليد، فيه مفاسد عظيمة على المسلم وعقيدته وكرامته، وهو ما أكد عليه المقري في هذه القاعدة.

وهذه المفاسد تؤدي للحرمة قطعاً غير أن علاج التشبه بالكفار يتطلب الوقوف عند الأسباب، فالناس تلجأ للتقليد بسبب الضعف والتخلف والجهل، كما يقول ابن خلدون:"المغلوب يتشبّه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتّخاذها وأشكالها بل وفي سائر أحواله"[3].

ولا يكفي أن نقتصر على الكلام عن حكم التشبه بل علينا أن نواجه الأسباب ونفرد لها الجهود والدرسات للحد من ذلك، فالأمة متى ما تقدمت وتصدرت فلا حاجة لأفرادها للتقليد والتشبه بغيرهم.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

كتب الفقه تحوي تطبيقات متفرقة لهذه القاعدة، فقد حُرّمت بعض الأمور لاختصاص الكفار بها، لكن بعد تبدل الحال وزوال المفسدة وظهور المصلحة تغير حكمها، مما يؤشر على أن الضابط هو المصلحة والمفسدة، فما كان فيه تشبه بالكفار في العقائد فهو مفسدة عظيمة، وما كان فيه تشبه في أمور أخرى كاللباس فيُنظر في المصالح والمفاسد، ونذكر من الأمثلة ما يلي:

- استيراد القوانين من الدول الأجنبية:

من مظاهر التبعية في عصرنا الحديث ظاهرة استيراد القوانين والتشريعات الأجنبية، وللنظر في حكم هذه النازلة لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد بناء على القاعدة التي نحن بصدد دراستها، فهذا الاستيراد قد تغلب عليه المفاسد وقد تغلب عليه المصالح، كما يلي:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3456. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: 2669.

[2] **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية، ج1، ص124.

[3] **مقدمة ابن خلدون**، ص161.

* الإتيان بقوانين مخالفة للشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي ما يغني عنها: هذا الأمر فيه مفاسد عظيمة تمس مقصد حفظ الدين وغيره من المقاصد، وتؤدي إلى التصادم والاضطراب بين الجانب التشريعي وبين واقع المسلمين وقد يؤدي هذا إلى تزلزل الثقة في المحاكم والهيئات الرسمية، وهذا بدوره يهدد الدولة ويمس بمقصد "التعظيم" الذي سبقت دراسته ضمن القاعدة رقم:(3).

* الإتيان بقوانين تنظيمية تنظم حياة الناس ولا تصادم الشريعة الإسلامية، وهذه فيها مصالح كبيرة وتمثل عصارة ما وصلت إليه الخبرة البشرية، مثلما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استعان بنظم الفرس والروم، كما جاء في كتب التاريخ والسير أنَّه استشار الصحابة في ذلك فأشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة قائلاً:" يا أمير المؤمنين قد جئت الشام، فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنداً، فدوِّن ديواناً، وجنِّد جنداً" فأخذ عمر بقوله[1].

– اتخاذ الميثرة الحمراء:

ورد في السنة النهي عن اتخاذ المياثر الحمراء، وهي وسائد كان يضعها العجم على سروج الخيل، وعلل بعض الرواة ذلك النهي بالتشبه بالكفار، فاختلف فيها الفقهاء، وخلاصة المسألة مقاصدياً أن هذه المياثر كانت محرمة لأنها كانت من شعارات الكفار حيث اختصوا بها، ثم بعد ذلك لم تعد كذلك، فزالت المفسدة، قال ابن حجر:"إن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم"[2].

– لبس النعل المخصوف بالمسامير:

ورد عن بعض السلف النهي عن لبس النعل المخصوف بالمسامير لأن فيه تشبه بالرهبان، لكن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنفية استنكر هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس النعال التي بها شعر[3] رغم أنها من لباس الرهبان، كما أن المصلحة في هذه النعال كبيرة وراجحة

---

[1] **تاريخ الرسل والملوك**: محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، ج4، ص209.

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ، ج10، ص307.

[3] لم أجد تخريج الحديث حسب حدود اطلاعي.

خاصة للمسافر الذي يقطع المسافات الطويلة[1]، والقاعدة تقتضي أن التشبه بالكفار محرَّم فيما فيه مفسدة مترتبة على التشبه والتقليد.

[1] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج5، ص403.

القاعدة (7-15):

"درء المفسدة يوجِب الأدب لا الحد"

(ق رقم 1141 من قواعد المقْري ص513)

صياغة القاعدة عند القرافي:

يبدو أن المقْري قد تفرد بالقاعدة بهذه الصيغة، رغم أن العز بن عبد السلام والقرافي قد سبقاه في الموضوع لكنهما تحدثا عنه من زاوية أخرى، فقد ربطه العز بن عبد السلام بالمصحلة المرجوة من التأديب، أما القرافي فقد ربطه بقاعدة ارتباط العقوبة بالمفسدة لا المعصية والتي سأدرسها ضمن القواعد المقاصدية المرتبط بمباحث أصول الفقه برقم (3-48).

وهؤلاء عبّروا عن القاعدة بهذه العبارات:

- عند العز بن عبد السلام (ت660هـ): قال :" مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه"[1].

- عند القرافي (ت684هـ): صاغ القاعدة كما يلي: " التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية"[2].

- عند المقري (ت758هـ): وذكرها في سياق كلامه عن مسألة الحنفي الذي يشرب النبيذ فهو حلال وفق مذهبه، وحرام وفق مذهب الجمهور، فرجح المقري أن يعاقب على فعله هذا من باب التأديب لا الحد، فقال المقري:"... أن درء المفسدة يوجب الأدب لا الحد"[3].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص88.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص180.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص512-513.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

يتكلم المقْري في هذه القاعدة عن نوع من أنواع درء المفسدة، وهو الدرء غير المرتبط بالحرمة والمعصية وإنما يرتبط بتحقق المفسدة دون معصية مثل خطأ المتأوِّل المستند إلى رأي معتبر، وخطأ الصبي والمجنون، فهؤلاء يجوز تأديبهم إذا أخطأوا، تأديباً لا حداً.

كما توضح القاعدة الفرق بين الحد والتأديب، فالتأديب مرتبط بالمفسدة ودرجاتها، أما الحد فعقوبته مقدرة شرعاً يجب تنفيذها كما هي.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية عموماً إلى قسمين، حدود مقدرة شرعاً، وتعزيرات وتأديبات:

أ- الحد المقدر شرعاً: مثل حد السرقة والزنا، وبالاستقراء لا يكون إلا من معصية مرتبطة بالمصلحة والمفسدة، وهذه الأخيرة هي المقصودة من القاعدة.

ب- ما لم يقدره الشرع: وهو التعزير والتأديب، قد يكون من معصية أو من غير معصية، والقاعدة فيه أنه يرتبط بدرجة المفسدة المترتبة عن الفعل، ويتحقق بأخف عقوبة محققة للمصلحة المرجوة من العقوبة[1].

وهناك أحكام اختلف العلماء فيها هل تلحق بالقسم الأول أم الثاني، مثل المسألة التي ذكرها المقْري وهي مسألة شرب الحنفي للنبيذ، فهو يرى جوازه وفقا لمذهبه، فاختلف العلماء هل يحد أم يؤدب؟ ورجح المقْري التأديب لأن الخلاف في المسألة معتبر وقد قال بقول الحنفية أئمة كبار من أمثال وكيع[2].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص88. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص215، وج4، ص180.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص122. و**الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص180. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص512-513.

القاعدة (8-16):

"الكبائر تحدد بالمفاسد".

(ق1150 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة نقلها المقْري من العز بن عبد السلام والقرافي، وصاغها مثلهم تقريباً، وكذلك فعل الشاطبي لكنه صاغها بشكل آخر، والتفصيل كما يلي:

- عند العز بن عبد السلام (ت660هـ): قال:" إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر"[1].

- عند القرافي (ت684هـ): أما القرافي فقد صاغ القاعدة بعدة صيغ تهمنا منها صيغتان، الأولى جمع فيها بين عدة ضوابط للكبيرة ولم يكتف بضابط المفسدة، فقال:" كل ما نص الله عليه أو رسوله - عليه السلام - وتوعد عليه أو رتب عليه حدا أو عقوبة فهو كبيرة ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة"[2].

الثانية ربط فيها بين الكبيرة وعدم قبول الشهادة، فقال:"الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها فيعلم ما ترد به الشهادة بأن يحفظ ما ورد في السنة أنها كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة"[3].

- عند المقْري (ت758هـ): قال:" ضابط الكبائر أن يُحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة، فيلحق به ما ساواه أو زاد عليه في المفسدة دون ما نقص عنه. ويعتبر الشيء بما هو أقرب إليه، فإن تعدد فبأقلها مفسدة، فإن تساوت نسبته إلى الجميع فبأقله. وقيل كل ما توعد الله عليه أو أوجب فيه عقوبة خاصة فهو كبيرة. والمسميات أكبرها، ويلحق بذلك ما في معناه"[4].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص23.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص122.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج10، ص222.

[4] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص516.

– عند الشاطبي (ت790هـ): وهو أيضاً فصّل في ارتباط الكبائر بالمفاسد الكبرى، فقال:"وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة"[1].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى ضابط تحديد مفهوم الكبيرة، ويتمثل هذا الضابط في أن الكبيرة هي ماوردت في النص أنها كبيرة، أو لم ترد فيه وكانت مفسدتها أعظم أو مساوية لتلك المنصوص عليها، فهكذا نلاحظ أنه لا يشترط في الكبيرة أن تكون واردة في النص بل هناك كثير من النوازل التي تدخل ضمن الكبائر لما فيها من مفاسد كبرى.

وهناك ضابط آخر للكبائر ذكره المقْري في آخر القاعدة، وهو أن الكبيرة تشمل كل ما توعد الله عليه وأوجب فيه عقوبة خاصة به، ويدخل فيها كل ما في هذا المعنى وإن لم يُذكر في النص الشرعي.

ويترتب على هذه الضوابط أمور كثيرة دنيوية وأخروية مثل قبول الشهادة والشفاعة والغفران.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لقد نص القرآن والسنة على عدد من الكبائر، لكن هناك كثير من المستجدات والنوازل التي تتضمن مفاسد عظيمة لم تخصص لها النصوص، فاجتهد العلماء في استنباط الضوابط التي تحدد معنى الكبيرة، وهذا موضوع مهم وصعب على الباحث والمفتي، وقد صرح بذلك القرافي فقال –تمهيداً للموضوع–:" وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه وأنا أخص من ذلك ما تيسر وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى"[2].

لذلك سأركز على الضابط المقاصدي الذي ذكره المقْري، فأذكر التقسيم العام للذنوب، ثم التقسيم المقاصدي:

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص338.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص121.

1- انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر، استقراءً من نصوص القرآن والسنة، وأبرز هذه النصوص:

أ- من القرآن الكريم: ورد لفظ "الكبائر" ثلاث مرات في القرآن الكريم، كما جاءت آيات أخرى تميز بين الذنوب بدرجاتها، ومن هذه الآيات:

- قال تعال:﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ (النساء: 31).

- وقال أيضاً:﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾ (الشورى: 37)

- وقال أيضاً:﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾(النجم: 32).

- وقال تعالى:﴿ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾(الحجرات: 7)، ففي هذه الآية قسم الذنوب إلى ثلاثة مراتب: الأولى الكفر، والثانية الفسوق، والثالثة العصيان وهو الصغائر وهذا التفسير قال به بعض العلماء[1].

ب/ من السنة النبوية: كما ورد في السنة تقسيم الذنوب إلى كبائر وما دونها، ومن هذه الأحاديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم:"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور"[2].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص121.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم:2654. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 143.

– قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"[1].

– قوله صلى الله عليه وسلم:"الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر"[2].

فهذه الأحاديث وغيرها خصت الكبائر ببعض الذنوب دون بعض، مما يشير إلى صحة التقسيم وقوّته[3].

2– تقسيم الذنوب من منظور مقاصدي:

نقصد بالتقسيم المقاصدي هو ذلك التقسيم الذي يربط بين الذنب ودرجة المفسدة التي يحققها، وهذا مرتبط بالتقسيم السابق، لكنه أكثر دقة لأنه مستند إلى أبرز ضوابط تحديد الكبائر، فبهذا الاعتبار تنقسم الذنوب إلى ثلاثة أقسام:

أ– ذنوب معلوم كونها من الكبائر: وهي التي وردت في نص شرعي يصفها بأنها كبيرة، مثل الكفر والقتل والكبائر المذكورة في النصوص السابقة، وهذه مفسدتها كبيرة قطعاً.

وهذه بدورها تنقسم إلى الأكبر والكبير والمتوسط.

ب– ذنوب معلوم كونها من الصغائر: وهي التي وردت في النص أو اتفق العلماء على أنها صغائر وليست كبائر، وهذه مفسدتها أصغر من مفسدة القسم الأول.

ج– ذنوب مترددة بين الكبائر والصغائر: ولم يرد فيها نص يصفه بالكبيرة، مثل سب الرب والرسل والاستهزاء بهم أو تدنيس الكعبة والمصحف، وغيرهما من الكبائر التي لم ترد فيها نص شرعي يصفها كذلك، لكن بسبب تحقيقها لمفاسد كبرى ألحقت بالكبائر.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم:5973. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 90.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم: 233.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص121–122.

فالقاعدة في هذا النوع أنه يُنظر إلى مفسدته، فإذا كانت أقرب لمفاسد الكبائر فهو كبيرة، وإذا كانت أقرب للصغائر فهو صغيرة[1].

فالخلاصة وجود تلازم بين درجة الذنب ودرجة المفسدة التي يحققها، إن كانت كبيرة فهو من الكبائر، وإن كانت صغيرة فهو من الصغائر، وهذه القاعدة كفيلة بتحديد درجة الذنوب النازلة والناشئة في العصر الحديث، وهذا الكلام لخصه القرافي في جملة ! فقال:" الكبيرة والصغيرة يرجعان إلى كبر المفسدة وصغرها"[2].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– مسألة مساعدة الآخرين على ارتكاب الكبائر:

المساعدة على ارتكاب الكبيرة كبيرة، ومن ساعد على ارتكاب الكبيرة فهو شريك مع المرتكب، مثل من أمسك إنساناً ليسلمه لمن يقتله ظلماً، أو من تجسس على المسلمين ودل الكفار المحاربين عليهم، فالمفسدة المترتبة على القتل عظيمة جداً بل هي أكبر من مفسدة أكل مال اليتيم[3]، فبالنظر للمفسدة تعتبر كبيرة من الكبائر.

– مسألة جرائم الامتناع هل هي من الكبائر؟

جريمة الامتناع هي إحجام شخص عن فعل معين، هو مطلوب منه في ذلك الظرف، مثل الامتناع عن الإسعاف والتبليغ في الحالات الطارئة، فهذا الامتناع هل هو من الكبائر أم الصغائر؟

بناء على القاعدة فإنه قد يكون من الكبائر إذا ترتب عنه مفاسد كبرى، مثل الامتناع عن انقاذ الغريق مع القدرة على ذلك، أو امتناع الطبيب عن علاج المريض، أو امتناع الزوج عن

---

[1] **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، ص76. و **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص23– 56. و **قواعد الفقه:** المقْري الجد، ص516.

[2] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص361.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص23. و**الكبائر:** شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص236.

النفقة على زوجته أولاده، والامتناع عن دفع الزكاة، فهذه الأمور تعتبر من الكبائر لما تؤدي إليه من مفاسد كبرى[1].

[1] **جرائم الامتناع في القانون الجزائري:** إعداد: بن عشي حسين، إشراف: بنيني أحمد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، موسم 1437/1436هـ-2016/2015م، ص37-157-199.و **جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون:** إعداد: فهد بن علي القحطاني، إشراف: محمد السيد عرفة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، موسم 1426هـ/2005م، ص80.

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بالمصلحة والمفسدة معاً.

والمقصود بها تلك القواعد التي تجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد معاً، وقد ذكر المقْري خمس قواعد من هذا القبيل، وهي:

1. قاعدة "قصد الشارع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد".
2. قاعدة " لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح".
3. قاعدة " الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد".
4. قاعدة " دفع المفاسد أولى من جلب المصالح".
5. قاعدة " قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة".

والتفصيل فيما يلي:

قاعدة (1-17):

"قصد الشارع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد"

(ق رقم 162 و 634 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة تمثل أساس الشريعة، وقد تكلم عنها العلماء كثيراً، ومن أوائل من تكلم عنها الإمام الغزالي، ثم الأصوليون من بعده كالرازي والآمدي والعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهم، إلى أن جاء المقْري وبعده تلميذه الشاطبي، وهذا هو تفصيل صياغتهم للقاعدة:

– **عند الغزالي (ت505هـ)**: لقد عرّف الغزالي المصلحة بأنها في الأصل جلب منفعة أو دفع مضرة، حيث قال:" المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[1].

– **عند الرازي (ت606هـ)**: صاغ القاعدة قائلاً:" كل حكم يثبت فإنه يحصل للإنسان بسببه إما جلب منفعة أو دفع مضرة"[2]. ومن هنا تبرز الغرابة في اتهام الشاطبي للرازي بإنكاره لتعليل الشريعة بالمصلحة.

– **عند الآمدي (ت631هـ)**: قال:" المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة"[3].

– **عند العز بن عبد السلام (ت660هـ)**: بما أن كتبه مركزة في المقاصد فقد تكلم عن القاعدة في عدة مواضع وصاغها بعدة صيغ، نذكر منها عبارتين:

الأولى: في كتابه الفوائد عقد عنواناً خاصاً بالقاعدة:" في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد"[4].

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص174.

[2] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج5، ص297.

[3] **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن الآمدي، ج3، ص271.

[4] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص53.

الثانية: في كتابه قواعد الأحكام قال:" والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[1].

– **عند القرافي (ت684هـ)**: قال:" إن الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد"[2]. وهذه الصيغة نقلها المقْري بشكل حرفي تقريباً.

– **عند المقْري (ت758هـ)**: أيضاً صاغها بعدة صيغ منها:

قوله في القاعدة 634 :" الأحكام تبع للجلب والدرء، وإلا لم تعتبر"[3].

وقال في القاعدة 162:" إن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع"[4].

– **عند الشاطبي (ت790هـ)**: وكتابه طافح بهذه القاعدة وتطبيقاتها، ومن ذلك:

قال:" إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"[5]. وقال أيضاً:"المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"[6].

أما الصياغة التي من المحتمل أنه نقلها من القرافي أو المقْري فهي قوله:" لا يكون قصدٌ من الشارع لإدخال المشقة على المكلف، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة"[7].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

إن أحكام الشريعة تدور حول مقصد عام وهو جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، سواء كانت هذه المصالح دنيوية أم أخروية، فالشارع لم يقصد المشقة لذاتها وإنما قصد المصلحة ودفع المفسدة.

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص11.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج13، ص357.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص331.

[4] **المصدر نفسه**، ص162.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص311.

[6] **المصدر نفسه**، ج1، ص318.

[7] **المصدر نفسه**، ج2، ص356.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة العظيمة تعبر عن لُبِّ علم المقاصد، لا يمكن شرحها هنا بتفصيل تام فقد ألفت حولها المؤلفات والدراسات، لكن المقصد هنا هو شرحها شرحاً موجزاً وموافقاً للسياق الذي ذكره المقْري فيها، والتفصيل كما يلي:

1- المقصد العام من الشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة:

كل النصوص التي نقلتها في صياغة هذه القاعدة تؤكد على أنها هي المقصد العام من الأحكام الشرعية، بل ذهب الإمام الغزالي إلى تعريف المصلحة بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة[1].

فالمسلم بمجرد أن يسمع قول الله تعالى ﴿**يا أيها الذين ءامنوا...**﴾ فإنه ينتظر بعده أمراً بالخير والمصلحة، ونهياً عن الشر والمفسدة، أو جمعاً بينهما[2].

وهذا الأصل تشهد له كثير من الأدلة كما يلي:

2- أدلة اعتبار القاعدة:

أ- من القرآن الكريم: إن آيات القرآن الكريم ملأى بجلب المصالح ودرء المفاسد، قال الطوفي:"وبالجملة فما من آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح"[3].

وحسب العز بن عبد السلام فإن أجمع آية للحث على المصالح ودرء المفاسد هي قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: 90)، فقوله "العدل والإحسان" عمومٌ يشمل كل عدل وكل إحسان دقه وجله[4].

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص174.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص11.

[3] **التعيين في شرح الأربعين**: نجم الدين الطوفي، ص243.

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص189.

وهناك آيات حول جلب المصلحة ودرء المفسد في جزئيات الأحكام، مثل قوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ (البقرة: 179)، وقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (المائدة: 38). وغيرها من الآيات.

ب– من السنة النبوية: كذلك نصوص السنة النبوية تدور حول المصلحة والمفسدة، فكثيراً ما تعلل الأحكام بذلك مثل قوله صلى الله عليه سلم:" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1]، وغيرها من الأحاديث فقد جاءت السنة لبيان القرآن، فكما أن المبيَّن جاء بالمصالح كذلك البيان[2].

ج– من المعقول:

– أن الشريعة تتناسق مع جبلة الإنسان، فهو مفطور على الميل للأفراح واللذات والمصالح، والبعد عن الآلام والأحزان والمفاسد، فالأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق اللذة والمنفعة خاصة الأخروية منها فهي الأساس[3].

3– أقسام المصالح المجلوبة والمفاسد المدفوعة:

إن منفعة الجلب والدرء ترجع للعبد، أما الله تعالى فهو غني مستغن عنها، فهي ترجع للعبد إن أحسن فله الحسنى وإن أساء فله السوء[4]. وبناء على هذا تنقسم المصالح والمفاسد إلى قسمين، فهي لا تخلو أن تكون دنيوية عاجلة أو أخروية آجلة:

أ– جلب المصالح ودرء المفاسد الدنيوية: المصالح الدنيوية هي لذات ومنافع تتحقق في الدنيا، مثل: حفظ المال.

ومثال درء المفسدة الدنيوية عدم توظيف غير الكفء في منصب يحتاج للكفاءة، فإن توظيفه يترتب عليه مفاسد دنيوية كالتعدي على حقوق الناس وعدم الوفاء بها، وانتشار الرداءة في المجتمع.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم:6241.

[2] **التعيين في شرح الأربعين:** نجم الدين الطوفي، ص243–244.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص17.

[4] **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، ص98–99.

ب- جلب المصالح ودرء المفاسد الأخروية: أساس المصلحة الأخروية هو الفوز بالجنة والنعيم فذلك هو الفوز العظيم[1].

أما مفسدة الآخرة فأساسها العذاب ودخول الجحيم – أعاذنا الله من ذلك-.

وأسباب المصالح الأخروية عموماً هي الطاعة والإيمان. وأسباب المفاسد الأخروية عموماً الكفر والفسوق[2]. وقد لخص القرآن مصلحة ومفسدة الآخرة بقوله تعالى:﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ (الزلزلة: 7-8).

وكثير من الأعمال تتضمن المصلحتين الدنيوية والأخروية، مثل الدعاء بالنجاح في أمر دنيوي فإن الداعي يحصّل الأجر الأخروي وإذا استجيب له فقد حصّل المنفعة الدنيوية، ومثل عيادة المريض فإن الزائر حقق منفعة أخروية وهي الأجر، ومنفعة دنيوية بالتخفيف على المريض.

4- مسالك التعرف على المصلحة المجلوبة والمفسدة المدروءة:

للتعرف على المصالح والمفساد لابد من مسالك وطرق، تتلخص عموماً في استقراء النصوص، والاجتهاد بغلبة الظن:

أ- الاستقراء (النص): إن المصالح المعتبرة لا تعرف إلا بالشرع، ولابد من الاستناد إلى دليل شرعي في إثباتها أو نفيها، واستقراء النصوص وتتبعها يرشد المجتهد للتعرف على المصالح والمفاسد، فالنصوص الشرعية هي الأساس، قال العز بن عبد السلام:" ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[3]. وقال الشاطبي:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[4]. وبالاستقراء يتعرف المجتهد على المصالح بأنواعها ودرجاتها.

---

[1] **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)**: ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج5، ص218.

[2] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص37- 48-49.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص189.

[4] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص12.

ب– الاجتهاد (الظن الغالب): فكما أن كثيراً من الأحكام الشرعية ظنية كذلك المقاصد، فقد يختلف المجتهدون في آحاد المقاصد وقد تكون مترددة بين النفع والضر، أو متردد بين النافعة والأنفع، فما كان الغالب في المصلحة فهو مصلحة دون التفات للجانب النادر، فيشترط في النفع أن يكون غالباً للعمل به[1].

قال العز بن عبد السلام:" كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يُبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة، فمن بنى على ظنه في المصالح والمفاسد ثم ظهر صدق ظنه واستمر ظنه بذلك فقد أدى ما عليه"[2].

والاعتماد على الظن الراجح يكون في أمرين: الأول في التعرف على المصلحة والمفسدة. والثاني: في الظن في تحققهما، والمؤمنون العابدون لا يمكنهم أن يقطعوا ويجزموا بأنهم سيدخلون الجنة بل عليهم العمل والبناء على الظن للوصول لليقين، لذلك قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ (المؤمنون: 60) أي قلوبهم خائفة، وأغلب تصرفات الإنسان مبنية على الظن فالمسافر يظن أنه سيصل والتاجر يظن أنه سيربح التجارة وهكذا [3].

وقد يكون الاجتهاد والظن في المصالح الدنيوية مبنياً على أمور أخرى كالتجربة والعادة والضرورة فهذه الأمور تعرف المجتهد بالمصالح والمفاسد الدنيوية[4].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– مسألة تحريم الغرر في البيوع: الغرر هو اشتمال البيع على الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسليم، وغيرها من أوجه الجهالة[5]. مثل بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وهذا الغرر محرم بالنص وبقاعدة درء المفسدة، فهو يؤدي لمفسدة عظيمة فحُرِّم صوناً

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص27.

[2] **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص62-63.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص4.

[4] **المصدر نفسه**، ج1، ص10.

[5] **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**: أحمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج1، ص649. و**الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، ج5، ص3409.

للأموال[1] جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[2].

– **مسألة تحريم الرشوة:** لقد حرمت الشريعة الرشوة لما فيها من مفاسد، ومن النصوص المحرمة لها ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[3].

وفي الرشوة مفاسدة كثيرة منها[4]:

* تضييع للحقوق وتعطيل لها.

* تؤدي للعداوة والبغضاء.

* تقصي أصحاب الكفاءات المؤهلون للمناصب.

* انتشار الفساد بمختلف أنواعه في المجتمع.

– **مسألة تمكين العدو الغاصب من أراضي المسلمين:** ويكون التمكين للعدو إما بشكل مباشر كالتطبيع معه والتودد إليه، أو بشكل غير مباشر بالتعامل معه اقتصادياً بما يساعده على التقوي على المسلمين، وهذا أمر محرم لما فيه مفاسد عظيمة والشريعة تدرأ المفاسد[5].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص141.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: كراهية الرشوة، رقم: 3580.

[4] **اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي**: إعداد: نور الدين بوحمزة، إشراف: علي عزوز، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، موسم 1426هـ/2005م، ص200.

[5] **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص140-141.

القاعدة (2-18):

"لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة".

(ق رقم: 1078 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها القرافي في الذخيرة والفروق ثم نقها المقْري حرفياً مع اختصار الأمثلة فقط:

- **عند القرافي (ت684هـ)**: صاغها قائلاً:" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[1].

- **عند المقْري (758هـ)**: قال:" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة ترتبط جزئياً بالتي قبلها، ومعناها أن المقاصد المعتبرة شرعاً هي المقاصد التي تحقق مصلحة أو تدرء مفسد بشكل حقيقي مؤثر، لذا لا اعتبار للأمور الحقيرة والتافهة لأنها لا تحقق مصلحة في الواقع، مثل بيع السمسم بالحبة ! وسرقة المال التافه الشديد القلة كحبة حلوى أو حصى فلا أثر لذلك لحقارته، ومثل عدم قبول الدعوى القضائية في الأمور اليسيرة القليلة.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن هذا الجلب والدرء لابد أن يكون موجوداً محققاً ولا يكون حقيراً تافهاً لا أثر له، فهذه هي حكمة الله تعالى الذي خلق الكون لعللٍ وحِكَمٍ ولم يخلقه عبثاً، فهو القائل:﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ**

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص7. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج5، ص478-479.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص492.

إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون:115)، والعبث هو الفعل الذي ليس له غرض صحيح ولا فائدة فيه[1]، وقال أيضاً:﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا**﴾ (ص: 27).

فربطت الشريعة الأحكام بالمصالح المحققة والمؤثرة لا الوهمية والتافهة.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

– عدم تمكين المستأجر من قلع البناء أو الشجر الذي لا قيمة له بعد القلع حتى لو كانت عظيمة القيمة قبل القلع، لأن فيه إتلاف للمال ولأنها ستصبح حقيرة تافهة بعد القلع[2].

– اشترط الشافعية في منفعة الإجارة أن لا تكون تافهة وأن تكون ذات قيمة تحقق مصلحة، فلا يستقيم أن يؤجر تفاحة من أجل شمها ! فهذه منفعة حقيرة غير معتبرة[3].

– جواز النظر للمرأة الأجنبية لغرض صحيح، كنظر الخاطب إلى المخطوبة، والطبيب إلى المريضة، والقاضي إلى الشاهدة، وكذلك ما يقع فيه النظر للحاجة كالتجارة[4]، فهنا الحكم تعلق بجلب مصلحة أو درء مفسدة حقيقتين.

– عدم معاقبة من قام بمخالفة تافهة، لأن العقوبة تكون بدرجة المخالفة، فلا يستقيم أن تطبق عليه عقوبة تافهة لأنه قام بمخالفة تافهة، فلا مصلحة من العقاب ههنا، مثل من سرق الشيء التافه الرخيص[5].

---

[1] **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن الجوزي، ج3، ص273.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج5، ص479. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص7. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص492.

[3] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ج4، ص10. و **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين النووي، ج5، ص177.

[4] **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، ج7، ص37.

[5] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص181.

القاعدة (3-19):

"الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد"

(ق رقم 162 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

حسب ما لدى الباحث من مصادر فإن أول من تنبه لهذه القاعدة وصاغها هو العز بن عبد السلام، ثم تلميذه القرافي، ثم جاء المقْري، وبعده تلميذه الشاطبي، وكانت صياغتهم للقاعدة كما يلي:

– عند العز بن عبد السلام (ت660هـ): قال:" المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"[1].

– عند القرافي (ت684هـ): صاغها بصيغتين نقل المقْري إحداها:

الصيغة الأولى: قال القرافي "الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتهما في الفعل"[2]. وهذا شبيه بقوله:"الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها"[3].

الصيغة الثانية: وقال في الذخيرة:" إن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق فإن الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد"[4].

وهذه الصياغة هي التي نقلها المقْري حرفياً مع شيء من الاختصار.

– عند المقْري (ت758هـ): قال في القاعدة 162 من قواعده:" إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح، ودرء المفاسد، لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع"[5].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص29.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33، وص368.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص131

[4] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج13، ص357.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص162.

– عند الشاطبي (ت790هـ): أما الشاطبي فقد أبدع وأوجز فقال:" المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"[1].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

بناء على القواعد السابقة التي تؤكد على أن مقصد الشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة فإن هذا الجلب والدرء له مراتب متلازمة مع درجات الأجر والثواب غالباً، لذا ساق المقْري هذه القاعدة ليؤكد هذا الأمر، فالله تعالى طلب من عباده جلب المصالح ودرء المفاسد ولم يطلب منهم المشقة والعنت.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لشرح هذه القاعدة بالتفصيل والدقة لابد من بيان أنها تمثل الأصل الغالب وليست كليةً إذ تعتريها بعض الاستثناءات. والتفصيل كما يلي:

1– الأصل تلازم الأجر مع المصلحة:

الأصل الغالب في فروع الشريعة أن الأجر يتفاوت بتفاوت المصلحة كثرةً وقلةً[2]، ويشهد لهذا الأصل كثير من الأصول والفروع، منها:

أ– هناك نصوص تربط بين الأجر والمصلحة والمشقة، منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:"إن لكِ من الأجر على قدر نصبك ونفقتك"[3]، فإن العمل الذي فيه تكلفة ومشقة تقابله مصلحة كبيرة وهو مظنة الإخلاص والتقليل من حظوظ النفس، فكان فيه أجر عظيم[4].

ب– أن الوعيد في النصوص الشرعية جاء متفاوتاً من حيث الشدة حسب تفاوت المفسدة، وكذلك الترغيب متفاوت حسب تفاوت المصلحة، فالمصالح الضرورية جاء فيها الوعيد الشديد مثل تحريم القتل والزنا وشرب الخمر، وهذه قاعدة قوية مستنبطة بالاستقراء[5].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص511.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص133.

[3] رواه الحاكم في "المستدرك"، كتاب: الصوم، باب: أول كتاب المناسك، رقم:1733. وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح".

[4] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج13، ص357. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص162.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص511.

جـ- كثير من الفروع تؤكد ارتباط الأجر بدرجة المصلحة، مثلا التصدق بمشروع خيري كبير أفضل من التصدق بدينار واحد لتفاوتهما في المصلحة، ومثل إنقاذ الإنسان فيه أجر أكبر من إنقاذ الحيوان، وإثم القتل العمد أعظم من السرقة لتفاوتهما في المفسدة، فهذه الفروع وغيرها تؤكد هذا الأصل الغالب[1].

د- أيضاً دلت النصوص على تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية لعظمتها وديمومتها، فالمصلحة الأخرية تتلخص في دخول الجنان ونيل رضا الرحمن ولا مصلحة أكبر من هذه، لذلك كان الإيمان أعلى المصالح، وجعلت الشريعة الجهاد بعد الإيمان في الدرجة لأنه يؤدي إليه. وكل هذا يدل ويشهد للأصل المقتضي أن الأجر يتفاوت بتفاوت المصلحة[2].

2- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

هناك بعض الاستثناءات لكنها لا تقدح في القاعدة، كما يقول الشاطبي أن الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات[3]، ومن هذه الاستثناءات:

أ- أن الأجر قد يرتبط بالنصب والمشقة لا بالمصلحة: إن الأجر قد يتفاوت بتفاوت المشقة والجهد، لكن هذا يتحقق بشرطين:

الشرط الأول: إتحاد النوع: قد يتفاوت الأجر في عملين بسبب المشقة بشرط أن يتحدا في النوع، مثل صلاة الفجر فيها أجر أكبر من صلاة ركعتين نافلة.

واشتراط إتحاد النوع مهم جداً فلا يعقل أن نقارن بين أجر الإيمان وأجر التصدق بالمال ونقول بأن هذا الأخير أشق وأكثر أجراً من الإيمان ! [4]

الشرط الثاني: التعلق بالإخلاص والابتعاد عن حظوظ النفس: فلا يمكن القول بتلازم المشقة مع الأجر إلا إذا اقترنت بالإخلاص والابتعاد عن حظوظ النفس، ومن قصد المشقة لذاتها لن ينال الأجر بالضرورة، كمن له طريقان للمسجد أو الحج أحدهما شاق وفيه مضار، ثم قصده

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص131-132.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص54.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص83.

[4] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج13، ص357. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص162.

ابتغاء للأجر، فهذا خطأ منه وليس له فيه ثواب أكثر من الآخر، بل إنَّ اتباع طريق المهلكة منهي عنه[1].

ب- قد تتساوى المصلحة ويختلف الأجر: وهذا أيضاً استثناء مهم للقاعدة، فقد تتساوى المصالح من كل وجه لكنها تتفاوت في الأجر ويبرز هذا بين الفرض والمستحب، ومن أمثلة ذلك[2]:

- من زكى بشاة زكاة واجبة فله أجر أكبر من التصدق بشاة تطوعاً رغم أن فيما نفس المصلحة للفقير.
- تلاوة الفاتحة فإن تلاوتها في الفريضة أعظم أجراً من تلاوتها في النافلة رغم تساويهما.
- تكبيرات الصلاة كلها متماثلة، لكن تكبيرة الإحرام فيها الأجر الأعظم لأنها فرض.
- السجود في الفريضة أفضل من السجود في النافلة.
- صوم رمضان مثل صوم شهر آخر من حيث المشقة، لكن صوم رمضان أعظم أجراً.
- أن ذكر الله تعالى يتفاوت أجره حسب اختلاف الموضع ولا علاقة لذلك بالمشقة والمصلحة.

وهذا يعتبر استثناءً لكلا القاعدتين قاعدة "تلازم الأجر مع درجة المصلحة" وقاعدة "تلازم الأجر مع المشقة" التي هي استثناء عن الأولى.

جـ- قد يعظُم الأجر في الفعل قليل المصلحة والمشقة: وهذه قاعدة معاكسة للأصل الغالب، فقد يكون الفعل فيه أجر عظيم رغم أنه أقل مشقة وأقل مصلحة من غيره، ومن أمثلة ذلك[3]:

- قصر الصلاة الرباعية للمسافر فهو أفضل من الإتمام، رغم أن الإتمام فيه مشقة زائدة وأذكار زائدة إلا أن القصر أفضل.
- الصبح عند المالكية هو الصلاة الوسطى فهو أعظم أجراً رغم أنه ركعتين فقط.

---

[1] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج9، ص3808-3809.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص29. **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص72. **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص132. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33، وص368-369.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص132-133. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33-34.

– صلاة الوتر أفضل من كثير من النوافل التي تفوقها من حيث عدد الركعات.

د– الأمور التعبدية المحضة: إن الأمور التعبدية المحضة تمثل استثناء على قاعدة "تلازم الأجر مع المصلحة" لأن المصلحة منها قد تكون معروفة أو غير معروفة بالنسبة للمجتهد، كما أن الأجر فيها غير معلوم، مثل أجر الصوم، والحكمة من عدد الركعات في الصلوات، فهذا النوع لا يدخل ضمن القاعدة ويعتبر استثناءً، قال العز بن عبد السلام:"ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان"[1].

3– موقف المقْري من هذه القواعد:

رغم أن المقْري نقل هذه القواعد عن القرافي وساقها في كتابه "القواعد"، إلا أنه رد عليه وصرح بأن مسألة الأجر والثواب مسألةٌ غيبية لا مجال للرأي فيها، ولا يمكن إخضاعها لقاعدة ما، وقال بأن الله تعالى يحكم ما يريد، فقد يعطي الأجر العظيم على العمل اليسير، وصرح المقري بهذا في القاعدة 161 قائلاً:" لا رأي في كثرة الثواب وقلته، ولذلك قد يختص بالمرجوح، أو المساوي في الظاهر بمزيد مزية يوجب زيادة مثوبته (إن الله يحكم ما يريد)"[2].

ورأي المقْري رأي وجيه، فقد يقوم شخصان بنفس العمل ولا يكون لهما نفس الأجر، بسبب تفاوت الإخلاص، وقد يتصدق شخصان بنفس المبلغ ولا ينالان نفس الأجر لأن أحدهما ميسور الحال تصدق بما يحتاج والآخر غني له أموال فاضلة عن الحاجة.

والخلاصة أن القاعدة تمثل الأصل الغالب ولها كثير من الاستثناءات سبق ذكرها.

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص22.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص162.

القاعدة (4–20) مكررة برقم (1–63):

"دفع المفاسد أولى من جلب المصالح".

(ق رقم 200 و1035 من قواعد المقْري، و ق رقم 4 من الألفاظ الحكمية من كتاب "عمل من طب لمن حب")

ستتم دراستها ضمن القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه (التعارض والترجيح)، برقم: (1-63).

القاعدة (5–21) مكررة برقم (2–64):

"قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة".

(ق رقم 71 و200 و434 و879 و1035 من قواعد المقْري)

ستتم دراستها أيضاً ضمن القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه (التعارض والترجيح)، برقم (2-64).

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

ملخص المبحث:

بعد دراسة القواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري والمتعلقة بالمصلحة والمفسدة، نخلص لما يلي:

– إن مفهوم المصلحة عند المقْري وغيره من العلماء هو " جلب منفعة أو دفع مفسدة متناسبة مع مقاصد الشريعة".

– قواعد المصلحة والمفسدة التي ذكرها المقْري يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قواعد متعلقة بالمصلحة فقط.

الثاني: قواعد متعلقة بالمفسدة فقط.

الثالث: قواعد تجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة.

– لقد اعتنى الإمام المقْري بدراسة المقصد العام من الشريعة وهو "جلب المصلحة ودرء المفسد" فنظّر له بعدة قواعد درسناها في هذا المبحث.

– إن الإمام المقْري يرى جواز تخصيص القواعد بالمصلحة فهي معتبرة شرعاً.

– إن الإمام المقْري يرى أن حق العبد يرتبط بمصلحة دنيوية لكن في نفس الوقت لا يخلو من حق الله تعالى، فما من حق عبدٍ إلا ومعه حق الله ليحميه وليؤكد حرمته، وهو ما عبر عنه المقْري بـ"عدم تمحض حق العبد".

– أكّد الإمام المقْري على أن السياسة الشرعية ترتبط أساساً بقواعد المصلحة، وذكر في ذلك قاعدتين، الأولى تربط اجتهاد الحاكم بالمصلحة، والثانية تؤكد على مقصد تعظيم السلطة في نفوس الرعية، فأساس استقرار الدول قائم على احترام النظام العام والسلطة وقد بيّنا أن هذا الأمر مقيد بضوابط.

– إن الإمام المقْري قد أبدع في التنظير لمبدأ "درء المفاسد" حيث بيّن مراتب المفاسد فهي مثل مراتب المصالح (ضرورية أو حاجية أو تحسينية)، وحدد شروط الدرء.

– كما أكد الإمام المقْري على ارتباط المفسدة بالتحريم والنهي، فالشرع حرم كل مفسدة، وبيّن المقْري مبدأ "تغير المفسدة بتغير الحال".

– وذكر الإمام المقْري أحد ضوابط تحديد الكبائر وهو تقدير المفسدة، فما عظمت مفسدته فهو كبيرة.

– كما بيّن أن المصلحة والمفسدة مرتبطة غالباً بالأجر الثواب، فما كانت مصلحة كبيرة كان أجره كبير، وما كانت مفسدته كبيرة كان إثمه كبيراً، لكنه اعتبرها قاعدة تقريبية فقط لأن الأجر أمر غيبي والله تعالى يحكم ما يريد، وقد يرتب على الفعل اليسير الأجر العظيم.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

بعدما فصّلنا في القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، ننتقل لقواعد أخرى قريبة منها تمثل أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وهي القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج، وقد ذكر المقْري عدة قواعد في هذا الباب، سأقوم بتقسيمها لثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالقواعد التي تربط الإباحة بالضيق والضرورة، وقسم يتعلق بالمشقة، وقسم يتعلق بالحرج، والتفصيل كما يلي:

تمهيد: في العلاقة بين الحرج والمشقة.

أولاً: الحرج والمشقة في اللغة.

يطلق الحرج في اللغة على الضيق فيقال مَكَانٌ حَرِجٌ أي ضيِّق، ومنه قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾ (الأنعام:125)،كما يطلق الحرج على الإثم[1].

أما المشقة فتطلق على الأمر الشديد الصعب الذي يتطلب جهداً[2]، ومنه قوله تعالى:﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**﴾ (النحل: 7).

ثانياً: العلاقة بين الحرج والمشقة في الاصطلاح.

هناك ترابط كبير بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرج والمشقة، وللحرج عدة معان عند الفقهاء والأصوليين، أبرزها:

---

[1] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر الجوهري، ج1، ص305.

[2] **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج3، ص171.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

1/ الحرج هو الضِيقُ المؤثر في الأحكام الشرعية[1].

2/ الحرج هو الإثم، فإذا قال الفقهاء لا حرج في الفعل الفلاني أي لا إثم فيه[2].

3/ الحرج هو الضغط المانع من العمل بما أباحه الشرع[3].

أما المشقة فهي الشدة والجهد وقد تكون معتادة يتحملها الإنسان مثل مشقة الصيام والجهاد، وقد تكون غير معتادة لا يتحملها الإنسان فتضعه في حرج.

وعندما تتبعت كثيراً من كتب العلماء –بما فيهم المقْري– لاحظت أنهم يرادفون بين الحرج والمشقة ولا يفرّقون بينهما إلا تفريقاً لغوياً، على سبيل المثال تقسيم المشقة الذي ذكره العز بن عبد السلام والقرافي، نقله المقْري على أنه تقسيم للحرج[4]، وسنرى هذا التقسيم في قاعدتي "اختلاف المشاق باختلاف العبادات" و"الحرج المسقط للفعل"، وقد قمت بالتفرقة بينهما في المطالب من باب التنظيم والتقسيم فقط لا من باب المغايرة بينهما معنوياً.

---

[1] **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام**: ابن أمير حاج (ابن الموقت الحنفي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ج3، ص148. و **تيسير التحرير**: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م، ج3، ص311.

[2] **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص226.

[3] **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424هـ/2003م، ج1، ص196.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص126-127.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المطلب الأول: قواعد ارتباط الإباحة بالضيق والضرورة.

وهذا المطلب فيه قاعدتان، وهما: "ما ضاق شيء إلا تسع" و "الضرورات تبيح المحظورات":

القاعدة (1-22) مكررة برقم (1-50):

"ما ضاق شيء إلا اتسع"

(ق رقم 1160 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة هي قول مأثور للإمام الشافعي، وأقدم من نقلها عنه –حسب ما لدي من مصادر– هو الإمام الخطابي في شرحه لصحيح البخاري، ثم اشتهرت القاعدة بين الفقهاء، وأصبحت شائعة في كتب الفقه والأصول، وقد نقلها المقْري كما هي نسبةً للشافعي.

وأما الخطابي فقد ساقها ضمن جواب للشافعي حين سئل عن الذباب يقع في النجاسة هل ينجس الثوب إذا وقع عليه، فأجاب بأن "الشيء إذا ضاق اتسع"[1].

ووردت في كتب أخرى بصيغ متقاربة مثل " إذا ضاق الشيء اتسع "[2]، و"ما ضاق أمره اتسع حكمه"[3]. و"ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته"[4]. أما المقْري فقد صاغها كما هو مثبت في العنوان:" ما ضاق شيء إلا اتسع"[5]. وهذا في كتابه القواعد، أما في كتاب "عمل من طب لمن حب" فقد نسبها لأبي حنيفة كما

---

[1] **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**: أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1409هـ/1988م، ج1، ص276.

[2] **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي، ج2، ص263.

[3] **بدائع الصنائع**: الكاساني، ج1، ص76.

[4] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج5، ص218.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص520.

سنوضح ذلك وصاغها قائلاً: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وللقاعدة صيغ أخرى قريبة لا فائدة من تكرارها كلها[1].

نسبة القاعدة إلى الشافعي:

كما سبق أن أسلفت هذه القاعدة هي قول للإمام الشافعي، نقلها الخطابي ومن بعده، ووصفها الزركشي بأنها من عبارات الشافعي الرشيقة، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع وهي:

1- فيما إذا فقدت المرأة وليها في السفر هل يجوز لها أن تولي أمرها رجلاً أجنبياً، فأجاب بالجواز معللاً بأن الأمر إذا ضاق اتسع.

2- في أواني الخزف التي تصنف بالسرجين (الروث والزبل) هل يجوز الوضوء منها فأجاب بالجواز عند الحاجة معللاً بالقاعدة.

3- في الذباب الذي يقع على النجاسة هل ينجس الثوب، فأجاب بالقاعدة " الشيء إذا ضاق اتسع"[2].

ومع هذا وجدت أخطاء في نسبتها، ومن ذلك:

1- أن المقْري في كتابه "عمل مَن طب لمن حب" نسبها للإمام أبي حنفية[3] ! وهذا أمر عجيب لم أقف على مستند له، مع العلم أن المقْري نفسه نسبها للشافعي في كتابه القواعد[4]، وقد يكون خطأً من النساخ.

2- والأكثر عجباً أن ابن الأزرق الغرناطي نسبها لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[5]، ربما وَهِمَ لأنه نقلها من عند المقْري الذي يسمي الشافعي بـ"محمد" كما سبق أن بينت في منهجه في كتاب القواعد، فوهم بأنه "محمد بن الحسن الشيباني" لكنه في الحقيقة هو "محمد بن إدريس الشافعي".

---

(1) وممن ذكرها أيضاً الإمامين العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص133 -196. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج10، ص46.

(2) **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج1، ص120-122. و **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص83.

(3) **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص158.

(4) **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص520.

(5) **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، ج1، ص74.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

قواعد مشابهة وقريبة منها:

وهناك قواعد لها نفس المعنى أو قريبة من هذه القاعدة، مثل:

- "المشقة تجلب التيسير" [1].
- "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده"[2].
- " الضرورات تبيح المحظورات"[3] وهي القاعدة التي سأدرسها بعد هذه القاعدة.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

إذا ظهر الحرج والمشقة في أمر ما في ظرف معين، فإنَّه يُتوسع ويُرخص فيه إلى أن يزول ذلك الحرج، ويظهر هذا في كثير من أحكام الشريعة مثل الرخص الشرعية المبنية على التخفيف إذا توافرت أسبابها، ومثل الأمور التي يتعسر التحرز منها وتجنبها مثل النجاسات القليلة، وتولية الأرجح في حالة انعدام المستحق للمنصب.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة قليلة العبارة كثيرة المعاني، فهي تمثل أصلاً من أصول الشريعة الكبرى، والمقصود من "الضيق" الحرج والمشقة، ومن "الاتساع" الترخيص الخارج عن الأقيسة وإطراد القواعد إسقاطاً أو تخفيفاً[4].

ويبرز هذا الترخيص فيما لا يمكن التحرز منه كالنجاسات القليلة، وحالات انعدام الشهود العدول فتقبل شهادة غير العدل لحاجة الناس للشهادة[5].

---

[1] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1993م، ج1، ص49.

[2] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص83. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م، ص72.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص146. و **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص49.

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص196. و **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص49.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص520.

1- مجالات القاعدة:

قرر المقْري أن هذه القاعدة تبرز في مجالي العبادات والعادات، كما يلي:

أ- في العبادات: وفيها كثير من أحكام التخفيف والإسقاط (الرخص) مثل إباحة قصر الصلاة والإفطار للمسافر، والعفو عن النجاسات القليلة وبعض الأحداث كالسلس.

ب- في العادات: وكذلك فيها كثير من أحكام التخفيف، مثل تولية الأشبه عند انعدام المستحق للمنصب، وقبول شهادة غير العدل عند انعدام العدول[1].

2- أدلة القاعدة:

هذه القاعدة شهدت لها كثير من أدلة الشرع، قال العز بن عبد السلام:" وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت"[2]، وأبرزها هذه الأدلة والأصول:

أ- من القرآن الكريم: وفيه آيات كثيرة تدل على يسر الشريعة ورفعها للحرج والضيق، ومن هذه الآيات قول الله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج**﴾ (الحج: 78).

وقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:185).

وقال أيضاً:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة:173)، فإن حالة الضرورة تحول الحكم إلى الإباحة، وقوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم**﴾ (النور:58) وهي آية تبيح عدم الاستئذان لمن يطوفون بالبيت كثيراً[3].

وكذلك الآيات التي تتضمن رخصاً شرعية مثل قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا**

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص520.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص133.

[3] **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين النووي ، ج8، ص15. و**الكافي شرح البزدوي:** الحسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ج4، ص1636.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء :43)، وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** (البقرة :185) وهي رخص تؤكد على أن الأمر إذا ضاق اتسع حكمه[1].

ب– من السنة النبوية: وكذلك من السنة أحاديث كثيرة تدل على اليسر منها قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[2]. وهذا الحديث جاء في سياق حادث ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد، كما فيه وجه آخر للتيسير وهو أن مجرد صب الماء على الأرض يزيل النجاسة والماء فيه يسر ووسع[3].

وهناك أحاديث أخرى تدل على التوسعة في الفروع الفقهية مثل حديث الهرة:"إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[4]. فلو كانت نجسة لكان في ذلك مشقة[5]. وهناك أحاديث كثيرة لا يسع المقام لاستقصائها كلها.

جـ– الإجماع: أجمع العلماء على أن ما ضاق أمره اتسع حكمه[6].

د– هي قاعدة كونية: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" و"إذ زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده" ليست مجرد قاعدة فقهية بل هي قاعدة كونية، قال الإمام الغزالي في الإحياء:" بالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك"[7]. فالدواء إذا زاد على حده تحول إلى

---

(1) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م، ج2، ص631.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: 220.

(3) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ /1981م، ج3، ص71.

(4) رواه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم:75. قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتب في الهامش:" حديث صحيح".

(5) **الكافي شرح البزدوي**: الحسين السغناقي، ج4، ص1636.

(6) **المصدر نفسه**، ج4، ص1636.

(7) **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي، ج2، ص45.

داء قاتل، ومن يتأمل في التشريعات السابقة يرى أنها تعتبر ذلك، ففي زمن آدم عليه السلام أبيح زواج الأخ بالأخت بسبب نقص البشر، ثم لما توسع الأمر وكثر البشر حرّم ذلك[1].

هـ- من فروع الشريعة: إذا تتبعنا أبواب الفقه وجدناها لا تخلوا من الرخص والتيسير، وسأذكر كثيراً من الفروع ضمن الأمثلة.

3- موقف المالكية من القاعدة: من الغريب أن نجد هذه القاعدة غير رائجة في كتب المالكية، ولم يذكرها إلا القليل منهم من أمثال القرافي الذي ينقل كثيراً عن الشافعية، وكذا المقْري، وبعض الشروح والحواشي المتأخرة، وربما هذا ما جعل بالمقْري يختم القاعدة بالكلام عن مذهب المالكية، وعدم ذكرهم لها بكثرة لا يعني أنهم لا يأخذون بها، بل هم أولى المذاهب بها لقولهم بالمصالح، قال المقْري خاتماً القاعدة:" وهذا بالمالكية وأهل المصالح المرسلة أولى، بل هو وجه مذهبهم"[2].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

- أن الذباب الذي يقع على النجاسة لا ينجس الثوب لأن نجاسته يسيرة جداً يعسر التحرز منها، وكذلك دم القمل والبراغيث والبق[3].

- الحدث الدائم لا ينقض الوضوء كالسلس والاستحاضة[4].

- أن المرأة المعلمة –خاصة معلمة القرآن- إذا حاضت فإنها تواصل التدريس، لأن الحيض يطول زمانه، وإذا منعت من التدريس أثناء الحيض فإنها لن تُدرِّس في الكثير من أيام الشهر وهذا فيه حرج كبير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وبخلاف الجنابة فإنها تزول بمجرد الغسل أم الحيض فهو يطول[5].

---

[1] **تبصرة الحكام:** إبراهيم بن فرحون، ج2، ص155.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص520.

[3] **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري):** أبو سليمان الخطابي، ج1، ص276. و **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين النووي، ج8، ص15.

[4] **المنثور في القواعد الفقهية:** بدر الدين الزركشي، ج3، ص265.

[5] **الجمع والفرق:** أبو محمد الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج1، ص111.

- العفو عن النجاسة التي تصيب المرأة المرضع، فالشرع وسع لها في النجاسة التي تصيبها من الطفل الصغير[1].
- وجوب انظار المدين المعسر إلى ميسرة، وحين يتسع عليه الأمر[2].
- جواز بيع السلم رغم أنه بيع معدوم، إلا أن منعه يؤدي إلى حرج ومشقة[3].
- إذا قال رجل:"كل امرأة أتزوجها فهي طالق"، فإن كلامه غير معتبر ولا يلزمه شيء لما في الأمر من مشقة وضيق[4].
- جواز خروج المعتدة من البيت للحاجة والاكتساب[5].

---

[1] **تبصرة الحكام**: إبراهيم بن فرحون، ج2، ص155.

[2] **شرح القواعد الفقهية**: أحمد الزرقا، ص163.

[3] **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين الحنفي، ج6، ص556. و**الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج9، ص199.

[4] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد الدسوقي، ج2، ص373.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج28، ص206.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

القاعدة (2-23) مكررة برقم (2-51):

"الـضـرورات تـبـيـح الـمـحـظـورات"
(ق893 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية والمقاصدية، جرت على ألسنة الفقهاء من مختلف المذاهب والأعصار، وأقدم من ذكرها –فيما عندي من المصادر– هو الإمام مالك في الموطأ لكن بصيغة أخرى فقال:" إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر"[1]، قالها في سياق إباحة الاكتحال للمعتدة التي تخاف على نفسها المرض من العين.

أما الصياغة المشهورة للقاعدة فتأتي على صياغتين بالجمع أو المفرد، "الضرورات تبيح المحظورات" أو "الضرورة تبيح المحظورة". ومن أقدم من وقفت عليه ممن ذكرها هكذا ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، وابن عبد البر في الاستذكار[2].

أما المقْري فقد وصفها بأنها من الأقوال الجمهورية، وقد ذكرها في كتابه القواعد، كما ذكرها في أحد فتاويه التي نشرها الونشريسي في المعيار[3]، ثم نقلها عنه الونشريسي في "إيضاح المسالك" والمنجور في "شرح المنهج المنتخب"[4].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة، فقد اعتبرت الشريعة حالة الضرورة وخصتها بأحكام تلائمها، فهناك مصالح ضرورية أو حاجية إذا انتُهِكت تعرض الإنسان للحرج، فجاءت

---

[1] **الموطأ**: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ/2004 م، ج4، ص864. (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم:106).

[2] **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م، ج5، ص240. و **الاستذكار**: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج6، ص238.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص422-423. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج9، ص270.

[4] **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: أبو العباس الونشريسي، ص155. و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور، ج2، ص493-494.

أحكام الضرورة للوقاية من هذا الحرج والهلاك، ومثال ذلك إباحة أكل الميتة للجائع المضطر، وإباحة الخمر لمن أصيب بغصة تهدد حياته، وإباحة مال الغير للمضطر، لكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي "الضرورة تقدر بقدرها" فلا يتوسع فيها الإنسان وإنما يباح له مقدار الخروج من الحرج والهلاك.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

وفقاً لهذه القاعدة فإن الممنوع شرعاً يصبح مباحاً أو واجباً عند مسيس الحاجة والضرورة، استناداً للأدلة والأصول التي سبق ذكرها في القاعدة السابقة، وهذا على سبيل الإجمال أما على سبيل التفصيل فكما يلي:

1- مفهوم الضرورة في هذه القاعدة:

بعد النظر في فروع القاعدة التي ذكرها العلماء، يتبين أن المقصود بالضرورة هنا ليس المعنى الذي يذكره علماء المقاصد ويريدون به الضرورة التي يؤدي فقدانها إلى الهلاك وفوات الحياة، بل الضرورة هنا –في هذه القاعدة- تشمل ذلك المعنى وغيره، فقد تكون بمرتبة الحاجة وقد تكون بمرتب الضرورة المهلكة، المهم أن تكون هي الأرجح، مثل الترخيص في السلم والاستصناع فهي حاجات قريبة من الضرورة فقدانها يؤدي للحرج، لكنها ليست ضرورات مهلكة يؤدي فقدانها للموت.

وعبر المقْري عن ذلك بتعبير أدق فقال:"المشقة إن كانت في محل الضرورة أو الحاجة القريبة منها أوجبت التخفيف"[1]. فالقاعدة تشمل الضرورات الحاجات القريبة منها.

2- شروط إباحة الضرورة للمحظور:

للعمل بهذه القاعدة لابد من مراعاة شرطين، وهما:

أ- أن تكون الضرورة أقوى وأشد خطراً من المحظور: وبتعبير آخر أن تكون الضرورة راجحة، فلا يجوز إرتكاب المحظور الأكبر من الضرورة، ومثال ذلك أن من أكره على قتل مسلم فإنه لا يجوز له ذلك بإجماع العلماء[2].

---

[1] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص150.

[2] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، ج10، ص183. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص73.

ومثَّل الفقهاء الشافعية لذلك بمثال آخر –وإن كان افتراضياً– وهو أن المضطر لدرجة الإشراف على الهلاك يجوز له أكل الميتة الآدمية إلا أن يكون الميت نبياً فلا يجوز له لأن حرمة الأنبياء أشد[1].

ب– أن تقدر الضرورة بقدرها: فإذا اضطر الإنسان فإنه يستعمل المحظور بمقدار ما يخرجه عن حالة الضرورة والحاجة في الحاضر والمستقبل، ولا يتوسع فيه. فمن اضطر جوعاً فإنه يأكل من الميتة مقدار ما يحتاج[2].

3– الضرورة تقدر وفق أصول الشريعة وأدلتها لا بالأهواء:

وأشار الشاطبي إلى نقطة مهمة، وهي أن تقدير الضرورة لابد أن يستند إلى الشرع وأصوله لا إلى الهوى، فإذا استند الإنسان للهوى في هذا الباب فإنه متتبع للرخص مستبيح للمحرمات بمجرد الظن الواهم والهوى، وقد يدفعه ذلك إلى استحلال الفعل حتى بعد زوال الظن بالضرورة[3].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

لقاعدة الضرورة تطبيقات كثيرة جداً، أذكر منها:

– جواز النطق بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، تطبيقاً للقاعدة[4] ولقوله تعالى:﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ (النحل:106).

– جواز تسميد التربة بالنجاسات لأن الفلاحين بحاجة ماسة لذلك[5].

– إذا عم الحرام في قطر من الأقطار بحيث يتعذر على المسلم العيش بالمباح فإنه تجوز له المحرمات بمقدار حاجته وضرورته[6].

---

[1] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص45. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص73.

[2] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج2، ص317. و **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص84.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص99-100.

[4] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج3، ص317.

[5] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج2، ص426

[6] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج3، ص317.

- جواز دفع الرشوة عند الضرورة لدفع الظلم والضرر دون المساس بحقوق الآخرين[1].
- جواز تداوي المرأة ونظر الطبيب إليها، لأنها ضرورة أو حاجة[2].
- جواز لبس الحرير للضرورة كالحكة أو البرد أو غيرها من الضرورات والحاجات[3].
- جواز تشريح الميت – عند القائلين بذلك- من أجل الكشف عن الحقائق والحُكم بالحق، فقد استندوا إلى قاعدة الضرورة[4].
- جواز العمليات الجراحية رغم ما فيها من جرح وإيلام، إلا أن الضرورة والحاجة تجيز ذلك[5].

---

[1] **فتح القدير**:كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، د.ت، ج2، ص215.

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، ج3، ص262. **والمجموع شرح المهذب**: محمد نجيب المطيعي (مطبوع مع شرح النووي)، ج13، ص44.

[3] **التفريع**: أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ج2، ص413. و**المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجاري، مكة المكرمة، ص1719. و **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، ج35، ص29.

[4] **فقه النوازل**: بكر أبو زيد، ج2، ص46. و **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**: أبو عمر الدبيان، ج3، ص396.

[5] **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص470.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمشقة.

وهذا المطلب فيه ثلاث قواعد، وهي "اختلاف المشاق باختلاف العبادات" و "الأجر على قدر المشقة" و"ضابط المشقة المسقطة للعبادة"، والتفصيل كما يلي:

القاعدة (1-24):

" تختلف المشاق باختلاف العبادات".

(القاعدة رقم 102 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة من إبداع العز بن عبد السلام ثم نقلها عنه تلميذه القرافي مع تصرف يسير، ثم قام المقْري بنقلها من القرافي مع شيء من الاختصار والتجريد، فكانت صياغتهم للقاعدة كما يلي:

– **عند العز بن عبد السلام (ت660هـ)**: قال:" وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع"[1].

– **عند القرافي (ت684هـ)**: نقلها في الذخيرة والفروق، ونسبها لبعض العلماء دون أن يصرح باسم العز بن السلام، وصاغها قائلا:" قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ... وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة"[2].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص11.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص119. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص341.

– عند المقْري (ت758هـ): والمقْري نقلها من القرافي باختصار طفيف فقال:" تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم اشترط في إسقاطه الأشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته، فإنه تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وبالطرفين يعتبر الوسط"[1].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

إن العبادات مختلفةٌ درجاتُها، حسب نظرة الشريعة إليها، وكلّما كانت عظيمة كان إسقاطها صعباً ولن تسقطها المشقة اليسيرة، بل تسقطها فقط المشقة الكبيرة التي تضاهي عظم تلك العبادة، مثل الصلاة فهي عبادة عظيمة لا تسقط بالمرض بل يؤديها المريض كيفما استطاع، وكذلك الصوم عبادة عظيمة لكنه أقل من الصلاة يسقط بالمرض والسفر، ولا يسقط بمجرد الجرح اليسير أو الحمى الخفيفة.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن العبادات مراتب والمشاق مراتب، وكلما كانت مرتبة العبادة عالية كان إسقاطها صعباً يتطلب مشقةً عاليةً، لذا لابد من توضيع أنواع المشاق، وبيان مجالات هذه القاعدة:

1– أنواع المشاق:

تنقسم المشقة عموماً إلى قسمين، مشقة لا تنفك عن العبادة داخلة فيها، ومشقة منفكة عن العبادة:

أ– المشقة التي لا تنفك عن العبادة: وهي جزء من العبادة مثل مشقة الوضوء في الجو البارد، والصلاة والصوم في الحر، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ومشقة طلب العلم والارتحال من أجله، وغيرها من المشاق التابعة للعبادة والتي يحصل الإنسان على الأجر بها، وهي مشاق لا تسقط العبادات.

ب– المشقة التي تنفك عن العبادة غالباً: وهي ثلاثة أنواع:

1/ مشقة شديدة عظيمة فادحة: مثل الخوف على النفوس والأعضاء، وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص والشريعة جاءت لحفظها.

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص127.

2/ مشقة خفيفة: مثل الوجع الخفيف في الأصبع، والصداع اليسير، وهذه المشقة لا يُلتفت إليها، لأن تحصيل العبادة أولى من هذه المشاق اليسيرة.

3/ مشقة واقعة بين الشدة والخفة: وهذه حكمها أن تُلحق بالأقرب والأشبه، مثل الحمى وألم الضرس قد يلحق بالنوع الأول أو الثاني حسب الحالة ولذلك اختلف حولها الفقهاء، وقد يُرجح بأمر خارج مثل ابتلاع الصائم لغبار الطريق، فهو مشقة متردد بين الخفة والشدة لكنه يلحق بالشدة لصعوبة التحرز منه[1].

2- شمول القاعدة لباب المعاملات:

هذه القاعدة ليست مقتصرة على العبادات كما قد يوهم ظاهرها، بل تدخل في جميع أبواب الشريعة عبادات ومعاملات، قال العز بن عبد السلام:" ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات"[2]، وقال القرافي:" وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه"[3]، ومثالها في المعاملات الغرر الذي لا يمكن التحرز منه كبيع البطيخ دون العلم بفساده من الداخل.

3- المشاق لا تنضبط بضابط مخصوص:

لقد أشار الإمام الشاطبي إلى نسبية المشاق وعدم انضباطها وخضوعها لقاعدة معينة، لذلك يقيم الشرع السبب مقام العلة في كثير من الأحيان، كربط الإفطار بالسفر لا المشقة، لأن المشقة لا تنضبط، وتتفاوت حسب الحالة والفرد. وقد يعتبر الشرع العلة فقط مثل المرض، فقد يمرض شخصان مرضاً واحداً لكن أحدهما لا يقوى عليه والآخر يقوى عليه، فتكون الرخصة للأول دون الثاني، ومن الناس من يشرف على الهلاك بمجرد امتناعه عن الطعام ليوم واحد ومنهم من يمكنه الامتناع لأكثر من ذلك، فيمكن القول أن الرخصة تحتاج للاجتهاد والتقدير[4].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص9-10. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص118-119. و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص340.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص11.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص341.

[4] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص485.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– في الصلاة: إنَّ الصلاة عبادة عظيمة بل هي عماد الدين، فهي أفضل مثال تصدق عليه القاعدة، فلا يمكن إسقاطها إلا بالمشقة الكبرى العظيمة، ولا تسقطها المشقة اليسيرة والعادية، فلا تسقطها النجاسة التي يعسر الاحتراز منها كدم القمل ونجاسة الصبي في ثوب المرضع، ولا يسقطها الحدث الذي يعسر الاحتراز منه كالاستحاضة وسلس البول وغيره[1].

– في الصوم: كذلك الصوم عبادة عظيمة لكنه أقل من الصلاة، فهو يسقط بالأعذار المتوسطة كالسفر والمرض الذي يشق معه الصوم، ومن باب أولى يسقط بالأعذار الشديدة كالخوف من القتل.

ولا يسقطه ما يصعب التحرز منه مثل ابتلاع الصائم لغبار الطريق،كما لا يسقطه المرض الخفيف كالحمى الخفيفة والجرح اليسير في الأصبع ووجع الضرس الخفيف (خلافاً للظاهرية) [2].

– الغرر في البيوع: كذلك حكم الغرر يتفاوت بناء على هذه القاعدة، قد تكون فيه مشقة لا تبطل العقد، وقد يكون العكس. والتفصيل كما يلي:

* قد تكون فيه جهالة يعسر الاحتراز منها كبيع الفستق والرمان والبطيخ بقشورها، فرغم الجهالة إلا أنها جهالة معفو عنها.

* قد تكون فيه جهالة يسهل الاحترز منها، مثل بيع الأشياء التي يمكن معرفتها بالمعاينة، وهنا الجهالة مفسدة للعقد.

* قد تكون فيه جهالة مترددة بين الرتبتين السابقتين، فيكون الحكم كما بيّنا في القاعدة، حيث يتم إلحاق الحكم بالمرتبة الأقرب[3].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص11. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص119. و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص341.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص10-11-12.

[3] **المصدر نفسه،** ج2، ص11.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

القاعدة (2-25):

"الأجر على قدر النَّصب".

(القاعدة رقم 162 من قواعد المقْري)

سبق الكلام عنها كاستثناء من القاعدة (3-19): "الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد"، ضمن القواعد المتعلقة بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

القاعدة (3–26) مكررة برقم (3–52):

"ضابط المشقة المُسقطة للعبادة"

(ق101 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة من إبداع العز بن عبد السلام ثم نقلها عنه تلميذه القرافي بصيغة مقاربة، ثم نقلها المقْري من القرافي مع شيء من الاختصار والتجريد ورد عليها، فكانت صياغتهم للقاعدة كما يلي:

– **عند العز بن عبد السلام (ت660هـ،)**: قال:" تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها "[1].

– **عند القرافي (ت684هـ)**: قال:" على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطا وإن كان أدنى لم يجعله مثاله"[2].

ونلاحظ أن عبارة العز بن عبد السلام أجود تجمع بين الدقة والاختصار.

– **عند المقْري (ت758هـ)**: وعبارته اختصار لكلام القرافي قال:" على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المسقطة للعبادة المسؤول فيها بالدليل ... ثم يعتبر به المسؤول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط، وإلا فلا"[3].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

ملخص هذه القاعدة أن الفقيه إذا سئل عن أمر ما في عبادة ما، هل فيه مشقة مسقطة للعبادة؟ فإنه ينظر في أدنى مشقة مسقطة لتلك العبادة ويقيس عليها، مثل عدم حلق المحرم شيئا من شعره، أدنى مشقة تسقط هذه العبادة هي وجود القمل ونحوه، فيجوز للمحرم أن يحلق شعره بسبب القمل، فأي نازلة تعرض في هذه العبادة يقيسها الفقيه على هذه المشقة الدنيا فإن كانت

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص15.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص341. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص120.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص127.

أقوى منها أو مساوية أسقطت العبادة، وإذا كانت أقل فلا أثر لها ولا تسقط العبادة، هذا بناء على هذه القاعدة وإلا فإن المقْري معارض لهذا كما سنرى.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة صاغها العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي على سبيل التقريب بهدف تحديد ضابط المشقة التي تسقط العبادة وتستوجب الترخيص، لذا وجب أن نبين طبيعة القاعدة وموقف المقْري منها، وأن نبين أيضاً القوادح والاستثناءات عليها:

1- طبيعة القاعدة:

هذه القاعدة تقريبية وليست كليةً مضبوطةً، وهذا ما صرح به العز بن عبد السلام والقرافي حين ذكراها، وباب المشاق لا يمكن ضبطه إلا بالتقريب والتشبيه، فضبطه بالتقريب أفضل من إهماله وتعطيله على حد تعبيرهما، قال العز بن عبد السلام:" لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"[1].

وقال القرافي:" ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع"[2].

2- موقف المقْري من القاعدة:

هذا الغموض والتقريب دفع بالمقْري إلى إنكار القاعدة وتخطئتها، واقترح ضابطاً آخر وهو العادات والأحوال، فهي التي تؤثر في تحديد المشقة الموجبة للرخصة، مثل المرض المبيح للفطر يختلف من حالة لحالة ومن شخص لآخر ولا يمكن ضبطه بالقاعدة التي ذكرها العز بن عبد السلام والقرافي، وصرَّح المقْري بأن ضابط درجة المشقة والمفسدة لا يمكن اعتباره هنا بل هو معتبر في سياق آخر وهو تحديد وضبط الكبائر وقد سبق دراسة قاعدة ضبط الكبائر[3].

ويؤكد كلام المقْري هذه الإشكالات والقوادح الواردة على القاعدة:

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص15.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص341. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص120.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص127.

3- إشكالات وقوادح واردة على القاعدة:

إذا حاولنا تطبيق هذه القاعدة على الفروع سنلاحظ وجود الخلل في كثير منها، ويبرز الخلل أكثر في كون القاعدة قائمة على أساسين الأول "اعتبار أدنى المشاق" والثاني "القياس بين المشاق"، وكلا الأساسين فيهما خلل، كما يلي:

أ- لو اعتبرنا أدنى المشاق لسقط التكليف: إن القياس على أدنى المشاق يؤدي إلى سقوط كثير من التكاليف الشرعية وتعطلها، ومنه إلى تعطل مصالح العبادات بحيث تبطلها أدنى المشاق، رغم أن التكليف مشتق من الكلفة أي المشقة، وهذا الكلام من شأنه أن يأتي على القاعدة بالإبطال[1].

ب- قد يتعذر قياس المشاق على بعضها البعض: مثلا في التيمم لا يمكن قياس مشقة زيادة ثمن الماء عن ثمن المثل على مشقة المرض، فلا وجه للقياس بينهما، وكثير من المشاق كذلك، وهذه القاعدة مبنية على القياس بين المشاق وهو متعذر في كثير من الفروع[2].

---

[1] **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام:** سراج الدين البلقيني، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص336.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص16.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بالحرج.

وهي أربع قواعد: "الحرج مرفوع"، و "الحرج المسقط للفعل"، و" الشرع وضع الحرج تفضلاً"، و" لا يصح التكليف بما ليس ممكناً في نفسه".

قاعدة (1-27) مكررة برقم (4-53):

"الحرج مرفوع"

(ق رقم 185 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة مشهورة جداً في كتب الفقه والأصول والقواعد، صاغها العلماء بصيغ شتى، منها قولهم:"الحرج مدفوع"[1]، و"الحرج مرفوع"[2] وهي الصياغة التي اختارها المقْري[3]، كما وردت بصيغ أخرى.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة قليلة العبارة كثيرة المعاني، ملخصها أن الحرج والضيق في الشرع مدفوع ومرفوع، وكل ما يؤدي إلى الحرج فهو ساقط باطل، ولا تكليف إلا بالوسع والقدرة واليسر، ويظهر هذا أكثر في الرخص الشرعية وفي الأحكام المسكوت عنها.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية سمحة مبنية على رفع الحرج والضيق، وهو أصل عظيم تشهد له كثير من الأصول والفروع، ومن أبرز هذه الأدلة:

---

[1] والكثير ممن ذكر هذه الصيغة هم من الحنفية أمثال السرخسي والكاساني وغيرهما، ينظر: **أصول السرخسي**: أبو بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص105. و**بدائع الصنائع**: الكاساني، ج1، ص246.

[2] والكثير ممن ذكر هذه الصيغة هم من المالكية أمثال ابن عبد البر والمازري والمقْري والشاطبي وغيرهم، ينظر: **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ/1967م، ج24، ص316. و **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص174. و **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص233.

[3] ونص القاعدة كاملاً:" الحرج مرفوع، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه". ينظر: **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص172.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

1- أدلة رفع الحرج:

وهي كثيرة سبق أن ذكرت جزءاً منها عند الكلام عن قاعدة"إذا ضاق الأمر اتسع"، فالأدلة كثيرة لذلك قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[1]. ومن هذه الأدلة:

أ- من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تثبت مقصد اليسر والتخفيف ورفع الحرج والإثم والجناح في حالات المشقة الكبيرة والضرورة، منها[2]:

رفع الحرج قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج**﴾ (الحج: 78).

والتخفيف قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(النساء:28) .

والضرورة قال تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة:173).

وأباح القرآن كثيراً من الأمور من باب رفع الحرج، وهذا ما عبّر عنه بـ"لا جناح"، و"ليس عليكم جناح"، و"فلا إثم عليه" وغيرها من العبارات الدالة على رفع الحرج[3].

ب- من السنة النبوية:

وكذلك في السنة أحاديث تمثل أصولاً شاهدة على رفع الحرج والمشقة الكبيرة، منها[4]: قوله صلى الله عليه وسلم:" بعثت بالحنيفية السمحة"[5]. وقوله أيضاً:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6]. وقوله أيضاً:"إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[7]. وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص520.

[2] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص174. و **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص474- 475- 520.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص 475.

[4] **التقريب والإرشاد**: أبو بكر الباقلاني، ج1، ص371. و **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص 233، وج3، ص51. و **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: محمد الزحيلي، ج1، ص257.

[5] رواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم: 24855. قال شعيب الأرناؤوط:"حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثِقات رجال الصحيح".

[6] رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045. قال محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي:" في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع".

[7] سبق تخريجه في الصفحة 302.

2- تقدير الحرج يكون بالنص والاجتهاد لا بالتشهي والهوى:

سبق أن بيّنا أنه ليست كل مشقة مسقطة للعبادات، فالحرج يتحدد بالنص والضرورة، وتكاليف الشريعة تمثل معاني اليسر في ذاتها، فحالات الحرج إما أن تستنبط من النص أو تقدر بالضرورة والحاجة القريبة منها، أما النص فقد يعالج حالة الحرج صراحة أو ضمناً، وقد يثبت رفع الحرج بالسنة التقريرية حيث ذكر العلماء أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر حدث أمامه محمول على الجواز ورفع الحرج[1].

3- الحكمة من رفع الحرج:

جاءت الشريعة برفع الحرج تحقيقاً لحِكَمٍ ومقاصد كثيرة أبرزها هذين الوجهين:

أ- الخوف من الانقطاع عن العبادة وبغضها، وكره التكليف، فجاءت أحكام الشريعة خفيفة مراعية لهذا محببة للقلوب، كما قال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ (الحجرات:7).

ب- الخوف من التقصير عند تزاحم التكاليف المختلفة على الإنسان، بحيث تجتمع عليه فلا يتمكن من القيام بها، فراعت الشريعة هذا وخففت الأحكام في حالة التزاحم، وطالبت الإنسان أن يتقي الله ما استطاع[2].

4- رفع الحرج من حيث العموم والخصوص:

إن رفع الحرج قد يكون عاماً لجميع الناس والأحوال، أو خاصاً ببعض الناس والأحوال، فأما العام فهو مُلاحظ في كليات الشريعة، قال الشاطبي:"إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة"[3].

أما رفع الحرج الخاص فهو البارز في الجزئيات والحالات المخصوصة، وقد يكون خاصاً بفئة معينة من الناس مثل رفع الحرج الخاص بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة إذ لهم أحكام خاصة مخففة خاصة بهم، ومثل الرخص التي يحرم منها العصاة وتكون خاصة بغيرهم

---

[1] **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج2، ص41. **أصول السرخسي**: أبو بكر السرخسي، ج2، ص203. و **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص70.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص233.

[3] **المصدر نفسه**، ج1، ص541.

من الصالحين، قال القرطبي:" رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين"[1].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

وأمثلة القاعدة كثيرة نذكر منها:

- جواز قصر الصلاة للمسافر، وهو رخصة في موضع المشقة[2].

-وجوب أكل الميتة في حال الاضطرار، والمضطر في حالة حرجة يحتاج لما يسد به رمقه، فقاعدة رفع الحرج متعينة هنا[3].

- وجوب التيمم عند المرض، فالتيمم رخصة جاءت للتخفيف ورفع الحرج، قال السرخسي:"وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج"[4].

- العفو عن الحدث المتكرر مثل سلس البول والاستحاضة، فإن الحدث إذا كان متكرراً أدى للحرج، فيشق على الإنسان أن يتوضأ دوماً، فعُفي عن ذلك[5].

- العفو عن الجهالة في عقد الاستحمام، فإن كمية الماء التي سيستهلكها المستحم مجهولة وفيها غرر، باطلة على القياس، لكن للحرج والمشقة في تقدير ذلك كان عقد الاستحمام جائزاً من باب الاستحسان ورفع الحرج[6].

---

[1] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، ج12، ص101.

[2] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ج1، ص177.

[3] **مفاتيح الغيب**: فخر الدين الرازي، ج5، ص193. **والموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص480.

[4] **المبسوط**: أبوبكر السرخسي، ج1، ص108.

[5] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص174.

[6] **المبسوط**: أبوبكر السرخسي، ج15، ص160.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

القاعدة (2-28) مكررة برقم (5-54):

"الحَرَج المُسقط للفعل"

(ق رقم 100 من قواعد المقْري)

وهذه القاعدة سبق التطرق إليها ضمن قاعدة اختلاف المشاق، لذا سأقوم بشرحها باختصار تجنبا للتكرار:

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

تكلم عن هذه القاعدة كل من العز بن عبد السلام والقرافي والمقْري، فأما العز بن عبد السلام فقد فصّل فيها بإطناب بالشرح والتمثيل، ثم نقل القرافي عنه ذلك[1]، أما المقْري فقد قام باختصارها وصياغتها في القاعدة 100 من قواعده، وعبّر عن المشقة بالحرج فقال:" الحرج اللازم للفعل لا يسقطه: كالتعرض إلى القتل في الجهاد، لأنه قدر معه. والمنفك إن كان غالبا فكذلك على المختار ... وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقاً واختلافاً "[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تميز بين نوعين من الحرج، الأول حرج ملازم للعبادة وهو جزء منها، مثل الوضوء في البرد والصوم في الحر، وهذا النوع لا يسقط العبادة ولا يخففها بل هو جزء من التكليف وفيه أجر وثواب، أما النوع الثاني من الحرج فهو الحرج المنفك والمنفصل عن العبادة غالباً، وهذا النوع قد يسقط العبادة إذا كان شديداً مثل الخوف من القتل، وقد لا يسقط العبادة إذا كان خفيفاً مثل الجرح الخفيف والصداع البسيط، وقد يكون متردداً بين الشدة والخفة فيختلف فيه العلماء بأي نوع يُلحق.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

رأينا في القاعدة السابقة أن الحرج مرفوع، لكن هذا الأصل يحتاج لتوضيح ماهية هذا الحرج المرفوع والذي يسقط العبادة أو يخففها، لذا جاءت هذه القاعدة بالتقسيم الذي يضبط الأمر كما يلي:

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص9-10. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص118-119. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص340

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص126-127.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

1- أنواع الحرج من حيث تأثيره على العبادات:

سبق أن بيّنت تقسيم المشقة، وهو نفسه تقسيم الحرج، لكن سأذكر هذا الأخير لتصويره وفق السياق الذي ذكره فيه المقري في هذه القاعدة، حيث ينقسم الحرج إلى قسمين:

أ- حرج لازم للفعل لا يسقطه: وهو الحرج الملازم للفعل تابع له، مثل حرج التعرض للقتل في الجهاد، والغسل والوضوء في البرد، والصوم في اليوم الأطول والأسخن، والبعد عن الأهل والأصحاب عند طلب العلم، وهذا الحرج لا يسقط العبادة ولا يخففها بل هو جزء منها وهو عين التكليف[1].

فالتكليف مشتق من الكلفة وهي المشقة، فهذا النوع من الحرج والمشقة جزء من التكليف لا ينفك عنه[2].

ويستثنى من هذا النوع ما ورد فيه نص بأنه حرج مسقط للعبادة مثل التيمم لشدة البرد الذي ورد في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[3].

ب- حرج منفك عن الفعل: وهو الحرج المنفصل عن العبادة غالباً، وحكمه يختلف حسب النوع، إذ ينقسم إلى ثلاثة أقسام[4]:

- حرج خفيف جداً: لا وقع له ولا أثر في إسقاط العبادة أو تخفيفهاً، مثل الصداع الخفيف لا أثر له في الصوم.

-حرج شديد فادح: مسقط للعبادة أو مخفف لها، مثل الخوف على النفس يوجب التيمم ويسقط الغسل.

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص9. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص118. و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص340. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقّري الجد، ص126.

[2] **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين الطوفي، ج1، ص176.

[3] **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، د.ت، ج1، ص187. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم:334. وقال شعيب الأرناؤوط محققه:" حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيي بن أيوب -وهو الغافقي المصري- فصدوق حسن الحديث، وقد توبع".

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج2، ص9. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص118-119 و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص340. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقّري الجد، ص126-127. و **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا الأنصاري، ج1، ص187.

– **حرج متردد بين النوعين السابقين:** وهذا حكمه أنه يلحق بالأقرب منهما، ومثّل له العلماء بوجع الضرس فهو متردد بين الشدة والخفة فيلحق بالأقرب منهما حسب الحالة.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

القاعدة (3-29):

"إن الشرع وضع الحرج تفضلاً"

(ق رقم 177 من القواعد الحكمية في كتاب عمل من طب لمن حب)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة تمثل إحدى إبداعات الإمام المقْري، فهي نادرة الورود في كتب الفقه والأصول والمقاصد، وأقدم من استعملها –فيما لدي من مصادر– هو الإمام الماتريدي في تفسيره، حيث قال:" رفع اللَّه تعالى الحرج عن هذه الأمة في ذلك، تفضلًا منه علينا من بين الأمم"[1]، أما المقْري فلم يذكرها في كتابه القواعد وإنما ذكرها في كتابه "عمل من طب لمن حب"، حيث قال:"إن الشرع وضع الحرج تفضلاً"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تبين أحد الحِكَمِ من رفع الحرج، حيث أن الشرع يرفع الحرج والضيق تفضلاً ومنّةً منه، لأن العبادات من حقوق الله تعالى لكنه يسَّر على عباده فيها وسمح لهم بقدر الحرج، ورخص لهم بجزء منها رحمة منه، وهذه حكمة دقيقة تنبه المكلّف إلى نعمة من نعم الله ليشكره عليها.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

من المسلمات في مقررات الأصول أن الله عز وجل هو الحاكم المشرِّع الذي يحكم ما يريد، فمن هذا المنطق يتضح أن كل الأحكام المخففة الرافعة للحرج هي أحكام تفضل الله بها على عباده منةً وطَوْلاً منه جل وعلا[3]، وهذا الأمر يستند إلى أدلة وأصول ويختص بمجال معين، كما يلي:

---

[1] **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: أبو منصور الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج4، ص388.

[2] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص153.

[3] **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: أبو منصور الماتريدي، ج4، ص388. و **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص10.

1- أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مستنبطة باستقراء النصوص ولا يسع سرد كل النصوص هنا، قال الإسنوي:"إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً"[1].

ومن هذه النصوص[2]: قوله تعالى: ﴿**عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ**﴾(المزمل: 20) فسرها بعض العلماء بـ "عَلِمَ أَنْ لَا تُطِيقُوه"، فالله تعالى عالم بحال عباده فتفضل عليهم برفع الحرج، وهناك آيات تبين أن الله تعالى أراد بعباده اليسر، والإرادة تدل على التفضل والمن، قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة:185)، وقال أيضاً:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: 78).

2- مجال القاعدة هو حقوق الله تعالى:

هذه القاعدة مجالها العبادات وحقوق الله تعالى غالباً، فهي التي رتَّب عليها الله تعالى تخفيفات ورخص تفضلاً منه، وعذر فيها الناسي والمخطئ وغيرهما من أصحاب الأعذار، أما حقوق العباد فهي مختلفة ومبنية على الاحتياط والتشدد، فلا يعذر فيها بالنسيان والخطأً، ومن أخطأ في حق من حقوق العباد فعليه الضمان[3].

---

[1] **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص326.

[2] **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط1، 1420هـ/ 1984م، ج1، ص253.

[3] **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: أبو منصور الماتريدي، ج4، ص388. **والموسوعة الفقهية الكويتية**: ج18، ص26.

القاعدة (4-30):

"لا يصح التكليف بما ليس ممكناً في نفسه"

(ق رقم 177 من القواعد الحكمية في كتاب عمل من طب لمن حب)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة تحدث عنها الأصوليون في كتبهم بإطناب وتفصيل، لكن المقْري أبدع في اختصارها في عبارة موجزة، فقال في كتابه عمل من طب لمن حب:" لا يصح التكليف بما ليس ممكناً في نفسه"[1]، لو يذكرها في كتابه القواعد.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تكلف الناس بالمُحَال غير المقدور عليه، فمن أبرز شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

ترتبط هذه القاعدة بمسائل شائكة متشابكة مرتبطة بالعقيدة والفقه معاً، لذلك وصفها الطوفي وغيرها من المسائل بـ" السر الإلهي الذي تاهت فيه العقول"[2]، وهذا بسبب ارتباطها بمسائل الخلق وتسيير الكون، لكننا لن ندرسها سوى من الناحية الفقهية المقاصدية لا العقدية، فالجانب العقدي يدرس ناحية الجواز العقلي والاستحالة وفيه خلاف كبير بين الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة فلن نخوض فيه لبعده عن المقصد من هذا البحث، وإنما الذي يهمنا هو وقوع القاعدة شرعاً لا عقلاً وتجسدها في الأصول الفقهية وفروعها، ويمكن توضيح القاعدة من خلال هذه النقاط:

---

[1] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص153.

[2] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، ج1، ص238-239.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

1- أنواع الأفعال باعتبار الاستحالة والإمكان (تحديد موضع القاعدة بدقة):

إن الأفعال تنقسم باعتبار قدرة المكلف عليها وإمكان قيامه بها، إلى قسمين رئيسيين[1]:

أ- أفعال مستحيلة وغير مقدور عليها: وهذه لا يصح التكليف بها شرعاً ولم يقع ذلك، ومثالها التكليف بجمع الضدين في وقت واحد كالفعل والترك[2].

وهذا هو محل القاعدة بالضبط، وهو عدم التكليف بالمستحيل.

ب- أفعال ممكنة وبمقدور المكلف فعلها: وهي تنقسم إلى قسمين:

- أفعال مقدور عليها لكنها شاقة على المكلف: والمشقة تنقسم إلى قسمين سبق ذكرها مرتين في قاعدة "تختلف المشاق باختلاف العبادات" وقاعدة "الحرج المسقط للفعل".

- أفعال يسيرة غير شاقة: وهذه واضحة وأغلب التكاليف تدور حولها.

2- المستحيل لذاته والمستحيل لغيره:

أما المحال فهو قسمان:

أ- محال لذاته: مثل التكليف بالجمع بين الضدين في وضع واحد كالفعل والترك، والسواد والبياض، وتكليف الأعمى بنقط المصحف، والمشلول بالمشي، والمشي على الماء، وغيرها من الأمور المستحيلة في حق المكلف[3].

ب- محال لغيره: مثل تكليف الله تعالى لمن علم أنه لن يؤمن، مثل إيمان فرعون وأبي جهل[4].

وهذا بعيد عن قاعدتنا.

---

[1] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص171-204.

[2] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج1، ص134.

[3] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج1، ص134. و**الفائق في أصول الفقه:** الصفي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج1، ص236. و **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي، ج2، ص110.

[4] **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** علاء الدين البخاري، ج1، ص191. و**شرح الكوكب المنير:** ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ/ 1997 م، ج1، ص485.

3- أدلة عدم وقوع التكليف بالمحال:

هذه القاعدة تشهد لها كثير من النصوص والأدلة، منها:

أ- من القرآن الكريم: سبق أن ذكرت أدلة رفع الحرج والتيسير والتكليف بما يطاق، مثل قوله تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: 78)، وأي حرج أكبر من التكليف بالمستحيل[1].

وقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:185). وقال أيضاً:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(النساء:28). وهي آيات صريحة في نفي التكليف بما لا يطاق، والمستحيل من صوره[2].

ب- من السنة النبوية: تشهد للقاعدة أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3].

وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو ينفي التكليف بالمستحيل والشاق ويبين أن التكليف مرتبط باستطاعة الإنسان[4].

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:" بعثت بالحنيفية السمحة"[5]. فالسماحة تنافي التكليف بالمحال[6].

جـ- الإجماع: إن العلماء قد أجمعوا على عدم وقوع التكليف بالمحال شرعاً وإن اختلفوا في وقوعه عقلاً[7].

---

[1] **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص1536

[2] **مفاتيح الغيب:** فخر الدين الرازي، ج7، ص116.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاتقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:7288. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

[4] **شرح الأربعين النووية:** ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط6، 1424 هـ/ 2003 م، ص56-57.

[5] سبق تخريجه في الصفحة 318.

[6] **الفائق في أصول الفقه:** الصفي الهندي، ج1، ص236.

[7] **أضواء البيان:** محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/1995، ج5، ص522. و **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، ج9، ص39.

د- الاستقراء: من خلال تتبع نصوص الشريعة وفروعها يتبين بُعدُها عن التكليف بالمحال، ومظاهر اليسر ورفع الحرج مبثوثة في مختلف أبواب الفقه[1].

هـ- من المعقول: كثير من الأدلة العقلية تؤكد ذلك، منها:

- أن التكليف بالمحال عبث وسفه، والشريعة الإسلامية منزهة عن ذلك، مثل تكليف الأعمى بتنقيط المصحف فهذا إلزام فيه عبث، بل هو قبيح عرفاً فما بالك شرعاً.

- أن المحال غير متصوَّر وما لا يكون متصوَّراً لا يقع التكليف به ولا يكون مطلوباً[2].

فهذه الأدلة وغيرها شاهد بأن الشريعة الإسلامية لا تكلف الناس بالمحال.

---

[1] **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص114.

[2] **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص1536. و **الفائق في أصول الفقه:** الصفي الهندي، ج1، ص236.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.

ملخص المبحث:

وإجمالاً هذه هي القواعد التي ذكرها المقْري في كتبه والمتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة، مع العلم أن القواعد المتعلقة بالرخص تدخل في هذا الباب كما قال الشاطبي:"إن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كلي"[1]. ومع ذلك آثرت أن أدرس القواعد المقاصدية المتعلقة بالرخصة ضمن القواعد التي تربط أصول الفقه بالمقاصد.

ونلخص أهم ما جاء في هذا المبحث فيما يلي:

– إن الإمام المقْري قد اهتم بمقصد "التيسير ورفع الحرج والمشقة" ونظّر له بعدة قواعد درسناها في هذا المبحث.

– من خلال تتبع كلام المقْري وغيره من علماء الفقه والأصول نجد بأن المشقة والحرج غالباً ما يتم اطلاقهما بمعنى واحد، والفرق بينهما لغويّ فقط فالحرج فيه معنى الضيق، والمشقة فيها معنى الشّدة والجهد.

– لقد درس المقْري تلك القواعد الشائعة بين العلماء والمتعلقة بالمشقة كقاعدتي: "إذا ضاق الأمر اتسع" و "الضرورات تبيح المحظورات" وغيرها، وقام بتوظيفها بشكل دقيق.

– لقد اعتنى المقْري بموضوع "رفع المشقة والحرج" فتكلم عن مراتب المشاق، وارتباطها بالأجر والثواب، ومدى اسقاطها للعبادات، وتعذر التكليف بالمحال.

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص264.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم.

سبق الكلام عن قواعد جلب المصلحة ودرء المفسدة وتحقيق اليسر ودفع الحرج والمشقة، وهذه كلها تمثل عللاً وحِكماً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالتنظير للعلة والحكمة جزء من علم المقاصد، ولقد ذكر المقْري مجموعة من القواعد التي تدخل في هذا الباب فكان من الضروري إفراده بمبحث، أُوضِّح فيه معاني: العلل والحِكم والتعبد، وأبين فيه القواعد التي ذكرها المقْري في هذا الباب، والتفصيل كما يلي:

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم.

مطلب تمهيدي: مفهوم العلّة والحكمة والعلاقة بينهما.

أولاً: مفهوم العلّة.

مصطلح العلّة كثير الاستعمالات عند الأصولين، وفيه كثير من الجدل والاختلاف، فلا يسعنا إلا تحديد أبرز معانيه خاصة المتعلقة منها بالجانب المقاصد لأنه هو موضوعنا، فقد عرّف الأصوليون العلّة بعدة تعريفات –في هذا السياق–، منها ما يلي:

– العلة هي "وصف ظاهر منضبط معرف للحكم"[1]. فالعلّة هي ذلك الوصف المؤثر الذي يعرّف بالحكم.

– العلة هي "ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة"[2].

– العلة هي "هي مناط الحكم"، فالحكم معلق بالعلّة وجوداً وعدماً[3].

– العلة هي "هي الباعث على التشريع"[4].

يستفاد من هذه التعريفات أن العلّة هي وصف ظاهر منضبط مرتبط بالحكم الشرعي وجوداً وعدماً، ويمثل الحِكمة والمعنى من تشريعه ويتلخص في جلب مصلحة أو درء مفسدة، فهي ذلك الوصف الصالح للقياس به، مثل الإسكار علة في الخمر، والسفر علة للافطار، والقتل العمد علة للقصاص، والغضب علة في منع القضاء، وغيرها من الأوصاف الظاهرة المؤثرة التي تُناط بها الأحكام.

---

[1] **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، ج7، ص3177.

[2] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص11.

[3] **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص144.

[4] **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج7، ص144. و**إرشاد الفحول**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ج2، ص110.

ثانياً: مفهوم الحكمة.

أما الحكمة عند الأصوليين فتُطلق على ما يلي:

– الحكمة هي "الغاية والغرض من الحُكمِ"[1] وذلك مثل "دفع المشقة" حكمة من رخص المسافر وغاية منها، فالحكمة بهذا المعنى هي المصلحة المقصودة من التشريع.

– الحكمة هي " علة علية العلّة"[2]، يعني الحكمة هي سبب كون العلّة علة للحكم، مثل حد السرقة، علته السرقة والحكمة منه تحقق إتلاف المال وهذا الوصف الأخير هو علة علية السرقة في إيجابها للحد.

– الحكمة هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها، وقد تطلق على المقصد الجزئي مثل الحكمة من منع بيع المعدوم نفي الجهالة وإبعاد الغرر، وقد تطلق على المقصد الكلي مثل قولهم الحكمة من تحريم القتل حفظ النفس[3].

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن الحكمة هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم أو علته، وتتجسد هذه المصلحة عموماً في جلب المنافع ودفع المضار.

ثالثاً: العلاقة بين العلّة والحكمة.

هناك ترابط كبير بين العلّة والحكمة، حيث يشتركان في قسط ويختلفان في قسط آخر:

– كلاهما يعبّران عن مقصود الشارع، وبهذا الاعتبار العلّة هي الحكمة، لكن العلّة متميزة عنها بالظهور والانضباط.

– الحكمة هي العلّة الغائية الباعثة للحكم وما العلّة إلا علامة للحكمة ودليل عليها[4].

---

[1] **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: أبو الثناء الأصبهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص27.

[2] **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص426.

[3] **علم مقاصد الشريعة**: نور الدين الخادمي، ص21.

[4] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج8، ص3499. و **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص10.

مثلاً الحكمة من الرخص هي التخفيف ورفع المشقة، لكن الشرع لم يقل للناس كلما وجدتم مشقة ترخصوا، وإنما وضع لهم علامات وأمارات ظاهرة تدل على ذلك، وهذه العلامات هي العلل[1].

وقد ذكر المقْري مجموعة من القواعد المتعلقة بالتعليل والحكمة، قسّمتها قسمين ضمن هذين المطلبين:

المطلب الأول: قواعد تتعلق بالتعليل والتعبد.

وفيه ثلاث قواعد: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"، و" الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"، و"اتفاق القائسين على التعليل". والتفصيل فيما يلي:

القاعدة (1-31):

"الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"
(ق رقم 72 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة تعتبر أصلاً من الأصول المشتهرة في كتب الأصول، وكانت للأصوليين فيها صيغ متقاربة، هذه أبرزها:

– **عند الطوفي (ت 716هـ)**: ذكرها في كتابه "شرح مختصر الروضة"، حيث قال:" الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جُعِلَ الحُكم مُعللاً"[2].

– **عند المقْري (ت758هـ)**: ذكرها مع التعليل في كتابيه "القواعد" و"عمل مَنْ طب لمن حب"، حيث قال:" الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[3].

---

[1] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص10.

[2] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، ج3، ص411.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113. و **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص142.

– **عند الحسين بن علي الرجراجي (ت899هـ)**: ذكر القاعدة وبين أن الأصل التعليل حسب الإمكان، فقال:" الأصل في الأحكام التعليل... نفيًا للتعبد بحسب الإمكان"[1].

– **عند محمد الطاهر بن عاشور(ت 1393هـ)**: أيضاً عبر عنها بعبارة واضحة فوقّ المعنى لكن عبارته مختلفة عن الآخرين، فقال:" الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبولُ القياس عليها، ما قامت منها معان ملحوظة للشارع"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بموضوع أثار الجدل بين الأصوليين، لكن المقْري صاغ القاعدة بشكل تجاوز فيه ذلك الخلاف وحسمه وأكّد أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومعقولية المعنى، ومتى كانت العلّة ظاهرة تعيّن التعليل، وهذه القاعدة تشكل أحد مظاهر اليسر ورفع الحرج بأن جُعلت الأحكام معللة مسايرة لحالة المكلفين.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تدور أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، لكن هذه القاعدة تبيّن غلبة جانب التعليل، وهذه الغلبة بيّنتها الأدلة المتضافرة الدالة على التعليل، لذلك لا يمكن شرح القاعدة بالتفصيل دون الكلام عن أدلتها وضوابطها ونظرة الأصوليين إليها:

1– أدلة القاعدة: إن نصوص الشرع لا تكاد تخلو من التعليل، وأغلب الأحكام معللةٌ في النص بمختلف الأدوات، وقد أكّد هذا ابن القيم فقال:" والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَمِ التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع"[3].

فكثرة التعليل في النصوص مؤشر على أنه هو الأصل، أما عدم التعليل فهو الاستثناء، فبالإضافة لهذه الأدلة المتضافرة اجتهد بعض العلماء في سوق أدلة أخرى مثل:

---

[1] **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: أبو عبد الله الرجراجي، ج5، ص377.

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج3، ص315.

[3] **مفتاح دار السعادة**: شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص22.

– **الإجماع:** فقد استقر الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، كما نص على ذلك الزركشي[1].

– أن القياس حجة وأصل كلي معتبر يستمد مشروعيته من أدلة قوية، والتعليل هو أساس القياس فكان هو الأصل[2].

– أن اعتبار التعليل هو الأصل، فيه تيسير وبعد عن الحرج وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة[3].

2– أن التعليل هو الأصل بشرط أن تكون العلّة معلومة واضحة:

تطبيق هذه القاعدة مشروط بشرط وهو أن يكون التعليل معلوماً واضحاً، ومتى كانت العلّة معلومة تعين التعليل، لأن عدم وجود العلّة أو عدم وضوحها دليل على أن الشرع لم يقصد التعدي والقياس وإنما قصد التعبد ومحض الطاعة، فلو كان الحكم متعدياً فإن الشرع سيضع عليه علة[4].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

الأمثلة على وجود التعليل في الأحكام كثيرة جداً، منها:

– جواز القرض وهو حكم معلل بالمصلحة وتجنب المشقة والحرج[5].

– منع القاضي من القضاء وهو في حالة تشويش، فقد ورد النهي في قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[6]، فاستخرج العلماء العلّة وهي أن الغضبان مشوَّش الذهن فدخل في معنى الحديث كل المشوِّشات كالنعاس والمرض[7].

– النهي عن وضع اليدين في الإناء قبل غسلهما، علّله المقْري بالنظافة[8].

---

[1] **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج7، ص404.

[2] **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ت، ج2، ص130.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113.

[4] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص136. و **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين التفتازاني، ج2، ص129.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص520.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم:7158. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية،باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717.

[7] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص132. وج2، ص520.

[8] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113-114.

– تحريم تناول كل ما يؤذي المصلين بناء على النهي الوارد في تناول البصل والثوم، فيدخل كل مؤذٍ بريحته لأن النهي معلول[1].

[1] **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت، ج1، ص304.

القاعدة (2-32):

"الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"

(ق رقم 73 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره: بعد أن عرفنا أن الأصل في الأحكام المعقولية والتعليل، لابد أ نعرف أن لهذا الأصل استثناء، إذ أن العبادات لها شأن آخر فالأصل فيها التعبد وترك التعليل، وعلى العموم من أحسن من نظّر لهذا الأصل من العلماء: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والمقْري وتلميذه الشاطبي. والتفصيل كما يلي:

– **عند ابن تيمية (728هـ)**: تطرق للقاعدة في كتبه: "اقتضاء الصراط المستقيم" و "القواعد النورانية" و"مجموع الفتاوى"، وتميز بالتأصيل والتدليل للقاعدة بشكل مميز، وصاغها قائلاً:"الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى"[1]، وقال في موضع آخر:"الأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله"[2].

– **عند ابن القيم (ت751هـ)**: أما ابن القيم فقد صاغها قائلاً:" الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله"[3]، أو "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر"[4].

– **عند المقْري (ت758هـ)**: ذكرها المقْري في موضعين من كتاب القواعد، في القاعدة 73 والقاعدة 296، حيث عبر عنها بقوله:" الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[5].

---

[1] **القواعد النورانية الفقهية**: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422هـ/2001م، ص164. و**مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية، ج29، ص17.

[2] **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية، ج2، ص86. و **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية، ج4، ص196.

[3] **أحكام أهل الذمة**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997/1418، ج34، ص116.

[4] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج1، ص259.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص114- 215.

وعبر عنها بعبارة أخرى فقال:" ما لا يعقل معناه تلزم صورته، وصفته"[1]، أي أن غير معقول المعنى وجب أداؤه كما هو، وهذا هو التعبد.

– عند الشاطبي (ت790هـ): ساق القاعدة ودلل لها، وكانت عبارته مقاصدية دقيقة، حيث قال:" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"[2].

ونستخلص من كل هذه الصيغ أن الأصل في العبادات التوقيف والبطلان وعدم المشروعية والتعبد وملازمة الأعيان إلا ما ورد به الدليل.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تبيّن هذه القاعدة أنَّ الأصل المطرد في العبادات هو المنع والحرمة والتوقف وعدم التعليل، إلا ما جاء به الشرع وأجازه وعلله، سواء من حيث مشروعية العبادة أو كيفية أدائها، فلا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرّع، وبالكيفية التي شرّع، والمقصود في العبادة الطاعة والتعبد والالتزام.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

للعبادات في الإسلام خصائص تميزها عن العادات والمعاملات، فهي مبنية على المنع والحرمة إلا ما ورد به الدليل، هذا هو الأصل الغالب الذي يستند إلى أدلة وأصول كبرى، بيد أن عليه بعض الاعتراضات، فوجب بيان أدلته والاعتراضات الواردة عليه:

1– أدلة القاعدة:

أ– من القرآن الكريم: دلت بعض الآيات القرآنية على أن العبادة لا تجوز إلا إذا شرعها الله تعالى وأذن بها، ومن ذلك[3]: قوله تعالى:﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ (الشورى: 21)، فقد ذم القرآن الكفار لأنهم شرعوا عبادات لم يأذن بها ولا شرَّعها، وقال أيضاً –ذامّا الكفار بسبب افترائهم في العبادات–:﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ... وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾ (الأنعام: 136 – 138).

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص114.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص513.

[3] **القواعد النورانية الفقهية**: تقي الدين ابن تيمية، ص164. **ومجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية، ج29، ص17-18.

كما جاءت بعض الآيات التي تبيّن أن الحكم لله وحده[1]، قال تعالى:﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ (يوسف: 40).

ب- من السنة النبوية: ومن ذلك[2] ما جاء في الحديث القدسي:"إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً"[3].

والإتيان بعبادة لم ترد في الشرع هو عين البدع، وقد صرحت النصوص على حرمة البدع وشناعتها وأنها باطلة مردودة، قال صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[4]، وهذا الحديث في العبادات لا العادات والمعاملات قطعاً.

جـ- الاستقراء: هذه القاعدة هي نتيجة استقراء لنصوص وفروع الشريعة كما ذكر الشاطبي[5].

د- الأدلة العقلية:

-لو كانت العبادات مبنية على العلل، لأقام الشارع على ذلك أدلة واضحة مثلما أقام الأدلة في المعاملات والعادات التي تعج النصوص بالتعليل فيها[6].

- أن هذه القاعدة قال بها الجمهور الغفير من العلماء وقال به أئمة كبار كالإمام مالك والشافعي وأحمد[7].

---

[1] **دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»**: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1431هـ، ص51-52.

[2] **القواعد النورانية الفقهية**: تقي الدين ابن تيمية، ص164-165. و**مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية، ج29، ص18.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم:2865.

[4] ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718.

[5] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص513.

[6] **المصدر نفسه**، ج2، ص514.

[7] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص189.

2- أبرز حكمة من العبادة هي التعبد والانقياد والطاعة:

المقصد الأساس من العبادات هو التعبد والانقياد والطاعة بلا زيادة ولا نقصان، فأحكامها مبينة ومفصلة في النصوص، والمطلوب من العباد أن يعبدوا الله كما أمرهم لا كما يشتهون[1].

والتعبد والانقياد في العبادة واجب سواء في مشروعيتها أو في كيفية أدائها:

- **في المشروعية:** لا عبادة مشروعة إلا ما ورد به النص، كما سبق بيانه.

- **في كيفية الأداء:** لا يجوز أداء العبادة إلا بالكيفية التي أمرنا الله بها، وهذا الذي قصده المقْري بقوله "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها"[2].

3- البحث في حِكَم العبادات من ملح العلم لا من صلبه:

إن البحث في حِكَم العبادات والتكلف فيه ليس من صلب العلم، بخلاف البحث عن العلل المؤثرة، وهذه القاعدة ذكرها المقْري[3] وسنشرحها برقم: (1-34) و المتعلقة بالحكمة.

4- اعتراضات على القاعدة:

لقد بالغ الريسوني في إنكار القاعدة والتشكيك فيها والرد على جماهير العلماء القائلين بها، وقال بأن العبادات معللة في النصوص الشرعية مثل:

في الصلاة ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾(طه: 14)، و ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ (العنكبوت: 45).

وفي الصيام: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾ (البقرة: 183).

وفي الحج: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَج ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾(الحج: 27-28).

وفي الزكاة:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة: 103).

لكن كلام الريسوني فيه نظر، للأسباب الآتية:

---

[1] **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص166.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص114- 215.

[3] **المصدر نفسه،** ص160.

– إنَّ قول العلماء أن "الأصل في العبادات عدم التعليل" لا يعني منعهم للبحث في العلل والحِكَم من العبادات، وردُّ الريسوني قائم على هذا الأساس الخاطئ، حيث قال"فهل هذا الأصل سالم مسلم؟ أي: أن الأصل في العبادات أن تؤخذ على ظاهرها، وتطبق بحذافيرها دون نظر إلى مقاصدها وحكمها ومعانيها؟"[1]. وهذا الكلام لم يقل به العلماء ولم يقولوا بعدم جواز النظر في مقاصد العبادات.

– أن النصوص التي نقلها فيها حِكم لا عِلل، كما أنهم لم يقولوا بأن العبادات مجردة من الحِكم والمصالح الدنيوية والأخروية.

– أن بعض أحكام الزكاة معللة لأنها عبادة مشوبة بحق العبد وهو الفقير، وجاءت لتحقيق مصلحته.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– وجوب الترتيب بين غسل الأعضاء في الوضوء عند الشافعي بناء على أن الأصل في العبادات التوقف، وخالفه في ذلك الحنفية والمالكية، ورجح المقْري رأي الشافعية[2]، وإن كانت مخالفتهم للشافعي لا علاقة لها بالقاعدة بل هي مرتبطة بتفسير معنى حرف "الواو" هل يقتضي الترتيب أم لا؟

– عدم إجزاء التيمم بحضور الماء والقدرة على استعماله لأن الوضوء عبادة ثابتة بالدليل ولا تسقط إلا بالدليل[3].

– ألفاظ الأذكار الداخلة في العبادات توقيفية لا يدخلها القياس[4].

– ويدخل في القاعدة كل ما كان فيه تحديد عند المالكية، كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[5].

---

[1] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص189.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص114.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص514.

[4] **دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»**: محمد بن حسين الجيزاني، ص51-52.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص116.

قاعدة (3-33):

"إن القائسين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا في عين العلّة".

(ق رقم 864 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة أوردها المقْري على أنها من أقوال أشهب، ثم نقلها عنه الونشريسي والمنجور نقلا حرفياً[1]، قال المقْري:" قول أشهب أن القائسين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا في عين العلّة"[2].

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تُبَيِّن هذه القاعدة أنَّ القائلين بالقياس مجمعون على القول بالتعليل، وأن اختلافهم في علة حكم ما، لا يستلزم بطلان التعليل من أصله، بل العكس فإن اختلافهم مؤشر على وجود العلّة في ذلك الحكم وإن اختلفوا في حكمها، والمقْري ذكر القاعدة في سياق مسألة علة الربا، وكثرة التعليلات فيها تدل على أنها مسألة معللة، وهناك نقاط في الموضوع تحتاج توضيحاً أكثر، كما يلي:

1- اختلاف القائسين في العلّة دليل على وجودها وقوتها:

إذا اختلف القائسون في علة حكم ما إلى أقوال، فهذا يدل على وجود العلّة وقوتها وتعيّن التعليل، وما على المجتهد سوى الترجيح بينها، لأن بين يديه أوصاف معلومة واضحة، فوجود هذا الاختلاف لا يقدح في أصل التعليل بل يؤكده وهذه حجة ضد المنكرين للقياس[3].

---

[1] **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: أبو العباس الونشريسي، ص104. و **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور، ج1، ص323.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص413.

[3] **الفصول في الأصول**: أبو بكر الجصاص، ج4، ص158. و**قواطع الأدلة في أصول الفقه**: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م، ج2، ص250. و**الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م، ج3، 152.

2- اعتراض على القاعدة:

أبرز اعتراض على القاعدة هو كون إجماع القائلين بالقياس ليس حجةً، لأن نفاة القياس ينقضون هذا الإجماع وهم جزء من الأمة الإجماع غير معتبر إلا إذا كان من جميع علماء الأمة[1].

لكن هذا الكلام مردود لما يلي:

- أن الإجماع على حجية القياس انعقد في عصر الصحابة ولم يرد عنهم منع القياس في الفروع بل استعملوه في كثير من فتاويهم واجتهاداتهم، لذلك قال بعض الأصوليين أن المقصود بالقائسين هم الصحابة[2].

- إذا ثبت إجماع الصحابة فلا حجة في كلام نفاة القياس، وعلى فرض عدم ورود إجماع الصحابة فإن خلاف نفاة القياس غير معتبر عند جمع من العلماء، ومسألة اعتبار خلاف نفاة القياس مسألة طويلة شائكة لا يمكن سوقها هنا، فمن العلماء من أخرجهم من علماء الأمة وحملة الشريعة كما فعل الإمام الجويني وهذه مبالغة منه[3].

- أن منكري القياس استعملوه بطريقة أو بأخرى، فإن الحكم على النوازل التي لم يرد فيها نص يتطلب القياس، قال الإمام الغزلي:"يستند القائلون بالقياس إلى القياس والمنكرون له إلى اجتهادٍ ظنوا أنه ليس بقياس، وهو على التحقيق قياس، إذ قد يتوهم غير العموم عموماً وغير الأمر أمراً وغير القياس قياساً، وكذا عكسه"[4].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

- مسألة علة الربا: لقد ذكر المقْري القاعدة في سياق الكلام عن هذه المسألة، وهي مسألة شائكة أتعبت الفقهاء فاختلفوا فيها اختلافاً شديداً، قال الرجراجي:" فاعلم أيها المسترشد أنَّ

---

[1] **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: أبو المظفر السمعاني، ج2، ص136. و**نهاية الوصول في دراية الأصول**: الصفي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج8، ص3474.

[2] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص154. و**التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام**: ابن أمير حاج (ابن الموقت الحنفي)، ج3، ص140.

[3] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبية قرطبة، والمكتبة المكية، مكة، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج3، ص278. و**إرشاد الفحول**: محمد بن علي الشوكاني، ج2، ص117.

[4] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص154.

أحلام الأخيار قد طاشت في هذه الأخبار"[1]، يقصد أحاديث الربا، لكن الذي يهمنا هنا هو أن أهل القياس أجمعوا على التعليل في هذه المسألة وإن اختلفوا في عين العلّة[2].

– **مسألة علة النهي عن القضاء في حالة الغضب:** أجمع القائلون بالقياس على أن النهي عن القضاء في حالة الغضب معلل بالتشويش واشتغال الفكر بغير القضاء وتغير الطبع، فكل ما كانت هذه صفته فلا يجوز القضاء في حالته[3].

---

[1] **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**: أبو الحسن الرجراجي، ج6، ص119.

[2] **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**: أبو الحسن الرجراجي، ج6، ص119. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص413.

[3] **التمهيد في أصول الفقه**: أبو الخطاب الكلوذاني، ج4، ص21.

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالحكمة.

وفيه قاعدتان:"التدقيق في تحقيق حِكَمِ المشروعية من ملح العلم"، و" قد يفضل المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حكمته بزيادة سقطت للرفق"، والتفصيل فيما يلي:

القاعدة (1-34):

"التدقيق في تحقيق حِكَمِ المشروعية من مُلَحِ العلم لا من متنه"

(القاعدة رقم 158 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من إبداعات الإمام المقْري، وزادت شهرتها لما نقلها عنه تلميذه الشاطبي وزاد فيها تفصيلاً وشرحاً وتمثيلاً، قال المقْري:" التدقيق في تحقيق حِكَمِ المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَمِ، لا سيما ما ظاهره التعبد، إذ لا يُؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل[1]، وحَسْبُ الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور"[2].

أما الشاطبي فقد فصّل في القاعدة أكثر فأحسن التقسيم والتمثيل، وذلك في المقدمة التاسعة من مقدماته لكتاب الموافقات، حيث قال:" من العلم ما هو من صلب ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه"[3]، ومثّل لملح العلم باستخراج الحِكَم من التعبدات.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تفرّق بين البحث في الحِكَم وبين استنباط العلل، فالمبالغة في التفحص والبحث في الحِكم يعتبر من ملح العلم وليس من صلبه وأساسه، بخلاف استنباط العلل الذي يمثل متن العلم وصلبه، وبيّن المقْري أن كثرة البحث في حِكَمِ العبادات قد تؤدي إلى مزالق وأخطاء.

---

[1] **الخطل**: هو المنطق الفاسد المضطرب، ينظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**:مرتضى الزبيدي، ج28، ص415.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص160.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص107-111.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تبين هذه القاعدة بعض الفروق بين ملح العلم وصلبه، كما يلي:

1- انقسام العلم إلى صلب ومُلح:

أ- صلب العلم: وسماه المقْري "متن العلم"، وهو الأصل المعتمد، يتمثل فيما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي وهذا شأن أحكام الشريعة، وذكر الشاطبي لصلب العلم ثلاثة خصائص:

أ- العموم والاطراد: فأحكام الشريعة كلها ترجع إلى أصول عامة.

ب- الثبوت من غير زوال: فهي أحكام كاملة متكاملة، وثابتة مع مرور الزمن.

جـ-حاكم لا محكوم عليه: بمعنى أن صلب العلم يؤدي إلى العمل، لذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل أو يؤدي إليه[1].

ومثّل له المقْري باستنباط العلل وضبط أمارتها، فهو أساس الفقه[2].

ب- مُلَح العِلم: وهو عكس الصلب، أي يتمثل فيما كان ظنياً أو راجع إلى أصل ظنيٍ، أو كان راجعاً لأصل قطعي لكن اختلت فيه إحدى الخصائص السابق ذكرها[3].

وهذا هو الذي قصده المقْري ومثّل له بالتدقيق في حِكم المشروعية في العبادات، مثل التكلف في تعليل أوقات الصلوات دون دليل معتبر، كما سنرى في الأمثلة.

2- ضوابط التدقيق في حِكم المشروعية:

إن عملية التدقيق في الحِكم تعتبر من مُلح العلم لا من صلبه، وقد تؤدي إلى مفاسد وأخطاء، لكن هذا لا يعني أنها عملية لا فائدة منها، بل هي جزء من عمل الفقيه المجتهد، فالمقْري نفسه كثيراً ما يستخرج الحِكَم من العبادات كما سنرى، فقط كي تكون عملية استخراج الحكمة سليمة لابد من ضوابط تضبطها وتدخلها في صلب العلم، وأوجز المقْري هذه الضوابط في "أن تكون الحكمة منصوصاً عليها أو ظاهرة أو قريبة من الظهور"، أي باختصار ألا تكون بعيدة، وذكر أمثلة للحكم البعيدة مثل تعليل وقت الزوال بأنه وقت انقلاب للعادة ووقت العصر بأنه وقت معاش وغيرها من الحِكم البعيدة[4].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص107-110.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص160.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص110.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص160-161.

3- استخراج المقْري للحِكَم من العبادات:

هذه القاعدة لا يُفهم منها أن المقْري معارض لاستخراج الحِكم مطلقاً، بل القاعدة تضبط عملية استخراج الحِكَم ولا تمنعها كما سبق أن أشرت، والمقْري نفسه استخرج كثيراً من الحِكَم من العبادات وذكرها منثورة في كتابه القواعد، وتميز استخراجه بالاستناد للدليل، ومن تلك الحِكم:

- استخراجه للحكمة من بعض أذكار الصلاة، وعللها بقاعدة "لكل مقام مقال"، فالركوع يتناسب فيه تعظيم الرب فكان الذكر فيه "سبحان ربي العظيم"، والسجود مقام ذِلة لذلك جاز فيه الدعاء[1].

- قوله أن الحكمة من التكبير في العيدين إظهار الأبهة والفرح[2].

- قوله أن الحكمة من اللباس الحسن في العيد إظهار الفرحة وكذلك في الجمعة، أما الاستسقاء فيناسبه اللباس المبتذل، لأن لكل زمان لبوس[3].

- قوله أن الحكمة من تقديم الثناء قبل الدعاء أن نفس الفقير تنبسط وتتهيئ فتنطلق بالدعاء خاشعة، وفي المقابل تنتشر رحمة الغني تعالى فتتدفق على الفقير المحتاج[4].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

- التدقيق في الحكمة من أوقات الصلوات الخمس: وهو مثال ذكره المقْري للدلالة على أن البحث عن الحكمة في هذه المواضع فيه أخطار وأخطاء، فقد أخطأ من علل وقت الزوال بأنه وقت انقلاب للعادة فلابد أن يُبدء بالعبادة، وأن العصر وقت معاش فلا بد من أن يُبدء بعبادة، والمغرب مثل الظهر، والعشاء وقت النوم فلابد من عبادة فيه، والفجر وقت لذة فلابد من الصلاة فيه كسراً للذة النفسية. فهذه الحِكَم بعيدة وفيها تكلّف[5].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص168 -176-177.

[2] **المصدر نفسه**، ص168.

[3] **المصدر نفسه**، ص170.

[4] **المصدر نفسه**، ص176.

[5] **المصدر نفسه**، ص161.

– قول ابن رزق القرطبي بأن الشريعة أرادت إلحاق صلاة العيدين والكسوف بالصلاة الرباعية، فعوضت ذلك بالتكبيرات في العيد، وزيادة الركوع في الكسوف، وهذا تعليل بعيد لا مستند له[1].

– البحث عن الحكمة من عدد الركعات وتعدد السجود دون الركوع، وهذا مما لا طائل من ورائه[2].

– البحث عن الحِكَمِ من الوضوء والأعضاء المخصوصة به، وهيئة الصلاة وغيرها، فيقوم البعض باستخراج حِكم من ذلك ويزعمون أنها من مقاصد الشارع دون أن يستندوا لدليل معتبر[3].

– عدَّ الشاطبي من ملح العلم أن يقوم العالم باستخراج طرق الحديث الكثيرة لا ليثبت تواتره، وإنما ليثبت أنه آخذ من شيوخ كُثُرٌ، فالسعي لتحصيل الشيوخ زيادة عن الحاجة يعتبر من ملح العلم[4].

– أيضاً عدَّ الشاطبي من ملح العلم الإشتغال بالأحلام والرؤيا، والاستدلال بها في مسائل علمية، رغم أن الرؤيا لا تصلح للاستدلال وإنما لمجرد الاستئناس[5].

– أيضاً عدَّ الشاطبي من ملح العلم الاشتغال بالمسائل التي لا ينبني عليها عمل، مثل المسائل النظرية التي لا ينبني عليها عمل والموجودة في كتب الأصول واللغة[6].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص160-161.

[2] **المصدر نفسه**، ص161.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص111.

[4] **المصدر نفسه**، ج1، ص113-114.

[5] **المصدر نفسه**، ج1، ص114-115.

[6] **المصدر نفسه**، ج1، ص115.

القاعدة (2-35) مكررة برقم (2-47):

"قد يَفْضُلُ المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حِكمته بزيادة"

(القاعدة رقم 167 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها القرافي وفصّل فيها بدقة[1]، ثم نقلها المقْري فأوجز العبارة وصاغها باختصار فقال:" الواجب أفضل من المندوب ((ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه))، إلا أن يوجب المندوب زيادة في الواجب، فقد تكون أكثر من فضيلته بعد مزية الامتثال وإبراء الذمة، ... أو يتضمن حكمته بزيادة سقطت للرفق"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

الأصل أن الواجب أفضل من المندوب هذا ما أكدته الأدلة الشرعية، لكن قد يصبح المندوب أفضل إذا كانت فيه زيادة في الفضيلة والحكمة، مثل أفضلية إبراء الدين على المعسر رغم أنه مندوب وأداء الدين واجب.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة تتضمن الكلام عن أفضلية الواجب على المندوب من حيث الأصل، والعكس هو الاستثناء، لذا لابد من الكلام عن الأصل ودليله ثم الاستثناء وحالاته وصوره، والتفصيل كما يلي:

1- دليل أفضلية الواجب على المندوب:

إنّ أفضلية الفرض على غيره قد أشار إليها الحديث القدسي"ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه" [3]، والحديث صريح في أن الواجب أفضل من غيره

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص122.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: التواضع، رقم:6502.

دون النظر إلى تفاوت درجة المصلحة، وهذا تفضّلٌ من الله تعالى فهو الذي يرتب الأجر العظيم على الفعل اليسير[1].

كما جاءت أولوية الواجب في كثير من المسائل:

- مثل أفضلية الصلاة الفريضة على النافلة، وصوم رمضان على صوم التطوع، جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[2].

- ومثل أفضلية النفقة على الأهل -وهي واجبة- على سائر الصدقات التطوعية، قال صلى الله عليه وسلم في الصدقة:"ابدأ بمن تعول"[3]، فالنفقة على الأهل واجبة ومفضلة على صدقة التطوع المدفوعة للأجنبي[4].

- ومثل أفضلية الأذكار في الفريضة على السنة وأفضلية تكبيرة الإحرام على سائر تكبيرات الصلاة[5].

- ومثل أفضلية صوم العشر الأواخر من رمضان على صوم العشر من ذي الحجة[6].

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص31. و**الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص122. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص7. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164. و**الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص185.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم:1163.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:1427. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: 1034.

[4] **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن ابن بطال، ج7، ص528. و **الاستذكار**: ابن عبد البر القرطبي، ج8، ص605. و **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: شمس الدين الكرماني، ج20، ص4.

[5] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص6.

[6] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ/1996م، ج9، ص16.

2- حالات أفضلية المندوب على الواجب:

وفي المقابل هناك استثناءات قليلة على الأصل، فقد يصبح المندوب أفضل من الواجب في حالتين ذكرهما المقْري، وقبل بيان هاتين الحالتين يستحسن بيان أقسام المندوبات باعتبار مصحلتها، وفي هذا السياق تنقسم المندوبات إلى قسمين[1]:

- مندوب مصلحته أقل من مصلحة الواجب وهذا هو الغالب والأصل، والقاعدة أن أدنى مصلحة للواجب أعلى من أكبر مصلحة للمندوب.

- مندوب مصلحته أعلى من مصلحة الواجب وهذا هو الاستثناء، فيكون المندوب أفضل من الواجب في حالتين[2]:

أ- أن يكون للمندوب فضائل ومصالح أفضل وأكثر من الواجب: مثل صلاة الجماعة سُنَّة أفضل من صلاة الفرد، والجمع بين الصلوات سُنَّة وهو أفضل من الإتمام عند من يرى ذلك، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والنبوي، وبيت المقدس)، وغيرها من الأمثلة التي سأذكرها فيما بعد.

ب- أن يتضمن المندوب حكمة الواجب وزيادة: مثل إبراء الدين على المعسر أفضل من إمهاله، رغم أن الإمهال واجب والإبراء مندوب.

3- الاعتراض على القاعدة:

لقد شدد تاج الدين السبكي في معارضة هذا الاستثناء وأكد أن الفرض أفضل من المندوب مطلقاً دون استثناء، وبيّن أنه أصل مطرد لا سبيل لنقضه، وقال بأن الاستثناءات التي ذكروها داخلةٌ ضمن الأصل وما هي إلا أوصاف زائدة للواجب وليست منفصلة عنه، مثل أفضلية صلاة الجماعة رغم سنيتها لكن سبب الفضل هو كونها وصفاً تابعاً للواجب وليست منفصلة عنه حتى نقارنها به ونفضلها عليه، ولا يعقل أن نقارن العبادة بصفتها[3].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص125-126.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[3] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص186-188.

ومهما يكن فإن خلاف السبكي لغيره خلافٌ لفظيٌ لا ينبني عليه عمل، فهذه الاستثناءات لها أفضلية من ناحية الأجر سواء قلنا أنها أوصاف داخلة في الواجب أم منفصلة عنه.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

الأمثلة لهذه القاعدة قليلة، وقد حصرها القرافي في سبع صور[1] أو بالأحرى خمس صور لأنه ذكر مسائل مكررة ومتشابهة وفصل بينها مثل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بيت المقدس وعد كل منها مسألة مستقلة، أما السيوطي فقد حصرها في البداية في ثلاث صور ونظمها في بيتين قائلاً[2]:

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك إبراء المعتسر

ثم تراجع وزاد صوراً أخرى في كتابه "الأشباه والنظائر"[3].

لكن بالاستقراء للمصادر التي بين يدي وجدت سبعة مسائل وهي:

1- أفضلية إبراء المعسر على إنظاره: رغم أن الواجب هو إنظار المعسر إلا أن المندوب هنا أفضل منه وهو الإبراء، وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ (البقرة: 280)، وقد أجمع العلماء على هذا، وسبب هذا الحكم هو كون المصلحة من الإبراء أعظم من الإنظار وفيه حكمة وفضل زائد[4].

2- أفضلية الابتداء بالسلام على الرد عليه: رغم أن البدء بالسلام مستحب إلا أنه أفضل من رد السلام الذي هو واجب (عند من يقول بذلك)، لقوله صلى الله عليه وسلم:" وخيرهما

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص127-129.

[2] ذكرها السيوطي في كتابه "قلائد الفوائد" وهو غير متوفر لدى الباحث، لكن أعاد ذكرها في الأشباه والنظائر، كما نقلها عنه غيره كالسفيري شارح صحيح البخاري والزرقاني شارح مختصر خليل وغيرهما. ينظر: **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص147. و **المجالس الوعظية**: شمس الدين السفيري، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص234. و **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: ج3، ص193.

[3] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص145-147.

[4] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص 10-11 وص127-128. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

الذي يبدأ بالسلام"[1]، لكن تاج الدين السبكي كان له رأي مخالف فاعتبر الأفضلية للفاعل لا الفعل لحد ذاته، فالبادئ بالسلام أفضل عند الله لأنه تسبب في فعل حسنة وهي الجواب وغيره من الحسنات[2].

3- أفضلية الوضوء قبل الوقت: الوضوء قبل الوقت مستحب وله أفضلية على الوضوء في الوقت رغم أن الأخير واجب ومتعين[3].

4- أفضلية صلاة الجماعة: لصلاة الجماعة فضل سبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد، وهذه السبع والعشرون مضافة لصلاة الجماعة التي هي سنة مؤكدة، فصار وصفها يفوق وصف الصلاة الواجبة[4].

5- أفضلية الصلاة في المساجد الثلاث (المسجد الحرام – المسجد النبوي – المسجد الأقصى): رغم أن الصلاة في هذه المساجد ليس بواجبة إلا أن لها من الفضل ما يفوق فضل الواجب في غيرها[5]، لنص الحديث:"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام"[6] وغيره.

6- أفضلية الصلاة بالسواك: وهذا المثال ذكره القرافي والمقْري[7] واستندا على حديث ضعيف الإسناد "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" وفي رواية "فضل الصلاة التي يستاك لها، على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً"[8].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الهجرة، رقم:6077. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: 2560.

[2] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص186-188.

[3] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص147.

[4] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص 128. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[5] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص 128. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم:1190. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم: 1394.

[7] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص 129. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[8] رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها، رقم: 137. وأشار إلى ضعفه فقال:" استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه".

7- أفضيلة الخشوع عند الذهاب للصلاة: يستحب الخشوع عند الذهاب للصلاة وقد فُضِّل على الواجب حيث أُمِر المصلي أن يأتي الصلاة خاشعاً مطمئناً غير متعجل حتى ولو فاتته بعض واجبات الصلاة[1]، جاء ذلك في حديث:" إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[2].

ملخص المبحث:

لقد اهتم الإمام المقْري بموضوع التعليل والتعبد واستنباط الحِكم، فخصص له قواعد درسناها في هذا المبحث، ويمكن استخلاص أهم النقاط منها والتي تتمثل فيما يلي:

- أحياناً ما يطلق العلماء "الحكمة" بمعنى "العلّة"، لكن بينهما فرق واضح أكد عليه الأصوليون كثيراً، فالعلّة هي الوصف الظاهر المنضبط والمؤثر في الحكم والمعبر عن مقصود الشارع، أما الحكمة فهي أيضاً تعبر عن مقصود الشارع لكنها قد تكون غير ظاهرة أو غير منضبطة فلا تؤثر في الحكم، وقد تكون ظاهرة ومنضبطة فهي علة مؤثّر وهو المعنى المشترك بينهما. كما أن الحكمة هي "علة العلّة" مثلاً الحكمة من الرخص هي التخفيف ورفع المشقة، لكن الشرع لم يقل للناس كلما وجدتم مشقة ترخصوا، وإنما وضع لهم علامات وأمارات ظاهرة تدل على ذلك، وهذه العلامات هي العلّة.

- من أبرز قواعد التعليل والتعبد، قاعدة "الأصل في الأحكام المعقولية" وقاعدة "الأصل في العبادات التوقف" وقد نظّر الإمام المقْري لكلا القاعدتين.

- بيّن الإمام المقْري أن التحقيق في استنباط الحِكم يعتبر من مُلح العلم لا من صلبه، بخلاف استنباط العلل المؤثرة في الأحكام الشرعية.

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص 129-130. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص164.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: لا يسعى للصلاة وليأت بالسكينة ووالوقار، رقم:636. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 602.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.

من أبرز مباحث علم المقاصد مبحث تقسيم المقاصد إلى مختلف الأنواع، فهو يمثل لب علم المقاصد، وبه تُعرف الأولويات بين المصالح والمفاسد، لذلك اعتنى العلماء به، ومنهم الإمام المقْري الذي سلك هذا المسلك وقسّم المقاصد مثل غيره بمختلف الاعتبارات، حيث قسمها بذلك التقسيم الثلاثي الشهير (ضرورات – حاجات – تحسينات) والتقسيم الخماسي (حفظ الدين – النفس – النسب – العقل – المال)، وقسّم الأحكام إلى مقاصد ووسائل، كما ذكر بعض القواعد المتعلقة بقصد المكلّف، فكل هذه التقسيمات ذكرها المقْري وأثرى بها كتابه "القواعد" بشكل يبرز لنا اهتمامه بالمقاصد تنظيراً وتطبيقاً.

وتفصيل هذه التقسيمات في المطالب الآتية:

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.

المطلب الأول: قاعدة تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتميمية.

القاعدة (36):

"انقسام المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتميمية"

(ق رقم 634 و1134 من قواعد المقْري، و ق رقم 127 من القواعد الحكمية من كتاب "عمل مَن طب لمن حب")

إن المصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة كما سبق بيانه، بل هي درجات متفاوتة مترابطة، ومن هذا المنطلق قسّم الأصوليون المقاصد حسب قوتها في ذاتها فكانت على ثلاث مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينية، وقد استعمل المقْري هذا التقسيم في عدة مواضع من كتبه، فنظَّر له وطبَّقه في كثير من الفروع، فلابد من توضيح هذا التقسيم وبيان آثاره وتطبيقاته وكيفية توظيف المقْري له، والتفصيل فيما يلي:

1- تناول المقْري لهذا التقسيم:

وقد ذكر المقْري هذا التقسيم ثلاث مرات، مرتين في كتابه القواعد، ومرة في كتابه "عمل من طب لمن حب"، وذكره في مواضع متفرقة كتطبيق لبعض المسائل الفقهية، وكان تناوله له كما يلي:

- في القاعدة 634 قال:" الأحكام تبع للجلب والدرء، وإلا لم تعتبر. وذلك إما في محل الضرورة كنفقة الإنسان على نفسه، أو الحاجة كنفقته على زوجته، أو التتمة كنفقته على ولده ووالديه ومماليكه"[1].

- في القاعدة 1134 ذكر التقسيم في افتتاح "باب القضاء" وكأنها إشارة إلى ضرورة إعمال المقاصد في القضاء بين الناس، فصاغ القاعدة قائلاً:" تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث: في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه وسائر أسباب حفظ الكليات الخمس. وحاجية

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص331.

كنفقته على زوجه. وتتميمية كنفقته على والديه وولده. والأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة، عند التعارض. وكذلك درء المفسدة يتنزل على المقامات الثلاثة"[1].

- في القاعدة 127 من القواعد الحكمية التي ذكرها في كتابه "عمل مَن طب لمن حب"، ربط هذا التقسيم بالمشقة المؤثرة في العبادة، فقال:"المشقة إن كانت كالمقصود من العبادة لم توجب تخفيفاً لتقررها معها، وإلا فإن كانت في محل الضرورة أو الحاجة القريبة منها أوجب التخفيف، وإن كانت في محل التتمة لم توجب"[2].

لكن الملاحظ على المقّري أنه أخذ التقسيم من القرافي مع تعديل طفيف في التعبير وإبقاء نفس الأمثلة تقريباً[3].

2- تناول الأصوليين لهذا التقسيم:

أول من أشار إلى تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية –فيما لدي من المصادر- هو الإمام الجويني، ثم جاء تلميذه الغزالي وزاده توضيحاً وتأصيلا، ثم انتشر في كتب الأصول والمقاصد:

- التقسيم عند الجويني (ت478هـ): وهو صاحب سبق في المجال لكن تقسيمه مختلف عن البقية حيث قسّمها إلى خمسة أقسام لا ثلاثة، وكانت مصطلحاته مختلفة حيث سمى "المقاصد" بـ"الأصول"، و"التحسينية" بـ"المكرمة"، وتفصيل تقسيمه كما يلي[4]:

1/ ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه: ومثّل له بالقصاص إذ هو معلل بتحقق عصمة الدماء وزجر الجناة، ومثّل له أيضاً بإباحة البيع إذ لا يمكن لحياة الناس أن تستقيم من دونه.

2/ ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة: ومثّل له بإباحة الإجارة لحاجة الناس إليها.

---

(1) **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص511.

(2) **عمل مَنْ طب لمن حب**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص150.

(3) للتأكد من ذلك يُنظر: **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص291. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص511.

(4) **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، ج2، ص79-80.

3/ ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها: ومثّل له بطهارة الحدث والخبث.

4/ ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداء و في تحصيله خروج عن قياس كلي: ومثّل له بأن الغرض من المكاتبة تحصيل العتق وهو مندوب، والمكاتبة تقتضي مخالفة القياس حيث تجعل العبد حراً ماله مقارن بمال سيده فيجوز التعامل بينهما.

5/ ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، وهو الذي يصطلح عليه بـ"التعبد المحض" وهذا النوع يندر تصويره وتعليله: ومثّل له بالعبادات البدنية المحضة، فهي لا تتعلق غالباً بجلب أغراض دفعية ولا نفعية، ولا يبرز فيها سوى مقصد التمرن على الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى وعبادته.

والمُلاحظ على تقسيم الجويني أن فيه تداخلاً وبعض الغموض، لكن هذا شأن الإبداع يبدؤ هكذا ويتطور ويتحسن بجهود اللاحقين، ووجه التداخل بارز بين النوع الثالث والرابع إذ يمكن ضمهما في نوع واحد تحت مسمى "التحسينات"، أما النوع الأخير "التعبد المحض" فيمكن توزيعه على بقية الأقسام فالتعبد قد يكون ضمن الضرورات أو الحاجيات أو التحسينات حسب الحالة.

– التقسيم عند الغزالي (ت505هـ): ثم جاء الغزالي فنظّم التقسيم وضبطه بشكل أدق وتوسع في الأمثلة حتى إن أمثلته بقيت ثابتة في كتب الأصول والمقاصد، كما أضاف لكل قسم مكمِّلات. قال ملخصاً التقسيم في كتابه "المستصفى":" إنَّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات. ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"[1]. كما تطرق للتقسيم في كتابة "شفاء الغليل"[2].

– عند الشاطبي (ت790هـ): ثم جاء الشاطبي فأثرى التقسيم وأطنب في التمثيل له من حيث الوجود والعدم، وقد ذكر التقسيم في مطلع كلامه عن قصد الشارع في وضع الشريعة، حيث

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص174.

[2] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص161.

قال:"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها:أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية"[1].

وأبرز ما تميز به الشاطبي ضبطه لمعاني مصطلحات: الضرورة – الحاجة – التحسين.

3– فائدة هذا التقسيم:

أهم فائدة من هذا التقسيم هي معرفة مراتب المصالح والمفاسد للتمكن من الترجيح بينهما، فالضرورية مقدمة على الحاجية والحاجية مقدمة على التحسينية، وهذا ليس بمقتصر على المصالح بل يشمل المفاسد فهي أيضاً درجات[2]، وقد سبق ذكرها عند شرح قاعدة " مراتب درء المفسدة" وهي القاعدة رقم (1–9) في هذا البحث.

4– تطبيقات المقْري لهذا التقسيم:

سبق أن أسلفت أن المقْري ذكر هذا التقسيم في مواضع متفرقة كتطبيق لبعض المسائل الفقهية، يستحسن أن أذكرها هنا:

– **مسألة مفهوم الإسراف:** ربط المقْري بين الإسراف وبين مراتب المصلحة من ضرورة وحاجة وتكملة، وذلك في القاعدة 269 من قواعده، فقال بأن الإسراف المحرّم هو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أُذن فيه من التكملة[3].

– **مسألة إعطاء الموجود حكم المعدوم:** إن الموجود قد يأخذ حكم المعدوم في حالة الضرورة والحاجة، مثل الغرر اليسير في البيع يُعفى عنه، رغم أنه موجود إلا أن حكمه كالمعدوم إذ لا عبرة به، ولو تم اعتباره لوقع الناس في الحرج، وكذلك النجاسة اليسيرة المعفو عنها. وقد ذكر المقْري هذا في القاعدة 645 من قواعده[4].

– **مسألة خروج المعتكف من المسجد:** الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا إذا كان الخروج للضرورة أو الحاجة[5].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص17.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص291. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص511.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص207.

[4] **المصدر نفسه**، ص336.

[5] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص108. و**الكليات الفقهية**: المقْري الجد، ص111.

– **مسألة جواز قراءة القرآن للجنب عند الحاجة:** لقد منع المالكية قراءة القرآن للجنب إلا للحاجة كالتعوُّذ من شر أو الاستشهاد بها، أما أقل من الحاجة فلا يجيز له التلاوة[1].

5– الشرح التفصيلي للتقسيم:

وأخيراً لا بد من شرح الأقسام الثلاثة: الضرورة والحاجة والتتمة وفق ما ذكره المقْري وغيره، ليكون الموضوع أكثر وضوحاً:

أ– الضرورة:

– **مفهوم الضرورة عند الفقهاء والأصوليين:** لم يقم المقْري بتعريف الضرورة واكتفى بذكر المثال مباشرة، لذا سأنقل مجموعة من تعريفات للضرورة عند غيره من العلماء ثم أستخرج منها ضوابطها:

* عرَّفها ابن شاس المالكي فقال:" وحد الضرورة: أن يخاف على نفسه الهلاك"[2]. ومثله تعريف الخرشي:" حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم"[3]. وأدّق منهما تعريف عبد الباقي الزرقاني:" وهي خوف الهلاك على النفس علماً أو ظنّاً"[4].

* وعرّفها الزركشي فقال:" الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو"[5].

* وعرّف الشاطبي المقاصد الضرورية فقال:" معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[6].

---

[1] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص100. و**الكليات الفقهية**: المقْري الجد، ص90.

[2] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد ابن شاس، ج2، ص403.

[3] **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، ج3،ص28.

[4] **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: ج3، ص48.

[5] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج2، ص319.

[6] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص17-18.

ونستخلص من هذه التعريفات أن الضرورة هي حالة حرجة تُقرِّب الإنسان من الهلاك قطعاً أو بالظن الراجح، سواء كان هذا الهلاك في الدنيا أو الآخرة، فجاءت الشريعة لإبعاد الإنسان عن هذه الحالة وإخراجه منها.

وسبق أن أشرت إلى أن الفقهاء قد يطلقون مصطلح الضرورة على الحاجة كما بيّنت ذلك عند شرح قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

– أمثلة للضرورة: ومثّلوا لها بأمثلة كثيرة منها:

* الإيمان والصلاة وغيرها من أصول الدين والتي هي ضرورية للإنسان بحيث إذا لم يؤدها سيهلك ويرجع بالخسران المبين في الآخرة[1].

*جواز أكل الميتة عند الخوف من الهلاك من الجوع، وهذا المثال ذكره المقْري وغيره[2].

* جواز شرب الخمر من أجل إزال الغصة عند انعدام البديل الشرعي، وهذا المثال أيضاً ذكره المقْري[3].

* ضرورة النفقة على النفس، وهذا المثال أيضاً ذكره المقْري[4].

– أمثلة معاصرة للضرورة:

* ضرورة حظر المواقع الإلكترونية التي تهدد المصالح الضرورية للمجتمع مثل المواقع التي تحرض على العنف والقتل وإشاعة الفاحشة وفضح الأعراض وغيرها من المفاسد الكبرى[5].

* الصلاة والصيام في المناطق القطبية أو القريبة منها: المناطق القطبية يستمر فيها النهار طوال ستة أشهر، أما المناطق القريبة منها فيكون الليل قصيراً جداً بشكل يعسر على المسلمين المتواجدين هناك أن يقيموا عباداتهم بشكلها المعهود، فهؤلاء لا يسقط عليهم الصوم والصلاة لأنهما من الضروريات، لكن في المقابل وجب مراعاة حالهم فأفتى الجمهور بأنهم يصلون

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص18-19.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص422.

[3] **المصدر نفسه**، ص422.

[4] **المصدر نفسه**، ص331-511.

[5] الجرائم المتعلقة بهذا الأمر كثيرة جداً، يستحسن الرجوع للمراجع المتخصصة في ذلك ومنها: **الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–**: إعداد: أحمد مداح، إشراف: صالح بوبشيش، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، موسم: 1435-1436هـ/2014-2015م.

ويصومون وفق أقرب بلاد معتدلة إليهم، وتُعرف البلاد القريبة بأنها واقعة في نفس خط الطول وفي خط العرض 45 درجة شمالاً للمناطق الشمالية وجنوباً للمناطق الجنوبية[1].

* جواز استئجار الكنيسة للصلاة بالنسبة للأقليات المسلمة المقيمة في البلدان الأجنبية إذا لم يجدوا أماكن لإقامة الصلوات، لأن إقام الصلاة ضرورة شرعية[2].

ب- الحاجة:

- مفهوم الحاجة: لم يذكر لنا الإمام المقْري تعريفاً للحاجة واكتفى بالمثال فقط، مثلما فعل غيره من علماء عصره، لكن الذي تميز في تعريف الحاجة هو الإمام الشاطبي، حيث عبّر عنها بشكل مضبوط، فكان لزاماً أن أوضح تعريفه وتعريفات علماء آخرون:

* **تعريف الزجاج (ت 311هـ)**: وهو أقدم تعريف وجدته، فقد عرّف الإمام الزجاج الحاجة بأنّها:" الاختلال الذي يلحق الإنسان فيما يحتاج إليه"[3]، أي أن الحاجة اختلال واضطراب عن الطبيعة، ويكون هذا الاختلال فيا يحتاجه الإنسان.

* **تعريف الشاطبي (ت790هـ)**: عرّف الحاجيات قائلاً:" معناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[4]. فقد ربط الشاطبي بدقة بين الحاجة وما يؤدي إليه زوالها من مشقة وحرج لكنها مشقة لا تبلغ درجة الضرورة.

* **أحمد الزرقا (ت1357هـ)**: وعرفها بقوله:" والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت

---

[1] **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**: إعداد: نادية رازي، إشراف: صالح بوبشيش، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم1434-1435هـ/2013-2014م، ص136-138.

[2] **المرجع نفسه**، ص142.

[3] **معاني القرآن وإعرابه**: أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص113.

[4] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص21.

لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة موقتا كما تقدم"[1]. ونلاحظ في هذا التعريف ربطه للحاجة بالرخصة، وتفريقه بين الحاجة والضرورة بأن الحاجة مستمرة والضرورة ظرفية آنية لأنها تؤدي للهلاك.

* **ابن عاشور (ت1393هـ)**: وأبدع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقال: " صنف الحاجي هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[2]. ومن مظاهر إبداع ابن عاشور تركيزه على الأمة أكثر من الفرد.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن الحاجة هي حالة اختلال توقع الإنسان في الحرج والمشقة دون الهلاك فستدعي التخفيف والتيسير.

– أمثلة وتطبيقات للحاجيات:

* مثّل لها المقّري بالنفقة على الزوجة[3]، فهي بحاجة مستمرة لنفقة زوجها.
* جواز لبس الحرير للحاجة كالحكة أو البرد أو غيرها من الحاجيات[4].
* جواز التورية والتعريض دفعاً للحرج كالخوف من السرقة[5].
* جواز قصر الصلاة للمسافر لما يجده من حرج في الإتمام[6].
* وجوب التيمم على المريض وغيره[7].

---

[1] **شرح القواعد الفقهية**: أحمد الزرقا، ص209.

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص241.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص331-511.

[4] **التفريع**: أبو القاسم ابن الجلاب، ج2، ص413. و**المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص1719. و **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، ج35، ص29.

[5] **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، ج1، ص490. و**الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج19، ص35.

[6] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ج1، ص177.

[7] **المبسوط**: أبوبكر السرخسي، ج1، ص108. و**الجامع لمسائل المدونة**: ابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434 هـ/2013 م، ج1، ص293.

* جواز التلقيح الاصطناعي لحاجة العلاج، لكن القائلين بالجواز اشترطوا أن يكون القيام بالتلقيح بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية مع القيام بكل الاحتياطات كي لا يختلط النسب مع أجانب[1].

جـ- التتمة (التحسين):

وسماها المقْري "التتمة" اقتداءً بالقرافي[2]، وخالف الجمهور الذين سموها بـ"التحسينات".

- مفهوم التتمة (التحسين): وهي كذلك لم يعرّفها المقْري واكتفى بذكر المثال، مع العلم أن للأصوليين تعريفات منوّعة لها، ومن هذه التعريفات:

* **تعريف الغزالي (ت505هـ):** وعرّف التحسيني بأنه:" ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[3].

تعريف الطوفي (ت 716هـ): أما الطوفي فقد عرّف التحسيني بأنه:"الواقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس"[4].

* **تعريف الشاطبي (ت790هـ):** وعرّفها الشاطبي بـ"الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[5].

* **تعريف محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ):** أما ابن عاشور فقد عرّف المصالح التحسينية بـ"ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها"[6].

---

[1] **المقاصد الحاجية عند الأصوليين وأثر التعليل بها في الفقه الإسلامي:** إعداد: نبيل موفق، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم 1430-1431هـ/2009-2010م، ص228-230.

[2] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص291. و**قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص331-511.

[3] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص175.

[4] **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين الطوفي، ج3، ص206.

[5] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص22.

[6] **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص243.

وتعريف ابن عاشور هو الأفضل والأدق، فإن المصالح التحسينية تشمل الفرد والأمة، وتشمل كل أبواب الفقه وليست مقتصرة على محاسن العادات فقط، بل هي مصالح تضيف التحسين والإتقان لأعمال الأمة والأفراد.

– أمثلة وتطبيقات للتحسينيات:

* مثّل لها المقْري بالنفقة على الأولاد والآباء[1]، وربما يقصد النفقة عليهم وهم في حالة توسعة أما إذا كانوا في حالة اضطرار أو حاجة فلا تدخل النفقة عليهم ضمن التحسينات.

* الإحسان للوالدين والدعاء لهما والقيام بشؤونهم الزائدة عن الحاجة[2].

* عدم جواز نقل الأعضاء من الميت لأغراض تحسينية غير ضرورية ولا حاجية، مثل نقل السن والشفة وغيرها من الأمور التحسينية التي لا يمكن انتهاك حرمة الميت من أجلها[3].

* تشريع الوضوء والغسل يدخل ضمن التحسينات ومكارم العادات والطبائع لما فيه من نظافة وبعد عن الأوساخ التي تستقذرها النفس[4].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص331-511.

[2] **المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي**: إعداد: ليلى شادة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، موسم 1434-1435هـ/2013-2014م، ص196-200.

[3] **فقه النوازل**: بكر أبو زيد، ج2، ص50-57.

[4] **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج7، ص270.

المطلب الثاني: قاعدة الكليات الخمس.

القاعدة (37):

"حفظ الكليات الخمس (الدين والنفس والنسب والعقل والمال)"

(ق رقم 1188 من قواعد المقْري)

عرفنا أن المقاصد تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذه الثلاثة تعود إلى حفظ الكليات الخمس التي هي الدين والنفس والنسب والعقل والمال، وسنبين ههنا كيف تناولها المقْري وغيره من العلماء مع شرحها باختصار وبيان بعض أمثلتها:

1- تناول المقْري للكليات الخمس:

لقد ذكر المقْري الكليات الخمس في القاعدة 1188 من قواعده، وأشار لها ضمن الضروريات في القاعدة 1134، كما ذكر أمثلة لبعضها في مواضع متفرقة في كتابه القواعد.

قال المقْري في القاعدة 1188:" أجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمس: العقول والدماء والأنساب والأعراض والأموال، وزاد بعضهم الأديان، فتمتنع أسبابها اتفاقاً، ووسائلها القريبة على الأصح، كقليل النبيذ قياساً على قليل الخمر لا بموجبها"[1].

ونلاحظ أنه ذكرها بشكل غريب حيث لم يرتبها كما رتبها غيره، والأغرب هو عدم ذكره لحفظ الدين إلا أخيراً قائلاً أن البعض زاده فقط! وهذه الطريقة انفرد بها المقْري، فكأن الترتيب غير مهم عنده.

كما نلاحظ أنه ذكر التقسيم في القاعدة الأولى في باب الجراح وكأنه يشير إلى أن هذا التقسيم مرتبط بالحدود والعقوبات.

أما في القاعدة 1134 فقال:" تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث: في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه وسائر أسباب حفظ الكليات الخمس"[2].

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص529.

[2] **المصدر نفسه،** ص511.

وهذا أيضاً عليه ملاحظة فكلامه يُشعر أن الكليات الخمس مقتصرة على الضروريات فقط، والأصح أن الكليات الخمس تدخل في كل المراتب سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسيني.

ومن الجيد أنه بيّن أن الشريعة جاءت لتحفظ هذه الكليات فمنعت الأسباب المؤدية إلى الإضرار بها والوسائل القريبة منها، ومثّل لذلك بأن الشريعة حرمت قليل الخمر لأنه وسيلة قريبة من الإسكار.

2- تناول الأصوليين للكليات الخمس:

ولا نعرف بالتحديد من أول من تطرق للكلام عن الكليات الخمس، وذكر الريسوني أن صاحب السبق في هذا المجال هو أبو الحسن العامري (ت 381هـ) حيث ذكرها في كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام" وهو كتاب يتحدث عن محاسن الشريعة ولما تكلم عن الحدود والزواجر تطرق للكليات الخمس حيث قال:" :"وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة[1] لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض،كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة،كالقتل عن الردة"[2]. فأصل التقسيم مستنبط من الحدود والعقوبات عموماً.

أما من ذكر التقسيم بشكل واضح وأسهم في اشتهاره فهو الإمام أبي حامد الغزالي، الذي قال بصراحة:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3]. ثم نقلها من جاء بعده مع بعض الاختلافات في الترتيب والاصطلاح، مثلاً حفظ النسب قد يعبرون عنه بـ"حفظ العرض" وقد يميِّزون بينهما.

---

[1] يقصد بالأديان الستة: الإسلام واليهودية والنصرانية والمجوسية والوثنية (الشرك) والصابئة، وهي الأديان التي قارن بينها في كتابه الإعلام بمناقب الإسلام.

[2] **الإعلام بمناقب الإسلام**: أبو الحسن العامري، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، الرياض، ط1، 1408هـ/1988م، ص123.

[3] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص174.

3-الكليات الخمس مستندة إلى الاستقراء وإجماع الشرائع:

الكليات الخمس مستنبطة بالاستقراء من الكتاب والسنة، كما أشار لذلك الشاطبي في الموافقات والاعتصام[1]. كما صرح العلماء بأنها محل إجماع من جميع الشرائع[2]، وذكر ابن عاشور أن هذا الإتفاق إجمالي فقط أما من ناحية التفصيل فلا يوجد إجماع في بعض المسائل مثل الخمر فهو مباح في بعض الشرائع السابقة، لكن من العلماء من قال بأن الخمر كان مباحاً ما لم يبلغ حد قدر الإسكار ثم جاءت الشريعة الإسلامية فحرمت الكثير والقليل منه[3].

4- الشرح التفصيلي للكليات الخمس:

الكليات الخمس ذكرها المقْري إجمالاً ومثّل لبعضها في مواضع ولم يتناول البعض الآخر، لكن هنهاك سأعرّج باختصار على كل كلية بالتعريف والمثال:

1/ حفظ الدين:

- مفهوم حفظ الدين: لم يذكر المقْري مفهومه ولا مثالاً عنه، لكن عموماً حفظ الدين يسمى كذلك "مصلحة الدين" أو "ضرورة الدين" ومعناه حماية الدين الذي هو الإيمان بالله وتوحيده وعبادته[4].

وعرَّفه ابن عاشور من ناحية الفرد والأمة، فقال:" حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقادهُ وعملَه اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص19. و **الاعتصام**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص200.

[2] **الإعلام بمناقب الإسلام**: أبو الحسن العامري، ص123. و**الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص33. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص529.

[3] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص1932-2461. و **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، ج2، ص339.

[4] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، ص39.

حمايةُ البيضة والذبُّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها."[1].

والضرر الذي يمس الدين يشمل الطعن في التوحيد والطعن في أحكام الشريعة، وجاءت الشريعة لحماية دين الفرد والأمة من هذا الضرر، لأن حفظ الدين هو الأساس وهو الذي يرجع بالنجاح للإنسان يوم القيامة وهي السعادة الأبدية.

– أمثلة لحفظ الدين:

الأمثلة كثيرة جداً وأغلب أحكام الشريعة فيها وجه لحماية الدين، لكن نذكر بعضها:

* وجوب الإيمان وأداء العبادات[2].

* جواز قتل الكافر المحارب المضل، لأنه يهدد حفظ الدين، أما الذمي فلا يدخل في هذا لأنه لا يهدد حفظ الدين[3].

* وجوب بناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة[4].

2/ حفظ النفس:

وسماه المقْري حفظ الدماء، ولم يعرّفه ولم يذكر له مثالاً، لذا سأبيّن مفهومه باختصار مع بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء الآخرون:

---

[1] **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص236.

[2] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص18.

[3] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج3، ص274. و **نهاية الوصول في دراية الأصول:** صفي الدين الهندي، ج8، ص3296.

[4] **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص81.

– **مفهوم حفظ النفس:** والمقصود بحفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"[1]، أو هو "مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة"[2].

فحفظ النفس يكون بحمايتها من كل ما يهدد وجودها أو سلامتها النفسية والجسمية.

– **أمثلة لحفظ النفس:**

ومن ذلك:

* تشريع القصاص، وهو أشهر مثال يذكره العلماء، فقد شرع القصاص لأجل حفظ النفس وحماية المجتمع من القتلة[3].

*سقوط الوضوء عند الخوف من العطش لقلة الماء، لأن حفظ النفس مقدم ومعتبر شرعاً، سواء كانت هذه النفس نفس إنسان أو حيوان[4].

* حرمة الاستنساخ البشري لأنه يعارض مقصد حفظ النفس وكرامتها وحرمتها[5].

* وجوب محاربة الأمراض العامة لأنها تهدد النفس[6].

* عدم جواز قتل المريض الميئوس منه، لأنه معارض لمقصد حفظ النفس، وفيه قتل بلا جناية[7].

---

(1) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص236.

(2) **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص81.

(3) **المعونة على مذهب عالم المدينة:** القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص1418. و **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص174. و**روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج1، ص481.

(4) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق الجندي، ج1، ص189.

(5) **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص49.

(6) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص237.

(7) **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص49.

3/ حفظ النسب:

ويُلحق به النسل والعرض:

– مفهوم حفظ النسب: لم يقدم لنا المقْري تعريفاً لحفظ النسب واكتفى بذكر مثالين عنه في القواعد 524 و549 و853، كما أن العلماء القدامى أطلقوا النسب والنسل ولم يبينوا المقصود منهما، وهذا ما يجعله يحتمل معنيان:

* هو حفظ النسل من التعطيل لأن ذلك يؤدي إلى اضمحلال النوع البشري أو تناقصه.

* هو حفظ إنتساب النسل إلى أصله، ونسبة الابن لأبيه[1]. وكلا المعنيين ضروريين.

أما حفظ العرض فقد استبعد ابن عاشور أن يكون ضمن الضروريات وعدّه ضمن الحاجيات[2]، لكن حسب رأي الباحث فإن العِرض يتفاوت فقد يدخل ضمن الضرورات وهذا بارز في بعض الحالات حين يؤدي المساس بالعرض إلى تدمير حياة الإنسان فيجلب له المهلكة، وقد يكون ضمن الحاجات، وقد يدخل ضمن التحسينات إذا كان القدح في العرض خفيفاً لا يحرك كيان الإنسان.

– أمثلة لحفظ النسب:

كما أسلفت فإن المقْري ذكر مثالين لحفظ النسب سأذكرهما مع غيرهما من الأمثلة التي ذكرها العلماء الآخرون:

* تشريع الزواج حفظاً للنسب والنسل، وتحقيق العفاف والتواصل كما ذكر المقْري[3].

* تشريع الولاية في الزواج من أجل حفظ النسب، لذلك كانت الولاية للأب، وهذا المثال أيضاً ذكره المقْري[4].

* تشريع اللعان من أجل حفظ النسب[5].

---

(1) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص239.

(2) **المصدر نفسه،** ج3، ص240.

(3) **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص408.

(4) **المصدر نفسه،** ص298-305.

(5) **شرح التلقين:** أبو عبد الله المازري، ج2، ص58. و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص287.

* تشريع حد الزنا كذلك لحفظ النسب من الاختلاط والضياع[1].

* تحريم استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي إذا دخل فيه ماء أجنبي، أو كان التلقيح خارج زمن قيام الزوجية[2].

4- حفظ العقل:

كذلك حفظ العقل تكلم عنه المقْري لكنّه لم يبين مفهومه ولا تطبيقاته، لذا سأستقي هذين العنصرين من عند العلماء الآخرين:

- مفهوم حفظ العقل: لن أخوض في ماهية العقل عند المتكلمين والفلاسفة، والذي يهمنا هو معنى "حفظ العقل" الذي يقصده علماء المقاصد، ولم أجد له تعريفاً واضحاً سوى أن ابن عاشور قال فيه:" ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مُؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم"[3].

فجاءت الشريعة لصيانه العقل وحمايته من المفاسد ودعمه وتطويره بالمصالح والمنافع.

- أمثلة عن حفظ العقل:

الأمثلة كثيرة جداً نذكر منها:

* الأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه، حفظاً للعقل من مفاسد الجهل والأمية والتبعية[4].

* تحريم المسكرات بمختلف أنواعها لأنها مضرة بالعقل[5].

---

[1] **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج7، ص3223. و **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين الطوفي، ج3، ص446.

[2] **أثر المصلحة وضوابطها في القضايا الطبية المعاصرة:** ليلى بحابرية، ص107-110.

[3] **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص238.

[4] **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص83.

[5] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص321.

* الأمر بتناول الطيبات من الأغذية، والتي تقي العقل من الأمراض والمفاسد، وتعينه على التفكير والتأمل والطلب[1].

* وجوب حماية المجتمع من الغزو الفكري والأفكار الهدامة التي تفسد العقول وتبعدها عن نور الإيمان وسبل الجنان، والتي تكرس التبعية والذلة[2].

5- حفظ المال:

القاعدة (38):

"من مقاصد الشرع صون الأموال"

(ق رقم 1006 من قواعد المقْري)

أما حفظ المال فقد أشار إليه المقْري في قاعدة مستقلة مع التمثيل، كما أنه أشار إليه في مواضع متفرقة من كتابه القواعد.

- **مفهوم حفظ المال:** ومعنى حفظ المال تنميته وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع[3]، قال المقْري في القاعدة 1006:" من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس، فمن ثم نهي عن إضاعتها، وعن بيع الغرر، والمجهول"[4].

أما ابن عاشور فقد تكلم عن حفظ المال من ناحية الأمة فقال:" وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[5].

---

[1] **مقصد حفظ العقل في ضوء المستجدات المعاصرة:** إعداد: يوسف سرطوط، إشراف: علي عزوز، مذكرة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، موسم 2007/2006م، ص42-43. و **مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:** إعداد: محمود باي، إشراف: مسعود فلوسي، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم 1426-1427هـ/2005-2006م، ص151-152.

[2] **مقصد حفظ العقل في ضوء المستجدات المعاصرة:** يوسف سرطوط، ص94-95.

[3] **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، ص84.

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص466.

[5] **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص238.

– أمثلة لحفظ المال:

* مثّل المقْري لحفظ المال بالنهي عن بيع الغرر والمجهول[1].

* كما مثّل له في القاعدة 500 بعدم نفاذ تصرفات السفيه والصبي حفظاً لمالهما[2].

* و مثّل له في القاعدة 1215 بقطع اليد في السرقة حفظاً للمال[3].

*ومن أمثلة المالكية قول ابن القاسم بصحة صلاة من صلى وهو واضع كيساً كبيراً تحت إبطه خوفاً من سرقته إذ وضعه على الأرض، وهذا حفظاً للمال[4].

* اشتراط الرشد لدفع المال لليتيم، لأن الرشد يتناسب مع مقصد حفظ المال فيكون اليتيم متمكناً من حفظ ماله بنفسه[5].

* ضرورة التشديد في المال العام، وحفظه من السرقة والنهب والاستغلال لأغراض شخصية[6].

* حرمة اكتناز المال وتعطيله وحرمة احتكار السلع، ووجوب تداول بين أفراد المجتمع.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص466.

[2] **المصدر نفسه**، ص290.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص539.

[4] **المنتقى شرح الموطإ**: أبو الوليد الباجي، ج1، ص283.

[5] **المصدر نفسه**، ج6، ص85-107.

[6] **اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي**: إعداد: نور الدين بوحمزة، إشراف: علي عزوز، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، موسم 1426هـ/2005م، ص227-233.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالوسائل.

القاعدة (1-39)

"انقسام الأحكام إلى مقاصد ووسائل"

(ق رقم 144 من قواعد المقْري)

ومن التقسيمات التي أشار إليها المقْري: تقسيم الأحكام إلى مقاصد ووسائل، وهو تقسيم مهم يرتبط بكليات الشريعة وفروعها، كما يرتبط بمختلف المباحث، وقد ذكره المقْري في عِدَّة قواعد، وأبرزها القاعدة 144 حيث قال:" الأحكام: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها والمقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها"[1].

لذا سأبين كيف حدد المقْري وغيره مفهوم الوسائل وحكمها، وسائر القواعد التي ذكرها والمتعلقة بالوسائل:

1- تناول الأصوليين لموضوع الوسائل:

موضوع الوسائل مرتبط بمختلف أبواب الأصول حيث نجده ضمن الأحكام الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وضمن الأحكام الوضعية: الأسباب والشروط والموانع، وضمن الأدلة: الذرائع والحيل، وضمن مقاصد المكلفين وأحكام النيات وكذا المقاصد الكلية إذ لها وسائل تفضي إليها كما سبق الإشارة إليه، كما له علاقة بباب البدع والمحدثات.

لكنّ أكثر من نَظَّر للوسائل بشكل واضح هما الإمامين العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، وقد استقى منهما المقْري باعتباره امتدادً لمدرستهما، أما العز بن عبد السلام فقد ذكرها بأن المصالح والمقاصد تنقسم إلى وسائل ومقاصد[2]، لكن هذا التقسيم فيه نظر، فالمصالح هي المقاصد ولا يعقل أن تكون المقاصد –التي هي المُقسَّم- قسيمة للوسائل، فلا يستقيم قوله أن المصالح تنقسم إلى مصالح ووسائل.

---

[1] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص151.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص53.

أما القرافي فقد فصّل في التقسيم وأبدع بالضبط في مجال النيات ومقاصد المكلفين وذلك في كتابه "الأمنية في إدراك النية" حيث خصص له الباب الثامن منه[1]. كما تكلم عنها عموماً في الفروق والذخيرة وشرح تنقيح الفصول ومنه استقى المقْري[2].

2- مفهوم الوسائل وحكمها عند المقْري:

عرّفها المقْري بأنها الطرق المفضية للمقاصد أو المقاربة لها، والمقاصد هي المتضمنة لجلب المصلحة أو درء المفسدة، ومثّل لها بعصر الخمر فهو وسيلة تؤدي إلى شرب الخمر[3].

أما حكمها فيختلف حسب ما تُفضي إليه، فإن أفضت إلى مصلحة شرعية فهي مشروعة وإذا أفضت إلى مفسدة فهي محرمة، وهذا الحكم فيه استثناء فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة مثل جواز دفع المال للمحارب حمايةً للنفس، وجواز افتداء الأسرى ودفع المال للكفار المحاربين من أجل ذلك، رغم أن ذلك المال محرم عليهم خاصة على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هو عند الإمام مالك والشافعي[4].

وكذلك من فروع هذا الحكم أن سقوط المقصد يوجب سقوط الوسيلة تلقائياً وهي القاعدة رقم 105 من قواعد المقْري والقاعدة 114 من القواعد الحكمية من كتابه "عمل من طب لمن حب"[5].

مع العلم أن كلام المقْري هنا ما هو إلا اختصار لكلام العز بن عبد السلام والقرافي[6].

3- القواعد التي ذكرها المقْري والمتفرعة عن قاعدة الوسائل:

وذكر المقْري مجموعة متفرقة من القواعد المتعلقة بالوسائل، بسبب بساطتها ضمنتها في المباحث السابقة، لتبقى هنا قاعدتان فيهما شيء من التفصيل وهما:

---

(1) **الأمنية في إدراك النية**: شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص44.

(2) **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33. **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص153. و**شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص449. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص151-152.

(3) **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص151.

(4) **المصدر نفسه**، ص151-152.

(5) **المصدر نفسه**، المقْري الجد، ص128. و **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص148.

(6) **الفوائد في اختصار المقاصد**: عز الدين بن عبد السلام، ص43. و**الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33. **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص153. و**شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص449. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص151-152.

القاعدة (2-40):

"مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"

(ق رقم 106 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة ذكرها القرافي في عدة مواضع، ونقلها المقْري لكنَّه أبدع في توظيفها والتمثيل لها، وكلاهما عبرا عنها بصيغتين:

الأولى: " الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"[1].

الثانية:"المقاصد مقدمة على الوسائل"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تبيّن هذه القاعد إحدى خصائص الوسائل، فهي أقل منزلة من المقاصد، بحيث إذا تعارضت مع المقاصد قدمت المقاصد قطعاً وإجماعاً، لأن المقصد هو الأساس، لذلك قال المالكية والشافعية بأن المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة فإنه لا يقطع لأن الصلاة مقصد والوضوء والتيمم وسيلتان، ومع الدخول في الصلاة تعيّن المقصد وسقطت الوسيلة، وهو المثال الذي ذكره المقْري.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

بعدما عرفنا المعنى الإجمالي لهذه القاعدة لابد أن نحدد مستندها وتطبيقاتها لتتضح أكثر:

1- قطعية القاعدة ووقوع الإجماع عليها:

إن المقاصد مقدمة على الوسائل بشكل قطعي مجمع عليه كما ذكر القرافي والمقْري، قال القرافي في "الفروق":" انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"[3]، وقال أيضاً في

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص33. **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص153-107. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص151.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص20-74، وج4، ص190. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص128.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص111.

الذخيرة:" الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً"[1]، وهذا التأبيد عبر عنه كذلك المقْري في نص هذه القاعدة[2].

ولا يقدح في هذا الإجماع اختلاف العلماء في بعض الفروع، لأن اختلافهم في هذه الفروع لا يرجع إلى اختلافهم في أصل القاعدة، وإنما اختلفوا لاعتبارات أخرى. مثل خلافهم في المتيمم الذي وجد الماء وهو في الصلاة، فمن قال بعدم قطع الصلاة استند للقاعدة، ومن رأى قطع الصلاة استدل بموجب ومرجح مستقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"[3].

2-أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

للقاعدة أمثلة كثيرة، وأبدء بالمثال الذي ذكره المقْري ثم غيره:

- مثّل لها المقْري بقول المالكية والشافعية بعدم قطع الصلاة للمتيمم الذي وجد الماء أثناء الصلاة، لأن الصلاة مقصد، والوضوء وسيلة، والمقصد مقدم على الوسيلة خاصة عند الشروع فيه[4].

- أفضلية الفعل على النية خاصة من ناحية الأجر، فقد ثبت أن الفعل فيه عشر حسنات وفي النية لوحدها حسنة واحدة، وعلل القرافي هذا بهذه القاعدة، فالفعل هو المقصد، والنية هي الوسيلة، والمقصد أفضل من الوسيلة[5].

- قول المالكية بعدم وجوب الزكاة في الخضار والفواكه غير المقتاتة، استناداً للقاعدة، حيث إن القوت هو المقصد، وتنمية الأرض هي الوسيلة، والمقصد مقدم على الوسيلة، ولا يصح أن يقال كل ما يخرج من الأرض ففيه زكاة لأنه مخالف للمقصد (حسب رأي المالكية) [6].

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص107.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص128.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: 333. قال شعيب الأرناؤوط –محقق الكتاب– :"حديث صحيح لغيره".

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص128.

[5] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص243.

[6] **المصدر نفسه،** ج3، ص74.

– قول أشهب بعدم سقوط زكاة التجارة بالنية، فالتاجر إذا اشترى السلعة ثم بعد ذلك نوى أنها ليست للبيع، فلا عبرة بهذه النية ولا تعفيه من الزكاة –على هذا القول–، لأن الشراء مقصد والنية وسيلة، والمقصد مقدم على الوسيلة، وهذا خلاف قول ابن القاسم بأن التاجر إذا اشترى بنية القنية فإن المال يتحول من التجارة إلى القنية[1].

[1] **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص284. و **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص20. مع الإشارة هنا إلى وجود خطأ مطبعي في كتاب الذخيرة، حيث جاء فيه اسم "أشعب" والصحيح "أشهب" وقد تكرر هذا الخطأ في عدة مواضع.

القاعدة (3-41):

"سقوط الوسيلة عند عدم إفضائها للمقصود"

(ق رقم 18 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة ذكرها القرافي والمقْري، بنفس العبارة مع اختصار المقْري للأمثلة، ونصها:"إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بَطُل اعتبارها"[1].

شرح القاعدة:

1- الشرح الإجمالي:

المقصود من هذا القاعدة أن الوسيلة إذا لم تؤدِ إلى المقصد سقطت وبطل اعتبارها، مثل من اجتهد في الماء ثم توضأ به ثم تبين له نجاسته فإن وضوؤه باطل، لأن الوسيلة لم تفضِ للمقصد، والمقصد هو الطهورية والوسيلة هي الاجتهاد.

2- شرط القاعدة:

يُستشف من كلام المقْري أن هذه القاعدة مقيدة بشرطين، فالوسيلة لا تسقط بمجرد عدم افضائها للمقصد بل لابد من وجود هذين الشرطين:

الشرط الأول: تعذر المقصد، مثل الخطأ في الاجتهاد في القبلة، فالمقصد هو إصابة عين الكعبة والوسيلة هي الاجتهاد، لكن المقصد متعذر ولا يمكن للمكلف البعيد عن الكعبة أن يصيب عينها بدقة، وتدخل هنا قاعدة أخرى وهي إلحاق النادر بالغالب، وهذا وفق مشهور المذهب المالكي.

الشرط الثاني: أن لا تكون الوسيلة مقصداً باعتبار آخر: مثل الجهاد فهو وسيلة ومقصد باعتبار آخر، وسيلة لمحو الكفر ومقصد لإعزاز الدين، فلا يسقط الجهاد لتعذر محو الكفر ولا مجال هنا لتطبيق القاعدة لفقدان الشرط[2].

---

[1] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص129. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص90.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص90-91.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.

المطلب الرابع: القواعد المتلعقة بمقاصد المكلفين.

لقد استهل الشاطبي كتابه "الموافقات" بتقسيم المقاصد إلى مقاصد ترجع إلى قصد الشارع ومقاصد ترجع لقصد المكلف، وهذا مما يؤشر على أهمية هذا التقسيم، وقبل الشاطبي فصّل فيه العلماء خاصة القرافي والمقْري اللذين نظّرَا وفصّلَا حول مقاصد المكلفين.

لكن الإشكال هو: هل مقاصد المكلف تدخل ضمن علم المقاصد؟ فإذا قلنا بأن علم المقاصد هو العلم الذي يهتم بدراسة مقاصد الشريعة ومراميها، فإن قصد المكلف لا يدخل في هذا إلا بشكل جزئي، لأن جزءاً من مقاصد المكلفين يدخل ضمن مقاصد الشريعة، باعتبار أن قصد المكلف معتبر شرعاً، لذلك لن أدرس كل قواعد مقاصد المكلفين التي ذكرها المقْري وإنما أدرس الجزء الذي يرتبط أساساً بمقاصد الشريعة مثل قاعدة وجوب موافقة قصد المكلف قصد الشارع، وهي القاعدة التي تكلم عنها المقْري قبل تلميذه الشاطبي، وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود وهي أيضاً تجمع بين قصد الشرع وقصد المكلف، وكذلك بقية القواعد التي تجمع بين قصد المكلف والمصلحة، وتفصيل هذه القواعد كما يلي:

القاعدة (1-42):

"موافقة قصد المكلف لقصد الشارع"

(ق رقم 98 و 175 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

قاعدة "موافقة قصد المكلف لقصد الشارع" أشار إليها المقْري في قاعدتين بشكل ضمني، لكن تلميذه الشاطبي نظّر لها بأحسن تنظير، وعبَّر عنها بصريح العبارة وأوضحها:

- عند المقْري (ت758هـ): أشار المقْري إلى صورتين من صور ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع:

* الصورة الأولى: ضرورة وقوع العبادة بنية التعبد لا العادة ذكر هذا في القاعدة 98 فقال:" كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة، فما وضع للتقرب إلى الله عز وجل، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم والإجلال، لا التلاعب والامتهان"[1].

* الصورة الثانية: عدم صحة نية التقرب فيما ليس بمشروع، حيث قال في القاعدة 175:" كل ما ليس بمشروع فلا يصح القصد إلى إيقاعه قربة"[2].

- عند الشاطبي (ت790هـ): أما الشاطبي فقد درس القاعدة بدقة وتفصيل مميّز وصاغها بأحسن الصيغ، فقال:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[3].

وقال في موضع آخر:" ليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع"[4].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص125.

[2] **المصدر نفسه**، ص167.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص23.

[4] **المصدر نفسه**، ج1، ص316.

وقال معبراً عن الشق السالب للقاعدة:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"[1].

وهذا التنوع في العبارة يبين مدى إبداع الشاطبي ودراسة للموضوع من مختلف الجوانب وتفرده عن من سبقه.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية أن تكون مقاصد المكلفين ونياتهم موافقة للشريعة غير مخالفة لها، فإذا خالفتها فهي عبث أو تلاعب كما يعبر عنه الفقهاء بالحيل غير المشروعة، وقد تدخل ضمن البدع المنكرة شرعاً إذا كانت في العبادات المحضة، فينبغي أن تكون نية المكلفة موافقة ومتلائمة مع مقاصد الشارع لتحقق المقصد الأعلى وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة تتضمن شقين، شق موجَب وهو وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وشق سالب وهو حرمة مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع، ولزيادة التوضيح لابد من بيان دليل هذه القاعدة وصورها، وعلاقتها بالتكليف، وأنواع قصود المكلفين:

1- أدلة القاعدة:

تستمد هذه القاعدة قُوَّتها من قاعدة وضع الشريعة لمصلحة المكلفين ودرء المفاسد عنهم، وقد سبق أن فصلت بإطناب في قواعد المصلحة والمفسدة، وبما أن الشريعة جاءت لمصلحة المكلفين فإن على مقاصدهم أن تكون موافقة للمقصد العام للشريعة غير مخالفة له[2].

وهناك دليل آخره وهو كون المكلف خليفةً في الأرض كما ثبت في كثير من النصوص، وإذا كان كذلك فعليه أن يجعل مقاصده ونياته موافقة لمقاصد الشريعة تجسيداً لهذه الخلافة قدر استطاعته[3].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص28.

[2] **المصدر نفسه**، ج3، ص23-24.

[3] **المصدر نفسه**، ج3، ص24.

2- موافقة قصد الشارع هي ذات التكليف:

بيّن الشاطبي أن التكليف ما هو إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع، فإذا خالفه لم يصح التكليف، وكلامه هنا عميق ودقيق، فمثلا إذا قصد المكلف المشقة فقد خالف التشريع الذي لا يقصد المشقة بل يدرؤها، وهذا لا يدخل ضمن التكليف الشرعي[1].

3- أقسام التكاليف باعتبار قصد المكلف:

تنقسم التكاليف الشرعية باعتبار قصد المكلف إلى ثلاثة أقسام:

أ- أن يقصد المكلف ما فهمه من مقصد الشارع في تشريعه للتكليف، وهذا لا إشكال فيه، بشرط أن لا يخلو قصده من التعبد، لأن المصلحة تعرف بالشرع، أما الفهم والعقل فقد يصيب ويخطئ فينبغي على الإنسان أن لا يغفل عن قصد التعبد والامتثال.

ب- أن يقصد المكلف ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع، فيعلم أن الفعل الفلاني شرع لمصحلة كذا فيقوم به لتلك المصلحة، لكن قد يفوته الأجر إذا قصد مصلحة دنيوية وفي ذلك الفعل مصلحة التعبد والامتثال فلم يستحضرها المكلف، وقال الشاطبي بأن هذا النوع قد يدخل منه الشيطان فيلقي في النفس الغرض الدنيوي فيكون العمل خالياً من الأجر.

جـ- أن يقصد مجرد الامتثال سواء فهم المصلحة أو لم يفهم، وهذا النوع هو أكمل الأنواع، لأنه امتثل وسلم أمر المصلحة لله تعلى وهو العالم بها[2].

4- صور وتطبيقات للقاعدة:

مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع أو مخالفته، لها صور كثيرة نذكر منها صورتين ذكرهما المقْري وصور أخرى ذكرها غيره:

- القيام بالعبادة بقصد العادة: في هذه الحالة خالف المكلف قصد الشارع، فالقصد من العبادة هو الامتثال على وجه التعظيم والإجلال لله تعالى، فلا يستقيم أن يقوم بها المكلف بقصد دنيوي، فهذا تلاعب وامتهان للعبادة ووضعها في غير وضعها ومقصدها، مثل الدعاء لغرض التلاعب والاستهزاء بالآخرين[3].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1 ص316 و ج2، ص222.

[2] **المصدر نفسه**، ج3، ص98-100.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص125.

– **قصد التقرب بالفعل غير المشروع:** وهذا أيضاً باطل لأن قصد المكلف هنا خالف قصد الشارع، مثل أن يعرض المكلف عن الصلاة التي صلاها ثم يقيم أخرى بدلها دون سبب، فهذا فيه استظهار على الشرع وعبث[1]، وقد استشهد المقْري لهذه الصورة بقول ابن أبي زيد في رسالته:"ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة"[2].

– **بطلان القصد للمشقة بذاتها:** إنَّ قصْدَ المكلفِ للمشقة بحد ذاتها مخالف لقصد الشارع للتيسير ورفع المشاق، والشرع لا يقصد ذات المشقة وإنما إذا وجدت مشقة معتادة في التكليف فهي تابعة وليست أصلاً، فالقصد للمشقة باطل وهو أشبه بقصد المحرم المنهي عنه[3].

– **إبطال الحيل:** وهي من أبرز تطبيقات القاعدة، فالمتحايل يخالف مقاصد الشرع ويهدمها ويناقض المصالح الشرعية من تشريع الأحكام[4]، مثل من يطلق زوجته في مرض الموت بقصد منعها من الميراث فهذا مقصد مخالف لمقصد الشريعة.

وهناك صور أخرى لا يسع المقام لذكرها كلها.

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص167.

[2] **متن الرسالة:** ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص8.

[3] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص222.

[4] **المصدر نفسه،** ج3، ص124.

القاعدة (2-43):

"المعاملة بنقيض المقصود"

(ق رقم 638 من قواعد المقْري، وق رقم 125 من القواعد الحكمية من كتابه "عمل من طب لمن حب")

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

هذه القاعدة معروفة مشهورة في كتب الفقه والأصول، لها عدة صيغ: "المعاملة بنقيض المقصود" ويعبر عنها أيضاً بـ"من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، كما تدخل ضمن "قاعدة الحيل" و"قاعدة التهم".

وأبرز من اهتم بها تقعيداً وتأصيلاً المقْري وتاج الدين السبكي والزركشي والشاطبي، والكثير من الفقهاء ذكروها ضمن الفروع:

– **عند القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)**: وهو أقدم من عثرت عليه تكلم عنها –حسب اطلاعي– ذكرها في سياق الكلام عن مسألة إذا تزوج الرجل المرأة وهي في عدتها فُسخ العقد وحُرّمت عليه مؤبداً معاملة له بنقيض مقصوده ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه[1].

– **عند الغزالي (ت 505هـ)**: ذكرها عند سوقه للقول القائل بأن القتل الخطأ لا يمنع الميراث بخلاف القاتل عمد الذي استعجل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وعومل بنقيض مقصوده[2].

– **عند المقْري (ت758هـ)**: وقد أبدع في توظيف القاعدة وضبطها وسرد أمثلتها في عدة مواضع من كتابيه "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وعبّر عنها بعبارتين:

الأولى: " المعاملة بنقيض المقصود"، ذكرها في القواعد 305 و 638 و 700 و964 من كتابه القواعد، والقاعدة رقم 125 من القواعد الحكمية من كتابه "عمل من طب لمن حب"[3].

---

[1] **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص793.

[2] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص71.

[3] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص149. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص219- 332- 357- 448.

والثانية: " من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه" وذكرها كحكم لقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" وذلك ضمن القاعدة 638[1].

– **عند الشاطبي (ت790هـ)**: وهو أحسن من فصّل فيها تنظيراً وتطبيقاً، وعبر عنها مثل غيره بـ"قاعدة المعاملة بنقيض المقصود"[2].

– **عند الزركشي (ت794هـ)**: صاغها وبين أنواعها وتطبيقاتها، فعبّر عنها بـ:" المعارضة بنقيض المقصود وعدمه"[3].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة الحيل، ومعناها أن من قصد الحرام والضرر والتحايل فإنه يعامل عكس مقصوده وعمله مردود عليه، وتعتبر من أصول المالكية كما أكد ذلك المقْري، بينما أخذ بها بقية المذاهب بشكل متفاوت توسعاً وتضييقاً.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لتوضيح المعنى التفصيلي لهذه القاعدة، لابد من دراسة حكمها وأنواعها، وما يتربط بها من مباحث مثل مبحث التهم:

1– حكم القاعدة:

قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" تعتبر أصلاً من أصول المالكية[4]، لكنها ليست محل إتفاق بين العلماء، ومن باب الدقة نقول أن الخلاف ليس في أصل القاعدة وإنما في جزئياتها، فالفقهاء مختلفون حولها بين مضيق وموسع، أما من حيث الأصل فهي قاعدة ثابتة بالاستقراء وبالنص في كثير من الجزئيات.

وممن له موقف سالب من القاعدة الإمام تاج الدين السبكي الذي يبدو في بداية كلامه أنه ينكر القاعدة لكن بعد التحقيق يتضح أنه يقيّدها ولا ينكرها أصلاً، وقد بيّن هذا التقييد بتفصيل كبير لا يسع المقام لذكره[5].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص332.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص405.

[3] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج3، ص183.

[4] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص149. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص332.

[5] للإطلاع على هذا التفصيل ينظر: **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص168.

لكن ما يُنتقد على السبكي استعماله لعبارةٍ –ربما– قاسية حين وصف من صاغ القاعدة بـ" المعاملة بنقيض المقصود" بأنه لا تحقيق عنده[1]، فهذا الوصف لا يليق بعلماء كبار من أمثال المقْري والشاطبي والزركشي وغيرهم ممن نظَّروا للقاعدة وذكروها بهذه الصيغة وهم من هم في التحقيق والتدقيق.

2– أقسام المعاملة بنقيض المقصود:

والمعاملات بنقيض المقصود تقع على ثلاثة أنواع (أو مراتب) حسب حكمها وقوتها:

أ– معارضة بنقيض المقصود مقطوع بها متفق عليها، مثل حرمان القاتل العمد من الميراث، وأدخل بعضهم إثبات الشفعة لأن الشريك الذي يريد البيع قد تكون له نية الإضرار فيعامل نقيض مقصوده.

ب– معارضة بنقيض المقصود راجحة (غير قطعية): وهي أقل درجة من التي قبلها، لذلك كانت مسائلها محل اختلاف، مثل توريث المطلقة في مرض الموت، ومثل قتل الدائن للمدين ديناً مؤجلاً بجعل الدين حالّاً عند بعض الفقهاء، وكذلك من أمسك زوجته مسيئاً لعشرتها لنيل ميراثها، وهي مسائل اختلف فيها الفقهاء هل تطبق القاعدة أم لا؟[2]

جـ– ما ليست فيه معارضة بنقيض المقصود: وبعض الحيل لا تثبت فيها القاعدة مثل من باع ماله فراراً من الزكاة فإنه عمله مكروه لكن لا زكاة عليه[3].

3– ارتباط القاعدة بقاعدة التهم:

ترتبط قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" بقاعدة "التهم" التي هي أوسع، لكنها محل خلاف: هل الأصل حمل الناس على التهم أم البراءة؟

فذهب الإمام مالك إلى حمل الناس على التهم، بينما ذهب الشافعي إلى عكس ذلك وحمل الناس على البراءة وحسن الظن، ويبدو أن المقْري يميل لرأي الشافعي حيث وصف رأيه قائلاً:"وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة ((هلا شققت على قلبه)) [4]"[5].

---

[1] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص168.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص357.

[3] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج3، ص183–184.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم:158.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص461.

ولا شك أن هذا من دلائل موضوعية المقْري فهو كثيراً ما يرجح آراء خارج المذهب كما سبق أن أشرت عند الكلام عن منهجه في كتابه القواعد في الفصل الأول.

أما أخذ الإمام مالك بمبدء التهم فهو دليل على أخذه بتوسع بقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" لأنهما مترابطان، ويظهر هذا الترابط أكثر حين أبيّن أنواع التهم عند الإمام مالك لتتضح التهم التي تؤدي إلى "المعاملة بنقيض المقصود"، فأقسام التهم عند الإمام مالك ثلاثة – كما ذكر المقْري في عدة قواعد–:

أ– تهم قريبة: وهي معتبرة، مثل طلاق الزوجة في مرض الموت، ولا يقال –عند مالك– قد يكون للزوج نية حسنة، فقد ورّث عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو بعيد عن التهمة[1]، ومن التهم القريبة أيضاً شهادة الوالد فالأقرب أنه سيشهد لصالح ولده لذلك لا تعتبر شهادته.

ب– تهم بعيدة: وهي التي لا يكثر القصد بها إلى الممنوع، وهي غير معتبرة، مثل شهادة الرجل الأجنبي فهي مقبولة لبعد التهمة عكس شهادة الأصول والفروع، وقد يُختلف في التهم البعيد مثل اختلاف المالكية في من صرف دراهم بدنانير ثم بدراهم مثلها، فهنا التهمة بالربا بعيدة ومع ذلك اختلف الفقهاء.

جـ– تهم متوسطة: وهي مختلف فيها، مثل شهادة الأخ[2].

4– قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" لا تدخل في المقدرات:

بيّن المقْري في كتابه "عمل من طب لمن حب" بأن هذه القاعدة لا تدخل في المقدرات، فلا يصح أن يقال على المكفّر أن يختار الكفارة الأثقل عقوبة له، سواء كانت خصال الكفارة على التخيير أم الترتيب[3].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

– فسخ عقد البيع المنعقد وقت الجمعة بناءً على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود، فقد قصد البيع في وقت الصلاة وقصده مردود[4].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم:2115.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص344-415-461-519.

[3] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص149.

[4] **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل:** أبو الحسن الرجراجي، ج1، ص554.

– توريث المطلقة في مرض الموت عند من قال به، لوجود تهمة قريبة وهي منع الزوجة من الميراث، والمعاملة بنقيض المقصود هنا مناسب لمقصد الشريعة[1].

– مؤاخذة السكران على تصرفاته، لأنه قصد شرب المسكر، مع خلاف في بعض التفاصيل، وبما أنه تناول المسكر فهو مسؤول عن كل ما يسببه المسكر[2].

– ميراث القاتل الخطأ من المال وعدم ميراثه من الدية عند الإمام مالك عملاً بقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود لكنه عمل جزئي خاص بالدية دون بقية المال، وهو تخصيص للنص بالقاعدة[3].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص332. و**شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ج2، ص142.

[2] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص238.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص219.

القاعدة (3-44) مكررة برقم (6):

"كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية".

(ق رقم 40 من قواعد المقْري)

وقد سبق ذكرها ضمن قواعد المصلحة برقم (6).

صياغة القاعدة:

هي القاعدة رقم 40 من قواعد المقْري، لم أعثر على من صاغها بهذه الطريقة قبله، وقد تكلم عنها القرافي لكن دون تقعيد، في كتابيه الأمنية في إدراك النية وكتاب الفروق[1].

وصاغها المقْري بقوله:"كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية"[2]. ونقلها عنه المنجور حرفياً[3].

وفي كتاب "عمل من طب" أو "الكليات" ذكرها بصيغة مغايرة، فقال:" كل ما تمحض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها فإنه يفتقر إلى نية، وبالعكس فإن اختلاف الحال باختلاف الرجال"[4].

قواعد قريبة:

وذكر المقْري ثلاث قواعد أخرى قريبة من هذه القاعدة، وهي:

- "طهورية الماء عندهما (أي مالك والشافعي) بالشرع، فتفتقر إلى نية إلا بدليل، كالخبث. وعنده (أي أبي حنيفة)، وروي عن مالك بالطبع فلا تفتقر "[5].

- "كل ما تمحض للتعبد، أو غلبت عليه شائبته، فإنه يفتقر إلى النية... وما تمحض للمعقولية، أو غلبت عليه شائبته، فلا يفتقر..." [6].

---

[1] **الأمنية في إدراك النية:** شهاب الدين القرافي، ص27. **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص130. وج2، ص50.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص165.

[3] **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** أحمد بن علي المنجور، ج2، ص715.

[4] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص98. و**الكليات الفقهية:** المقْري الجد، ص82.

[5] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص79

[6] **المصدر نفسه،** ص100-101.

- "القربات التي لا لبس فيها: كالذِكْر، والنية لا تفتقر إلى نية."[1].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

يبيّن المقْري في هذه القاعدة أن الفعل الذي يحقق المصلحة والمقصد بمجرد تحقيق صورته وشكله، فهو لا يحتاج للنية، مثل غسل النجاسة من البدن أو الثوب أو المكان فهي لا تحتاج للنية ويكفي تحقيق المصلحة وهي التطهير وإزالة النجاسة.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

لشرح هذه القاعدة بالتفصيل والدقة لا بد من الكلام عن الأفعال التي تحتاج للنية والتي تحتاج لها، وأحسن من فَصَّل فيها الإمام القرافي الذي قسَّم الأفعال تقسيماً مميزاً واضحاً يكشف بدقة عن الأفعال التي تحتاج للنية والتي لا تحتاج لها، فالأفعال إما أن تكون مطلوبة شرعاً أو غير مطلوبة:

1- الأفعال غير المطلوبة: وهذه لا يُتقرب بها إلى الله فلا معنى للنية فيها، وتتمثل في المباح وهو لا يحتاج للنية إلا إذا قُصد به التقوي على المطلوب مثل النوم من أجل التقوي على العبادة[2].

2- الأفعال المطلوبة: وهي إما نواهٍ أو أوامر:

1/ النواهي: وتركها لا يحتاج لنية بل يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها أصلاً، مثل تحريم قتل النفس بغير حق، فامتناع الإنسان عن القتل لا يحتاج لنية، ومن ترك الحرام بنية فقد حَصَّل الأجر، فالنية شرط للثواب لا شرط للخروج من العهدة والترك، وقد لخص هذا المقْري في القاعدة 227 فقال:" الكف لا يفتقر إلى القصد في براءة الذمة به، لكن في ترتيب الثواب عليه"[3].

---

[1] قوله "النية لا تفتقر إلى نية" يقصد إذا افتقرت النية للنية أدى ذلك إلى التسلسل. ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص210. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص131. و**الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص243.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص130.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص190.

2/ الأوامر: أما الأوامر فهي قسمان:

أ/ قسم تكون صورة فعله كافية لتحقيق مصلحته مثل أداء الديون، والودائع، والنفقة على الزوجة والأقارب، وإطعام الدواب وغيرها، وهذه الأفعال لا تحتاج للنية وتتحق مصلحتها بمجرد فعلها بصورتها[1].

وقد مثّل المقْري لهذا النوع بإزال النجاسة وهو تمثيل صحيح، إذ أن إزالة النجاسة يجتذبه الأمران: أنه من باب التروك، وأن صورته كفيلة بتحقق مصلحته دون نية.

ب/ الأوامر التي لا تكون صورتها كافية لتحقق مصلحتها، فهذه تحتاج للنية مثل الصلاة والطهارة من الحدث والصيام، فالمقصد منها هو التقرب إلى الله وتعظيمه والخضوع له وهذا لا يتحقق بلا نية[2].

---

[1] **الأمنية في إدراك النية**: شهاب الدين القرافي، ص27. **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص130. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص101.

[2] **الأمنية في إدراك النية**: شهاب الدين القرافي، ص27-28.

ويمكن تلخيص هذا التفصيل في الشكل (4) كما يلي:

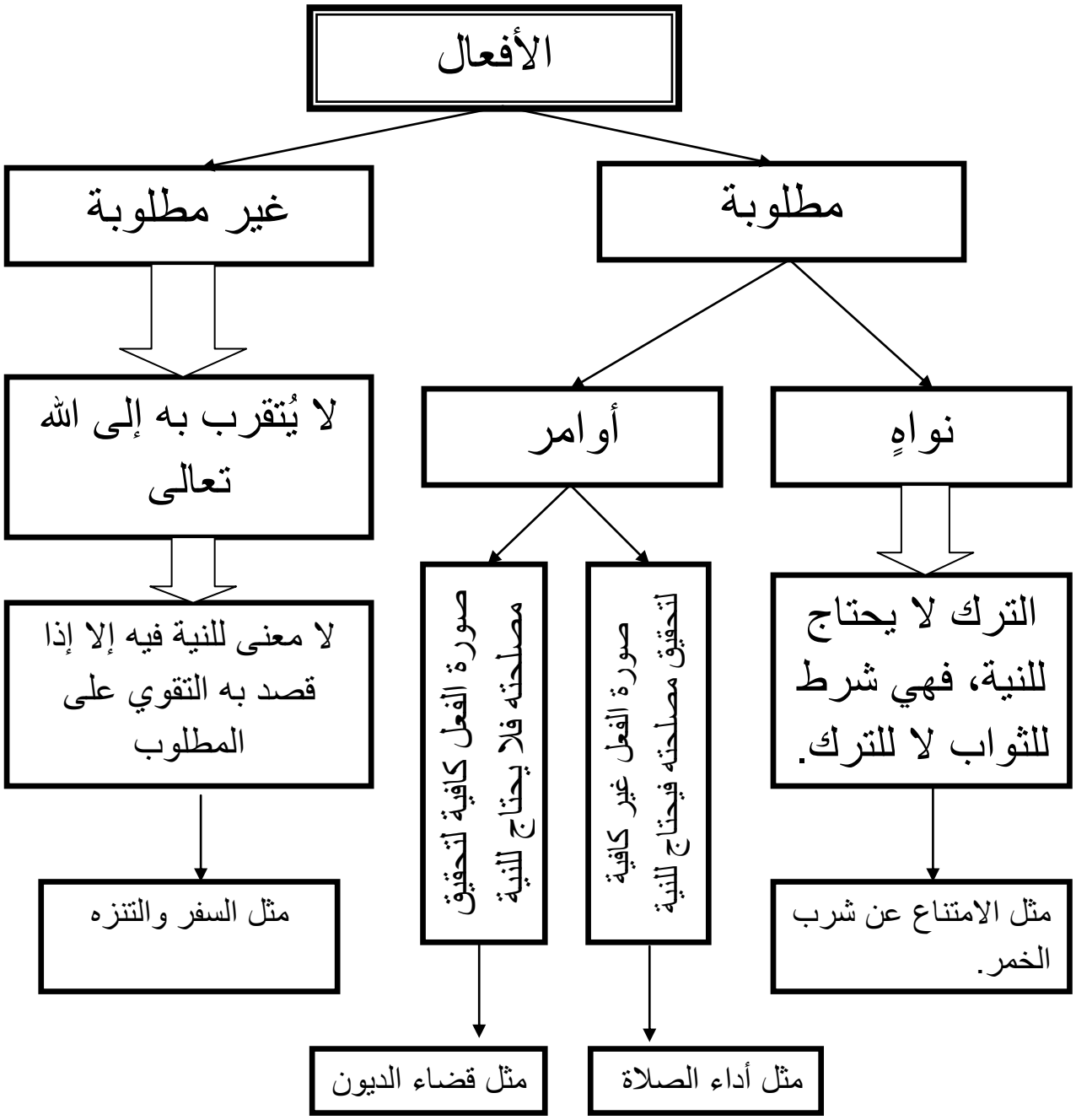

الشكل (4): مخطط يلخص الأفعال التي تحتاج للنية والتي لا تحتاج لها. **المصدر**: الباحث.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

ولزيادة التوضيح ندرس هنا بعض الأمثلة ونتحقق من مدى افتقارها للنية:

– مسألة إزالة النجاسة:

اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة لا يحتاج للنية[1]، وهذا لعدة أمور منها:

1– أن إزالة النجاسة يعتبر من التروك، والتروك لا تحتاج للنية.

2– أن المصلحة هي إزالة النجاسة، وهي تتحق بالفعل وهو الإزالة ولا حاجة للنية[2].

3– أنها عبادة واجبة لعِلَّةٍ ترتفع بامتثال العبادة دون نية[3].

4– أن إزالة النجاسة قد تحدث بسبب مطر أو سيل، وتعتبر صحيحة مقبولة[4].

– مسألة النية في الوضوء والغسل:

أما الوضوء والغسل فقد اختلف الفقهاء هل هما مفتقران للنية أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور[5] من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية إلى أن الوضوء والغسل مفتقران للنية، وأنهما لا يصحان بدونها.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الوضوء والغسل لا يحتاجان للنية، ويصحان بدونها[6].

أما الجمهور فقد نظروا إلى الوضوء والغسل كما يلي:

– الوضوء عبادة محضة وقربة مثل الصلاة، فلابد فيه من النية، والأصل في العبادات اشتراط النية، وقد أكدت النصوص على هذا مثل قوله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ**

---

(1) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**: أبو الحسن الرجراجي، ج1، ص81.

(2) **الأمنية في إدراك النية**: شهاب الدين القرافي، ص27. **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص130. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص101.

(3) **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد ابن رشد الجد، ج1، ص62.

(4) **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي: ج1، ص87.

(5) **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس، ج1، ص137. و **كتاب الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج1، ص44. و **المحلى**: أبو محمد بن حزم الظاهري، ج1، ص90. و **المغني**: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م، ج1، ص82.

(6) **التجريد**: أبو الحسين القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ/2006 م، ج1، ص101.

الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (البيّنة:5) وفي الحديث "الوضوء شطر الإيمان"[1]، فكيف يكون نصف الإيمان بلا نية[2]، فالوضوء من العبادات التي لا تكون صورتها كافية لتحقيق مصلحتها فيحتاج للنية.

– إنَّ آية الوضوء أشارت إلى الإرادة: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...**﴾ أي إذا أردتم الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات"[3]، فالأصل أنه يشمل كل الأعمال[4].

أما الحنفية، فقد نظروا للوضوء والغسل كما يلي:

– أنهما عبادتان مائيتان، والماء أصلاً خلق للتطهير فلا حاجة للنية عند استعماله، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ (الفرقان:48)، وقال أيضاً:﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ (الأنفال:11)، فالماء مخلوق للتطهير ولا حاجة للنية عند استعماله لذلك[5].

– أن الوضوء تتحقق مصلحته بتحقيق صورته مثل إزالة النجاسة، فهو ليس بعبادة محضة، لو كان كذلك لما جاز غسل الزوجة الكتابية وهي غير مسلمة، لكن رد عليهم الجمهور بأن الزوجة الكتابية يجب عليها الغسل لارتباطها بحق شخص آخر وهو الزوج مثل الزوجة المسلمة فاقدة العقل[6].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب...، رقم 3517، وقال:"هذا حديث صحيح". ورواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 2437.

[2] **عيون الأدلة في مسائل الخلاف**: أبو الحسن ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ/2006 م، ج1، ص109-110. و**الجامع لمسائل المدونة**: ابن يونس الصقلي، ج1، ص21.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي، رقم:1.

[4] **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة – الرياض ، ط1، 1405 هـ/1985م، ج1، ص369. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف**: أبو الحسن ابن القصار، ج1، ص105. و **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي: ج1، ص88.

[5] **شرح مختصر الطحاوي**: أبوبكر الجصاص، ج1، ص305.

[6] **المنتقى شرح الموطإ**: أبو الوليد الباجي، ج1، ص53. و**شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: جلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج3، ص253.

وملخص سبب الخلاف في المسألة هو تردد الوضوء بين كونه عبادة محضة غير معقولة المعنى، وبين كونه عبادة معقولة المعنى مثل غسل النجاسة، رغم انهم متفقون على وجوب النية في العبادة المحضة.

قال ابن رشد:"وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به"[1].

أما ثمرة الخلاف فتبرز في بعض المسائل مثل الوضوء والاغتسال للتبرد أو السباحة أو التعليم، أو من سال عليه المطر فبلل كل جسمه فعند الجمهور لا يجزئه وعند الحنفية يجزئه.

– مسألة النية في الزكاة:

الزكاة من أكبر عبادات الإسلام لذلك ذهب جمهور العلماء –سوى ما روي عن الأوزاعي– إلى وجوب النية فيها، فهي عبادة كالصلاة ودليل ذلك[2]:

1– أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة وكبرى العبادات.

2– أنها قربة لله فلا بد من النية فيها.

3– أنها حق لله، فهو الذي يأخذ الصدقات، حيث يقول جل وعلا:﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ (التوبة:104).

– مسألة العدة:

المرأة المعتدة لا تحتاج للنية للدخول في العدة، حتى ولو كانت جاهلة بأحكامها ولا تفرق بين عدة الأقراء وعدة وضع الحمل[3].

---

[1] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ج1، ص15.

[2] **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص389-390.

[3] **التبصرة**: أبو الحسن اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ/ 2011 م، ج5، ص2186. و **مناهج التحصيل**: أبو الحسن الرجراجي، ج4، ص176.

القاعدة (4-45) مكررة برقم (7):

"الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح –النيابة– واشترطت النية".

(ق رقم 363 من قواعد المقْري)

سبق ذكرها ضمن قواعد المصلحة برقم (7).

صياغة القاعدة عند المقْري وغيره:

وردت هذه القاعدة عند القرافي (الفرق رقم 110) لكن بإطناب، وعبارة المقْري أكثر اختصاراً وتقعيداً، ووردت عند الشاطبي قاعدة مشابهة ومختصرة، وملخص هذه الصيغ فيما يلي:

– عند القرافي (ت684هـ): قال:"الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون... فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً"[1].

– عند المقْري (ت758هـ): أما عند المقْري فنصها :" الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية. وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشترطت النية، وانتفاء الصحة على هذا متلازمان، وكذلك عدم وجوبها وصحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، وكل ما لا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية"[2].

فهذه قاعدة أخرى تبرز فيها قوة المقْري على التقعيد، وقد نقلها عنه المنجور حرفياً[3].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص205.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240.

[3] **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور، ج2، ص715.

– **عند الشاطبي (ت790هـ)**: أما الشاطبي فقد صاغ القاعدة من وجهة نظر أخرى للمسألة فقال:" كل من كلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار"[1].

قاعدة مشابهة عند المقْري:

وذكر المقْري قاعدة مشابهة لهذه القاعدة تتعلق بالنيابة وهي القاعدة التي بعدها (ق364) فقال:" قال ابن العربي: العبادات ثلاثة: بدنية فلا مدخل فيها للنيابة، قال ابن بشير: عند الجمهور. ومالية فتدخلها، قال ابن بشير: بالإجماع، كالزكاة. ومركبة منهما، كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل، بحكم دخول المال فيها"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

في هذه القاعدة يقسم المقْري الأفعال –من حيث جواز النيابة من عدمها ومن حيث اشتراط النية من عدمها– إلى قسمين:

القسم الأول: يشتمل وجوده على مصلحته دون النظر إلى فاعله، وهذا تصح فيه النيابة ولا تشترط فيه النية مثل قضاء الديون، حيث تتحقق مصلحة الدائن بتسلمه لماله دون النظر لمن أوصل إليه المال وسلمه له، إذ يجوز تكليف شخص آخر بتسديد الدين.

القسم الثاني: لا يشتمل على مصلحة إلا بالنظر إلى فاعله، وهذا لا تصح فيه النيابة، وتشترط فيه النية، مثل الصلاة لا تتحق مصلحتها إلّا بأدائها من طرف المكلف فيها، فالمصلحة فيها هي الخشوع والخضوع لله وهذا لا يتحقق إلا إذا قام المكلف بأدائها بنفسه، كما لا يجوز أن ينوب عنه شخص آخر في أدائها.

وقد يكون الفعل متردداً بين القسم الأول والقسم الثاني، فيختلف فيه العلماء مثل الحج الذي سندرسه ضمن الأمثلة والتطبيقات.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

هذه القاعدة تتضمن الكلام عن ما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه، وما تشترط فيه النية ومالا تشترط فيه، والتفصيل كما يلي:

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص86.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240.

1- أقسام الأفعال من حيث مشروعية النيابة والنية:

حسب هذه القاعدة هناك ثلاثة أنواع من الأفعال باعتبار مشروعية النيابة ومدى اشتراط النية فيها، وهذين الأمرين متلازمين. وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

أ- الأفعال التي تجوز فيها النيابة ولا تشترط فيها النية:

وهي الأفعال التي يشتمل وجودها على مصلحة دون النظر إلى الفاعل، وهذه تجوز النيابة فيها ولا تشترط فيها النية، مثل قضاء الدين الأفعال تتحقق مصلحته بوجوده دون النظر لمن سلم المال للدائن، وكذلك رد المغصوب وتفريق الزكاة وغيرها[1].

ب- الأفعال التي لا تجوز فيها النيابة وتشترط فيها النية:

وهي على عكس سابقتها، حيث لا تشتمل على مصلحتها إلا بالنظر إلى فاعلها، فهي تحقق مصلحته وليس للغير أن يقوم مقامه فيها، بمعنى لا تجوز فيها النيابة وتشترط فيها النية، مثل الصلاة مصلحتها الخشوع والخضوع والدعاء وغيرها، وهذه المصالح لا تتحقق إلا إذا قام بها المكلف بنفسه ولا يجوز أن ينوب عنه غيره فيها[2].

ومن الأمثلة أيضاً اليمين مصلحته الدلالة على صدق المدعي فلا تحصل هذه المصلحة إذا حلف غيره نيابة عنه[3] !

ج- الأفعال المترددة بين الحالتين:

وهناك أفعال اختلف فيها العلماء بسبب ترددها بين الشائبتين، وهل تدخل ضمن القسم الأول فتجوز فيها النيابة أم تدخل في القسم الثاني فلا تجوز فيها النيابة[4].

وأبرز مثال ذكره القرافي والقرافي هو الحج، فقد اختلف العلماء في جواز النيابة فيه، وسيكون هو المثال التطبيقي للقاعدة.

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص205. **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص205. **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240. و **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص86.

[3] **تهذيب الفروق والقواعد السنية**: محمد بن علي بن حسين، مطبوع مع فروق القرافي، ج2، ص202.

[4] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص205. **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240.

2- التلازم بين النيابة والنية:

في هذه القاعدة نص المقْري على التلازم بين جواز النيابة وعدم اشتراط النية، والتلازم بين عدم جواز النيابة واشتراط النية، فقال:"فالنية وانتفاء الصحة على هذا متلازمان وكذلك عدم وجوبها –أي النية- وصحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، وكل ما لا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك"[1].

وكلام المقْري سليم خاصة أنه نص على الاستثناء في آخر كلامه، إذ هناك استثناءات تبرز في الأمور الخلافية مثل النيابة في الحج، وكذلك بعض الفروع قد تعكر على القاعدة مثل النيابة في التيمم إذ يجوز للمريض أن ييمّمه غيره مع وجوب النية عليه[2]، لكن يمكن القول أنه لا وجود للنيابة في هذا الفرع فالأعضاء الممسوحة هي للمريض وهو الذي نوى التيمم.

تطبيقات وأمثلة للقاعدة:

- مسألة النيابة في الحج:

سبقت الإشارة للحج كمثال للفعل المتردد بين جوز النيابة فيه أو عدم جوازها، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النيابة في الحج، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، والمنصوص عن الإمام مالك الكراهة[3].

القول الثاني: ذهب المالكية[4] في المشهور إلى عدم جواز النيابة في الحج.

والمسألة طويلة والذي يهمنا هو ما يتعلق بالقاعدة، فمن أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في طبيعة الحج هل هو عبادة بدنية أم مالية؟ فقد تجاذبته كلا الشائبتين.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص240.

[2] **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص46.

[3] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو يحي العمراني، تحقيق: محمد قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/2000م، ج4، ص51. و **المغني**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص423. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الحطاب الرُّعيني، ج3، ص3. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص46.

[4] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص206.

رأي المالكية: منعوا النيابة في الحج لأنهم رأو أن مصلحته تتضمن تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالتجرد من المخيط وغيره، وتذكر الحاج يوم القيامة والحشر، وغيرها من مقاصد الحج وهي لا تتحقق إلا إذا قام بها المكلف بنفسه فهو أشبه بالصلاة، فمنعت فيه النيابة.

رأي الجمهور: أما الجمهور المجيزون للنيابة في الحج فقد نظروا للحج على أنه أشبه بالعبادات المالية كالزكاة، إذ فيه نفقات وتكاليف مالية كما وردت النصوص بجواز النيابة فيه، ومنها حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال: "من شبرمة" قال: أخ لي أو قريب لي قال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[1]، فجازت فيه النيابة.

وقد رد القرافي على الجمهور وبيّن أن النفقات المالية في الحج عرضية وليس أصلية مثل الزكاة، فالحاج مثل من يكتري مركباً لأداء الجمعة، فنفقة المركب عرضية وليس من شعائر الجمعة، بينما الزكاة عبادة ركنها المال[2].

– مسألة النيابة في اليمين: وذهب الفقهاء إلى عدم جواز النيابة في القَسَم، فهو فعل مطلوب لمصلحة المكلف بذاته، والمصلحة هي الإثبات أو النفي في القضاء، قال ابن قدامة:" ولا تدخل اليمينَ النيابةُ، ولا يحلف أحد عن غيره"[3]. وجاء في مجلة الأحكام العدلية منع النيابة في اليمين والسماح بها في التحليف (وهو الإلزام بالحلف من طرف القاضي)[4].

– مسألة النيابة في البحث العلمي: وهي مسألة حادثة، حيث يقوم بعض الطلبة الباحثين بتكليف من ينوب عنهم في البحث، وهذا غير جائز، بناء على هذه القاعدة التي صاغها المقّري، فمن مقاصد البحث تكوين الطالب وتعويده على البحث، والنيابة تخالف هذا المقصد، كما أنه مقصد خاص بالطالب نفسه، فلا تصح النيابة فيه[5].

---

[1] رواه أبي دواد في سننه، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، ؤقم:1811. قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب في الهامش:" إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي... وقد رجح الطحاوي وقفه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه".

[2] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص205-206.

[3] **المغني:** ابن قدامة المقدسي، ج10، ص210.

[4] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج4، ص497.

[5] هذه المسألة لم أعثر على مراجع تتحدث عنها من منظور مقاصدي، وإن كانت مسألة واضحة ومحسومة.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.

ملخص المبحث:

يتعلق هذا المبحث بموضوع مهم جداً في علم المقاصد، وهو موضوع تقسيم المقاصد بعدة اعتبارات، وتتمثل أهمية ذلك في التمييز بين مراتب المصالح والمفاسد للترجيح بينها وهذا هو أساس ووظيفة علم المقاصد، لذلك اعتنى الإمام المقْري به، فتناول تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتميية، وقسّمها إلى الكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال)، وقسّم الأحكام إلى مقاصد ووسائل، وتناول مقاصد المكلف التي هي قسيمة لمقاصد الشرع، لكن هذه التقسيمات كانت موجودة قبل المقْري وهو نقلها غالباً من عند القرافي مع الإبداع في توظيفها والتمثيل لها، والزيادة عليها بالتقعيد.

كما ظهر جلياً من هذا المبحث الاعتناء الكبير للمقري بمقاصد المكلّف من خلال ذكره للكثير من القواعد من هذا الباب وهي التي درسناها هنا، رغم أنني اقتصرت على القواعد المرتبطة بالمقاصد الشرعية، فكتابه يعج بالكلام عن مقاصد المكلف فقهياً وأصولياً ومقاصدياً، وما هذا إلا خاصية من خصائص مدرسة العز بن عبد السلام والقرافي والتي ينتمي إليها المقْري كما هو مُلاحظ من خلال القواعد التي درسناها في هذه الأطروحة.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

إن علم المقاصد يمثّل جزءاً أساسياً من علم أصول الفقه، فهو مرتبط بكتب الأصول ومباحثه في مختلف العصور، ولم ينفصل عنه من حيث التأليف إلا في عصور متأخرة.

هذا من ناحية التأليف والتصنيف، أما من الناحية الموضوعية فهما علمان مترابطان متكاملان، بحيث لا يمكن تصور المقاصد بلا أصول الفقه، ولا أصول الفقه بلا المقاصد، والقول بالفصل التام بينهما يؤدي إلى جمود كليهما[1].

فعلم المقاصد يسري في عامة أبواب الأصول:

- فهو موجود في مباحث الحكم الشرعي، فكل حكم شرعي له بعد مقاصدي، والفعل المطلوب شرعاً من وراءه مصلحة متحققة أو مرجوة، وكذلك الفعل المنهي عنه وراءه مفسدة متحققة أو محتملة، ناهيك عن مقاصد التيسير ورفع الحرج والتي تبرز أكثر في الرخص الشرعية وهي أحكام شرعية وضعية.

- وموجود أيضاً في مباحث الأدلة الشرعية، فالقرآن والسنة والقياس والمصلحة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها ما هي إلا أدلة أصولية مقاصدية، فأي دليل شرعي ثبت اعتباره شرعاً فهو يحقق مقاصد الشريعة، ودراسته كدليل تدخل ضمن دراسة المقاصد نفسها[2].

-وموجود أيضاً في مباحث دلالات الألفاظ، وتفسير النصوص هو الكشف عن مقاصد الشريعة ومراميها.

- وموجود أيضاً في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى، فيشترط في المجتهد العلم بالمقاصد، وبه يواجه المستجدات والنوازل.

---

[1] **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**:جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان /الأردن، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ، ص238.

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: سعد الدين اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص470.

- وموجود أيضاً في مباحث التعارض والترجيح، فمن أبرز وظائف علم المقاصد الترجيح بين المصالح والمفاسد والتمييز بين دراجاتها، وقد أشرت لهذا مراراً في هذا البحث.

والكلام عن علاقة المقاصد بالأصول طويل متشعب، وما ذكرته يكفي لبيان المقصود.

وقد ذكر المقْري مجموعة من القواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث الأصول، فسأركز عليها دون غيرها من القواعد الأصولية المجردة، وسأدرسها حسب التبويب الأصولي ضمن أربعة مطالب وهي:

- قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الحكم الشرعي التكليفي.
- قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الحكم الشرعي الوضعي.
- قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.
- قواعد مقاصدية متعلقة بالتعارض والترجيح.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

المطلب الأول: قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي.

إن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتضمن لجلب مصلحة أو درء مفسدة، سواء كان بالفعل أو الترك، فكل حكم شرعي وراءه حكمة ومصلحة للمكلف، وقد سبق بيان هذا المعنى عدة مرات في هذه الأطروحة، و ذكر المقْري بهذا الصدد أربع قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي، اثنتان متعلقتان بالواجب والمندوب، واثنتان متعلقتان بالحرام، وتتمثل في:

- قاعدة "تكرر مصلحة الواجب أو المندوب".
- قاعدة "قد يَفْضُلُ المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حكمته بزيادة".
- قاعدة " ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة".
- قاعدة " قد يحرم الشرع ما لا مفسدة فيه".

وتفصيلها فيما يلي:

القاعدة (1–46) مكررة برقم (5):

"كل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح"

(ق رقم 133 من قواعد المقْري، ورقم 105 من كتابه "عمل من طب لمن حب")

النص الكامل للقاعدة عند المقْري:

قال المقْري:"كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح، كصلاة الجنازة، لأن المطلوب بها صورة الشفاعة، وقد حصلت، والإلحاح فيها مذموم عرفاً، فيذم شرعاً... وأما المغفرة فأمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه بل بمظنته على وجهها، وأيضا فإن من يقول بتكررها، وهو الشافعي يوافق على أنها لا تقع نفلاً بل فرضاً، وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة الأولى إجماعاً"[1].

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة نقلها المقْري من عند القرافي مع تعديل طفيف في الصياغة، واكتفى بذكر صلاة الجنازة كمثال وربما سبب ذلك أن القاعدة جاءت في باب الجنائز:

– عند القرافي (ت684هـ):

لقد عبّر القرافي عن القاعدة بثلاث صيغ ذكرها متفرقة في كتبه، وهي:

1– " الفعل على قسمين منه ما تتكرر مصلحته بتكرره ... ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ...فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان ... والقسم الثاني على الكفاية"[2].

2–" كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإزاحة الأذى عن الطريق فهي على الكفاية وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو كالأعيان كالصلاة والصيام"[3] .

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص146.

[2] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص83. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص116. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص157.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج9، ص90.

3- "كل فعل تكرر مصلحته بتكررها فهو على الأعيان وما لا فعلى الكفاية"[1] .

عند المقْري (ت758هـ):

–هي القاعدة رقم 133 من قواعد المقْري، ونصها:" كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح..." [2].

–وهي الكلية رقم 106 من كتابه "الكليات" ورقم 105 من كتابه "عمل من طب لمن حب"، ونصها:" كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلاّ فعلى الأعيان إلا لمعارض"[3].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

في هذه القاعدة بيّن المقْري ضابطاً مصلحياً للتفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية، وكذلك التفرقة بين المندوب على العين والمندوب على الكفاية، فأما المطلوب على العين فإن مصلحته تتكرر بتكرره كالصلوات الخمس، بينما المطلوب على الكفاية لا تتكرر مصلحته مثل كفالة اليتيم فإذا كفله أحد وضمه لبيته ووفى له باحتياجاته، فلا مصلحة من أن يقوم شخص آخر بنفس الفعل لنفس اليتيم.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

للتعرف على المعنى التفصيلي للقاعدة لابد أن نوضح مفهوم فرض العين والكفاية، ومندوب العين والكفاية، والحكمة والمصلحة منهم، وبعض أحكامهم، وتطبيقاتهم.

1– فرض العين وسنة العين:

أ/ **تعريفهما:** فرض العين وسنة العين يجتمعان في معنى واحد وهو أنهما تكليف لكل شخص مؤهل، ويفترقان في معنى واحد وهو الإلزام، فالفرض مطلوب على سبيل الإلزام والسنة مطلوبة لا على سبيل الإلزام، ومع ذلك جمعهما بعض العلماء في تعريف واحد.

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج10، ص23.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص146.

[3] **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص105. و**الكليات الفقهية:** المقْري الجد، ص101.

فقد عرَّفهما المرداوي الحنبلي بقوله:" ففرض العين وسنة العين: ما تناول كل واحد من المكلفين فرضاً ونفلاً: كالصلاة، والصوم، ونحوهما"[1].

فهما مطلوبان من كل مكلف بعينه سواء على سبيل الوجوب أم الندب.

ب/ أمثلة عنهما:

مثال فرض العين: الصلوات الخمس والصوم والزكاة وغيرها.

ومثال مندوب العين: صلاة الوتر وصيام الأيام المستحبة وصلاة العيد والطواف في غير النسك وصدقات التطوع[2].

ج/ الحكمة والمصلحة من فرض العين وسنة العين: من الحِكَمِ التي ذكرها العلماء أن فرض العين جعله الشرع لتكثير المصلحة، فهو عام على كل الناس يحقق المصلحة كلما وقع[3].

ومن الحِكَم أيضاً أن المقصود منه حصول المصلحة لكل فرد من المكلفين لتظهر طاعته ومعصيته[4].

ومن الحِكَم أيضاً أن المقصود من فرض العين هو تعبد الأفراد بفعله[5].

2- فرض الكفاية وسنة الكفاية:

أ/ تعريفهما: وهما أيضا متقاربان والفرق بينهما هو عنصر الإلزام في فرض الكفاية بخلاف سنة الكفاية، وهو ما دفع ببعض العلماء لجمعهما في تعريف واحد، من هؤلاء:

---

[1] **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ج2، ص873.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص116. **وشرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص157.

[4] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص51.

[5] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، ج2، ص404-405.

– **الغزالي (ت505هـ)**: الذي عرفهما بقوله:" كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"[1]. لكن الخلل في هذا التعريف بإضافته لقيد "ديني" فإن فرض الكفاية يشمل الأمور الدينية والدنيوية، وقد علل الزركشي ذلك بكون الغزالي يرى أن الحِرَف والصِناعات وما به قِوام المعاش ليس من فروض الكفاية[2].

– **تاج الدين السبكي (ت794هـ)**: وقد عرّفهما بتعريف قريب من تعريف الغزالي فقال: "هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[3].

فهذان التعريفان يشملان فرض الكفاية وسنة الكفاية لأنهما لم ينصا على عنصر الإلزام، وسمي فرض الكفاية وسنة الكفاية كذلك لأن فعل البعض يكفى في تحقق المصلحة وسقوط الإثم عن الآخرين في فرض الكفاية [4]، والقيد المهم أنهما يتعلقان بالفعل لا بالشخص.

– **نجم الدين الطوفي (ت 716هـ)**: وعرّفهما الطوفي تعريفاً مصلحياً فقال:" هو ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تَعَبُّدُ أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة، والجهاد، لا الجمعة، والحج"[5].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المقصود في فرض الكفاية هو مصلحة الفعل دون النظر إلى ذات الفاعل، فالمهم أن تتحق مصلحة الفعل مثل: وجوب الكنس والتنظيف في المدن، فهو فرض كفاية[6] لا يهم من يقوم به وإنما المهم أن تتحقق المصلحة فتكون المدينة نظيفة خالية من الأوساخ التي تضر بالإنسان والحيوان.

---

[1] هذا التعريف حكاه عنه الرافعي في كتاب "السير"، ينظر: **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين الزركشي، ج1، ص251. و **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج1، ص321. و **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين السبكي، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص500.

[2] **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج1، ص321.

[3] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين الزركشي، ج1، ص251.

[4] **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، ج2، ص874-875.

[5] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، ج2، ص403.

[6] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين النووي، ج11، ص222.

ب/ شروط فرض الكفاية وسنة الكفاية:

ذكر القرافي لفرض الكفاية شرطان، وهما:

1- أن تكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية.

2- أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرره[1]، وهذه هي القاعدة التي نحن بصدد دراستها.

وهي شروط تنطبق على سنة الكفاية أيضاً.

ج/ الحكمة والمصلحة من فرض الكفاية وسنة الكفاية:

ذكر العلماء لفرض الكفاية عدة حِكَم ومصالح، أبرزها:

- فرض الكفاية مثل فرض العين كلاهما يجمع بين المصلحة والتعبد غير أنهما يختلفان في المقصد، سبق أن قلنا أن المصلحة من فرض العين هي تعبد الأفراد بفعله، لكن فرض الكفاية يختلف عن هذا فالمقصد منه تحصيل المصلحة بغض النظر عن فاعلها، فقد يجمع بين التعبد والمصلحة[2].

- ويختلف أيضاً فرض الكفاية عن فرض العين في كون فرض الكفاية ليس فيه ابتلاء للأفراد بأعيانهم وإنما فيه تكليف بفعل ما، بخلاف فرض العين الذي فيه معنى الإبتلاء والتكليف العيني[3].

- فرض الكفاية غالباً ما يرتبط بالضرورات والحاجيات، فيرتبط بمصالح دينية ودنيوية لا تنتظم الحياة إلا بها[4]، وهذا هو وجه تأثيم الجماعة إذا لم يقوموا بها، مثل رعاية اللقيط، وصيانة الأموال الضائعة، وإقامة الصناعات التي يحتاجها الناس، وغيرها من الأمثلة.

---

[1] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص1460.

[2] **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، ج2، ص404-405.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص51.

[4] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين الزركشي، ج1، ص251. و **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، ج2، ص875.

ومن هذا المنطق اعتبر إمام الحرمين الجويني كون فرض الكفاية أعظم من فرض العين من حيث إن الامتناع عنه يؤثِّم الأمة بأجمعها وهذا أمر عظيم، كما أن فاعله قد سد مسد الأمة وأسقط الحرج عنها[1].

د/ أمثلة عن فرض الكفاية وسنة الكفاية:

– أمثلة عن فرض الكفاية: من أمثلته صلاة الجنازة، والجهاد، وإغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق[2]، وكفالة اليتيم واللقيط[3]، والتفرغ والاشتغال بعلوم الشرع، وكذا الاشتغال بالعلوم الأخرى كالطب والحساب[4]، وغيرها من الأمور التي تجب على الأمة بحيث إذا قام بها البعض قدر الكفاية سقطت عن الباقي.

– أمثلة عن السنة الكفاية: ولها أمثلة كثيرة منها: عند المالكية الأذان والإقامة وإلقاء السلام وتشميت العاطس وما يفعل بالأموات من المندوبات[5].

وكذلك الأضحية في حق أهل البيت، والتسمية من أحد الآكلين عن بقيتهم عند الشافعي[6].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

بعدما سبق من المعلومات النظرية تتبين أهمية هذه القاعدة التي هي ضابط للفصل بين فرض العين وفرض الكفاية وسنة العين وسنة الكفاية، فمن عرفها فقد تمكن من تمييز فرض العين من فرض الكفاية إلا في بعض الجزئيات فقط، قال القرافي:" هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان، تكرار المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة، غير أنه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجنازة" [7].

---

[1] **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص324 و358-359. و **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين النووي، ج1، ص22.

[2] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص1454-1456.

[3] **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالي الجويني، ج8، ص502.

[4] **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين الزركشي، ج3، ص34-35.

[5] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83.

[6] **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، ج2، ص874.

[7] **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص157.

لذا من الأفضل أن أبدأ بمثال صلاة الجنازة لأن المقْري مثّل به وكذلك لأن القرافي عدَّه من المشكلات.

– مسألة مدى تكرر المصلحة من صلاة الجنازة: من المعروف في مقررات الفقه والأصول أن صلاة الجنازة واجبة على الكفاية، فلا يستقيم ترك الميت بلا جنازة ولا بد من تفرغ البعض للقيام بها، لكن الإشكال في تكرر المصلحة بتكرر الصلاة، فهل تكرار صلاة الجنازة يلزم منه تكرار حصول منفعتها؟ فهنا يبرز إشكال أو شبهة على القاعدة لابد أن أبيّنها وأرد عليها كما يلي:

الشبهة: إن مصلحة صلاة الجنازة هي إعفاء الميت من العقوبة وقبول الشفاعة وتحقق المغفرة له، وهذه المصلحة يجوز تكررها بتكرر الفعل[1]، وهذا من شأنه أن يقدح في القاعدة.

جواب الشبهة: يُجاب عنها بعدة أجوبة:

– إن مصلحة أداء صلاة الجنازة هي حصول صورة الشفاعة وشكلها، والتي تتأتى بإقامة الصلاة بشروطها وأركانها، فتبرأ ذمة المكلف بمجرد أدائه للصلاة الأولى وتكون المصلحة متحققة إجماعاً[2].

– إن حصول المغفرة أمر ظنِّي ، فالمقصود هو حصول الظن بتحقق المصلحة ورجاء وقوعها، أما معرفة القطع فهو متعذر، والظن بقبول المغفرة أقرب لقوله تعالى:﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (سورة غافر:60)، فهذا هو الظن الراجح أما القطع بقبول المغفرة فهو أمر غيبي لا إطلاع لنا عليه[3].

– إن حصول المغفرة أمر خفي أقيمت الأقوال والأفعال مكانه وهي أمارة عليه ومظنة له، فلا يجوز أن يعتبر بنفسه بل بمظنته، مثلا لو أن شخصاً رضي بنقل أملاكه والتنازل عنها دون أن يقول قولاً ولا أن يفعل فعلاً فلا ينتقل ملكه[4].

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص388. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص157-158. و **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص1457.

[2] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص388. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص146.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص52. **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص158. و **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص1457.

[4] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص388. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص146.

-على فرض صحة الشبهة فهي لا تقدح في القاعدة، فالجزئية الواحدة لا تأتي على الكلية، وأقل ما يمكن اعتبارها أن تكون استثناءً شاذاً، كما يقول الشاطبي أن الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات[1].

وخلاصة المسألة أن مصلحة صلاة الجنازة لا تتكرر بتكرر فعلها على نفس الميت، بل تؤدى مرة واحدة لتحقق المقصود وهو تحقيق صورة الشفاعة والمغفرة.

مسألة تكرر المصلحة من الصلوات الخمس: لا يمكن هنا استقصاء كل مقاصد الصلوات الخمس، وإنما الهدف هو التحقيق في انطباق القاعدة على هذه المسألة ولو من خلال بعض المقاصد، والتأكد من تكرارها بتكرار أداء الصلوات.

وقد ذكر القرافي هذه المصالح المتحققة بالصلوات الخمس، وبيّن أنها تتكرر بتكرر الصلوات، وأبرز المصالح التي ذكرها:

- تعظيم الرب وإجلاله والثناء عليه[2].
- الخضوع بين يدي الله والخشوع والتذلل له ومناجاته، والمثول بين يديه[3].
- التفهم لخطاب الله تعالى والتأدب بآدابه[4].

وكل هذه المصالح تتكرر بتكرر الصلاة ذاتها وبتعدد المصلين.

- مسألة عدم تكرر المصلحة في إنقاذ الغريق:

وصورة المسألة أن المشرف على الغرق يجب إنقاذه على الكفاية، فإذا قام أحدهم بإنقاذه وإخراجه من البحر فقد تحققت المصلحة المقصودة، فلا مصلحة من أن يدخل بعد ذلك شخص آخر للبحر للإنقاذ، فجعل الشرع الإنقاذ فرض كفاية نفياً للعبث في الأفعال[5].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج2، ص83.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83- وج3، ص388. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص116- وج4، ص34.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83- وج3، ص388. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص116. **وشرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص157.

[4] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص116.

[5] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص83- وج103، ص23-24. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص116.

القاعدة (2-47) مكررة برقم (2-35):

"قد يَفْضُلُ المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حكمته بزيادة"

(القاعدة رقم 167 من قواعد المقْري)

سبقت دراستها ضمن القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم برقم (2-35).

القاعدة (3-48) مكررة برقم (11-3):

"ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة".

(ق رقم 428 و 541 و 1105 من قواعد المقْري. وق رقم 130 من كتاب "عمل من طب لمن حب")

صياغة القاعدة عند المقْري:

تتضمن هذه القاعدة ثلاث جزئيات تتعلق بالنهي والحرمة والعقوبات وارتباط هذا الثلاثي بالمفسدة، وقد تكلم المقْري عن هذا في ثلاثة مواضع، فكانت الصياغة كما يلي:

- في القاعدة 428 من قواعده:" النواهي تعتمد المفاسد، فكل ما نهي عنه فإنما نهي لمفسدة تحصل منه، والعادة أن الأغذية تنقل الأخلاق لأخلاق المتغذى به..."[1].

- في القاعدة 514 من قواعده، قال:" التحريم يعتمد المفاسد فيشتد له. فمن ثم حرمت منكوحة الأب بالعقد، ولم تحل المبتوتة إلا بالوطء الحلال في النكاح الحلال..." [2].

-في القاعدة 1105 (مكرر1)، والقاعدة 130 من كتابه "عمل مَنْ طبَّ لمن حبَّ" قال:"العقوبة تعتمد المفسدة دون التحريم تحقيقاً للاستصلاح وتهذيباً للأخلاق. فمن ثم عوقب الصبيان والبهائم..." [3].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

[2] **المصدر نفسه**، ص295.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص502. و **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص152.

صياغة القاعدة عند غير المقْري:

هذه القاعدة نقلها المقْري حرفياً من عند القرافي مع تعديل طفيف، وكذلك فعل الشاطبي في جزء منها، لذا أتحدث هنا عن صياغتها عند القرافي والشاطبي:

– عند القرافي (ت 684هـ):

* **إعتماد النواهي على المفسدة:** صاغها بأربع صيغ متقاربة:

"النهي يعتمد المفسدة"[1]، و"النهي إنما يعتمد المفاسد"[2]، و"النواهي تعتمد المفاسد"[3]، و"النهي يعتمد المفاسد"[4].

* **إعتماد التحريم على المفسدة:** صاغها القرافي بصيغتين، الأولى:" التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له"[5].

والثانية:"القبيح عندنا يعتمد المفاسد"[6].

* **إعتماد العقوبات على المفسدة:** كذلك صاغها بصيغتين:

الأولى: "الزواجر تعتمد المفاسد"[7].

والثانية: صاغها نقلاً عن الشافعي قائلاً:" التأديبات تعتمد المفاسد لا المعصية، بدليل تأديب الصبيان، والمجانين، والبهائم استصلاحًا لهم لا لعصيانهم"[8].

– عند الشاطبي (ت790هـ): صاغ جزءاً من القاعدة فقال:" النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح"[9].

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج5، ص66.

[2] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص83.

[3] **المصدر نفسه،** ج3، ص80-97.

[4] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص140-168. و **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج8، ص3730.

[5] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص145. و **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص398.

[6] **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص285

[7] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص213. و **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص363.

[8] **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج7، ص2961.

[9] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص478.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

بيّين المقْري في هذه القاعدة ارتباط النهي والتحريم والعقوبات بالمفاسد، فالشريعة حرمت كل ما فيه مفسدة ونهت عنه ورتبت عليه عقوبة.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

كما سبق أن أسلفت تتضمن هذه القاعدة ثلاثة جزئيات وهي النهي والتحريم والعقوبات وارتباطها بالمفاسد، وهذه القاعدة تستند إلى أصل عام يجسده قوله تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف:157)، فالشريعة أمرت بالطيِّب ونهت عن الخبيث الفاسد. والتفصيل كما يلي:

1- النهي يستند إلى المفسدة: كل ما نهت عنه الشريعة إنما نهت عنه لما فيه من المفسدة، فمثلا حرمت الشريعة الخمر لما فيه من مفسدة للعقل، و اجتهد القرافي فمثّل للمسألة بتحريم أكل الخنزير والسباع فقال بأن الأغذية تنقل الخلاق، ولأن السباع والخنازير تظلم بقية الحيوانات وتجترئ عليها لحاجة ولغير حاجة كانت محرمة لهذه المفسدة ووافقه المقْري على ذلك[1].

لكن هذا التمثيل فيه نظر لأن ربط الغذاء بالأخلاق يحتاج لإثبات علمي، فما علاقة الأكل بكون الحيوان معتدٍ على غيره ؟ كما أن الحكم على هذه الحيوانات بأنها تظلم الحيوانات الأخرى غير صحيح، بل إنها تقوم بذلك وفق النظام الطبيعي الذي خلقه الله تعالى وجعله سبباً في توازن الحياة بين الكائنات.

وترتبط هذه القاعدة بثلاثة مسائل أصولية وهي: مسألة هل النهي يفيد الفساد؟ وهل النهي يفيد التكرار؟ وهل النهي بعد الأمر يفيد الإباحة ؟

أ/ ارتباطها بمسألة هل النهي يفيد الفساد؟

إن الجمهور القائلين بأن النهي يقتضي الفساد قالوا بأن المتضمن للمفسدة فاسد والنهي إنما يعتمد المفاسد مثل النهي عن بيع الخنزير والميتة، فالعقد فاسد احتياطاً لتلبس النهي بالمفسدة[2].

---

[1] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص97. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص83. **و رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: أبو عبد الله الرجراجي، ج3، ص52.

ب/ ارتباطها بمسألة هل النهي يفيد التكرار؟

إن القائلين بأن النهي يفيد التكرار قالوا أن النهي يرتبط بالمفسدة، والمفاسد تتكرر بتكرر فعل المحرمات فكان النهي مفيداً للتكرار[1].

ج/ ارتباطها بمسألة هل النهي بعد الأمر يفيد الإباحة أم التحريم؟

إن القائلين بأن النهي بعد الأمر يفيد الحرمة قالوا أن الشريعة وكذلك عقلاء البشر لهم عناية بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح[2].

ومثال هذه المسألة: الوصية فقد جاءت النصوص بوجوب أدائها لكن جاء حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والذي حدد الوصية بحدود الثلث. ونصه أن سعد بن أبي وقاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم:" أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا" ثم قال: "الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[3].

فاختلف الفقهاء فيما زاد عن الثلث هل هو جائز بشرط إجازة الورثة أم أنه باطل مطلقاً[4].

2- التحريم يستند إلى المفسدة:

وهذه الجزئية أقرب للتي قبلها، فالشريعة لم تحرم إلا ما فيه مفسدة، باستثناء ما حُرِّم تعبداً أو عقوبةً كما سنرى في القاعدة التالية، لكن المقْري ساق هذه القاعدة ليؤكد على أن الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد من الاحتياط في الدخول فيها، ومثال ذلك: تحريم الزواج بمن عقد عليها الأب ولو دون دخول، فهنا احتياط كبير لأن الأمر يتعلق بالخروج من الحرمة إلى إستباحة الاستمتاع.

وكذلك تحريم الدخول على المبتوتة دون عقد جديد.

---

[1] **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص171. و **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص1666.

[2] **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص140. و**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/1980م، ج1، ص291.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم:6733. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 1628.

[4] **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين الإسنوي، ج1، ص291-292.

وتظهر القاعدة جلياً في المذهب المالكي الذي شدد في الزواج فلم يعتبر إلا اللفظ الذي يدل على الزواج، بينما في المقابل أجاز الطلاق بالكنايات وإن بعدت، لأن الطلاق دخول للحرمة وخروج من الإباحة.

وكذلك تساهل المالكية في صيغ البيع وشددوا في صيغ الزواج بناء على هذه القاعدة[1].

وترتبط هذه القاعدة بقاعدتين وهما:

أ/ قاعدة تعارض الواجب مع المحرم: إذا تعارض الواجب مع المحرم قُدِّم المحرم على الواجب، لأن التحريم يعتمد المفسدة، ودرء المفسدة أولى كما سنرى في قواعد الترجيح بين المصالح، ومثال ذلك من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يكمل الرابعة رغم أنه مشكوك فيها أهي الرابعة أم الخامسة، والرابعة واجبة والخامسة محرمة، فقدم احتمال ارتكاب المحرمة على احتمال الاقتصار على الواجب[2].

ب/ قاعدة مراتب المفاسد وارتباطها بالحرمة: كما سبق أن قلنا أن النهي مستند للمفسدة، فمراتب المفسدة مرتبطة بمراتب النهي، وأعلى رتب المفسدة الشرك بالله، وأدناها الصغائر، أما الكبائر فهي وسط بين الشرك وبين الصغائر، فالكفر منهي عنه لأن فيه مفسدة كبرى منتهكة لحرمة الربوبية[3].

3- العقوبات تستند للمفسدة لا المعصية:

وهذا هو الشق الثالث من القاعدة، فالعقوبات ترتبط بالمفاسد لا المعاصي، والحكمة منها الإصلاح وتهذيب الأخلاق والزجر، فقد تكون هذه المفاسد ليس بمعاصٍ، فتثبت العقوبة على غير العاصي، مثل جواز ضرب الصبي لتربيته والبهيمة لتوجيهها، وإقامة الحد على شارب النبيذ وإن كان حنفياً يرى جوازه[4].

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص398. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص145. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقّري الجد، ص295-296.

[2] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص188.

[3] **المصدر نفسه،** ج4، ص114-115.

[4] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص363. و **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين القرافي، ج7، ص2961. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص213. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقّري الجد، ص502.

القاعدة (4-49):

"قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبةً، وقد يحرم تعبداً"

(ق رقم 429 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة نقلها المقْري من عند القرافي حرفياً مع اختصار الأمثلة:

- عند القرافي (ت684هـ): " قال بعض العلماء قد يحرم الله تعالى ما لا مفسدة فيه عقوبةً وحرماناً أو تعبداً"[1].

- عند المقْري (ت758هـ):" قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبةً ... وقد يحرم تعبداً"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي استثناء للقاعدة التي قبلها، حيث أن الشريعة قد تحرم ما لا مفسدة فيه، لأحد السببين:

إما عقوبة: وهذا ما حدث لبني إسرائيل حيث حرمت عليهم بعض الطيبات عقوبة لهم.

وإما تعبداً: فقد تحرم الشريعة ما لا مفسدة فيه من باب التعبد فقط مثل تحريم لبس المخيط على المحرم وتحريم الصيد في حقه وغيرها مما حرم تعبداً لا لمفسدة في ذاته.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تتناول هذه القاعدة استثناءً عن قاعدة "التحريم يستند إلى المفسد" إذ هناك أمور حرمت لكن ليست فيها مفسدة، وهذا التحريم إما لغرض العقوبة والحرمان أو لغرض التعبد والابتلاء، والتفصيل كما يلي:

1- موقف العلماء من هذه القاعدة:

لقد توسع الظاهرية ونفاة القياس والتعليل عموماً في هذه القاعدة فقالوا أن الله تعالى قد يحرم الشيء وليس فيه مفسدة، وقد يأمر بشيء ليس في ذاته مصلحة سوى أنه بمشيئته تعالى،

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج13، ص355.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

فأفعاله غير معللة[1]. فأعملوا القاعدة بشكل مطلق وخالفوا عشرات النصوص التي تعلل الأحكام.

بينما عند جمهور العلماء النهي مرتبط بالمفسدة، باستثاء ما جاءت به هذه القاعدة.

2- سبب تحريم ما لا مفسدة فيه:

هناك سببان لتحريم ما لا مفسدة وفيه، وهما:

أ/ ما حُرِّم عقوبةً وحرماناً: قد تحرم الشريعة الأمر لا لمفسدة فيه وإنما عقوبةً، مثل تحريم كل ذي ظفر والشحوم على اليهود، قال تعالى:﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ (النساء: 160)، وقال أيضاً:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ (الأنعام:146).

فهذه الأمور حرمت عليهم بسبب ظلمهم وبغيهم وصدهم عن سبيل الله، فلو كانت فيها مفسدة لحرمت علينا أيضاً[2].

ب/ ما حُرِّم تعبداً وابتلاءً: كذلك قد تحرم الشريعة ما لا مفسدة فيه من باب التعبد والابتلاء، مثل تحريم اللباس والدهن والطيب والصيد على المحرم وغيرها من الأمر، وهي غير محرمة لذاتها بل لأمر خارج عنها[3].

---

[1] **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج1، ص153.

[2] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج13، ص355. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج13، ص355. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص261.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

المطلب الثاني: قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الحكم الشرعي الوضعي.

كما أن الحكم التكليفي مرتبط بالمقاصد كذلك الحكم الوضعي، فقد وضعه الشرع لتحقيق المصالح والدلالة عليها خاصة بعد انقطاع الوحي، وهذا متجلٍ في وضع الأسباب والرخص التي تعتبر من أهم الأبواب التي تبرز فيها المقاصد، مثل مقصد رفع الحرج والتيسير الذي سبق أن أفردته بمبحث مستقل، ولا شك أن له علاقة بباب الرخص لذا لن أكرر شرح قواعده هنا، وإنما سأذكر وأشرح قواعد مقاصدية أخرى ذكرها المقْري متعلقة بالرخصة. والعلاقة الوثيقة بين الرخص والمقاصد لخّصها الشاطبي قائلاً:"إن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كلي"[1].

وقد ذكر المقْري كثيراً من القواعد من هذا القبيل أغلبها متعلقة بالرخص، وبعضها متعلق بالأسباب، تقريباً سبع قواعد متعلقة بالرخص، وقاعدتين متعلقتين بالأسباب، وتتمثل فيما يلي:

- قاعدة "ما ضاق شيء إلا اتسع".
- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- قاعدة "ضابط المشقة المسقطة للعبادة".
- قاعدة:"الحرج مرفوع".
- قاعدة "الحرج المسقط للفعل".
- قاعدة "الأصل في التخفيف المعلق بالمشقة أنه رخصة".
- قاعدة "الرخصة هل هي معونة أم تخفيف؟"
- قاعدة "السبب إذا نصب لحكمة، هل يجوز اعتبار حكمته؟".
- قاعدة ""فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي".

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص264.

القاعدة (1–50) مكررة برقم (1–22):

"ما ضاق شيء إلا اتسع"
(ق رقم 1160 من قواعد المقْري)

سبق شرحها ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، برقم (1–22).

القاعدة (2–51) مكررة برقم (2–23):

"الضرورات تبيح المحظورات"
(ق893 من قواعد المقْري)

سبق شرحها ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، برقم (2–23).

القاعدة (3–52) مكررة برقم (3–26):

"ضابط المشقة المُسقطة للعبادة"
(ق101 من قواعد المقْري)

سبق شرحها ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، برقم (3–26).

القاعدة (4–53) مكررة برقم (1–27):

"الحرج مرفوع"
(ق رقم 185 من قواعد المقْري)

سبق شرحها ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، برقم (1–27).

القاعدة (5–54) مكررة برقم (2–28):

"الحرج المسقط للفعل"
(ق رقم 100 من قواعد المقْري)

سبق شرحها ضمن قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، برقم (2–28).

القاعدة (6-55):

"الأصل في التخفيف المعلق بالمشقة أنه رخصة"

(ق216 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

لقد أبدع المقْري في صياغة هذه القاعدة، ولم أقف عليها عند غيره بهذه الصياغة المختصرة والبليغة، وكانت عبارته كالآتي:" الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة"[1].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

الرخصة إما أن تكون بإسقاط العبادة أو بتخفيفها، وهذه القاعدة خاصة بالتخفيف، ومعناها أن كل تخفيف معلق بالمشقة يعتبر رخصة، أما إذا كان التخفيف لغير مشقة فليس برخصة مثل الجمعة هي قصر للظهر لكن لا تسمى رخصة لأنها تخفيف غير معلق بالمشقة.

وذكر المقْري أن هذه القاعدة مختلف فيها، حيث قال بها الجمهور وخالفهم الحنفية، وبيّن أن هذا الخلاف ترتب عليه خلافهم في القصر هل هو رخصة أم عزيمة؟ فقال الجمهور هو رخصة وقال الحنفية هو عزيمة[2].

لكن حسب رأيي فإن القاعدة متفق عليها وليس هناك خلاف في أصلها، أما مسألة القصر فهي مجرد فرع، ولا يستقيم تخريج رأي الحنفية في القاعدة من خلال فرع واحد، بل خالفوا في هذا الفرع بناء على اعتبار آخر وهو أن القصر عندهم أصل ثابت بالنص وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"[3].

وسأوضح ذلك أكثر في الأمثلة والتطبيقات:

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص186.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص186. و **موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي آل بورنو، ج1، ص12.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: التاريخ، رقم: 3935. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 685. واللفظ المثبت في المتن لمسلم.

أمثلة وتطبيقات القاعدة:

– صلاة الجمعة لا تدخل ضمن الرخص، لأنها قصر للظهر غير معلق بالمشقة، والقاعدة أن الرخص هي التخفيف المعلق بالمشقة[1].

– اختلف الفقهاء في قصر الصلاة للمسافر هل هو رخصة أم عزيمة؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصر رخصة[2]، بينما ذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة[3]، وبناء على القاعدة فإن القصر رخصة لأنه تخفيف معلق بالمشقة، أما الحنفية فقد خالفوا ذلك لاعتبار آخر وهو النص الشرعي المؤكد لكون القصر هو الأصل، والنص هو حديث عائشة السابق ذكره في الشرح الإجمالي للقاعدة.

– الفطر للمسافر والمريض رخصة، لأنه تخفيف معلق بالمشقة، قال تعالى:﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:185) والآية ربطت بين فطر المسافر والمريض وبين اليسر ورفع العسر.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص186.

[2] **بحر المذهب**: عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م، ج2، ص318. و **المغني**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص198. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص186.

[3] **المبسوط**: أبوبكر السرخسي، ج1، ص239. و**تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، ج1، ص149.

القاعدة (7-56):

"الرخصة هل هي معونة أم تخفيف؟"

(ق111 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

وهذه القاعدة أيضاً من إبداعات المقْري، استخرجها من الخلاف الشهير هل المعصية تسقط الرخصة أم لا؟ وعبّر عنها في القاعدة 111 بقوله:" اختلف المالكية في الرخص أهي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله"[1]. وقد نقلها عنه المنجور حرفياً[2].

مع العلم أن القاعدة موجودة ضمن فروع الفقه وأشارت إليها كتب الفقه ضِمناً، ومن ذلك:

– **ابن يونس (ت451هـ)**: قال:" وإنما لم يجز للعاصي الفطر والقصر عندنا، لأنهما رخصتان معينتان على السفر، فلا يباحا للعاصي، فيكونا عونًا له على المعصية، فيصير ممنوعًا من سفر معانًا عليه، وهذا تناقض". حيث علل عدم جواز الرخصة للعاصي بكون الرخصة عون في السفر، ففي السفر، إذا أبيحت للعاصي أعانته على المعصية[3].

– **فخر الدين الرازي (ت606هـ)**: علل الرازي منع العاصي من الرخصة فقال:" لأن الرخصة إعانة والمعصية لا تناسب الإعانة"[4].

فمن خلال هذين القولين وغيرهما نلاحظ كيف قام المقْري باستخلاص القاعدة من الفروع وصياغتها انطلاقاً من أحد أسباب الخلاف فيها وهو الاختلاف في طبيعة الرخصة هل هي معونة أم تخفيف؟

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص132.

[2] **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور، ج1، ص180.

[3] **الجامع لمسائل المدونة**: ابن يونس الصقلي، ج2، ص733.

[4] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج5، ص352.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى اختلاف الفقهاء في طبيعة الرخصة هل هي معونة للعبد على العبادة فلا يدخل العاصي فيها، أم هي تخفيف على العباد فيدخل فيها كل المسلمين بما فيهم العصاة، فهذه القاعدة تمثل أحد أسباب اختلافهم في مدى جواز ترخص العاصي.

أمثلة وتطبيقات القاعدة:

تبرز فروع هذه القاعدة في كل مسائل الرخصة ومدى جوازها للعاصي، وعموماً اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وموسع، فالمذهب الحنفية موسع، والمالكية متوسط، والشافعي والحنبلي مضيِّق، وهذه مذاهبهم باختصار:

1- الحنفية: ذهب الحنفية إلى ثبوت الرخصة للمطيع والعاصي على السواء، جاء في مختصر القدوري:" والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء"[1]. والعلّة بناء على القاعدة هي كون الرخصة تخفيفاً، فتتناول كل المسلمين بما فيهم العصاة.

2- المالكية: ذهب المالكية إلى عدم جواز الرخصة للعاصي باستثناء جواز أكله للميتة عند الضرورة، مع وجود تفصيلات وروايات أخرى. وعلّة منعه هي القاعدة التي نحن بصددها فقد نظروا للرخصة على أنها معونة ولا يستقيم أن نعين العاصي على معصيته فهذا مخالف لمقصود الشارع، أما جواز أكله للميت للضرورة فمرتبط بقاعدة أخرى وهي قاعدة الضرورة وحفظ النفس[2].

---

[1] **مختصر القدوري**: أبو الحسين القُدُوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص38.

[2] **عيون المسائل**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمد بوروبية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، ص146. و **المنتقى شرح الموطإ**: أبو الوليد الباجي، ج3، ص140. و **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج1، ص934. و**المسالك في شرح موطأ مالك**: أبو بكر ابن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ج5، ص324.

3- الشافعية والحنابلة: وهذان المذهبان ضيّقا على العاصي فمنعاه من الرخص مطلقاً بما فيها أكل الميتة عند الاضطرار، فقد نظروا للرخصة على أنها معونة ولا يليق إعانة العاصي وتقويته على المعصية[1]، قال الشافعي في الأم:" والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا"[2].

وخلاصة المسألة اختلاف نظرتهم للرخص، فالحنفية يرون أنها للتخفيف فتشمل كل المسلمين حتى لو كانوا عصاة، أما الشافعية والحنابلة فقد نظروا للرخصة على أنها معونة للمسلم في الطاعة وسائر شؤونه فلا تجوز للعاصي لأنها تعينه على الزيادة في العصيان كما استندوا أساساً إلى القرآن الكريم القائل:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ (البقرة:173) و﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ (المائدة:3)، ففهموا من هذه الآيات تحريم الرخصة على الآثم العاصي، أما المالكية فقد توسطوا بين هذه المذاهب، وإن كان في المسألة خلاف كبيرة داخل المذهب.

---

[1] **التعليقة:** القاضي حسين الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ج2، ص1118. و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج6، ص680.

[2] **كتاب الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، ج1، ص259.

القاعدة (8-57):

"السبب إذا نُصب لحِكمةٍ، هل يجوز اعتبار حِكمته؟"

(ق رقم 507 و 1215 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة أصولية مقاصدية، تتعلق بالأسباب وحِكمها، ومدى جواز القياس على حكمة السبب، وهي مسألة مدروسة في كتب الأصول ومن أبرز من تناولها بالتفصيل الإمام الغزالي في كتاب "شفاء الغليل"، وكذلك ابن قدامة في "روضة الناظر"، والقرافي في "الذخيرة" و"الفروق" وعنه نقلها المقْري مع ضبطها في قاعدة واختصار أمثلتها، وكانت صياغتهم لها كما يلي:

– **عند الغزالي (ت505هـ)**: قال:" جرى التعليل بالحكمة في نصب السبب، على مذاق سائر التعليلات"[1]. وهذا الكلام يمكن اعتباره صياغة للقاعدة وفي نفس الوقت تعبيراً من الغزالي برأيه في المسألة.

– **عند ابن قدامة (ت620هـ)**: ذكر القاعدة ضمن مسألة "جريان القياس في الأسباب"، وذكر الخلاف فيها[2].

– **عند القرافي (ت684هـ)**: والقرافي ذكر القاعدة مراراً وتكرارً في الذخيرة، ومرة واحدة في الفروق، فصاغها كما يلي:

* قال في الذخيرة:" الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حِكمة اشتمل عليها ذلك السبب هل يجوز التعليل بتلك الحكمة لأنها سبب جعل السبب سبباً والأصل متقدم على الفرع أو لا يجوز ذلك"[3].

---

[1] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص618.

[2] **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص293.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص228.

* وقال أيضاً في الذخيرة:" إذا نصب الشرع سبباً لاشتماله على حكمة اختلف العلماء في الاقتصار على عين السبب"[1]. وهي العبارة التي نقلها المقري في القاعدة 507[2].

* وقال في الذخيرة والفروق:" إن الله تعالى إذا نصب سبباً لحكمة اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب أو لا يجوز"[3].

* وقال أيضاً في الذخيرة:"إن الشرع إذا نصب سبباً أو شرطاً بحكمه هل يجوز اعتبار تلك الحكمة إن وجدت منفردة الأصح منعه"[4]، وهي صياغة تؤكد على أن المسألة ليست مقتصر على الأسباب بل كذلك الشروط لها نفس الحكم.

– عند المقْري (ت758هـ): لقد ذكرها المقْري في موضوعين بصيغتين إحداهما من إبداعه وهي القاعدة 1215، والأخرى نقلها من القرافي مع شيء من الاختصار وهي القاعدة 507[5] كما سبق الإشارة إليه، ونص القاعدة 1215 كما يلي:"الصحيح أن السبب إذا نصب لحكمة، فالمعتبر في ترتيب الحكم ذاته لا حكمته، كالسرقة نصبت سبباً للقطع لحفظ المال، ولا قطع في غيرها"[6].

ونستخلص من كل هذه الصيغ أن القاعدة ترتبط بمسائل: التعليل بالسبب وحكمته.

شرح القاعدة:

تتناول هذه القاعدة مسألتين متعلقتين بحكمة السبب، يعني إذا كان للسبب حكمة هل المعتبر السبب أم حكمته؟ وهل يصلح التعليل بتلك الحكمة؟ فهي مسألة خلافية كما سنرى.

---

[1] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص276.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص293.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص288. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص121.

[4] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص346.

[5] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص293.

[6] **المصدر نفسه**، ص539.

1- أقسام السبب باعتبار الحكمة:

ينقسم السبب باعتبار ارتباطه بالحِكمة، إلى قسمين[1]:

أ- سبب لا يستلزم حكمة باعثة عليه: مثل كون زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر، وطلوع الهلال سبب لوجوب صيام رمضان، حيث لا تُعرف فيه حكمة والوجوب مرتبط بذات السبب، وهذا خارج عن القاعدة التي نحن بصدد دراستها.

ب- سبب يستلزم حكمة باعثة عليه: مثل كون الغضب سبباً للامتناع عن القضاء، والحكمة من هذا السبب هي كون الغضب يدهش العقل ويمنعه من استيفاء الفكر وهو وصف موجود في الجوع والعطش الشديدين، ومثل كون الشدة المطربة علة لحرمة النبيذ قياساً على الخمر المحرم بالنص[2]. وهذا هو المقصود بالقاعدة، فهل حكمته معتبرة؟

2- خلاف العلماء حول القاعدة:

اختلف العلماء في السبب المستلزم لحكمة ما، هل يجب الاقتصار على عينه أم يجوز اعتبار حكمته؟ إلى قولين:

أ- القول الأول: وهو القول بجواز اعتبار حِكمة السبب: وإليه ذهب جمع من العلماء خاصة الشافعية واختلف قول المالكية[3]، وممن ذهب إليه على وجه التفصيل: أبو حامد الغزالي[4]، وإلكيا هراسي[5] وأبو الحسن الأبياري[6].

واستدلوا بما يلي:

---

[1] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، ص613. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج1، ص127.

[2] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، ج1، ص127. **وروضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص297.

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقّري الجد، ص293.

[4] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، ص609.

[5] **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي، ج7، ص85.

[6] **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** أبو الحسن الأبياري، ج3، ص443.

– استدلوا بمسلك كلي وهو: أن "نصب السبب" حُكمٌ شرعي، فجاز أن تُعقل علته وتكون أصلاً في القياس مثلما هو حال غيره من الأحكام الشرعية، ومن فرّق بين الأحكام فعليه بالدليل[1].

– أن حكمة السبب هي الأصل في وضع السبب، أو بتعبير آخر الحكمة هي سبب جعل السبب سبباً، والأصل متقدم على الفرع، فجاز اعتبارها[2].

– إن كثيراً من الفروع فيها قياس على حكمة السبب مثل قياس النباش على السارق والحكمة هي أخذ المال خفية، وقياس الأكل على الجماع في رمضان والحكمة هي انتهاك رمضان، وقياس الجوع المفرط والألم المبرح على الغضب في النهي عن القضاء، وغيرها من المسائل[3].

ب– القول الثاني: وهو القول بالاقتصار على ذات السبب وعدم اعتبار حكمته، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية، وبعض المالكية[4]، وممن قال به على وجه التفصيل: أبو زيد الدبوسي الحنفي[5] واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأصفهاني شارح "المحصول"[6]، وصححه القرافي[7].

واستدلوا بما يلي:

– إن الحكم يتبع السبب لا الحكمة، فالحكمة ثمرة وليس علة[8].

---

[1] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص609. و **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص294.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص 228-276-288. و**الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص121. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص293.

[3] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص609. و **التحقيق والبيان في شرح البرهان**: أبو الحسن الأبياري، ج3، ص443. و **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص297.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص293.

[5] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص604-605.

[6] **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، ج7، ص85.

[7] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص228 و ج4، ص288.

[8] **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص293.

– انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام الأسباب بدونها، وإن وُجدت الحِكَم[1].

– إن اعتبار حكمة السبب باطل وويبرز ذلك في الفروع، فإذا كانت الحكمة من القصاص هي الزجر فلا يستقيم أن يُقاس عليها ويُحكم بالقتل على كل فعل يستدعي الزجر[2]، وكذلك إذا كانت الحكمة من كون لمس النساء مبطلاً للوضوء هي اللذة، فلا يستقيم إعتبار اللذة على إطلاق فيصبح التفكير في اللذة مبطلاً للوضوء[3].

– إن القياس في حِكَم الأسباب يتطلب المساواة بين الحِكَمِ وهذا متعذر لأنه مما استأثر الله تعالى بعلمه[4].

– الحكمة لم ينصبها الله تعالى سبباً للحكم، بل هي سبب السبب، وسبب السبب لا يصح أن يكون سببا لعدم المناسبة[5].

ج/ القول الراجح: إذا نظرنا بدقة لهذا الخلاف نلاحظ عدم وجود أثر واضح له في الفروع، فالقائلون بجواز التعليل بحكمة السبب جاؤوا بفروع فيها قياس بحكمة السبب، أما المانعون فقد جاؤوا بفروع أخرى يمتنع فيها القياس بحكمة السبب، فيمكننا الجمع بين القولين فنقول بجواز القياس بحكمة السبب إذا كانت علة منضبطة تتوافر فيها الشروط المعروفة لعلة القياس، وهذا المعنى الذي أكد عليه الغزالي حيث قال:" ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب، كقولنا: إن الجوع المفرط والألم المبرح في معنى الغضب: في تحريم القضاء"[6].

3– أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

يمكن تقسيم أمثلة هذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام: قسم فيه اعتبار للسبب ذاته، وقسم فيه اعتبار لحكمة السبب، وقسم فيه خلاف هل الاعتبار بالسبب أم بحكمته:

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص229.

[2] **روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص293.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص229.

[4] **روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص294.

[5] **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص121.

[6] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، ص613.

أ– أمثلة اعتبار السبب لذاته:

– **القصاص:** سبب القصاص هو القتل العمد، وحكمة هذا السبب هي الزجر، لكن العبرة هنا بالسبب لا بحكمته، فمتى حدث القتل العمد كانت عقوبته القصاص، ولأننا إذا اعتبرنا الحكمة فستكون كل جريمة تحتاج للزجر عقوبتها القتل وهذا فاسد فلا عبرة بحكمة السبب هنا[1].

– **حد السرقة:** السرقة هي سبب حد القطع، وحكمة هذا السبب هي صون الأموال، والعبرة هنا بالسبب لا بحكمته، بحيث إذا ثبتت السرقة وجب القطع، ولا يستقيم اعتبار حكمة السبب هنا، لأننا إذا اعتبرناها فإن كل ما يهدد الأموال عقوبته قطع اليد وهذا باطل، فالعبرة هنا بالسبب وهو السرقة لا بحكمته[2].

–**القصر في السفر:** وسببه هو السفر، وحكمة هذا السبب هي المشقة، ، والعبرة هنا بالسبب لا حكمته، فيجوز للمسافر مسافة القصر أن يقصر صلاته لوجود السبب ولا تهم درجة المشقة، فالعبرة بالسبب لا بحكمته[3].

ب– أمثلة اعتبار حكمة السبب:

– **القضاء حالة تأثر العقل ودهشته:** نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان، فالسبب هنا هو الغضب، وحكمته تأثر العقل بالغضب ودهشته ومنعه لاستيفاء الفكر، وهذه الحكمة قوية فيدخل في الحكم كل حالة مشوشة للعقل مثل الجوع والعطش الشديدين، فالعبرة هنا بحكمة السبب لا بذاته[4].

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص329. و **روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص293.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص228، وج4، ص276-288-346. و **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج3، ص121.

[3] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص229.

[4] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص330. و **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، ص613. و**روضة الناظر**: ابن قدامة المقدسي، ج2، ص297.

– ثبوت الولاية على العاجز عن النظر في شؤونه: الولاية ثابتة على الصبي، وسبب ذلك هو الصبا، وحكمة هذا السبب هي كون الصبي عاجزاً عن تسيير شؤنه، فيقاس عليه المجنون والعلة هي حكمة السبب فهي المعتبرة، ولا عبرة بذات السبب[1].

جـ– أمثلة فيها خلاف هل العبرة بالسبب أم بحكمته؟

– لمس المرأة موجب للوضوء: ينتقض الوضوء بسبب لمس المرأة، وحكمة هذا السبب هي اللذة، لكن اختلف العلماء هنا هل العبرة بالسبب فيكون كل لمس منقض للوضوء، أم العبرة بحكمة السبب فيشترط حصول اللذة لينتقض الوضوء، والمسألة تتنازعها اعتبارات أخرى[2].

– القصاص في قتل الجماعة للواحد: سبب القصاص هو ثبوت القتل من القاتل المباشر، وحكمة هذا السبب هي الزجر وعصمة الدماء، لكن الفقهاء اختلفوا في المسألة هل العبرة بالسبب فلا يكون القصاص على الجماعة وإنما على القاتل المباشر للقتل، أم العبرة بحكمة السبب فيكون القصاص على الجماعة زجراً وعصمة للدماء، لأن عدم قتلهم فيه مناقضة للمقصود وفتح لباب التهرب من القصاص[3].

---

[1] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص330. و **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** أبو الحسن الأبياري، ج3، ص443.و**روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص297.

[2] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص229.

[3] **المستصفى:** أبو حامد الغزالي، ص330. و **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، ص617. و**روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص297.

القاعدة (9-58):

"فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي"

(القاعدة رقم 1250 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها المقْري "نقلاً عن ابن الساعاتي" كما في بعض نسخ كتاب القواعد، وفي نسخة أخرى "نقلاً عن السمعاني" وهو ما أثبته في المتن محقق كتاب القواعد محمد الدردابي، وهذا خطأ فالقاعدة ذكرها ابن الساعاتي وليس السمعاني كما سنرى، وأصل القاعدة موجود عند الغزالي:

- عند الغزالي (ت505هـ): وهو من الأوائل الذين أشاروا للقاعدة، فقد بيَّن المقصد والحكمة من وضع الأسباب فقال:" اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله - تعالى - في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله - سبحانه - خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام"[1].

- عند ابن الساعاتي (ت694هـ) والمقْري (ت758هـ): كما ذكرت سابقاً، الصياغة التي ذكرها المقْري هي لمظفر الدين بن الساعاتي حرفياً وليست للسمعاني كما ورد في بعض نسخ كتاب قواعد المقْري، وهذا الخطأ وقع فيه محقق الكتاب أيضاً، والحق أن القاعدة قالها ابن الساعاتي في كتابه "بديع النظام" المعروف بكونه ممثل الطريقة الجامعة بين طريقة المتكلمين والفقهاء في التدوين الأصولي، كما ذكر ابن خلدون[2].

وقد ذكرها ابن الساعاتي عَقِب تعريفه للسبب، فقال:" وفائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي، لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب"[3]، ونقلها المقْري حرفياً ونسبها إلى ابن الساعاتي قائلها[4].

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص74.

[2] **مقدمة ابن خلدون**، ص477.

[3] **بديع النظام**: مظفر الدين ابن الساعاتي، ج1، ص183.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص550.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تبيّن هذه القاعدة الحكمة والمقصد من وضع الشرع للأسباب، فقد وضعها للتعريف بالأحكام خاصة بعد انقطاع الوحي لأن ذكر كل واقعة في النص متعسر، ومن هنا جاء خطاب الوضع للتعريف بالأحكام المستجدة ولاثارة اجتهاد المجتهدين للكشف عنها.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تتطلب هذه القاعدة بيان كون السبب خطاباً شرعياً وُضع لحِكَمٍ ومصالح معينة، والتوضيح كما يلي:

1- أقسام الحُكم من جهة الشرع:

للأحكام الشرعية تقسيمات كثيرة شهيرة معروفة في كتب الأصول، والذي يهمنا هنا هو تقسيم الحكم الشرعي بالنظر إلى جهة الشرع فهو بهذا الاعتبار على قسمين، فالشرع إما أن يثبت الحكم ابتداء دون ربطه بسبب وإما أن ينصب السبب للحكم، فَوَضْعُ السبب حُكمٌ شرعي كما سبق الإشارة لذلك في القاعدة السابقة، وتفصيل هذا التقسيم كما يلي:

أ- إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب: مثل إباحة البيع والإجارة وغيرها وهي أحكام ثابتة ابتداء، وهذا القسم خارج عن القاعدة التي نحن بصدد دراستها.

ب- نصب الأسباب علامات على الأحكام: ونصب الأسباب أيضاً حكم شرعي، وهذا هو المقصود بالقاعدة، ومثاله كون الزنا موجب للحد، والسرقة موجبة للقطع، والسبب هنا بمعناه الواسع يشمل كل معرف للحكم[1].

وبشكل أدق نصب الأسباب في حد ذاته حكم شرعي داخل ضمن خطاب الوضع، وراءه حِكم وعلل مثل غيره من أحكام الشريعة[2]، وبناء على ذلك يجوز القياس على السبب،

---

[1] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** أبو حامد الغزالي، ص603.

[2] **روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، ج2، ص294. و **الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص197. و **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين الطوفي، ج1، ص411.

كما سبق أن رأينا في القاعدة السابقة، كما يجوز استخراج الحِكم والعلل منه كما هو الحال فيه هذه القاعدة.

2- المقصد من نصب الشارع للأسباب:

اجتهد العلماء لمعرفة المقاصد من وضع الشارع لأسباب الأحكام، وهذه القاعدة تكشف عن جزء من هذه المقاصد، وإن كانت المسألة عميقة لها بعد عقدي كوني، ويعسر علينا اكتشاف الحكمة من وضع الله تعالى للأسباب إجمالاً.

لكن الذي يهمنا هنا هو الجانب الأصولي المقاصدي، فما الحكمة والمقصد من وضع الشارع للأسباب؟

وبناء على هذه القاعدة وغيرها مما ذكره العلماء تتمثل الحكمة من نصب الأسباب وضعها في يلي:

- الحكمة من وضع الأسباب هي التعريف بالأحكام، خاصة بعد انقطاع الوحي، فالأسباب تمثل خطاب الشارع، والخطاب بالأسباب أيسر إذ يعسر على الخلق أن يقفوا على النصوص في كل واقعة [1].

- إن الشرع قد وضع الأسباب كعلامات منضبطة على الأحكام، والحكمة من ذلك دفع العسر والحرج على الناس ونفي التخبط والالتباس، فبدون الأسباب المنضبطة ستكون المعاني مضطربة غير واضحة سواء في الكمية أو الكيفية، فالشارع ربط رخص السفر بالسفر لا المشقة، لأن المشقة لا تنضبط[2]، ولو عُلق الحكم بالمشقة لحدث اضطراب ومفاسد فقد يقع الإنسان في مشقة فيظن أنها ليست مشقة معتبرة فيهلك.

ومن المؤكد وجود حِكم أخرى وهاتان الحكمتان هما أبرز ما ذكره العلماء.

---

[1] **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، ص74. و **بديع النظام**: مظفر الدين ابن الساعاتي، ج1، ص183. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص550.

[2] **تخريج الفروع على الأصول**: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م، ص299.

المطلب الثالث: قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.

ودرس المقْري الأدلة الشرعية في كثير من قواعده، لكن التي تهمنا هي القواعد المقاصدية المتعلقة بهذه الأدلة، فقد جمعتها ووجدتها مرتبطة بثلاث أدلة فقط وهي: القياس والذرائع ومراعاة الخلاف، أما القياس فقد سبق دراسة القواعد المتعلقة به ضمن قواعد التعليل، أما الذرائع ومراعاة الخلاف فسأفصّلهما فيما يلي:

الفرع الأول: قواعد الذرائع.

باب الذرائع هو باب أصولي مقاصدي، فمن أبرز مقاصد الشريعة سد الذريعة المؤدية للمفاسد وفتح الذريعة المؤدية للمصالح، والذريعة يعبر عنها بمصطلح آخر وهو الوسيلة، وقد سبق أن درست بعض القواعد المتعلقة بالوسائل، وأضيف لها هنا قاعدتين – ذكرهما المقْري –للذرائع كدليل شرعي، لتتم دراسة الباب بشكل تام وفق ما درسه المقْري، وتتمثل هاتين القاعدتين في: قاعدة "فتح الذرائع وسدها"، وقاعدة "مراتب الذرائع". والتفصيل كما يلي:

القاعدة (1-59):

"كما يجب سد الذريعة يجب فتحها لأنَّ الذريعة هي الوسيلة"

(ق 228 و 231 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة نقلها المقْري من عند القرافي، فتكلم عنها في موضعين ضمن القاعدتين 228 و231، أما القرافي فقد تكلم عنها في كتبه: الفروق والذخيرة وشرح تنقيح الفصول، وكانت صياغته كما يلي:

- قال القرافي:" الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[1]. وهذه نقلها المقْري في القاعدة 228[2].

- وقال القرافي في موضع آخر:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[3]. وهذه نقلها المقْري في القاعدة 231[4].

فتحتوي هذه القاعدة على عدة مسائل تتمثل في مفهوم الذرائع وحكمها والحكمة منها.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

توضح هذه القاعدة مفهوم الذرائع، فهي الوسائل المؤدية للأشياء، فقد تؤدي إلى النافع والجائز فتُفتح، أو تؤدي إلى الفاسد والمحرّم فتُسَدُّ حسماً للفساد، كما سبق أن بيّنا في القواعد

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص152. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص32. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص448.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص190.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص153. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص33-42. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص449.

[4] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص191.

المتعلقة بالوسائل، فوسيلة المحرّم محرمة، ووسيلة الجائز جائزة، هذا هو الأصل وقد سبق أن ذكرنا الاستثناء ضمن قواعد الوسائل.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تتضمن هذه القاعدة عِدَّة جزئيات، وجب توضيحها، وهي مفهوم الذرائع وحكمها والحكمة منها، والتفصيل كما يلي:

1- مفهوم الذرائع:

ذكر القرافي والمقْري أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، فقد تُفتح وقد تُسد، وسدها معناه حسم مادة الفساد والوسيلة المؤدية إليه، لأن الشريعة تقصد إلى دفع المفسدة، مثل تحريم الخلوة بين الجنسين لأنها تؤدي إلى الزنا، وفتح الذرائع بالعكس من ذلك مثل السعي للجمعة ذريعة لها فيجب فتحه والقول بوجوبه وتيسير سبله[1]، ومثل فتح الجامعات والمدارس ذريعة لطلب العلم والقضاء على الجهل فوجب فتحها.

2- حكم الذرائع:

الكلام عن حكم الذرائع يقودنا للكلام عن ثلاثة مسائل وهي: حجيتها كدليل شرعي، وحكمها التكليفي في حد ذاتها، وحكمها من حيث السد والفتح، والتفصيل كما يلي:

أ- حجية الذرائع: لقد اختلف العلماء حول حجية الذرائع خلافاً نظرياً كبيراً مبثوثاً في كتب أصول الفقه، لكن إذا توجهنا للجانب التطبيقي لن نجد لهذا الخلاف أثراً كبيراً سوى الخلاف في درجة فتح الذريعة وغلقها وهذا يختلف من جزئية لأخرى.

لذلك ذكر القرافي بأن قسطاً كبيراً من مسائل سد الذرائع اتفق حوله العلماء مثل تحريم حفر الحفر في الطرقات لئلا يقع الناس فيها، وتحريم إلقاء السم في الأطعمة وتحريم سب الأصنام إذا عُلم أن عُبّادها سيسبون الله تعالى بسبب ذلك[2]، فسد الذريعة كأصل هم متفقون حوله لأنه يرجع لأصل متفق عليه وهو دفع المفسدة، وهذا ما دفع بأبي بكر ابن العربي بالقول بأن هذه

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص152-153. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص32-33. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص448-449. **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص190-191.

[2] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص152. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص32. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص448.

المسألة اختلف فيها الناس بظنهم رغم أن العلماء اتفقوا عليها عملياً[1]، وقال القرطبي:"وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"[2].

ب- الحكم التكليفي للذريعة: سبق الكلام عن حكم الوسائل ضمن قواعد الوسائل، وقلنا بأن حكمها حكم المقصد الذي تؤدي إليه إن كان واجباً فهي واجبة وإن كان مستحباً فهي مستحبة وهكذا، هذا هو الأصل[3]، وهناك استثناء وهو كون ذريعة المُحرَّم قد تؤدي إلى مصلحة راجحة فيكون حكمها الجواز لا الحرمة، مثل جواز دفع المال للمحارب حمايةً للنفس، وجواز افتداء الأسرى ودفع المال للكفار المحاربين من أجل ذلك، رغم أن ذلك المال محرم عليهم خاصة على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هو عند الإمام مالك والشافعي[4].

وهكذا فالوسيلة أو الذريعة قد تكون محرمة مثل السعي إلى السرقة والإعانة عليها، وقد تكون مكروهة مثل السعي للصيد اللهو من غير فائدة، وقد تكون مباحة مثل السعي إلى السوق والتجارة، وقد تكون مندوبة مثل السعي إلى صلاة العيد والاستسقاء وسائر المستحبات، وقد تكون واجبة مثل السعي للجمعة والحج وغيرها من الواجبات[5].

جـ- فتح الذرائع وسدها: شاع الكلام عن "سد الذرائع" بشكل يوهم أن حكم الذرائع مقتصر على السد فقط، وهذا خطأ بل الذرائع قد تُفتح وقد تُسد حسب ما تؤدي إليه، فيجب سد ذريعة الحرام وفتح ذريعة الواجب والمستحب[6].

---

[1] **المسالك في شرح موطأ مالك:** أبو بكر ابن العربي، ج6، ص203. و**القبس في شرح موطأ الإمام مالك:** أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص866.

[2] ذكره الزركشي ولم يبيّن مصدره ولا قائله بالضبط لأن حاملي لقب "القرطبي" كثر، لكن يهمنا قوله في هذا السياق لأنه يصور محل النزاع في المسألة بدقة واختصار. ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي، ج1، ص321.

[3] **قواعد الفقه:** المقّري الجد، ص190-191.

[4] **المصددر نفسه،** ص151-152.

[5] **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، ج6، ص206.

[6] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص153. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص33- 42. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص449. **وقواعد الفقه:** المقّري الجد، ص191.

3- الحكمة من سد الذرائع وفتحها:

إن سد الذريعة وفتحها أصل عظيم، وقد عدّه ابن القيم ربع التكليف، لأن التكليف أمر أو نهي، والأمر قسمان: مقصود لنفسه أو وسيلة إلى مقصود، والنهي كذلك قسمان: ما نهي عنه لمفسدة في نفسه، وما نهي عنه لأنه وسيلة لمفسدة وهذا هو الذريعة التي يجب سدها[1]، وتقدير ابن القيم خاص بسد الذرائع، أما الذرائع بصفة عامة فهي نصف التكليف لأنها تشمل الفتح والسد.

وسد الذرائع وفتحها وراءه حِكم وفوائد ومصالح، نذكر منها اثنتين:

- حسم مادة الفساد ودفعه من الأساس، وفي المقابل فتح باب المصالح المشروعة[2].

- لو أبيحت الذرائع مطلقاً لأدى ذلك إلى نقض التحريم وإلى إغراء النفوس لانتهاكه، فلا يستقيم تحريم شيء ثم إباحة كل ما يؤدي إليه، مثل الطبيب إذا أراد علاج داء فإنه يمنع المريض من كل ما يؤدي إلى ذلك الداء أو يزيد شدته، ولا يعقل أن يسمح له بذلك ولو سمح لكان ذلك خلاف حكمة العلاج ولله تعالى المثل الأعلى[3].

4- مواصفات الذريعة المعتبرة شرعاً:

ذكر المقْري بأن الذريعة المعتبرة شرعاً يشترط فيها ما يشترط في علة القياس، فلابد أن تكون عامة منضبطة غير مضطربة، ويشترط فيها شرط آخر وهو أن تكون الذريعة قريبة أو متوسطة عند الإمام مالك، كما سنرى في القاعدة القادمة[4].

---

[1] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج5، ص66.

[2] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص152. **و الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص32. **وشرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص448. **وقواعد الفقه**: المقْري الجد، ص190.

[3] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج4، ص553.

[4] **قواعد الفقه**: المقْري الجد، ص191.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

ومن أمثلة سد الذرائع وفتحها مايلي:

- لا يجوز دفع المال للعدو لأنه ذريعة لاعطائهم القوة على المسلمين، وفي المقابل يجوز دفع المال إليهم إذا كان لدفع شر أكبر أو لفداء الأسرى، وحينها تُفتح الذريعة[1].

- حرمة الكلام بالهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي مع النساء الأجنبيات لمغازلتهن، لأن في ذلك ذريعة إلى الزنا والفجور والوقوع في المحرمات[2].

- حرمة إفساد الطريق بالحفر والآبار وكل ما قد يؤدي إلى الأذى والهلاك للمارة[3].

- وجوب إنشاء الطرق والمنشآت الاقتصادية التنموية لأنها ذريعة لازدهار المجتمع وتحقيق الكرامة ومواجهة الفقر والبطالة وغيرها، فوجب فتح هذه الذريعة.

- وجوب إنشاء المدارس والجامعات والعناية بها لأنها ذريعة لنشر العلم ومكافحة الجهل.

---

[1] **شرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص449. **و موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، ج8، ص546.

[2] **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، ج5، ص30.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج1، ص152. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج2، ص32. **وشرح تنقيح الفصول:** شهاب الدين القرافي، ص448. و **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي آل بورنو، ج5، ص31.

القاعدة (2-60):

"مـراتـب الـذرائـع"

(ق 229 من قواعد المقْري، وق 126 من القواعد الحكمية من كتاب عمل مَن طب لمن حب)

صياغة القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة إحدى إبداعات المقْري، رغم أن مراتب الذرائع موجودة في كتب الفقهاء بشكل ضمني، لكن المقْري نجح في صياغتها وقولبتها في قاعدة رصينة دقيقة مختصرة، وقد ذكرها في كتابيه "القواعد" و"عمل من طب لمن حب".

قال في كتاب القواعد (القاعدة 229):" الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعا: كحفر بئر في الطريق، والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً: كزراعة العنب، وما بينهما معتبر عند مالك: كإعادة الجماعة في مسجد له إما راتب، وبيوع الآجال ملغي عند الجمهور"[1]. وقال في كتاب " عمل مَنْ طَب لمن حب":"حماية الذرائع القريبة ثابتة بخلاف البعيدة، ومذهب مالك حماية المتوسطة"[2]، وهذه الصياغة أفضل فهي مختصرة وجامعة للمعنى.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

تنقسم الذرائع إلى ثلاثة مراتب: قريبة وبعيدة ومتوسطة، فأما القريبة فهي معتبرة بالإجماع فيجب سدها إلا بعض الاستثناءات، وأما البعيدة فهي غير معتبرة ولا يُلتفت إليها إجماعاً ما عدا بعض الاستثناءات، وأما المتوسطة فهي محل خلاف بين العلماء ومذهب الإمام مالك اعتبارها، وسنوضح هذه الأقسام أكثر في الشرح التفصيلي.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص191.

[2] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص150.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تتضمن هذه القاعدة ثلاثة مراتب للذرائع، وحكم كل مرتبة، ولها استثناءات فلابد من توضيح ذلك كله فيما يلي:

1- مراتب الذرائع:

لقد قسّم المقْري الذرائع إلى ثلاثة مراتب ووضح حكم كل مرتبة ومثالها:

أ- الذرائع القريبة: وهي الذرائع القريبة مما تُوصِل إليه، وحكمها أنها معتبرة بالإجماع فيجب سدها إذا كانت تؤدي للحرام، مثل: حرمة حفر الآبار في الطريق لئلا يقع فيها الناس، ومثل تحريم ربا الفضل لأنه ذريعة لربا النسيئة[1].

ب- الذرائع البعيدة: وهي الذرائع البعيدة مما تُوصِل إليه، وحكمها أنها ملغاة وغير معتبرة فلا يُلتفت إليها إجماعاً، مثل زراعة العنب، فلا يستقيم أن يُقال أنها محرمة لأنه قد تودي إلى صناعة الخمر، بل زراعة العنب جائزة، ولا يُلتفت إلى الذريعة البعيدة[2].

ج- الذرائع المتوسطة: وهي الذرائع الواقعة بين المرتبتين السابقتين، وقد اختلف العلماء في حكمها، وذهب الإمام مالك إلى اعتبارها[3]، والحق أن الحكم يختلف من مسألة لأخرى، وهذا يعود إلى نسبية تقدير مرتبة الذريعة، وكل ذلك راجع للاجتهاد وغلبة الظن.

ومثال الذرائع المتوسطة: حرمة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، لأنه ذريعة إلى الفتنة وهي ذريعة متوسطة، وكذلك مثل تحريم بيوع الآجال[4] عند من قالوا بذلك، فقد استندوا

---

[1] **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج3، ص399. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص191. و **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص150.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص191. و **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص150.

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص191. و **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، ص150.

[4] "بيوع الآجال" مصطلح يطلق في عرف الفقهاء على كل بيع أُجّل فيه الثمن، أما ما أُجّل فيه المثمون كالسلم فلا يدخل ضمن بيوع الآجال في اصطلاحهم. ينظر: **التنبيهات المستنبطة:** القاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، ج3، ص1107.

لكونها ذريعة متوسطة للربا[1]، لذلك قال ابن رشد الجد مفتتحاً كتاب بيوع الآجال:" أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك – رحمه الله – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[2].

2– استثناءات القاعدة:

هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد لا تعتبر الذريعة القريبة لوجود أصل راجح عليها، وقد تعتبر الذريعة البعيدة لوجود أصل يرجحها:

– قد لا تُعتبر الذريعة القريبة لوجود مصلحة راجحة، مثل إباحة بيع السلم رغم أن ظاهره يبدو ذريعة للربا أو ذريعة لبيع ما لا يملك، لكنه مباح لمصلحة راجح وهي التيسير ورفع الحرج على الناس لأنهم محتاجون لهذه المعاملة[3].

– وقد تُعتبر الذريعة البعيدة لوجود أصل يرجح ذلك، مثل تحريم الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، لأن فيها تشبهاً بالكفار[4]، فالذريعة هنا بعيدة، إذ يبعد على المسلم أن يقصد التشبه بالكفار في عبادته، لكن مع ذلك اعتبر الشرع الذريعة البعيدة هنا[5].

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بمراعاة الخلاف وحسم النزاع.

لقد تحدث المقّري عن مفهوم مرعاة الخلاف وكونه أصلاً من أصول المالكية، وتكلم عن التعامل مع الخلاف بمختلف أنواعه سواء كان بين المجتهدين أو كان بين عامة الناس، فقد جاءت الشريعة لتقليله وحسم مواده، ومن هنا ذكر المقّري مقصد مراعاة الخلاف بين المحتهدين ومقصد حسم النزاع بين الناس، وذلك في القاعدتين 12 و 831، والتفصيل كما يلي:

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص191.

[2] **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد ابن رشد الجد، ج2، ص39.

[3] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج3، ص403.

[4] هذا التعليل ورد في قوله صلى الله عليه وسلم:" وحينئذ يسجد لها الكفار"، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم: 832.

[5] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج5، ص11-12.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

القاعدة (3-61):

"من أصول المالكية مراعاة الخلاف"

(ق رقم 12 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

كون مراعاة الخلاف من أصول المالكية هو أمر معروف ومؤكد في كتبهم، فلم يكن المقْري بدعاً من غيره، وممن ذكرها كأصل ابن رشد الجد القائل:" من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف"[1]. وقال القباب:" فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب"[2]، أما المقْري فقد قال:" من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟ ثم في المشهور أهو ما كثر قائله، أم ما قوي دليله؟"[3].

شرح القاعدة:

إن قاعدة مراعاة الخلاف تتضمن كثيراً من الجزئيات المثيرة للجدل والنقاش، لكنها من حيث المبدأ تحمل بعداً أخلاقياً رفيعاً، أساسه فقه الخلاف ومراعاة المخالف، فالهدف هو الوصول للحق لا التعصب والاستبداد بالرأي، وللتوضيح أكثر لابد من بيان مفهوم رعي الخلاف، وحكمه، وأمثلته، كما يلي:

1- مفهوم مراعاة الخلاف:

رعي الخلاف هو "إعمال المجتهد لدليل خصمه –أي المجتهد المخالف له- في لازم مدلوله الذي أُعمل في عكسه دليل آخر"[4]. أما المقْري فقد نقل تعريف شيخه ابن عبد السلام

---

[1] **البيان والتحصيل**: أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ج3، ص419.

[2] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج6، ص388.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص87.

[4] **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1350هـ، ص177. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي، ج6، ص378. و **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**: محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ص189.

التونسي حيث قال:" المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه"[1]. وهذا التعريف يشير إلى أن مراعاة الخلاف لا يعني أن المجتهد يقصي مذهبه مطلقاً بل المراعاة هي أن يقول بالقول الراجح وإن كان غير مذهبه، دون إقصاءٍ لمذهبه، مثل قول الشافعي باستحباب مسح كل الرأس مراعاة لخلاف المالكية القائلين بوجوب ذلك فكأنما الشافعي جمع بين القولين فقال بالاستحباب مراعاةً للخلاف.

وهذان التعريفان يمثلان المعنى الأصولي لمراعاة الخلاف والذي يعتبر من أصول المالكية، وهناك معنى مقاصدي أوسع يشمل مراعاة الخلاف بمعناه العام ليس فقط بين المجتهدين بل بين كل الناس في التعامل والتقاضي وسنرى هذا المعنى في القاعدة القادمة.

2- نوع الخلاف المراعى:

ذكر المقّري محل النزاع في المسألة بشكل دقيق فبيّن أن العلماء اختلفوا في أصل مراعاة الخلاف، ثم اختلف القائلون به في نوع الخلاف المراعى هل هو الخلاف المشهور (غير الشاذ) أم مطلق الخلاف؟[2] ورجّح المقّري كون الخلاف المراعى هو الخلاف المشهور لا الشاذ، وهو ما ذهب إليه علماء آخرون كالمازري الذي قال:" قد ينظر أيضًا في الخلاف، هل هو شاذّ ضعيف في النّظر فتسقط مراعاته، أو هو مشهور تحسن مراعاته"[3].

واختلفوا أيضاً في المشهور هل هو ما كثر عدد القائلين به أم هو ما قوي دليله؟[4] فمن قال هو ما قوي دليله قال بأن العبرة بالدليل القوي وهو مذهب ابن عبد السلام التونسي وأصله لابن خويز تخريجاً من بعض مسائله[5]، ومن قال المشهور ما كثر عدد القائلين به قال بأنه لو كان ما قوي دليله لما سمي "مراعاة للخلاف" لأن التوجه للرأي الراجح هو ترجيح وإسقاط للدليل المرجوح وهذا لا يدخل ضمن مراعاة الخلاف[6].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص87.

[2] هذا الخلاف أشار إليه أيضاً ابن بشير في التنبيه، ينظر: **التنبيه على مبادئ التوجيه**: ابن بشير التوخي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ج2، ص811.

[3] **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، ج2، ص773.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص87. و **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الرصاع، ص183.

[5] **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج12، ص37.

[6] **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الرصاع، ص183. و **المعيار المعرب**: أبو العباس الونشريسي،ج12، ص37.

وكذلك اختلفوا هل يراعى الخلاف قبل أم بعد وقوع النازلة؟ لكن إذا نظرنا في الفروع الفقهية نجد المالكية يراعون الخلاف قبل الوقوع وبعده، ونجد كذلك أن مراعاة الخلاف حجة في مسائل دون مسائل أخرى.

والذي يهمنا هو ترجيح المقّري، فقد اختار أن الخلاف المعتبر المراعى هو الخلاف المشهور وليس كل خلاف مراعى، كما رجّح أن تكون مراعاة الخلاف قبل وقوع النازلة توقياً واحترازاً[1].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

ولمرعاة الخلاف أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب الفقه أذكر منها:

- قول الإمام مالك باستحباب إعادة التيمم لمن مسح يديه إلى الكوعين لا المرفقين، مرعاة لخلاف من قال تُمسح اليد للمرفقين، ولم يراع قول من قال إلى المنكبين لشذوذه وبعده عن النظر[2].

- كراهة ابن القاسم وغيره للوضوء بالماء المختلف في نجاسته كالقليل الذي حلت به نجاسة لم تغيره والماء المستعمل، وهذ مراعاةً للخلاف[3].

- ثبوت المهر والميراث للمرأة المتزوجة بلا ولي عند المالكية، مراعاة لخلاف الحنفية[4].

- جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إذا كان قصد المصلي مراعاة الخلاف، لأن الإمام مالك قال بالكراهة، والإمام الشافعي قال بالوجوب، ورغم ذلك قال بعض المالكية بالجواز مراعاة للخلاف ولأن الصلاة المتفق عليها خير من المختلف فيها خاصة إذا اختلفت مذاهب المصلين في مسجد واحد[5].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص87.

[2] **البيان والتحصيل**: أبو الوليد ابن رشد الجد، ج1، ص47.

[3] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقّري الجد، ص87. و**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج1، ص231.

[4] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص191.

[5] **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي، ج1، ص297.

القاعدة (4-62):

"من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البَيْن وحسم مواد النِزاع"

(ق رقم 831 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها المقْري وهو القاضي الذي شهد له معاصروه بالكفاءة، فهو أدرى بما يتعلق بمقاصد القضاء بين الناس، وقد ساقها ضمن باب البيوع، لما يكثر في هذا الباب من منازعات، وهذا يعكس فكره المقاصدي فهو كثيراً ما يربط الفروع الفقهية بمقاصدها الكلية، فقالها بشكل صريح في القاعدة 831:" من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) [1] الحديث، فمن ثم منعت الشريعة الدين بالدين، وهو تأجيل العوضين، لأن المماثلة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين فكثرت الخصومات وفتحت العداوات"[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

نص المقْري في هذه القاعدة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو إصلاح ذات البين وحسم النزاع، فالشريعة تتشوف لزرع المحبة والأخوة بين الناس فشرعت لذلك أحكاماً كثيرةً تسلك هذا المسلك، ومّثل المقْري لذلك بتحريم بيع الدين بالدين لأنه يفضي إلى النزاعات بين الناس، لأن المطالبة فيه تكون من الجهتين.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

تتكلم هذه القاعدة عن مقصد شرعي يجسد أخلاقاً رفيعةً جاء الإسلام بها، فهو دين الأخوة والتسامح والألفة بين الناس جاء لحسم النزاعات وإصلاح ذات البين، وهو العمل الذي له درجة أرقى من نوافل الصيام والصدقة والصلاة كماسنرى في الحديث النبوي، وسأوضح أدلة هذا المقصد وأمثلته فيما يلي:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب بيان أنه لن يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم:93.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص402.

1- تشوّف الشريعة لحسم النزاع وإصلاح ذات البين:

نصوص الشريعة طافحة بالأصول والفروع التي تحض على إصلاح ذات البين وزرع الأخوة بين الناس، فقد نصت على فضيلة الإصلاح بين الناس وأعطته الأهمية والأولية الكبرى، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ- من القرآن الكريم: إن كثيراً من آيات القرآن الكريم تدعو إلى ضرورة الاتحاد والتوافق ونبذ الخلافات والنزاعات، وتتوعد كل من يهدد الوحدة، قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء:115).

وأكد القرآن الكريم على مقصد الأخوة حيث قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الحجرات: 10)، كما أمر تعالى المسلمين للتدخل عند حدوث نزاع بين فئتين منهم، فقال:﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الحجرات:9)، قال القرطبي مفسراً للآية:" فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإراءة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة "[1].

وكذلك شرع القرآن أحكاماً مقصدها حسم النزاع ومن ذلك استحباب الإشهاد في العقود وعند دفع مال اليتيم.

ب- من السنة النبوية: وقد استند المقْري لاثبات القاعدة بالسنة النبوية التي حثت على كثير من الأخلاق والفضائل، وقد ربطت بين الإيمان ومقصد الأخوة وحسم النزاع، فقال صلى الله عليه وسلم:" لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[2].

وكذلك رتبت السنة النبوية فضائل كبيرة على إصلاح ذات البَيْن، فهو أفضل من نوافل الصلوات والصيام والصدقة، قال صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام

---

[1] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، ج16، ص321.

[2] سبق تخريجه في الصفحة 452.

والصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى، يا رسول الله قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"[1]. فكما أن صلاح ذات البين فيه أجر عظيم، كذلك فساد ذات البين فيه وزر عظيم فهو يحلق الدين[2].

وهذه القيمة فهمها العلماء كما روي عن الأوزاعي قوله:" ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين"[3].

2- أمثلة وتطبيقات لمقصد حسم النزاع وإصلاح ذات البين:

ومن الأمثلة التي تجسد هذا المقصد، ما يلي:

- مثّل له المقْري بحرمة بيع الدين بالدين لأنه يؤدي إلى النزاع، فبيع الدين بالدين فيه شغل للذمتين فتكثر المطالبة من الجهتين، مما يزيد احتمال الخلاف، فحرمته الشريعة حسماً للنزاع[4].

- وكذلك مثّل له المقْري بما يسمى بـ"ثمن المثل" وهو الوسط المتعارف عليه بين الناس، فهو حلٌّ لفض النزاعات بين الناس حيث يرجعون إليه عند التنازع[5].

- منع المالكية لإعادة صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب، وهذا حفظاً لمقصد الألفة والوحدة ودفعاً لضرر النزاع والإفساد بين الناس، والجماعة شرعت للألفة لا للتفرقة.

قال ابن العربي ملخصاً المسألة فقهياً ومقاصدياً:" انفرد مالك - رحمه الله - عن الفقهاء بأنه لا يُصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتآلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت، لانفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والنفاق إلى الانفراد بآرائهم، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة"[6].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب: صفة القيامة والرقاق والورع، باب...، رقم 2509، وقال:"هذا حديث حسن صحيح". ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم: 4919.

[2] **الاستذكار**: ابن عبد البر القرطبي، ج8، ص280.

[3] **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، ج5، ص385.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص402.

[5] **المصدر نفسه**، ص404.

[6] **المسالك في شرح موطأ مالك**: أبو بكر ابن العربي، ج2، ص333.

– الأمر بالإشهاد في العقود، والمقصد منه حفظ الحقوق وتوثيقها وحسم النزاعات المحتملة، والإشهاد مطلوب عند الجمهور في كل العقود، بل حتى في بعض التصرفات الخارجة عن العقود مثل دفع المال لليتيم فقد أمرت الشريعة بالإشهاد عند ذلك كي لا يحدث النزاع بين الولي واليتيم، قال تعالى:﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ (النساء:6)، والمقصد هنا صرح به أبو حيان (وهو من شيوخ المقْري) في تفسيره فقال:" أمر تعالى بالإشهاد لحسم مادة النزاع"[1].

[1] **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/1999م، ج3، ص523.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

المطلب الرابع: قواعد مقاصدية متعلقة بالتعارض والترجيح.

إن مباحث التعارض والترجيح ليست مجرد مباحث أصولية بل هي أيضاً مقاصدية بامتياز، وأساس علم المقاصد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وهذا ما دفع بالعلماء للتفصيل في هذه المباحث ومن هؤلاء الإمام المقْري الذي ذكر عدة قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد والأضرار، والتعارض بين المقاصد محصور في ثلاثة احتمالات: إما أن يتعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة، أو تتعارض مصلحتان، أو تتعارض مفسدتان، وكل هذه الاحتمالات وغيرها ذكرها المقْري في القواعد الآتية:

- قاعدة " دفع المفاسد أولى من جلب المصالح".
- قاعدة "قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة".
- قاعدة "عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما".
- قاعدة "ترجيح أخف المفسدتين".
- قاعدة "تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما".

القاعدة (1–63) مكررة برقم (4–20):

دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

(ق رقم 200 و1035 من قواعد المقّري، و ق رقم 4 من الألفاظ الحكمية من كتاب "عمل من طب لمن حب")

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها المقّري في عدة قواعد متفرقة، ويبدو أنه نقلها من عند القرافي الذي أبدع فيها صياغةً، رغم أنها كانت موجودة قبله لكن بعبارة مختلفة، فقد عبّر عنها الرازي وغيره من الأصوليين بمسألة "الحظر مقدم على الإباحة"[1]، فدرسوها بشكل أصولي مجرد.

أما القرافي فقد أعطى الصبغة المقاصدية للقاعدة فربطها بجلب المصالح ودرء المفاسد، فقال:" وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح"[2]، وقال في موضع آخر:" رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح"[3].

ثم جاء المقّري فأثرى القاعدة وصاغها بعدة صيغ ودعّمها بالأمثلة، فقال في القاعدة 200:" عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"[4]. وقال في القاعدة 1035:" مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح إلا بمنفصل"[5]. أما في كتابه "عمل من طب لمن حب" فقد صاغها بشكل بليغ مختصر فقال:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[6].

---

[1] **المحصول**: فخر الدين الرازي، ج5، ص439.

[2] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج2، ص188. **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج1، ص288. و**شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، ص168.

[3] **الفروق**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص211–212.

[4] **قواعد الفقه**: المقّري الجد، ص177.

[5] **المصدر نفسه**، ص477.

[6] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقّري الجد، ص161.

ثم ذكرها الشاطبي في الموافقات[1]، وكذلك انتشرت في كتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر للسبكي والسيوطي وابن نجيم[2].

الشرح الإجمالي للقاعدة:

سبق القول –في هذا البحث– أن الشرع جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، لكن كثيراً ما يتعارض هذا الجلب مع الدرء، فجاءت هذه القاعدة لتكشف على أن الأصل تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض والتساوي، فالشرع حريص على دفع المفاسد ورفعها أكثر من جلب المصالح، وبتعبير آخر: الشرع يعتني بالمنهيات أكثر من المباحات وهذا ثابت بالاستقراء كما سنرى، ورغم ذلك للقاعدة استثناء سنراه في القاعدة التالية.

الشرح التفصيلي للقاعدة:

إن جانب دفع المفاسد راجح ومقدم على جلب المصلحة إذا تعارضا غالباً، نقول غالباً لوجود الاستثناء الذي سنراه في القاعدة القادمة، ولشرح القاعدة بشكل مفصل لابد من توضيح أدلة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وشروطه وبعض صوره وأمثلته كما يلي:

1– أدلة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند تعارضهما:

إنَّ العناية بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح هو أمر ملحوظ في أصول الشرع وفروعه، وقد قدّم الأصوليون أدلة على هذا، أبرزها:

أ– من النص: هناك دلائل كثيرة على تركيز القرآن والسنة على جانب النواهي ودرء المفاسد أكثر من الأوامر وجلب المصالح، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3]. فقد شدد في النهي وأمر باجتنابه بينما خفف في الواجب فقال "أتوا منه ما استطعتم" حيث كثيراً ما تسقط العبادات بأقل المشاق[4].

---

[1] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص465، وج5، ص300.

[2] **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، ج1، ص105. و **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص87. **والأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

[3] سبق تخريجه في الصفحة 326.

[4] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص87. **والأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

وقال تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: 108)، وهذه الآية تدل على حرص شديد واحتياط لدفع المفسدة، وسنرى بعض المسائل والفروع التي تؤكد القاعدة ضمن الأمثلة والتطبيقات.

ب- من المعقول: بالإضافة إلى الأدلة السابقة التي تؤكد اهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح، ذكر الأصوليون أدلة عقلية تثبت أولوية درء المفسدة على جلب المصلحة عند تعارضهما، ومن هذه الأدلة:

- أن النهي يقتضي الدوام عكس الأمر، فالمطلوب من المكلف الكف عن المنهيات دوماً إلا في حالات نادرة جداً، أما المأمورات فإنه مطالب بفعلها بقدر استطاعته[1].

- أن المناهي تُمتثل بفعل واحد يسير وهو الترك، بينما الأوامر فلا قدر للبشر للقيام بها كلها، فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة مطلقاً، بينما فعل بعض النواهي يعتبر مخالفة، لذلك ركزت عليها الشريعة[2].

- أن الشرع سمح بترك كثير من الواجبات بأدنى المشاق، بينما لم يسامح في المنهيات إلا قليلاً خاصة الكبائر منها[3].

2- شروط ترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة:

ليتحقق هذا الأصل لابد من وجود شرطين وهما:

أ- التساوي بين جلب المصلحة ودرء المفسدة[4]: فلا كلام عن الترجيح دون وقوع التعارض والمساواة.

ب- أن لا يكون جلب المصلحة راجحاً في المسألة[5]: فإذا كان راجحاً فهو استثناء على القاعدة وسندرس ذلك في القاعدة القادمة بالتفصيل.

---

[1] **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** شرف الدين الرهوني، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ/2002م، ج4، ص313.

[2] **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص300.

[3] **الأشباه والنظائر:** جلال الدين السيوطي، ص87. **والأشباه والنظائر:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78. و**الفتح المبين بشرح الأربعين:** ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م، ص274.

[4] **الأشباه والنظائر:** تاج الدين السبكي، ج1، ص105.

[5] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص177.

3-صور ترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة:

إذا ما ربطنا المصالح والمفاسد بالأحكام الشرعية فإننا نجد أن المفسدة إما محرمة أو مكروهة على أقل تقدير، أما المصلحة فهي إما مباحة أو مندوبة أو واجبة، وبناء على هذا يتجلى ترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة في صورتين:

أ- ترجيح الحرام على المباح والمستحب والواجب: ومثّل له المقْري بعدم وجوب الحج إذا كانت فيه تهلكة، فالحج واجب وإلقاء النفس للتهلكة حرام، فقُدّم الحرام على الواجب[1].

ب- ترجيح المكروه على المستحب: وهذا متجلٍ في اجتهادات الفقهاء، وقد ذكر المقْري على ذلك مثالين:

- قول الإمام مالك بكراهة سجدة التلاوة في صلاة الفريضة لأنها تشوش على المأمومين، فهو هنا رجَّح المكروه -وهو التشويش- على المندوب -وهو سجدة التلاوة-، وخالفه الجمهور محتجين بحديث ابن عمر: أن النبي- صلى الله عليه وسلم -سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: {تنزيل} السجدة[2]، وهو من الأقوال التي رجحها المقْري خارج المذهب[3].

- قول الجمهور بكراهة إفراد الجمعة بالصوم، وهنا أيضاً رجحوا المكروه -وهو صوم الجمعة منفردة- على المندوب -وهو الصوم-، واستندوا بالأحاديث المروية في الصحيحين والصريحة في النهي عن إفراد يوم الجمعة ومنها حديث "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده"[4].

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص177.

[2] رواه أبي دواد في سننه، أبواب الصفوف، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم:807. قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتب في الهامش:" إسناده ضعيف، قال الذهبي في "الميزان": أمية عن أبي مجلز لا يدرى من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" 2/ 10: أمية لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. قلنا: والروايات التي جاءت بإسقاطه منقطعة".

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص177.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم:1985. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: 1144.

لكن الإمام مالك خالفهم فقال باستحباب صوم الجمعة، وعلل الداودي ذلك بأنه لم يبلغه الحديث والله أعلم[1].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

بالإضافة للمثالين المذكورين سابقاً، ذكر المقْري مثالاً آخر في القاعدة 1035، وسأذكره مع غيره من الأمثلة المذكورة في كتب أخرى:

- مثّل المقْري للمسألة في القاعدة 1035 بشركة المفاوضة، فقد حرّمها الشافعي استناداً إلى قاعدة "دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة" فهو يرى أنها تؤدي للاختلاف بين الشركاء لما قد تحويه من غبن لأحد الشركاء بل ووصفها بالقمار، وخالفه الجمهور فقالوا بالجواز[2]، لكن المفسدة التي ذكرها الإمام الشافعي غير متحققة، ونحن نلاحظ الشركات الآن قائمة على حرية التصرف والتفويض، بل إن كثرة القيود على الشركاء من شأنه أن يعرقل سير الشركة.

- ليس للجار أن يفتح كوة تطل على حرمة بيت جاره، حتى لو كان في هذه الكوة مصلحة له فإن درء المفسد أولى[3].

- على المرأة أن تؤخر الغسل إذا لم تجد مكاناً مستوراً للاغتسال، وهذا دفعاً للمفاسد المترتب على اغتسالها في مكان مكشوف، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[4].

- القول بكراهة المبالغة في المضمضة على الصائم رغم أنه في الأصل مستحب، لكنه تعارض مع المكروه فقُدِّم المكروه، لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[5].

---

[1] كتب الداودي مفقودة لكن قوله نقله جمع من المالكية كاللخمي وابن بشير والمقْري وخليل وغيرهم، ينظر: **التبصرة:** أبو الحسن اللخمي، ج2، ص815. و **التنبيه على مبادئ التوجيه:** ابن بشير التوخي، ج2، ص 762. و**قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص178. و **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق الجندي، ج2، ص 460.

[2] **كتاب الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، ج3، ص 236. **و التجريد:** أبو الحسين القدوري، ج6، ص 3025. **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص477.

[3] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، ج1، ص41. و **شرح القواعد الفقهية:** أحمد الزرقا، ص 205.

[4] **الأشباه والنظائر:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

[5] **الأشباه والنظائر:** جلال الدين السيوطي، ص88. و **الأشباه والنظائر:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

– كراهة التطويل في صلاة الجماعة، والأصل أن التطويل في الصلاة مستحب لكنه ينتقل للكراهة إذا كان في الجماعة مع وجود القُصَّر والعجزة، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة[1].

– فتوى الإمام تقي الدين السبكي بتقديم أجرة القيِّم على المسجد على أجرة المؤذن إذا لم يكن للمسجد مالاً يكفي أجرتيهما، لأن القيّم يدفع المفسدة حيث ينظف المسجد ويصونه، أما المؤذن فهو يجلب مصلحة، ودفع المفسدة أولى[2].

– استعمل الإمام الشاطبي هذه القاعدة في مسألة اختيار العامي للمفتي، فإن العامي إذا وجد مفتيين أحدهما لا يرتكب المناهي لكنه مقصر في الواجبات، والآخر العكس ملتزم في الواجبات لكنه يرتكب المحرمات، فعلى العامي في هذه الحالة أن يختار المفتي المجتنب للمحرمات، لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[3].

---

[1] **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين الدميري، دار المنهاج، جدة، ، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص332.

[2] **فتاوى السبكي**: تقي الدين السبكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج2، ص106.

[3] **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص300.

القاعدة (2-64) مكررة برقم (5-21):

"قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة".

(ق رقم 71 و200 و434 و879 و1035 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة تمثل الاستثناء من القاعدة السابقة، وقد ذكر المقْري هذا الاستثناء في عدة قواعد، وكانت صياغته كما يلي:

- في القاعدة 71 بيّن أن المصلحة الغالبة أرجح من المفسدة النادرة، فقال:" تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها..."[1].

- في القاعدة 200 نص على الاستثناء فقال:" فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"[2]، وهي إشارة إلى أن جلب المصالح قد يترجح على درء المفاسد.

- في القاعدة 434 بيّن أنَّ العبرة بالراجح، فقال:" العمل بالراجح واجب بالإجماع؛ فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع"[3]، فقد يترجح جلب المصلحة لقوته وغلبته.

- في القاعدة 879 ذكر مثالاً على رجحان المصلحة، وهو مثال عن جواز بعض الربا، حيث قال:" قد يباح بعض الربا عند مالك إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق كالرد في الدرهم ترجيحا لمصلحتهما على مفسدته"[4].

- في القاعدة 1035 بيّن أن جلب المصلحة قد يترجح بدليل منفصل فقال:" مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح إلا بمنفصل"[5]. بمعنى قد يأت دليل منفصل يرجح جلب المصلحة على درء المفسدة.

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113.

[2] **المصدر نفسه**، ص177.

[3] **المصدر نفسه**، ص263.

[4] **المصدر نفسه**، ص418.

[5] **المصدر نفسه**، ص477.

شرح القاعدة:

تمثل هذه القاعدة الاستثناء على القاعدة السابق ذكرها، فالأصل أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لكن قد يترجح جلب المصلحة إذا كان قوياً غالباً تقابله مفسدة نادرة أو ضعيفة، والاجتهاد بغلبة الظن هو الذي يحدد الطرف الراجح، وليست هناك قاعدة مضبوطة في هذا، فعلى المجتهد أن يدرس كل مسألة ويرجح باجتهاده وغلبة ظنه [1].

وقد ذكر المقْري أن من أدلة هذا الاستثناء أن الشريعة أقامت الظن الراجح مقام العلم، رغم أن بعض الأدلة تقتضي عكسه، فقد قال تعالى:﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾ (الأنعام: 116- يونس: 66)، وقال أيضاً:﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ (الإسراء: 36)، لكن تعذر العلم اليقين يؤدي اضطراراً إلى غلبة الظن، فالاجتهاد بغلبة الظن فيه مصالح كثيرة مقابل مفاسد نادرة، وفي هذا ترجيح لجلب المصلحة على درء المفسدة [2].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

سبق القول أن الاستثناء لا يخضع لقاعدة، وإنما كل مسألة لها حكمها، وسأذكر هنا بعض المسائل التي ذكرها المقْري وغيره، للتأكيد وزيادة التوضيح لهذا الاستثناء:

- مثّل لها المقْري بإباحة الإمام مالك لبعض صور الربا من باب المعروف والرفق، كمبادلة الدرهم الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يداً بيد، وتعليل ذلك أنه يجوز في المعروف ما لا يجوز في غيره، كما أن في هذا مصلحة راجحة على درء المفسدة[3].

- حكم التصوير الفوتوغرافي: عند موازنة مصالح التصوير الفوتوغرافي مع مفاسده، يظهر رجحان جلب المصلحة فيه أكثر من درء المفسدة، أولاً لعدم توفرّه على علة النهي عن التصوير وهي مضاهاة خلق الله، فالتصوير الفوتوغرافي فيه إنعكاس للصورة كما هي، وقد تكون فيه مفاسد في بعض الجزئيات كتصوير المحرمات، لكن من حيث الأصل تبدو مصالحه أكبر من مفاسده[4]

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113-263. و **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص88.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص113.

[3] **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 1025. و**التلقين**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، ج2، ص 149. و **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص418.

[4] **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م، ص76-77.

فهو مفيد في التعرف على الأشخاص، وضبط شؤونهم إدارياً وأمنياً، كما يساعد على الدراسة خاصة في الميادين التجريبية التطبيقية كالطب والبيولوجيا وغيرها.

– وجوب أداء الصلاة حتى وإن اختل أحد شروطها كالطهارة وستر العورة إذا كان تحصيل الشرط متعذراً، ورغم أن الصلاة دون ستر العورة فيه مفسدة وإخلال بقيمة الصلاة، إلا أن مصلحة الصلاة قدمت على مفسدة كشف العورة، وهذا خلاف القاعدة الأصل[1].

– جواز أكل الصيد حتى لو وجده ميتاً بعد الرمي، وفي هذا تقديم لمصلحة الصيد على مفسدة أكل الميتة[2].

– جواز الكذب لتحقيق مصلحة كبرى مثل الإصلاح بين الناس، وفي هذا تقديم لجلب المصلحة على درء المفسدة[3].

– إذا اختلطت محرمة النسب أو الرضاع بنسوة غير محصورات، بحيث يتعذر على الرجل معرفتها، فله الزواج منهن حتى لا ينسد عليه باب الزواج، وهنا تقديم لجلب المصلحة على درء المفسدة[4].

– جواز عقود الاستصناع والسلم، لأن مصلحتها راجحة، وفيها تقديم لجلب المصلحة على درء المفسدة[5].

– تشريع الجهاد، وفيه مصلحة كبرى وهي التمكين للدين ونصرته والدفاع عن المسلمين، وفيه مفاسد للنفس والمال، لكن رُجّح فيه جلب المصلحة على درء المفسد لأن المصلحة هنا راجحة وقوية[6].

---

[1] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص88. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

[2] **موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي آل بورنو، ج2، ص360.

[3] **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، ص88. و **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

[4] **موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي آل بورنو، ج2، ص360.

[5] **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ص78.

[6] **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، ج4، ص1697.

القاعدة (3-65) مكررة برقم (8):

"عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما".

(ق رقم 398 و 955 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام، وكذلك القرافي في الذخيرة ونقلها المقْري مع التعديل، لكنه أبدع في صياغتها بصيغتين.

والقاعدة معروفة معلومة في مقررات الأصول والمقاصد، وردت بعدة صيغ متقاربة، والتي تهمنا هي صياغة القرافي والمقْري:

- عند القرافي (ت684هـ): ذكرها القرافي في الذخيرة في سياق كلامه عن تشريع القرض والسلف لأن فيهما مصلحة راجحة، حيث قال:" لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض"[1].

- عند المقْري (ت758هـ): وهو الذي جرّد القاعدة ثم أتبعها بالمثال والتطبيق، وقد صاغها في موضعين:

* ضمن القاعدة 398 قال:" قد ترجح المصلحة على المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما"[2].

* ضمن القاعدة 955 قال:"عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما"[3].

شرح القاعدة:

رأينا في القاعدة السابقة كيفية الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين، أما في هذه القاعدة فسنتكلم عن تعارض مصلحتين، فتُقدّم الأرجح منهما، وتُترك المرجوحة، هذا معنى القاعدة إجمالاً أما التفصيل فيتمثل في هذه النقاط:

---

[1] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج5، ص231.

[2] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص251.

[3] **المصدر نفسه**، ص446.

1- كيفية الترجيح بين المصالح:

نصت هذه القاعدة على أن المصلحة الراجحة مقدمة، لكن كيف يكون الترجيح بين المصالح؟ ولا يمكن الجواب عن هذا السؤال بشكل حاسم، لأن القضية نسبية، فيكفي أن نذكر بعض الضوابط الخاصة بالترجيح للتقريب فقط. و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ- أن الترجيح يكون بالاجتهاد وغلبة الظن: خاصة في سياق تقدير المصالح والمفاسد، فهو سياق اجتهاد بامتياز، وهذا ما دفع بالعز بن عبد السلام إلى تبني مذهب المصوبة في هذه المسألة، فقال بتصويب رأي كل مجتهد اجتهد في تقدير المصلحة وقال بأنه بابٌ فيه وسع بخلاف الاجتهاد في النص والإجماع والأقيسة الجلية والقواعد الكلية[1].

ب- الابتعاد عن الهوى: كذلك عند تقدير المصالح والترجيح بينهما لابد من الاستناد إلى أدلة وأمارات شرعية موضوعية، ولا يركن الإنسان إلى هواه فيرجح به، فالنفس كثيراً ما تميل للمفسدة والانحراف، وهذه صفة الغاوين الذي يزين لهم الشيطان المفاسد فتبدو لهم مصالحاً تشهياً لا اجتهاداً[2].

ج- دراسة المصالح بشكل كلي ومعرفة مراتبها: على المرجّح أن يزن المصلحتين من مختلف الجوانب، فينظر في حكمهما الشرعي، ونوعيهما ودرجتهما من حيث الضرورة والحاجة والتحسين، ومن حيث العموم والخصوص، فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة[3]، فعليه أن يكون ملمّا بهذه التصنيفات لأنها أساس الترجيح.

2- قاعدة الترجيح بين المصالح هي أساس السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية قائمة على قاعدة الترجيح بين المصالح، لأن السياسة عبارة عن علاقات ومصالح معقدة ومتصادمة فلا بد من الترجيح والبحث عن المصلحة العامة الغالبة الراجحة، فإذا كانت الفتوى تعتمد على الدليل والنص، فإن السياسة تعتمد على الترجيح بين المصالح، وهذا المعنى عبّر عنه القرافي بوضوح ودقة فقال:" القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد

---

[1] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص60.

[2] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص61. و **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج5، ص99-100.

[3] **روضة المستبين في شرح التلقين:** ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ج2، ص990. و **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص89-92.

الأدلة، و تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة"[1]، وقد سبق أن رأينا القاعدة (4) اجتهاد الحاكم منوط بالمصلحة.

3- استثناء على القاعدة:

وللقاعدة استثناء فهي ليست على إطلاقها، قال ابن دقيق العيد:" من القواعد الكلية: أن نُحصِّل أعظم المصلحتين بترك أخفهما، إذا تعين عدم إحداهما، أعني: أن ذلك في الجملة أمر معتبر، لا أعني: أن ذلك أمر عام مطلقاً حيث كان ووجد"[2].

وملخص هذا الاستثناء أن الشرع أحياناً يوجب العمل بالمصلحة المرجوحة، عند تعذر الوصول للمصلحة الراجحة أو عند المشقة، مثل التيمم عند تعذر الوضوء، أو الصيام عند تعذر الإطعام في الكفارة، الأذكار في الصلاة بدل الفاتحة لمن لا يحفظها، وغيرها من الفروع[3].

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

وللقاعدة تطبيقات كثيرة نذكر منها ما ذكره المقْري وغيره:

- في الولاية يقدم الأصلح، مهما كانت نوعية الولاية، مثل المناصب السياسية، والإمامة، والحضانة[4]، وفي هذا ترجيح للمصلحة الكبرى على التي أدناها.

- تشريع القرض لأن مصلحته راجحة، ففيه مصلحة الإحسان والمعروف وتعارضها مصلحة تجنب الربا، فقُدِّم الإحسان والمعروف[5].

- جواز إخراج الزكاة بالقيمة عند الحنفية وابن تيمية، إذا كان إخراجها نقوداً أصلح من اخراجها عيناً، قال ابن تيمية:" ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً"[6].

---

[1] **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: شهاب الدين القرافي، دار البشائر، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م، ص56.

[2] **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، ط2، 1430 هـ/ 2009 م، ج1، ص522.

[3] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، ج1، ص60.

[4] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص170.

[5] **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي، ج5، ص231. و**قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص446.

[6] **مجموع الفتاوى**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، ج25، ص46.

- جواز نقل المسجد من مكانه إذا انتقل السكان إلى مكان آخر، ترجيحاً لمصلحة الناس في الصلاة[1].

[1] **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: محمد الزحيلي، ج2، ص807.

القاعدة (4-66) مكررة برقم (2-10):

"ترجيح أخف المفسدتين".

(ق رقم 212 و622 و1144 من قواعد المقْري، وق رقم 2 من الألفاظ الحكمية من كتاب "عمل من طب لمن حب")

هذه القاعدة سبقت دراستها ضمن القاعدة رقم (2-10): "درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم، وقد أتت عن المقْري بعدة صيغ، نعيد ذكرها هنا لبيان ترابطها:

- في القاعدة 212: قال المقْري:" إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"[1]. فالقاعدة تشمل المفاسد بمختلف صورها وأحكامها سواء كان محرمة أو مكروهة أو فيها ضرر عارض.

- في القاعدة 622، قال المقْري:"ترجيح المفسدة على المفسدة يسقط اعتبارها ارتكاباً لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما"[2].

- في القاعدة 1144، قال المقْري:" درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم"[3]. وهي الصياغة التي اخترتها سابقاً.

- في كتاب "عمل من طب لمن حب" صاغها المقْري باختصار فقال:" إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما"[4].

---

[1] **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقْري الجد، ص184.

[2] **المصدر نفسه**، ص327.

[3] **المصدر نفسه**، ص514.

[4] **عمل مَنْ طب لمن حب**: المقْري الجد، ص161.

القاعدة (5-67):

"تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما"

(ق رقم 512 من قواعد المقْري)

صياغة القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها القرافي لكن بشكل ضمني غير مضبوط الصياغة، لكن المقْري ضبطها وصاغها باختصار مع الاستدلال والتمثيل، والقرافي ذكر القاعدة في سياق كلامه عن امتناع اجتماع الزواج مع الرق في شخص واحد، لأنهما متنافيان في المقصد[1]، أما المقْري فقد صاغ القاعدة قائلاً:" تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما، ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ... ﴾ الآية"[2].

شرح القاعدة:

تُبيّن هذه القاعدة أن المقاصد المتنافية لا تجتمع في وضع واحد، بل لابد من ترجيح إحداها وإسقاط الأخرى، واستأنس المقْري بقوله تعالى:﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ (الأحزاب:4)، ومثّل لها بعدم إمكان الجمع بين الزواج والرق، فلا يمكن وصف شخص ما بأنه عبد لفلانة وزوجها.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

- عدم اجتماع الزواج والرق في شخص واحد: وهو المثال الذي ذكره القرافي والمقْري، وكما سبق القول: لا يمكن وصف شخص ما بأنه عبد لفلانة وزوجها، لتنافي مقاصد الزواج مع مقاصد الرق، فالزواج مقصده المودة والرحمة، أما الرق ففيه معنى الامتهان والاستخدام، وهذه المعاني والمقاصد لا يمكن أن تجتمع في وضع واحد، فلا بد من الترجيح[3].

---

[1] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص341. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص135.

[2] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص294-295.

[3] **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، ج4، ص341. **و الفروق:** شهاب الدين القرافي، ج3، ص135. و **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص294-295.

– **حرمة زواج المتعة:** وكذلك مثّل المقْري للقاعدة بحرمة زواج المتعة، لأن مصلحته لا تجتمع مع مصلحة الزواج العامة و التي هي المودة والسكن وما إلى ذلك[1].

– **قول ابن الجلاب بعدم اجتماع نية غسل الجنابة مع نية غسل الجمعة:** وهو أيضاً من الأمثلة التي ذكرها المقْري، فقد قال ابن الجلاب بتنافي اجتماع نية غسل الجمعة مع غنية سل الجنابة[2]، وقد استند إلى هذه القاعدة، لكن قوله مرجوح ومخالف للمشهور، لأنه لا تنافي بين غسل الجنابة وغسل الجمعة[3].

– **تنافي المقصود من خصال الكفارة:** إن كل خصلة من خصال الكفارة لها مقصد، فمقصد العتق هو تحرير للعبيد ومنحهم الحرية، ومقصد الإطعام التخفيف على الفقير ومواساته، ومقصد الصوم التعبد والتقرب إلى الله تعالى، وهذه المقاصد لا تجتمع في وضع واحد، فلا يجوز للمكلّف أن يقسِّم الكفارة بين الإطعام وبين الصوم، كأن يطعم خمسة مساكين ويصوم خمسة أيام، حتى ولو بدأ في الإطعام ثم افتقر فإنَّ عليه الصوم كاملاً ولا يبني صومه به من حيث توقف في الإطعام، لتنافي المقصدين[4].

---

[1] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص295.

[2] **التفريع:** أبو القاسم ابن الجلاب، ج1، ص21.

[3] **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، ص295.

[4] **المبسوط:** أبوبكر السرخسي، ج8، ص151.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

ملخص المبحث:

من خلال ما رأيناه في هذا المبحث نلاحظ ذلك الترابط الكبير بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، وقد تجسد ذلك في قواعد المقْري التي درسناها في هذا المبحث، فهي تجمع بين مقاصد الشريعة ومختلف أبواب أصول الفقه من الحكم الشرعي بنوعيه التكليفي (الواجب والمستحب والحرام) والوضعي (الرخصة والسبب)، والأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والقياس ومراعاة الخلاف)، والتعارض والترجيح (بين المصالح والمفاسد)، فقد درسناها واكتشفنا جانبا من الالتحام بين العلمين.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.

ملخص الفصل:

بعد أن درسنا كل هذه القواعد المقاصدية المقْرية، نكتشف دون شك بأن للإمام المقْري ثروة علمية مقاصدية كبيرة، عبّر عنها كقواعد دقيقة المعنى شاملةً لأغلب أبواب علم المقاصد، من باب المصالح والمفاسد، إلى باب التيسير ورفع الحرج، إلى باب التعليل التعبد، إلى باب تقسيم المقاصد بمختلف الاعتبارات، وأخيراً إلى القواعد التي تربط بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

وهذه الشمولية تؤشر على مدى قوة الفكر المقاصدي للمقري بشكل يستدعي المزيد من العناية به تنظيراً وتطبيقاً، كما تؤشر إلى مكانة المقْري في المنظومة المقاصدية رغم أنه لم يُعط حقه من الاهتمام إلا أن هذه الأطروحة قد وضحت وبيّنت بوجه من الوجوه مكانة المقْري في هذا العلم، واكتشفت أن المقْري ليس مجرد ناقل عن القرافي كما هو شائع بكل سذاجة، بل إن المقْري إذا ابتكر أبدع في الصياغة، وإذا نقل عن غيره أبدع في التمثيل والتوظيف والنقد، فهو مبدع في كل الأحوال.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يخلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج.

1-رغم أن الإمام المقْري لم يعش سوى 48 سنة فقط (على الأكثر)، ورغم عيشه في عصر مضطرب سياسياً إلا أن ذلك لم يمنعه من الإبداع ومن السعي للارتحال في طلب العلم من مختلف الأمصار، فخرج لنا بثروة علمية كبيرة متحدياً كل الظروف، فقد نشأة بمدينة تلمسان في عصرها الذهبي وتعلم على مشايخها، ثم ارتحل إلى بجاية وتونس وتعلم على مشايخهما، ثم عاد وارتحل للمغرب الأقصى، ثم ارتحل رحلة طويلة للحج فالتقى علماء من مصر والشام والحجاز، ثم عاد ليصبح قاضي الجماعة بفاس، ثم انتقل لغرناطة، ثم تولى قضاء العسكر بقسنطينة، ثم توفى سنة 759هـ بفاس لما رجع من قسنطينة، ونقل جثمانه إلى تلمسان.

2-اتصف الإمام المقْري بصفات شخصية وعلمية حميدة، ونال مكانة علمية كبيرة شهد له بها كثير من العلماء، رأينا شهاداتهم في هذه الأطروحة.

3-للإمام المقْري جهود كبيرة في دراسة علم المقاصد لكنها لا ترقى لجهود الشاطبي والقرافي والعز بن عبد السلام والجويني والغزالي، و جهوده عموماً تمثل امتداداً لمدرسة "العز بن عبد السلام والقرافي" فهو غالباً ما ينقل عنهما لكنّه يبدع في التقعيد والاختصار والتمثيل، ويمكن اعتباره جزءاً من هذه المدرسة وهمزة وصل بينهما وبين الشاطبي.

4-التقى الشاطبي بالمقْري ودرس عنده لمدة تقارب السنتين، وذلك عندما ذهب المقْري لغرناطة سفيراً للدولة المرينية، تعلم على يديه مختلف الفنون، وقرأ عليه كتاب قواعد المقْري وتعلم منه بعض التصوف.

5-للإمام المقْري تأثير على تلميذه الشاطبي في الجانب المقاصدي، لكنه تأثير قليل ومحدود، فقد نقل الشاطبي عن المقْري في مواضع يسيرة سبق أن بيّنتها في هذا البحث، ويعتبر المقْري أيضاً من التنبيهات الأولى للشاطبي كي يخوض في علم المقاصد.

6-تميّز المقْري في باب المقاصد عن بقية علماء تلمسان والمغرب في القرن الثامن الهجري.

7-القاعدة المقاصدية لها معنى واسع حيث يشمل كل قاعدة تتعلق بجزئية من جزئيات علم المقاصد حتى لو اِلتَبَسَتْ بالفقه والأصول.

8-إبداع المقْري في مجال المقاصد يبرز في عدة أمور تتمثل في:

- ابتكاره لبعض القواعد وصياغته لقواعد أخرى بشكل مبدع.
- إبداعه في اختصار القواعد الموجودة من قبله، فكم من مسألة درسها العلماء بصياغة طويلة متشعبة فاختصرها المقْري في أوجز عبارة، وضبط حدودها.
- إبداعه في التمثيل للقواعد وتوضيحها، وتوضيح الأمثلة بدقة تُبرز صلة الكليات بالجزئيات وتأثيرها في الخلاف بين العلماء.
- إبداعه في النقد، فهو كثيراً ما ينقد القواعد والآراء والأدلة بموضوعية.

9-اشترط المقْري في المجتهد والمفتي أن يكون عرفاً بالمقاصد وأوجه التعليل.

10- تميز عمل المقْري بالإتقان والدقة في التعبير والصياغة والتمثيل، مما يؤشر على تضلعه وتمكنه من أصول الشريعة وفروعه بشكل جعله يبدع في التقعيد الفقهي والمقاصدي، فهو يصيغ القواعد ويشكل صياغتها كالعجين، فكثيراً ما يذكر نفس القاعدة بعدة صيغ متنوعة، وهذا ما يلحظه أي مطلع على كتبه.

11- لقد قدم المقْري مادة مقاصدية دسمة، بتحريره لثلاث وخمسين قاعدة مقاصدية (بالتقريب)، لكنها تمثل نسبة ضئيلة من مجمل قواعده الفقهية والأصولية، فهي تمثل ما يقارب 4.5 % من كتابه القواعد، لأنه يتضمن 1252 قاعدة، وهذا أمر مستساغ لأنه كتابه يميل للفقه مثل كتب غيره من معاصريه.

12- القواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري تدخل في مختلف أبواب علم المقاصد، فهي تشمل أبواب المصالح والمفاسد، والتيسر ورفع الحرج، والتعليل والتعبد واستنباط الحِكم، والضرورات والحاجات والتتمات، والكليات الخمس، ومقاصد المكلفين، والوسائل، والقواعد المقاصدية المرتبطة بمباحث الأصول، وغيرها، فقواعده متنوعة وشاملة لمختلف الأبواب.

13- لقد ركز المقْري على مبدأ "جلب المصلحة ودرء المفسدة" في كثير من المواضع من كتابه القواعد، فنظّر للكثير من قواعده وطبقه في كثير من فروعه.

14- أكّد المقْري في كثير من المواضع على مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة.

15- تطرق المقْري لموضوع تعليل الأحكام، فأكد أن التعليل هو الأصل تيسيراً على الناس، باستثناء العبادات فإن أغلبها قائم على عدم التعليل والاقتصار على الامتثال والتعبد.

16- تناول المقْري تقسيمات المقاصد التي وردت عند العلماء الآخرين، مثل تقسيم القواعد إلى ضرورات وحاجيات وتحسينات، والكليات الخمس، وتقسيم المقاصد إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلف، وتقسيم الأحكام إلى مقاصد ووسائل.

17- كما تناول أيضاً بعض القواعد التي تجمع بين المقاصد وأصول الفقه، فربط المقاصد بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي (الأسباب والرخص)، وبالأدلة الشرعية (القياس والذرائع ومراعاة الخلاف)، وبباب التعارض والترجيح.

18- لقد ركّز المقْري على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد والأضرار، لأنه يمثل أساس علم المقاصد، فثمرة علم المقاصد أن يميز المجتهد بين درجات المصالح والمفاسد ليرجح بينها.

19- لقد اعتنى الإمام المقْري بالاستدلال للقواعد المقاصدية، لكن طريقة استدلاله ناقصة في كثير من الأحيان، فقد يقتصر على دليل واحد مختصر، وقد يكتفي بجزءٍ منه، وقد لا يذكر الدليل أصلاً، وذلك راجع إلى طبيعة مؤلفاته التي تميل إلى الاختصار والتقعيد، فهو لا يكثر الكلام التزاماً بطبيعة كتابته.

20- إن القواعد المقاصدية التي ذكرها المقْري أغلبها قواعد حيوية ينبغي الاعتناء بها لمواجهة النوازل والمستجدات، وإن كان بعضها مما لا يمكن ربطه بالتطبيقات المعاصرة.

21- من أسباب عدم العناية بجهود المقْري المقاصدية ضياع بعض كتبه والتأخر في تحقيق وطبع أهمّها.

22- من أسباب القوة العملية للمقري كثرة رحلاته وتنوع مشايخه ومصادره المعرفية، فقد استفاد من علماء كبار في زمنه لهم صدى عظيم من مختلف الأقطار، حيث استفاد من علماء من أمثال أبو عبد السلام التونسي وأبي حيان الغرناطي وابن قيم الجوزية وعدد كبير من علماء تلمسان ممن درسناهم ضمن شيوخه.

23- مما يدل كذلك على المكانة العالية للمقري القيمة العلمية الكبيرة لتلاميذه، فيكفي أن الشاطبي وابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب وأبو محمد بن جزي الغرناطي (أبوه صاحب "القوانين الفقهية") وغيرهم تتلمذوا على يده، كما أنه أثر في غيرهم ممن جاء بعدهم فهم كثيراً ما ينقلون عنه.

ثانياً: التوصيات.

إن تحرير هذا البحث تنبثق عنه إشكالات أخرى تحتاج للدراسة، لذا يوصي الباحث بأمرين وهما:

1- إن شخصية الإمام المقْري تحتاج للدراسة من جوانب أخرى، تاريخية، فقهية، وأصولية، ومن هنا أقترح على الباحثين أن يغوصوا في ثنايا فكر المقْري، فقد لمست جوانب إبداع خارجة عن بحثي، أذكر منها على سبيل المثال إبداعه في التخريج، فكثيراً ما يخرّج الأصول من الفروع، فمن مسألة فرعية خلافية يستخرج قاعدة تمثل أساس الخلاف، وكذلك للمقري إبداعات في التقعيد الفقهي والأصولي، وله اجتهادات وفتاوى مبثوثة في كتب النوازل، فكل هذه الجوانب أوصي بالبحث فيها لإحياء تراث هذا الفقيه الجزائري الذي لم يُعط حقه من العناية.

2-كما نوصي بالبحث في قواعد المقاصد، فهي الأولى بالبحث في علم المقاصد، لضبطه وتمتين قواعده، فينبغي استخراجها من كتب الأصول والمقاصد وتنظيمها وتبويبها جيداً بشكل يظهر رونق الفقه وانسجامه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

قائمة المصادر والمراجع(*):

- القرآن الكريم.
- كتب السنة النبوية.

أ

- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م.
- **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**: جمع:أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- **أثر المصلحة وضوابطها في القضايا الطبية المعاصرة**: ليلى بحابرية، إشراف: عقيلة حسين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1433/1432هـ-2012/2011م.
- **الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه ومجالاته**: نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998م.
- **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.
- **أحكام القرآن**: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
- **أحكام أهل الذمة**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997/1418.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ.

(*) **المصادر والمراجع مرتبة بالترتيب الألفبائي من عناوينها، مع عدم مراعاة "ال" التعريف.**

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: شهاب الدين القرافي، دار البشائر، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م.
- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط،1، 1414 هـ/1993 م.
- **إرشاد الفحول**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: أبو علي الهاشمي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**: المقْري الحفيد، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، 1358 هـ/1939 م.
- **إسبانيا في تاريخها (España en su historia)**: أميركو كاسترو، ترجمة: علي إبراهيم منوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2002م.
- **الاستبصار في عجائب الأمصار**: كاتب مراكشي من القرن 6هـ (مجهول الاسم)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986 م.
- **الاستحكامات العسكرية المرينية من خلال مدينتي فاس الجديد والمنصورة بتلمسان**، إعداد: محمد عياش، إشراف: صالح يوسف بن قربة، مذكرة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، موسم 2006/2005م.
- **الاستذكار**: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب ،الدار البيضاء، المغرب، 1954م.
- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1993م.
- **الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.
- **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

- **إضاءة الدُّجنة في عقائد أهل السنة**: أحمد المقْري الحفيد، ومعه شرح محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **أضواء البيان**: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/1995.
- **اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي**: إعداد: نور الدين بوحمزة، إشراف: علي عزوز، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، موسم 1426هـ/2005م.
- **الاعتصام**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429 هـ /2008 م.
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**: أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1409هـ/1988م.
- **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**: إسماعيل ابن الأحمر، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1396 هـ/ 1976 م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- **الإعلام بمناقب الإسلام**: أبو الحسن العامري، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، الرياض، ط1، 1408هـ/1988م.
- **الأعلام**: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002 م.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418 هـ/1998 م.
- **الإفادات والإنشادات**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- **إفريقيا**: مرمول كربخال، ترجمة: محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط، المغرب، (1408-1409/1988-1989).
- **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424هـ/2003م.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**: تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ/1999م.

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ/1998م.
- **أليس الصبح بقريب:** محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، ط1، 2006م.
- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- **الإمام أبو عبد الله محمد المقْري التلمساني:** محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1988م.
- **الأمثال:** أبو عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1400 هـ /1980 م.
- **الأمنية في إدراك النية:** شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أنس الفقير وعز الحقير:** أبو العباس ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة – الرياض، ط1،1405 هـ/1985م.
- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك:** محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- **إيضاح المحصول:** أبو عبد الله المازري، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ت.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:** إسماعيل باشا البابانى، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

﴿ ب ﴾

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ/ 1994م.

- **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/1999م.
- **بحر المذهب**: عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408، هـ/ 1988 م.
- **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق الغرناطي، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
- **بديع النظام**: مظفر الدين ابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، 1405 هـ/ 1985 م.
- **برنامج المجاري**: أبو عبد الله محمد المجاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1982م/ 1400هـ.
- **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م.
- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: محمد بن مريم المليتي، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1908م.
- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**: أبو زكرياء يحيى ابن خلدون، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1321هـ/1903م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**: أحمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** أبو الثناء الأصبهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ/1986م.
- **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب:** ابن عذاري المراكشي، تحقيق: جورج سيرافين كولان و إفاريست لافي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983 م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو يحي العمراني، تحقيق: محمد قاسم النوري، دار امنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
- **البيان والتحصيل:** أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

﴿ ت ﴾

- **تاج العروس من جواهر القاموس:**مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرون، دار الهداية، بيروت، 1975م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م.
- **تاريخ ابن خلدون:** عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000م/1421هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003 م.
- **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة،** عبد الرحمن الحجي، دار القلم، دمشق، ط2، 1402هـ/1981م.
- **تاريخ البيمارستانات في الإسلام:** أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401 هـ/1981م.
- **تاريخ الجزائر في القديم والحديث:** مبارك الميلي، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1406هـ /1986م.
- **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان:** أبو الوليد ابن الأحمر، تحقيق: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ/2001م.
- **تاريخ الرسل والملوك:** محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
- **التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير،** عبد الكريم فيلالي، شركة ناس، القاهرة، ط1، 2006م.

- **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل السامرائي وآخرون، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000م.
- **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**:أبو الحسن النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5 ، 1403هـ /1983م.
- **تبصرة الحكام**: إبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- **التبصرة**: أبو الحسن اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ/ 2011 م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- **التجريد**: أبو الحسين القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ/2006 م.
- **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
- **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط1، 1420هـ/ 1984م.
- **التحف المعدنية بمتاحف الغرب الجزائري**: إعداد: براهيمي فائزة، إشراف: معروف بلحاج، أطروحة دكتوراه في علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، موسم 1433-1434هـ/2013-2014م.
- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: شرف الدين الرهوني، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ/2002م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**: أبو الحسن الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ/2010.
- **تخريج الفروع على الأصول**: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م.
- **الترغيب والترهيب**: زكي الدين المنذري: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبية قرطبة، والمكتبة المكية، مكة، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- **التعريف بالمقْري**: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بنعلي بوزيان، منشور في مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد:332، السنة: 38، رجب-شعبان 1418هـ/ نوفمبر-ديسمبر 1997م.
- **التعليقة**: القاضي حسين الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **التعيين في شرح الأربعين**: نجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1419هـ/1998م.
- **التفريع**: أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
- **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)**: ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، 1384هـ/ 1964 م.
- **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: أبو منصور الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.
- **التقريب والإرشاد**: أبو بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418 هـ/ 1998 م.
- **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام**: ابن أمير حاج (ابن الموقت الحنفي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
- **التقعيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام**: إعداد: رصاع موسى، إشراف: يوسي الهواري، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، موسم 2011/2010م.

- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة:** فخر الدين بن الدهان البغدادي، تحقيق: صالح بن ناصح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.
- **التلخيص في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة، ط1، 1417هـ/1996م.
- **تلمسان في العهد الزياني:** عبد العزيز فيلالي، موفم للنشر، الجزائر، 2002م.
- **تلمسان في العهد الزياني،** إعداد: بسام كامل عبد الرزاق شقدان، إشراف: هشام أبو رميله، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م.
- **التمهيد في أصول الفقه:** أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ /1985 م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/1980م.
- **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد:** ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ/1967م.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه:** ابن بشير التوخي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
- **التنبيهات المستنبطة:** القاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
- **تهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق):** محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- **تهذيب اللغة:** أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:** بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- **التيارات الفكرية في المغرب المريني:** محمد المنوني، فصلة من مجلة الثقافة المغربية العدد:5، 1971م، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، 1391هـ/1972م.

- **تيسير التحرير**: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت،1417هـ/1996م.

﴿ ث ﴾

- **ثبت أبي جعفر البلوي الوادي أشي**: أبو جعفر البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ.

﴿ ج ﴾

- **جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)**: أبو عمرو بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ/2000م.
- **الجامع لمسائل المدونة**: ابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434 هـ/2013 م.
- **جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**: إعداد: فهد بن علي القحطاني، إشراف: محمد السيد عرفة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، موسم 1426هـ/2005م.
- **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**: إعداد: بن عشي حسين، إشراف: بنيني أحمد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، موسم 1437/1436هـ-2016/2015م.
- **الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–**: إعداد: أحمد مداح، إشراف: صالح بوبشيش، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، موسم: 1435-1436هـ/2014-2015م.
- **الجغرافيا**: ابن سعيد المغربي، تحقيق: إسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1970م.
- **الجمع والفرق**: أبو محمد الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
- **جهود دار المعرفة في إبراز المخطوطات الجزائرية عبر إفريقيا**: سليمان قوراري، مقال ضمن الملتقى الدولي الأول حول المخطوط – مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، المنظم يومي 4/3 ديسمبر 2013م، بجامعة أدرار، ومنشور بمجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد الثاني، أكتوبر 2013م.

﴿ ح ﴾

- **الحاسب وأمن المعلومات:** حسن طاهر داود، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1420هـ/2000م.
- **حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل:** محمد بن الحسن البناني (مطبوع مع شرح الزرقاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002 م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن العدوي (المالكي)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع:** حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م.
- **الحسبة في الإسلام:** تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- **الحقائق والرقائق:** المقْري الجد، تحقيق: عمرو سيد شوكت، مطبوع مع كتاب حل العقال لابن قضيب البان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي:** حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، ط2، 1425هـ/2004م.
- **الحقوق المالية للمؤلف– دراسة فقهية مقارنة:** محمد علي الزغول، وحمد فخري عزام، مقال منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، الأردن، عدد1، سنة 1426هـ/2005م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، 1394هـ / 1974م.
- **الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان:** إعداد: الأخضر عبدلي، إشراف: عبد الحميد حاجيات، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ، موسم 1425-1426هـ /2004-2005م.

خ

- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت، 1966م.

د

- **الدر الثمين والمورد المعين**: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.
- **دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»**: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1431هـ.
- **دراسة وتحليل مناهج الترميم لمسجد "أبي الحسن التنسي" بمدينة تلمسان**: إعداد: عتيقي حياة، إشراف: حموم توفيق،مذكرة ماجستير في الصيانة والترميم، معهد الآثار، جامعة الجزائر2 بوزريعة، موسم 2011/2010م.
- **درة الحِجال في أسماء الرِجال**: أبو العباس المكناسي ابن القاضي، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/1971م.
- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- **درر القلائد وغرر الطرر والفوائد حواشٍ على مختصر ابن الحاجب الفرعي**: أبو عبد الله المقْري الجد، جمع: أبو العباس الونشريسي، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.
- **دوافع رحلة علماء تلمسان إلى فاس خلال القرن الثامن الهجري /14م**: بوكريديمي نعيمة، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن قسم العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد: 16، جوان 2016م.
- **دولة الموحدين** :علي الصلابي، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998م،
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

- **ديوان الإسلام:** شمس الدين بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ/1990 م.

﴿ ذ ﴾

- **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية:** علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور، الرباط، المغرب، 1972م.
- **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994 م.

﴿ ر ﴾

- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار):** أبو عبد الله محمد ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417 هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م.
- **الرسالة:** ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **رفع الإصر عن قضاة مصر:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ/1998 م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين السبكي، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الرجراجي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار:** ابن عبد المنعم الحميري، إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980 م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محي الدين النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- **روضة المستبين في شرح التلقين:** ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
- **روضة الناظر:** ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـ/2002م.
- **روضة النسرين في دولة بني مرين:** أبو الوليد ابن الأحمر، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، 1382هـ/1962م.

﴿ ز ﴾

- **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ/2001م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م.
- **زكاة الديون**: رفيق المصري، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، عدد:1422هـ/2002م، مجلد 14.

﴿ س ﴾

- **السلوك لمعرفة دول الملوك**: تقي الدين المقْريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

﴿ ش ﴾

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424هـ/2003م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ/ 1986 م.
- **شرح الأربعين النووية**: ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط6، 1424 هـ/ 2003 م.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، ط2، 1430 هـ/ 2009 م.
- **شرح التلقين**: أبو عبد الله المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
- **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، د.ت.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: عبد الباقي الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/ 2002 م.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ/ 1993م.
- **شرح القواعد الفقهية**: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.
- **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ/ 1997 م.
- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: المنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.
- **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393 هـ/ 1973 م.
- **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: جلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1350هـ.
- **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
- **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
- **شرح مختصر الطحاوي**: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
- **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ/1971 م.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: أبو عبد الله محمد ابن غازي المكناسي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

﴿ ص ﴾

- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: أبو العباس القلقشندي، دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1334هـ/1915م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/1987 م.
- **صلة الخلف بموصول السلف:** شمس الدين الروداني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- **صورة الأرض:** محمد بن حوقل، دار صادر، بيروت، 1938 م.

﴿ ط ﴾

- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ.
- **طبقات النّسّابين:** بكر أبوزيد، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407 هـ/1987 م.
- **الطرق الحكمية:** شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق.

﴿ ع ﴾

- **العبر في خبر من غبر:** شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد غلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د، د، ن، ط2، 1410هـ/1990م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** أبو محمد جلال الدين بن شاس، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423 هـ/2003 م.
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:** سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1417 هـ/1997 م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** شهاب الدين القرافي، تحقيق: أحمد الخنم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1420 هـ/ 1999 م.
- **علم مقاصد الشريعة:** نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م.
- **عمل مَنْ طب لمن حب:** المقْري الجد، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية:** أحمد أبو العباس الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف**: أبو الحسن ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ/2006 م.
- **عيون المسائل**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

غ

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، د.ت.
- **غرناطة في ظل بني الأحمر**: يوسف شكري فرحات، دار الجيل، بيروت، ط1 ،1413هـ/1993م.
- **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

ف

- **الفائق في أصول الفقه**: الصفي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.
- **فتاوى السبكي**: تقي الدين السبكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ/1996م.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : محمد عليش، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- **الفتح المبين بشرح الأربعين**: ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.
- **الفروق**: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- **الفصول في الأصول**: أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12.

- **الفقه المالكي في عصر الموحدين– دراسة تاريخية اجتماعية:** إعداد: يونس بحري، إشراف: صالح بن قربة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص تاريخ وحضارة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 ، موسم 1432-1433هـ/2011-2012م.
- **الفقه الميسر:** عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1432هـ / 2011م.
- **فقه النوازل:** بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.
- **فهرس الفهارس والأثبات:** عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
- **فوات الوفيات:** ابن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام:** سراج الدين البلقيني، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:** محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الفوائد في اختصار المقاصد:** عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ.

﴿ ق ﴾

- **القاموس المحيط:** مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط8، 1426 هـ/2005 م.
- **القبس في شرح موطأ الإمام مالك:** أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
- **قواعد الفقه:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.
- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – جمعاً ودراسةً وتحليلاً:** عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، ط1، 1421هـ/2000م.
- **قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان:** إعداد: موسى عتيق، إشراف: عبد الحليم بوزيد، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم: 1431-1432هـ/2010-2011م.
- **قواعد المقاصد: مفهومها وتطور الاهتمام بها:** أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- **القواعد النورانية الفقهية:** تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422هـ/2001م.
- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م.
- **القواعد:** أبو عبد الله المقْري الجد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، د.ت.

﴿ ك ﴾

- **الكافي شرح البزدوي:** الحسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.
- **الكبائر:** شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- **الكتابات الكوفية في الجزائر بين القرنين الثاني والثامن الهجريين (8-14م):** عبد الحق معزوز، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطوريها، الجزائر، د.ت.

- **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة:** لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1963م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد كطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1421هـ/2000م.
- **الكليات الفقهية:** أبو عبد الله مقري الجد، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1997م.
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ /1981م.

﴿ ل ﴾

- **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة:** بدر الدين الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ/1986م.

﴿ م ﴾

- **المبدع شرح المقنع:** إبراهيم بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م.
- **المبسوط:** أبوبكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- **متن العشماوية:** عبد الباري العشماوي، شركة الشمرلي، القاهرة، د.ت.
- **المجالس الوعظية:** شمس الدين السفيري، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **محاضرات بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة:** محمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م.

- **المحصول**: فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/ 1997 م.
- **المحلى**: أبو محمد بن حزم الظاهري: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **محمد المقْري التلمسان**: عبد الوهاب بن منصور، مقال منشور بجريدة البصائر، التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 133، صادر يوم 11 محرم 1370هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1950م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
- **مختار الصحاح**: زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
- **مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات)**: جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط2، 1421هـ/ 2000م.
- **مختصر القدوري**: أبو الحسين القُدُوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
- **مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**: عباس بن محمد المدني، مطبعة المعاهد، مصر، 1345 هـ/ 1926 م.
- **المختصر في أخبار البشر**: إسماعيل أبو الفداء، المطبعة الحسينية المصرية، ط1.
- **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين 8-9هـ / 14-15م**: إعداد: عمارة فاطمة الزهراء، إشراف: محمد بن معمر، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – السانية، موسم 1430-1431/2009-2010م.
- **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: عفيف الدين اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ /1997 م.
- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

- **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: ابن فضل الله العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ.
- **المسالك في شرح موطأ مالك**: أبو بكر ابن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
- **المسالك والممالك**: أبو عبيد البكري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1992 م.
- **مسامرات الظريف بحسن التعريف**: أو عبد الله محمد السنوسي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- **المستصفى**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ /1993م.
- **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**: محمد بن مرزوق التلمساني، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م/1401هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **مصادر الفقه المالكي**: أبو عاصم البشير العربي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429 هـ/2008 م.
- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**: أبو عمر الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.
- **معاني القرآن وإعرابه**: أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين البصري، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/2003م.
- **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط2، 1400 هـ/ 1980 م.
- **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

- **المعلم بفوائد مسلم:** أبو عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة- الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب-تونس، ط2، 1988م.
- **معلمة الفقه المالكي:** عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403 هـ /1983 م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجاري، مكة المكرمة.
- **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار:** لسان الدين ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423 هـ.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** أبو العباس الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية-الرباط، ودار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): الحافظ العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426 هـ/2005 م.
- **المغني:** ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- **مفاتيح الغيب:** فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ/ 2000م.
- **مفتاح دار السعادة:** شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي:** إعداد: ليلى شادة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم 1434-1435هـ/2013-2014م.
- **المقاصد الحاجية عند الأصوليين وأثر التعليل بها في الفقه الإسلامي:** إعداد: نبيل موفق، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم 1430-1431هـ/2009-2010م.
- **المقاصد الحسنة:** شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ/1985م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** سعد الدين اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** عز الدين بن زغيبة، إشراف: محمد أبو الأجفان، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- **مقدمة ابن خلدون:** دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
- **المقْري والمقَّري...تحقيق علمي في ضبط كلمة المقْري والمقَّري:** عبد القادر زمامة، منشور في مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد:5 ، السنة: 14، ربيع الأول 1391هـ/ ماي 1971م.
- **مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:** إعداد: محمود باي، إشراف: مسعود فلوسي، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، موسم 1426-1427هـ/2005-2006م.
- **مقصد حفظ العقل في ضوء المستجدات المعاصرة:** إعداد: يوسف سرطوط، إشراف: علي عزوز، مذكرة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، موسم 2007/2006م.
- **مناقب الشافعي:** أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ/ 1970م.
- **المناقب المرزوقية:** أبو عبد الله بن مرزوق، تحقيق: سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ /2007 م.
- **المنتقى شرح الموطإ:** أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة ، القاهرة، ط1، 1332 هـ، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2.
- **المنثور في القواعد الفقهية:** بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م.

- **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**: إعداد: نادية رازي، إشراف: صالح بوبشيش، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، موسم1434-1435هـ/2013-2014م.
- **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**: جلال الدين الشيزري، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء.
- **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، دمشق، ط3، 1412هـ/1992م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ/2006م.
- **الموطأ**: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ/2004 م.
- **الموقع الرسمي للمتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان**: http://www.mait.dz/
- **الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو**: http://www.unesco.org

﴿ ن ﴾

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين الدميري، دار المنهاج، جدة، ، ط1، 1425هـ/2004م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1383هـ/1963م.
- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**:جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان /الأردن، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.
- **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**: محمود مَقدِيش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1988 م.
- **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.

- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ/1992م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1416هـ /1995م.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: شهاب الدين أبو العباس المقّري الحفيد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: الصفي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- **النوادر والزيادات**: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي**: إعداد: مسعود كربوع، إشراف: رشيد باقة، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،موسم 1434-1435هـ/2012-2013م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، ط2، 2000 م.

هـ

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البابانى، وكالة المعارف الجليلة، استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

و

- **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل الحنبلي، تحقيق:عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ /1999 م.

- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1،1418هـ/1997م.
- **ورقات عن حضارة المرينيين:** محمد المنوني، منشورات كلية الآداب بالرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، ط3، 1420هـ/2000م.
- **الوسيط في المذهب:** أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- **وصف إفريقيا:** الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983م.
- **الوفيات:** ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل النويهض،دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م.
- **الوفيات:** ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ.

﴿ مراجع أجنبية ﴾

- **History of malware:** Nikola Milosevic, BSides Manchester, Security conference the United Kingdom 2014.
- **Mobile Malware Evolution 2016,** Kaspersky Lab.
- **Revue africaine** : journal des travaux de la Société historique algérienne, Volume:5, année 1886, Alger.

قائمة الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس الجداول والمخططات البيانية.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية(*).

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾	البقرة	34	214
﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	البقرة	120	266
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	173	301-318-428
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	البقرة	179	282
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾	البقرة	183	341
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	301-302-325-328-426
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	البقرة	219	205-206-258
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾	البقرة	220	205
﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	البقرة	280	353
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾	آل عمران	105	266
﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾	آل عمران	146	253
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران	159	234
﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	النساء	6	455

(*) الآيات مرتبة حسب ترتيب المصحف.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	النساء	11	137
﴿وأُمَّهَات نِسَائِكُم﴾	النساء	23	215
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء	25	217
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	28	328-318
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾	النساء	31	274
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	النساء	36	225
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾	النساء	43	301
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	58	241-236
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	النساء	59	-233-213 234
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	83	235-233
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النساء	115	453-266
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	النساء	135	236
﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾	النساء	160	422
﴿إِن امْرُؤ هلك لَيْسَ لَهُ ولد وَله أُخْت ...﴾	النساء	176	212

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾	المائدة	3	428
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾	المائدة	6	397
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾	المائدة	8	236
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	282
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾	المائدة	42	236
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	المائدة	51	266
﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾	المائدة	67	103
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	108	459
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾	الأنعام	116	464
﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾	الأنعام	125	296
﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ... وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾	الأنعام	136-138	339
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	141	217
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾	الأنعام	146	422
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾	الأعراف	12	214
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ...﴾	الأعراف	33	116

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	الأعراف	157	418-257
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾	الأنفال	11	397
﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ...﴾	الأنفال	23	102
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	الأنفال	41	137
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	103	341
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾	التوبة	104	398
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾	يونس	66	464
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾	هود	88	205
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	يوسف	40	340
﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾	الرعد	37	266
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	النحل	7	296
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل	90	281-236
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل	106	307
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ...﴾	النحل	267	206
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	الإسراء	36	-197-137 464
﴿ قُلِ الرُّوحُ مِن أَمْرِ رَبِّي﴾	الإسراء	85	137
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	14	341
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	الحج	28-27	341
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج﴾	الحج	78	-318-301

			328-325
﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾	المؤمنون	60	284
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	المؤمنون	71	172
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	المؤمنون	115	286
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	2	217
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾	النور	58	301
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	48	397
﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	45	341
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾	الأحزاب	4	471
﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾	ص	26	225
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾	ص	27	287
﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	الزمر	71	225
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	غافر	60	414
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾	الشورى	21	339
﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾	الشورى	37	274
﴿أَمْرُهُمْ شورى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	38	234
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الجاثية	18	266

﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾	الحجرات	7	319-274
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	الحجرات	9	453
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات	10	453
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾	الذاريات	57-56	225
﴿إِن يَّتَّبِعُونَ إِلّا الظَنَّ...﴾	النجم	28-23	197-137
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	النجم	32	274
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	الحديد	25	206
﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ﴾	المزمل	20	325
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	البيّنة	5	396
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	الزلزلة	8-7	283

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية(*).

الحديث	الصفحة
الأئمة من قريش	64
ابدأ بمن تعول	351
أحججت عن نفسك؟...حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	403
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	328
إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار	355
إذا قلت لصحابك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	163
إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... أو علماً ينتفع به	177
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	458
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	253
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	351
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	135
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	274
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة... إصلاح ذات البين	454-453
أما الركوع فعظِّموا فيه الرب	135
أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمين أن يستجاب لكم	135
إنَّا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب	137
إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين	379
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	138
إن لكِ من الأجر على قدر نصبك ونفقتك	289

(*) **الأحاديث مرتبة حسب الترتيب الألفبائي لأول الحديث، مع عدم مراعاة "ال" التعريف.**

إنما الأعمال بالنيات	397
إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين	318-302
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	282
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	275
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	302
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم ...	340
أوف بنذرك	138
بعثت بالحنيفية السمحة	328-318
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	222
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	419
خيرهما الذي يبدأ بالسلام	354-353
الراحمون يرحمهم الرحمن	97
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	318
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	254
سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: {تنزيل} السجدة	460
صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك	354
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام	354
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن	275
الصوم جُنَّة ما لم يخرقها	112
فضل الصلاة التي يستاك لها، على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً	354
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله	103
قال لي جبريل: ألا أعلمكم الكلمات التي قالهن موسى	117

كيف تقضي؟... فإن لم يكن في كتاب الله؟...	214
كل سلامى من الناس عليه صدقة	236
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	198-199-452
لا ضرر ولا ضرار	219-257
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	336
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	137
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده	460
لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع	266
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	285
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	6-77
لم يحل الله من الفواحش إلا مسألة الناس	116
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به	241
ليس لنا مثل السوء	137
ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه	350
ما من أمير عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور	236-241
ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة	241
ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة	236
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	217
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه	227
من تشبه بقوم فهو منهم	266
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	340

من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	229
من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار	112
نهى أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه	218
نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	285
نهى عن ثمن الكلب	216
هلا شققت على قلبه	389
الوضوء شطر الإيمان	397

ثالثاً: فهرس الجداول والمخططات البيانية.

الشكل	الصفحة
الشكل (1): نموذج لكيفية سوق القواعد المقاصدية في هذا البحث.	ز
الشكل (2): جدول يوضح مؤلفات المقري الجد وأهم المعلومات عنها.	168
الشكل (3): مخطط يلخص القاعدة رقم (2).	230
الشكل (4): مخطط يلخص الأفعال التي تحتاج للنية والتي لا تحتاج لها.	395

رابعاً: فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – ي
الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله المقْري الجد وأثره ومنهجه العلمي.	1
المبحث الأول: العصر والبيئة التي عاش فيها الإمام المقْري الجد.	2
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام المقْري الجد.	3
الفرع الأول: الدولة الزيانية (بني عبد الواد).	5
الفرع الثاني:الدولة المرينية.	6
الفرع الثالث:مملكة غرناطة (بنو الأحمر أو الدولة النصرية).	12
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام المقْري الجد.	15
الفرع الأول: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة تلمسان.	15
الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس.	23
المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية في عصر الإمام المقْري الجد.	32
الفرع الأول: الوضع الثقافي والعلمي بتلمسان في ظل الدولة الزيانية.	32
الفرع الثاني: الوضع الثقافي والعلمي بمدينة فاس في ظل الدولة المرينية.	46
المبحث الثاني: الحياة الشخصية للإمام المقْري.	50
المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وعائلته.	50
المطلب الثاني: مولده ووفاته وعلاقته بالسلطان.	60
المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وشهادات العلماء له.	69
المبحث الثالث: شيوخ الإمام المقْري الجد ورحلاته.	74
المطلب الأول: شيوخه بتلمسان.	74

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه خارج تلمسان.	100
الفرع الأول: رحلته الأولى إلى بجاية ثم تونس.	100
الفرع الثاني: رحلاته نحو المغرب الأقصى ثم المشرق ثم الأندلس.	107
المبحث الرابع: الأثر العلمي للإمام المقري ومنهجه العام.	115
المطلب الأول: تلاميذه.	115
تأثير المقْري على تلميذه الشاطبي	118
المطلب الثاني: مؤلفاته.	129
الفرع الأول: كتاب القواعد.	129
الفرع الثاني: مؤلفاته الأخرى.	156
المطلب الثالث: المنهج الفقهي العام للإمام المقري.	171
الفرع الأول: منهجه العام في الاجتهاد والفتوى.	171
الفرع الثاني: منهجه في الإصلاح داخل المذهب المالكي.	173
الفرع الثالث: منهجه في الكتابة الفقهية.	177
الفصل الثاني: عرض ودراسة قواعد المقاصد عند المقْري	180
مبحث تمهيدي: مفهوم القواعد المقاصدية ومنهج المقْري في تناولها	183
المطلب الأول: مفهوم القواعد المقاصدية وأهمية دراستها.	184
الفرع الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.	184
الفرع الثاني: علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهية والأصولية.	189
الفرع الثالث: مكانة القاعدة المقاصدية.	193
المطلب الثاني: المنهج العام للمقري في دراسة المقاصد.	196
الفرع الأول: الملامح العامة لمنهج المقْري في دراسة المقاصد.	196
الفرع الثاني: نماذج لتطبيق المقْري للمقاصد في المسائل الجزئية.	199
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.	205

مطلب تمهيدي: مفهوم المصلحة.	205
الفرع الأول: المصلحة في اللغة والقرآن الكريم.	205
الفرع الثاني: المصلحة عند الأصوليين.	206
المطلب الأول: قواعد متعلقة بالمصلحة فقط.	207
القاعدة (1): يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة.	209
القاعدة (2): حق الله تعالى طاعته وحق العبد مصلحته.	223
القاعدة (3): ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية.	231
القاعدة (4): اجتهاد الحاكم بالمصلحة.	240
القاعدة (5) مكررة برقم (1-46): كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح.	244
القاعدة (6) مكررة برقم (3-44): كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية.	244
القاعدة (7) مكررة برقم (4-45): الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح –النيابة– واشترطت النية.	244
القاعدة (8) مكررة برقم (3-65): عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.	245
المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمفسدة والضرر فقط.	246
القاعدة (1-9): مراتب درء المفسدة.	247
القاعدة (2-10) مكررة برقم (4-66):شرط درء المفسد: "درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم".	251
القاعدة (3-11) مكررة برقم (2-47):ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة	255
القاعدة (4-12):الأصل في المضار المنع.	256
القاعدة (5-13):المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع.	261
القاعدة (6-14):"حكم التشبه بالكفار مرتبط بمدى تحقق المفسدة منه.	264

القاعدة (7-15):درء المفسدة يوجِب الأدب لا الحد.	270
القاعدة (8-16): الكبائر تحدد بالمفاسد.	272
المطلب الثالث: قواعد متعلقة بالمصلحة والمفسدة معاً.	278
قاعدة (1-17):قصد الشارع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.	279
القاعدة (2-18):لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة.	286
القاعدة (3-19):الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد.	288
القاعدة (4-20) مكررة برقم (1-63):دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.	293
القاعدة (5-21) مكررة برقم (2-64):قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة.	293
ملخص المبحث.	294
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج والمشقة.	296
المطلب الأول: قواعد ارتباط الإباحة بالضيق والضرورة.	298
القاعدة (1-22) مكررة برقم (1-50):ما ضاق شيء إلا اتسع	298
القاعدة (2-23) مكررة برقم (2-51):الضرورات تبيح المحظورات.	305
المطلب الثاني: قواعد متعلقة بالمشقة.	309
القاعدة (1-24):تختلف المشاق باختلاف العبادات.	309
القاعدة (2-25):الأجر على قدر النَّصب.	313
القاعدة (3-26) مكررة برقم (3-52):ضابط المشقة المُسقطة للعبادة.	314
المطلب الثالث: قواعد متعلقة بالحرج.	317
قاعدة (1-27) مكررة برقم (4-53):الحرج مرفوع.	317
القاعدة (2-28) مكررة برقم (5-54):الحَرَج المسقط للفعل.	321
القاعدة (3-29):إن الشرع وضع الحرج تفضلاً.	324
القاعدة (4-30):لا يصح التكليف بما ليس ممكناً في نفسه.	326
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالعلل والحِكَم.	331

مطلب تمهيدي: مفهوم العلّة والحكمة والعلاقة بينهما.	332
المطلب الأول: قواعد تتعلق بالتعليل والتعبد.	334
القاعدة (1-31):الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد.	334
القاعدة (2-32): الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل.	338
قاعدة (3-33):إن القائسين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا في عين العلّة.	343
المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالحكمة.	346
القاعدة (1-34):التدقيق في تحقيق حِكَمِ المشروعية من مُلَحِ العلم لا من متنه.	346
القاعدة (2-35) مكررة برقم (2-47):قد يَفْضُلُ المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حِكمته بزيادة.	350
ملخص المبحث.	355
المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بتقسيمات المقاصد.	356
المطلب الأول: قاعدة تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتميمية.	357
القاعدة (36):انقسام المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتميمية.	357
المطلب الثاني: قاعدة الكليات الخمس.	367
القاعدة (37):حفظ الكليات الخمس (الدين والنفس والنسب والعقل والمال).	367
القاعدة (38):من مقاصد الشرع صون الأموال.	374
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالوسائل.	376
القاعدة (1-39):انقسام الأحكام إلى مقاصد ووسائل.	376
القاعدة (2-40):مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.	378
القاعدة (3-41): سقوط الوسيلة عند عدم إفضائها للمقصود.	381
المطلب الرابع: القواعد المتلعقة بمقاصد المكلفين.	382
القاعدة (1-42): موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.	383
القاعدة (2-43):المعاملة بنقيض المقصود.	387
القاعدة (3-44) مكررة برقم (6):كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية.	392

القاعدة (4-45) مكررة برقم (7):الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية.	399
ملخص المبحث.	404
المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه.	405
المطلب الأول: قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي.	407
القاعدة (1-46) مكررة برقم (5):كل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح.	408
القاعدة (2-47) مكررة برقم (2-35):قد يَفْضُلُ المندوبُ الواجبَ إذا تضمن حكمته بزيادة.	416
القاعدة (3-48) مكررة برقم (11-3):ارتباط النهي والحرمة والعقوبة بالمفسدة.	416
القاعدة (4-49):قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبةً، وقد يحرم تعبداً.	421
المطلب الثاني: قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الحكم الشرعي الوضعي.	423
القاعدة (1-50) مكررة برقم (1-22):ما ضاق شيء إلا اتسع.	424
القاعدة (2-51) مكررة برقم (2-23):الضرورات تبيح المحظورات.	424
القاعدة (3-52) مكررة برقم (3-26):ضابط المشقة المُسقطة للعبادة.	424
القاعدة (4-53) مكررة برقم (1-27):الحرج مرفوع.	424
القاعدة (5-54) مكررة برقم (2-28):الحرج المسقط للفعل.	424
القاعدة (6-55):الأصل في التخفيف المعلق بالمشقة أنه رخصة.	425
القاعدة (7-56):الرخصة هل هي معونة أم تخفيف؟	428
القاعدة (8-57):السبب إذا نُصب لحِكمةٍ، هل يجوز اعتبار حِكمته؟	430
القاعدة (9-58):فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي.	437
المطلب الثالث: قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.	440
القاعدة (1-59):كما يجب سد الذريعة يجب فتحها لأنَّ الذريعة هي الوسيلة	441
القاعدة (2-60):مراتب الذرائع	446

القاعدة (3-61):من أصول المالكية مراعاة الخلاف.	449
القاعدة (4-62):من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البَيْن وحسم مواد النِزاع.	452
المطلب الرابع: قواعد مقاصدية متعلقة بالتعارض والترجيح.	456
القاعدة (1-63) مكررة برقم (4-20):دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.	457
القاعدة (2-64) مكررة برقم (5-21):قد يترجح جلب المصلحة على درء المفسدة.	463
القاعدة (3-65) مكررة برقم (8):عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.	466
القاعدة (4-66) مكررة برقم (2-10):ترجيح أخف المفسدتين.	470
القاعدة (5-67):تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما.	471
ملخص المبحث.	473
ملخص الفصل.	474
خاتمة الأطروحة.	475
قائمة المصادر والمراجع.	479
قائمة الفهارس.	506
فهرس الآيات القرآنية.	507
فهرس الأحاديث النبوية.	513
فهرس الجداول والمخططات البيانية.	517
فهرس الموضوعات.	518
الملخصات.	525

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث "قواعد المقاصد عند الإمام أبي عبد الله المقري"، والذي يسعى لكشف جانب من جهود هذا الإمام في علم المقاصد، خاصة أنه أحد شيوخ الشاطبي (أبو المقاصد)، فقد تضمن البحث فصلاً نظرياً يُعرّف بالإمام المقري وحياته الشخصية والعلمية ومنهجه العلمي العام، وفصل تطبيقي فيه دراسة لـ53 قاعدة من القواعد المقاصدية التي ذكرها المقري في كتبه، بالإضافة إلى تحديد الملامح العامة لمنهج المقري في المقاصد.

والإمام المقري عالم جزائري تلمساني ولد في أوائل القرن الثامن هجري، وأصله من مدينة مقرة التابعة الآن لولاية المسيلة، نشأ بتلمسان وتعلم الكثير من علمائها كعمران المشدالي وابني الإمام، وابن حكم السلوي، وغيرهم، ثم ارتحل لمختلف الأمصار ليحصّل العلوم غير الموجودة بتلمسان، فتتلمذ على يد علماء كبار من أمثال ابن عبد السلام التونسي، وأبو حيان الغرناطي، وتاج الدين التبريزي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من الأعلام، وتتلمذ على يده علماء كبار كالشاطبي وابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهم، ومن أبرز مؤلفاته: كتاب "القواعد" و"عمل من طب لمن حب" و"الحقائق والراقائق" وغيرها، وتوفي بفاس سنة 759هـ ودفن بتلمسان –رحمه الله تعالى–.

ووصلت هذه الدراسة إلى أن المقري قد بذل جهوداً كبيرة في علم المقاصد بشكل يبيّن تمكّنه من أصول الشريعة وفروعها، وقد ذكر 55 قاعدة تقريباً، شاملة لأغلب أبواب علم المقاصد، باب المصالح والمفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والتعليل والتعبد، وقواعد تقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وإلى كليات خمس، وقواعد الوسائل ومقاصد المكلف، والقواعد المقاصدية المتعلقة بأصول الفقه كالحكم الشرعي والأدلة والتعارض والترجيح، مما يؤشر على تقديم المقري لمادة مقاصدية شاملة.

كما كشفت هذه الدراسة عن انتماء المقري لمدرسة "العز بن عبد السلام والقرافي" فهو امتداد لهؤلاء، ومدرستهم تقوم على الاستقراء والتقعيد للمقاصد وإكثار التمثيل لها بالفروع، لكن من باب الدقة فإن المقري ذكر عدداً قليلاً من قواعد المقاصد مقارنة بالقواعد الفقهية والأصولية، لكنّه أبدع كثيراً في صياغة بعض القواعد والتمثيل لها ونقدها واختصارها.

وقد أثّر المقري على تلميذه الشاطبي لكن تأثيره كان قليلاً ومحدوداً في قواعد يسيرة، وهذا ما يبرز مدى قوة الإبداع لدى الشاطبي، وقد خُتمت هذه الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات، حيث أوصى الباحث بمواضيع تستحق أن تكون مشاريع بحوث في الماجستير والدكتوراه للمهتمين بالتراث الجزائري عموماً، وتراث المقري خصوصاً.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد – المقري الجد.

Résumé en Français:

Dans ma thèse, j'ai parle des " regles de Makasid et ses applications chez le Cheikh Abou Abdellah Mohamed Al- Makri (le grand pere)", cette etude visera à identifier les efforts scientifiques de ce Cheikh, surtout qu'il est des maitres dé "El-Chatibi" (le père de Makasid). Cette recherche contient un chapitre theorique, tente d'etudier la vie scientifique et personnelle d'Al- Makri et sa methodologie generale. En outre, cette recherche contient aussi un chapitre pratique, consacré à une étude de 53 règles Makasiddans mentionnées dans les livres d'El-Makri, ainsi qu'identifier les grandes lignes de l'approche Makasiddans d'Al- Makri.

En fait, El- Cheikh Al- Makri né à Tlemcen àu tout début du 8éme siècle de l'hégire, ses origines remontent à " Magra" près de la ville de M'sila, il s'abreuva à la source de nombreux savants tels que; Omran El Mechedali, Ibnai Al-Imâm, Ibn Hakam Assalaoui, et bien d'autres. Après ça, Il a décidé d'aller voir sous d'autres cieux ce qui lui manqua à Tlemcen, Il a étudié directement sous de nombreux savants, parmi eux: Ibn Abdessalem (Le Tunisien), Abu Hayane El Gharnati, Tedj Eddine Ettebrizi, Ibn Kaim El Djouzia, et biens d'autres. En revanche, un nombre de savants ont appris avec lui y compris: El-Châtibî, Ibn Khaldoun, Lissane Eddine Ibn Al-Khatib, et d'autres. Aussi Il a écrit des livres notamment; "kawa'id Al-Makri", "'Amal man tab li man hab", "Al-Hakaik wa Al-Raqaiq", et d'autres. En fin il mourut en 759 de l'hégire à Fès, et son corps fut rapatrié à Tlemcen.

Cette étude montre que Al-Makri a indéniablement fait de gros efforts à "Makasid" (Les finalités de la religion islamique), C'est là un signe évident de sa capacité à apprendre les principes et les branches de "La Charia'a". Dans ses livres, Al-Makri a déclaré presque 55 règles de Makasid, comprennant surtout La majorité des chapitres des Makasid notamment; les biens (masalih) et les maux (mafasid),l'assouplissement et prévenir l' étroit, le raisonnement et le culte, l'appréciation du degré d'utilité d'un bien (maslaha) qui comprennent: les besoins obligatoires et

essentiels (Ad-Daruriyyates), les besoins complémentaires (Al Hajiyyates), et les besoins liés à l'embellissement ou au perfectionnement (At-Tahssiniyyates).Aussi il traite également les cinq finalités de la religion islamique: la religion, la vie, la raison, la filiation (al-nasle), et la propriété. Et d'autres chapitres comme: l'intention, et les règles de Makasid relatives à Osol Al-Fiqh. Tout cela témoigne de l'universalité des idées Makasid q'il a déclaré.

Cette étude a révélé que Al-Makri appartient à l' École de "Izz al-Din ibn 'Abd al-Salam et Shihab al-Din al-Qarafi", qui est une école qui appuie particulièrement sur l'extrapolation, l'élaboration des règles de Makasid, et la multiplication des exemples, mais avec précision Al-Makri a déclaré seulement quelques règles (de Makasid) par comparaison aux règles de Fiqh et Al-Osol (la jurisprudence islamique). Mais il est particulièrement créatif dans la formulation de certains règles, ses exemples, la critique, la brièveté.

Al-Makri a eu un impact sur son écolier El- châtibî, mais son impact c'était un peu dans quelques règles. Et Enfin, j'ai conclu mon étude avec des recommandations, notamment il ya des projets de recherche sur le sujet qui méritent être le sujet d'une thèse de magister ou de doctorat pour ceux qui s'en intéressent au patrimoine Algérien généralement, et le patrimoine dé Al-Makri particulièrement.

Mots clés: Al-Maqri le grand pere - regles de Makasid.

Summary in English

In my thesis I spoke about " the rules of Al Maqâsid, and it's application at Al-Cheikh Abou Abdellah Mohamed Al- Makri (the grandfather)", This study aims to identify the scientific efforts of Al- Makri, particularly since He is one of El- Chatibi's teachers. This search contains theoretical chapter attempted to study the scientific and personal life of Al- Makri, and his General methodology, Furthermore, this search also contains a practical include examination of about 53 rules of Al Maqâsid mentioned in the Al- Makri's books, as well as to identify the outline of His approach of Al Maqâsid.

In fact, El- Cheikh Al- Makri was born in Tlemcen at the beginning of the 8th century of the Hijri, his roots back to" Magra" near the town of M'sila, and he learned at many famous scholars such as; Omran El Mechedali, Ibnai Al-Imâm, Ibn Hakam Assalaoui, and many other. After that, he decided to go to other regions, than he studied at many scholars among them: Ibn Abdessalem (the Tunisian), Abu Hayane El Gharnati, Tedj Eddine Ettebrizi, Ibn Kaim El Djouzia, and many other. On the other hand, a famous scholars have learned on his hand including: El- Châtibî, Ibn Khaldoun, Lissane Eddine Ibn Al-Khatib, and others. Also He wrote some books in particular; "kawa'id Al-Makri", "'Amal man tab li man hab", "Al-Hakaik wa Al-Raqaiq", and others. At the end He died in 759 of the Hijri in Fez, and was buried in Tlemcen.

This study shows that Al- Makri great efforts in Al Maqâsid (the purposes of Islamic Religion), that is a clear sign to his ability to study the Principlesna and branches of Charia'a. In his books, Al- Makri has declared about 55 rules of Maqâsid, primarily include the majority of Maqâsid's chapters, in particular; the attainment of Masalih (good, welfare, advantage, benefits) and warding off Mafsada (evil, harm, loss), and achievement of easing and not to cause harm and suffering, the reasoning and the cult, Division of Maqâsid into Daruriyat (the essentials), Hajiyat (the complementary), and Tahsiniyat (the embellish-ments), Also, he studied the five foundational goals of

chari'a: Religion (din), Life (nafs),Lineage (nasl),Intellect (‘aql), Wealth (mal). And the other chapters such as: the intention, and rules of Maqâsid that relating to usol Al-Fiqh. All of this indicate to the inclusiveness of His methodology in Maqâsid.

The study found that Al- Makri belong to ibn 'Abd al-Salam's and Al-Qarafi's school, which is a school mainly relies on extrapolation, preparation of the rules of Al Maqâsid, and increasion examples, but accurately He stated a few rules (of Makasid) as compared to the rules of Fiqh and Usul, but he particularly creative in the formulation of some rules, its examples, its criticize, and its brevity.

Al-Makri has had an effect on his student El- Châtibî, but his impact was a little bit on some rules. And finally, I concluded my study with an important recommendations Including conduct researches about the Algerian heritage generally, and about Al-Makri's heritage especially.

Keywords: the rules of Al Maqâsid - Al Makri the grandfather.

الملخص باللغة العربية:

يتناول هذا البحث "قواعد المقاصد عند الإمام أبي عبد الله المقري"، والذي يسعى لكشف جانب من جهود هذا الإمام في علم المقاصد، خاصة أنه أحد شيوخ الشاطبي (أبو المقاصد)، فقد تضمن البحث فصلاً نظرياً يُعرّف بالإمام المقري وحياته الشخصية والعلمية ومنهجه العلمي العام، وفصل تطبيقي فيه دراسة لـ53 قاعدة من القواعد المقاصدية التي ذكرها المقري في كتبه، بالإضافة إلى تحديد الملامح العامة لمنهجه في المقاصد.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد – المقري الجد.

Summary in English

In my thesis I spoke about " the rules of Al Maqâsid, and it's application at Al-Cheikh Abou Abdellah Mohamed Al- Makri (the grandfather)", This study aims to identify the scientific efforts of Al-Makri, particularly since He is one of El- Chatibi's teachers. This search contains theoretical chapter attempted to study the scientific and personal life of Al- Makri, and his General methodology, Furthermore, this search also contains a practical include examination of about 53 rules of Al Maqâsid mentioned in the Al- Makri's books, as well as to identify the outline of His approach of Al Maqâsid.

Keywords: the rules of Al Maqâsid - Al Makri the grandfather.

Résumé en Français:

Dans ma thèse, j'ai parle des " regles de Makasid et ses applications chez le Cheikh Abou Abdellah Mohamed Al- Makri (le grand pere)", cette etude visera à identifier les efforts scientifiques de ce Cheikh, surtout qu'il est des maitres dé "El- Chatibi" (le père de Makasid). Cette recherche contient un chapitre theorique, tente d'etudier la vie scientifique et personnelle d'Al- Makri et sa methodologie generale. En outre, cette recherche contient aussi un chapitre pratique, consacré à une étude de 53 règles Makasiddans mentionnées dans les livres d'El- Makri, ainsi qu'identifier les grandes lignes de l'approche Makasiddans d'Al-Makri.

Mots clés: Les regles de Makasid –Al Makri le grand père.